

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق



# الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في القانون البحريني (دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة (الدكتوراة)  
في (فلسفة القانون الخاص)

إعداد

عبير يوسف داود سلمان أحمد

الرقم الأكاديمي: ٢٠٠٩٠٧٤٨

إشراف

أ.د. نجيب أحمد ثابت الجبلي

كلية الحقوق – جامعة البحرين

مملكة البحرين

مايو ٢٠٢٤-٢٠٢٥

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

سورة الأنفال

الآية (١)

## المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نظام الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في القانون البحريني؛ وذلك من خلال استعراض الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة، وبيان شروطها، أنواعها، وآثارها. فتنبرز الأهمية النظرية للدراسة في توضيح الأحكام العامة للوساطة كوسيلة بديلة لتحقيق العدالة الناجزة، وتسوية المنازعات بكفاءة وسرعة مع الحفاظ على ودية العلاقات بين الأطراف. أما من الناحية العملية، فهي تسلط الضوء على دور الوساطة في تحقيق رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ التي تركز على الاستدامة، التنافسية، والعدالة، من خلال تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني الحالي في تشجيع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة وتعزيز بيئة الاستثمار في المملكة.

ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، التحليلي، والمقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية في القانون البحريني ومقارنتها بتشريعات الوساطة في كل من القانون الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣. وركزت الدراسة على تحديد أوجه التلاقي والاختلاف بين هذه التشريعات ومدى انسجامها مع الأهداف المنشودة لتسوية النزاعات بفعالية وكفاءة.

حيث تتمحور إشكالية الدراسة في تقييم كفاية التنظيم القانوني البحريني لتحقيق الغرض من الوساطة، وبيان دورها كبديل فعال للتحكيم، بالإضافة إلى تحليل أثرها على جذب الاستثمار الأجنبي. كما ناقشت الدراسة طبيعة اتفاق الوساطة ودور القضاء البحريني في دعم وتنظيم عملية الوساطة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز الوعي والثقة بنظام الوساطة، ودعم التشريعات البحرينية لمواكبة أفضل الممارسات الدولية، بما يضمن تفعيل دور الوساطة في تحقيق العدالة الناجزة وتنمية الاقتصاد الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** تسوية المنازعات، الوساطة، المنازعات المدنية، المنازعات التجارية، منازعات التجارة الإلكترونية، منازعات الإفلاس.

## إهداء

إلى الوطن الذي نسعى دائماً لرفعة شأنه " مملكة البحرين "

إلى من كان دعاؤها ودعمها سر نجاحي " أمي الغالية "

إلى سندي الذي استمد منه قوتي " زوجي العزيز "

إلى قطعة من روحي وقرة عيني " أولادي الأحباء عادل وليان "

إلى رفقاء دربي وحياتي " أخوتي الأعزاء "

لكل زملائي الأكاديميين والقانونيين ولطلابي الأعزاء " أتطلع لإنجازاتكم بفخر "

الباحثة

عبير يوسف أحمد

## شكر وتقدير

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾

اتقدم بوافر الشكر والامتنان،،،

للوطن الغالي ... على احتضانه ودعمه الدائم للمجال العلمي والأكاديمي.

لجامعتي التي أحن إليها قبل مفارقتها ... جامعة البحرين.

للأساتذة الأفاضل ... الممتحن الداخلي والخارجي.

للأستاذ الدكتور/ نجيب أحمد ثابت ... مشرف هذه الأطروحة.

الذي لم يدخر علماً ولا جهداً في إنارة طريق العلم ... أمدّه الله بالصحة والعافية.

للدكتور/ رائد محمد النمر ... عميد كلية الأعمال والقانون بالجامعة الملكية للبنات.

إذ كان الداعم الأول، والموجه، طوال فترة عملي بالجامعة.

لكافة أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة البحرين.

كونهم أصحاب فضل من بعد الله عزوجل في وصولي إلى هذه المرحلة.

لكل من علمني حرفاً ... جزاكم الله خير الجزاء

## قائمة المحتويات

| الموضوع                                   | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------|------------|
| اعتماد لجنة المناقشة                      | —          |
| ملخص الدراسة باللغة العربية               | أ          |
| الإهداء                                   | ب          |
| الشكر والتقدير                            | ج          |
| قائمة المحتويات                           | د          |
| المقدمة                                   | ١          |
| خطة الدراسة                               | ١٢         |
| الفصل الأول<br>الأحكام العامة للوساطة     | ١٧         |
| المبحث الأول: الإطار النظري لنظام الوساطة | ٢٠         |
| المطلب الأول: ماهية الوساطة وخصائصها      | ٢١         |
| الفرع الأول: التطور التاريخي للوساطة      | ٢١         |
| الفرع الثاني: مفهوم وأهمية الوساطة        | ٢٧         |
| أولاً: التعريف بالوساطة                   | ٢٨         |
| ثانياً: أهمية الوساطة                     | ٣٢         |

|    |                                                          |
|----|----------------------------------------------------------|
| ٤٧ | الفرع الثالث: أهم المبادئ التي تحكم الوساطة              |
| ٤٨ | أولاً: مبدأ السرية                                       |
| ٦٤ | ثانياً: التزام الوسيط بالحيطة والنزاهة                   |
| ٧٤ | المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الأنظمة المقاربة لها     |
| ٧٥ | الفرع الأول: الوساطة والأنظمة البديلة لتسوية المنازعات   |
| ٧٦ | أولاً: الوساطة والمفاوضة                                 |
| ٧٧ | ثانياً: الوساطة والتوفيق                                 |
| ٧٩ | ثالثاً: الوساطة والتحكيم                                 |
| ٨١ | رابعاً: الوساطة والصلح                                   |
| ٨٣ | الفرع الثاني: الوساطة وأنظمة المساعدة القضائية           |
| ٨٣ | أولاً: الوساطة وإدارة الدعوى المدنية                     |
| ٨٦ | ثانياً: الوساطة والخبرة                                  |
| ٨٧ | المبحث الثاني: أنواع الوساطة                             |
| ٨٨ | المطلب الأول: الوساطة وفقاً لمنهجيتها                    |
| ٨٩ | الفرع الأول: الوساطة التيسيرية                           |
| ٩١ | الفرع الثاني: الوساطة التقييمية                          |
| ٩٣ | الفرع الثالث: الوساطة التحويلية                          |
| ٩٦ | المطلب الثاني: الوساطة وفقاً لحرية الأطراف في اللجوء لها |

|                   |                                                                                                                                                                                                  |
|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٧                | الفرع الأول: الوساطة الإلزامية                                                                                                                                                                   |
| ١٠٥               | الفرع الثاني: الوساطة شبه الإلزامية                                                                                                                                                              |
| ١٠٩               | الفرع الثالث: الوساطة الاختيارية                                                                                                                                                                 |
| ١١٣               | المطلب الثالث: الوساطة وفقاً لكيفية إدارتها                                                                                                                                                      |
| ١١٤<br>١١٦<br>١١٨ | الفرع الأول: الوساطة الحرة<br>أولاً: مفهوم الوساطة الحرة<br>ثانياً: صور الوساطة الحرة                                                                                                            |
| ١٢٣<br>١٢٣<br>١٢٥ | الفرع الثاني: الوساطة القضائية<br>أولاً: مفهوم الوساطة القضائية<br>ثانياً: صور الإحالة القضائية                                                                                                  |
| ١٢٩<br>١٣٠<br>١٣٥ | الفرع الثالث: الوساطة المؤسسية (الوساطة في غرفة البحرية لتسوية المنازعات نموذجاً)<br>أولاً: ماهية الوساطة المؤسسية<br>ثانياً: التنظيم القانوني للوساطة المؤسسية في غرفة البحرين لتسوية المنازعات |
| ١٤٨               | الفصل الثاني<br>النظام القانوني للوساطة                                                                                                                                                          |
| ١٥٠               | المبحث الأول: الإطار العملي للوساطة                                                                                                                                                              |

|     |                                                      |
|-----|------------------------------------------------------|
| ١٥١ | <b>المطلب الأول: نطاق الوساطة وآلية تعيين الوسيط</b> |
| ١٥٢ | <b>الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة</b>               |
| ١٥٧ | أولاً: المنازعات التي يمكن تسويتها بالوساطة          |
| ١٥٩ | ثانياً: المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالوساطة      |
| ١٦١ | <b>الفرع الثاني: تعيين الوسيط ومعايير اختياره</b>    |
| ١٦٣ | أولاً: تعيين الوسيط وفقاً للقانون البحريني والمقارن  |
| ١٦٧ | ثانياً: معايير اختيار الوسيط                         |
| ١٨٥ | <b>المطلب الثاني: آلية عمل الوساطة</b>               |
| ١٨٧ | <b>الفرع الأول: القواعد التنظيمية لعملية الوساطة</b> |
| ١٨٧ | أولاً: اتفاق اللجوء للوساطة                          |
| ١٩٠ | ثانياً: تسمية الوسيط                                 |
| ١٩٠ | ثالثاً: البيان الافتتاحي للوسيط                      |
| ١٩١ | رابعاً: البيان التقديمي للأطراف                      |
| ١٩٢ | خامساً: عقد الاجتماعات الخاصة                        |
| ١٩٣ | سادساً: تلخيص جوانب النزاع                           |
| ١٩٣ | <b>الفرع الثاني: إجراءات الوساطة</b>                 |
| ١٩٥ | أولاً: إجراءات الوساطة القضائية                      |
| ٢٠٠ | ثانياً: إجراءات الوساطة المؤسسية                     |
| ٢٠١ | ثالثاً: إجراءات الوساطة الحرة                        |
| ٢٠٤ | <b>المبحث الثاني: مآل الوساطة</b>                    |
| ٢٠٥ | <b>المطلب الأول: آثار الوساطة</b>                    |

|                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٥<br>٢٠٧<br>٢٠٩        | <b>الفرع الأول: انقضاء عملية الوساطة</b><br>أولاً: انتهاء الوساطة بالتوصل لاتفاق تسوية<br>ثانياً: انتهاء الوساطة دون التوصل لاتفاق تسوية                                                                                                                                          |
| ٢١٧<br>٢١٧<br>٢٣٤        | <b>الفرع الثاني: نتائج الوساطة</b><br>أولاً: الآثار المترتبة على التوصل لاتفاق التسوية<br>ثانياً: الآثار المترتبة على عدم التوصل لتسوية                                                                                                                                           |
| ٢٣٩                      | <b>المطلب الثاني: دور الوساطة في تعزيز المنظومة الاقتصادية في مملكة البحرين</b>                                                                                                                                                                                                   |
| ٢٤٠<br>٢٤٢<br>٢٤٥        | <b>الفرع الأول: الوساطة في منازعات التجارة الإلكترونية</b><br>أولاً: أبرز إشكالات عقود التجارة الإلكترونية<br>ثانياً: دور الوساطة في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية                                                                                                            |
| ٢٤٩<br>٢٥٠<br>٢٥٤        | <b>الفرع الأول: الوساطة لتوقي الإفلاس في القانون البحريني</b><br>أولاً: التمييز بين الوساطة والصلح الواقي من الإفلاس<br>ثانياً: كيفية إعمال الوساطة لتوقي الإفلاس وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس لعام ٢٠١٨                                                                   |
| ٢٥٩<br>٢٥٩<br>٢٦٠<br>٢٦٠ | <b>الفرع الثالث: الوساطة كوسيلة لتحقيق رؤية البحرين الاقتصادية</b><br>أولاً: تحقيق العدالة من خلال تعزيز الشفافية ودعم توكيد الحقوق<br>ثانياً: تعزيز الاستدامة من خلال دعم النمو الاقتصادي طويل الأجل<br>ثالثاً: ثالثاً: تعزيز التنافسية عن طريق خلق بيئة قانونية محفزة للاستثمار |
| ٢٦٢<br>٢٦٢<br>٢٦٦        | <b>الخاتمة</b><br>أولاً: النتائج<br>ثانياً: التوصيات                                                                                                                                                                                                                              |
| ٢٧١                      | <b>المصادر والمراجع</b>                                                                                                                                                                                                                                                           |
| A                        | <b>المخلص باللغة الإنجليزية</b>                                                                                                                                                                                                                                                   |

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً. أما بعد، نقدم لدراستنا المعنونة "الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في القانون البحريني" من خلال الفقرات الآتية:

### التعريف بموضوع الدراسة:

لا ريب أن المنازعات التي تطرأ بين الأفراد، والجماعات، أو حتى بين الدول، سواء نشأت في مجال المعاملات المدنية، التجارية، الجنائية، أو في مجال العلاقات الشخصية، هي أمر حتمي الوقوع، في المجتمعات المعاصرة التي تعددت فيه الثقافات والتنوع الاجتماعي، مما يمكن أن يعرقل من استمرار هذه المعاملات، ويعيق من تقدم المجتمعات وتطورها، مما كان لازماً على المجتمع الدولي، والمشرع الوطني التصدي لهذه المنازعات بابتكار أنظمة، واتفاقيات، وتشريعات تتناسب مع احتياجات المجتمع وتطوراتها بما يعزز استقرار المعاملات والمراكز القانونية، ويحقق السلم والاستقرار على الصعيدين المحلي والدولي.

وإذا كان الأصل هو ولاية قضاء الدولة على الفصل في كافة النزاعات المنعقدة في نطاقها؛ لما تحققه من الحفاظ على سيادة القانون، وضمان الوصول للعدالة، إلا أن المثالب التي تطال عملية التقاضي في مختلف أنحاء العالم كطول أمد التقاضي، وتعقد الإجراءات في بعض الأحيان، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليفه، قد دفعت المجتمع الدولي لتطوير التقنيات القانونية التي من شأنها توفير المرونة والسرعة في تسوية المنازعات، والإدارة الفعالة لها وصولاً للعدالة من خلال وسائل مستحدثة لحل المنازعات يطلق عليها مصطلح "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات".

وقد أضحى اللجوء لهذه الوسائل ضرورة لا امتياز في الوقت الراهن؛ فتراكم القضايا المعروضة أمام القضاء قد أثر سلباً على حسن سير إجراءات التقاضي، مما يؤدي إلى بطء العدالة، وتأخير استيفاء كل ذي حق حقه، حتى أصبح تقييم مدى فعالية الأنظمة القانونية والقضائية المعاصرة مرتبطاً بمدى توفيره لتسهيلات الولوج إلى العدالة التي تتمثل بصورة أساسية في مدى استغلال التكنولوجيا الحديثة في التقاضي عن بعد، والأخذ بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات. كما أملى اللجوء إلى هذه الوسائل

تعقد بعض المنازعات نظراً لطبيعتها الفنية التي تستدعي حلولاً سريعة وفعالة من قبل المختصين بهذا النوع من المسائل الفنية.

وأمام كل ذلك، لم يكن بمقدور المتقاضين سوى اللجوء لوسائل بديلة للقضاء، يلتمسون لديها لحماية حقوقهم ولمراكزهم القانونية، فكانت هذه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. ولم يكن أمام المشرعين سوى الاستجابة لهم وتشجيعهم على التوجه لتلك الوسائل، بتقنينها وإصدار تشريعات تنظمها، في مبادرة منهم لتعزيز إستراتيجيات تحقيق العدالة داخل أروقة المحاكم وخارجها، وكاعتراف منهم بأهمية هذا الوسائل في تطور المنظومة العدلية في الدولة.

وتعد الوساطة - محل هذه الدراسة - على نحو خاص نهجاً بناءً ومتمكناً لحل المنازعات لما تتفرد به من مبادئ تميزها عن القضاء، وعن غيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وأهمها الرضائية التامة التي تحكم كل مراحلها ونتائجها التي تخدم ما تسعى هذه الوسائل إليه بشكل أساسي من إزالة أوجه الخلاف، ودعم واستمرار العلاقات والمعاملات، وتعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي بشكل خاص.

والواقع أن الوساطة ليست وليدة هذا العصر، فللوساطة أصول متجذرة في التاريخ كوسيلة للتوفيق بين الأفراد، وفي الشريعة الإسلامية، وما قبل ذلك. وقد اهتمت كثير من الدول لا سيما الغربية منها مبكراً إلى تبني الوساطة كأحد الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات في أنظمتها القانونية؛ وذلك لما تحققه الوساطة من مزايا تقتنها الطرق التقليدية لتسوية المنازعات كسرعة الفصل في المنازعات، ومرونة إجراءاتها، وما تمتاز به من قدرة على الانصهار في المنازعات كيفما كانت طبيعتها، فضلاً عن أهم مميزاتها، وهو إسهام الخصوم أنفسهم في صناعة التسوية الناتجة عنها.

وقد تميزت مملكة البحرين كبيئة صديقة للتجارة وللاستثمار منذ القدم، وانعكس ذلك في حرصها على تنظيم آليات لتسوية المنازعات بطرق بديلة للقضاء في محاولة لدعم الاقتصاد وتحقيق العدالة الناجزة، وذلك من خلال إحداث تطورات هامة في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على مر السنوات، وقد بدأت هذه الجهود بالنص على حق المتقاضين باللجوء للتحكيم لفض المنازعات في الفصل السابع الملغى من قانون المرافعات لعام (١٩٧١)، كما تم تنظيم عقد الصلح التي يتيح أطراف النزاع تسوية منازعاتهم بشكل ودي خارج نطاق القضاء في المواد (١٩٦-١٩٩) منه.

وإيماناً بالمركز الإستراتيجي لمملكة البحرين، وما تتمتع به من دعم حكومي للتنمية الاقتصادية، والقدرة على تبني الوسائل الكفيلة لتعزيز المنظومة العدلية، فقد اختيرت المملكة مقراً لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بموجب نظام مركز التحكيم الصادر في الدورة الرابعة عشرة لمجلس التعاون في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣، ووافقت عليه المملكة بالمرسوم بقانون (٦) لسنة ٢٠٠٠، وتبع ذلك قرار إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ كهيئة متخصصة في التسوية الودية للمنازعات في المملكة وأهمها التحكيم والوساطة بالإضافة لاختصاصها القضائي. ومن ثم جاء تنظيم المشرع للتسوية الودية للمنازعات العمالية في قانون العمل الصادر لعام ٢٠١٢ وتحديداً المادة (١١٩) التي استحدثت جهاز فض منازعات العمل الفردية، ليتولى التسوية الودية لمنازعات العمل كخطوة إضافية نحو تعزيز استخدام الوسائل الودية والبديلة لتسوية المنازعات.

وتعد البداية الصريحة والفعالة نحو الاعتراف بأهمية هذه الوسائل ومدى تأثيرها على المنظومة العدلية في المملكة هي إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي في المملكة رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ والذي جاء بديلاً للفصل السابع من قانون المرافعات البحريني الذي سبق الإشارة إليه، والملغي بموجب قانون التحكيم التجاري الصادر المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥، الذي يتماشى مع الممارسات العملية الحديثة للتحكيم بتوافقه مع قانون الأمم المتحدة للتحكيم النموذجي لعام ١٩٨٥ (قانون الأونسيترال)، حيث يعد هذا القانون الإطار الرئيسي الذي ينظم التحكيم التجاري في المملكة.

وأخيراً، أصدر المشرع البحريني قانون الوساطة - محل هذه الدراسة - بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩، الذي يعد خطوة إضافية لمملكة البحرين نحو مسايرة التوجه الدولي في الاعتراف والاعتماد على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على نحوٍ موازٍ للقضاء، والتشجيع على استخدام هذه الوسائل التزاماً منه بتعزيز المناخ الاقتصادي والاجتماعي في المملكة، وقد أكد هذا التوجه قيام المشرع بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية بموجب قرار وزير العدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، وتنظيمها في المسائل الشرعية بالقرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في دراسة مميزات الوساطة، وتحديد أنواعها، كما تتمثل في بيان إجراءاتها وآثارها القانونية، بالإضافة لالتزامات الوسيط والأطراف في عملية الوساطة.

أما فيما يتعلق بالأهمية العملية للدراسة، فهي تتمثل في قياس مدى فعالية الوساطة في تسوية المنازعات في المسائل المدنية والتجارية، وتأثيرها على النظام العدلي في مملكة البحرين، ومدى مساهمتها في تحقيق مبادئ الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين (٢٠٣٠)،<sup>١</sup> كما تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني الخاص بها في القانون البحريني والقوانين المقارنة محل الدراسة، وهي قانون الوساطة الأردني لتسوية المنازعات المدنية رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٦)، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٤٠) لسنة (٢٠٢٣) في شأن الوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وذلك لتشجيع الأطراف على اللجوء لها في تسوية منازعاتهم وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار في مملكة البحرين، ذلك أن نجاح الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات مرهون بزيادة الوعي والثقة بها، ولا يكون ذلك إلا من خلال تدخل الدولة بتفعيل التنظيم التشريعي والقضائي لها.

فسن التشريعات المتعلقة بتطوير النظام العدلي، وتوفير بيئة فعالة في تسوية المنازعات عن طريق تعزيز دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ليس غايةً ذاتة؛ بل هو وسيلة لتحقيق العدالة الناجزة، وتحقيق كفاءة النظام القضائي بما يعزز الثقة به، ويسهم في تأسيس بيئة قانونية عادلة ومرنة جاذبة للاستثمارات بتسهيل العقوبات أمام تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية المحلية والدولية، تحقيقاً لتطلعات المملكة الاقتصادية والاجتماعية.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في تقييم كفاية التنظيم القانوني البحريني لتحقيق الغرض من الوساطة، وذلك مقارنةً بالقوانين المقارنة. حيث تهدف الدراسة لبيان كيفية تنظيم المشرع البحريني لهذا النظام مقارنةً

<sup>١</sup> الرؤية الاقتصادية الشاملة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين في أكتوبر ٢٠٠٨ بغرض التطوير المستمر للاقتصاد البحريني وبناء مستقبل أفضل للمواطنين.

بالمشرع الإماراتي والأردني، بالتركيز على كيفية تطبيقه، وآثاره القانونية والاقتصادية. ويكون ذلك بالبحث في آلية عمل الوساطة، وإجراءاتها، وأنواعها المتعددة، وأيهم أكثر تحقيقاً لتطلعات أطراف النزاع وللنتائج المرجوة من اللجوء للوساطة لقياس فعاليتها كسبيل بديل لتسوية النزاعات تحقيقاً للعدالة الناجزة، وللتوصل لتسوية المنازعات بأيسر الطرق وأقلها تكلفة، ومدى كفاية التنظيم التشريعي لتحقيق ذلك الهدف. كما تتمثل في بحث مستقبل الوساطة في مملكة البحرين في ظل التحديات والفرص القانونية والاقتصادية.

### أسئلة الدراسة:

يسعى الباحث من خلال دراسة الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في القانون البحريني للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مدى فعالية الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية في مملكة البحرين؟
- هل يعد تبني المشرع البحريني للوساطة عاملاً جوهرياً في جذب الاستثمار الأجنبي للمملكة؟
- هل يمكن أن تغدو الوساطة نظاماً بديلاً للتحكيم؟
- مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في مملكة البحرين في تنظيم الوساطة مقارنةً بالقوانين المقارنة؟
- ما هو دور القضاء في مملكة البحرين في عملية الوساطة؟
- ما هي الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة؟
- ما هي عوامل نجاح وفشل عملية الوساطة؟
- ما هي القيمة القانونية لاتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة؟
- ماهي آلية تنفيذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن الوساطة؟
- ما هي معايير وشروط اختيار الوسيط لضمان فعالية عملية الوساطة؟
- هل يمكن الاستعانة بأنظمة انكاء الاصطناعي في عملية الوساطة؟
- كيف يمكن للوساطة أن تسهم في رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠؟

وسوف يتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال النتائج والتوصيات التي اختتم بها الباحث هذه الدراسة.

### حدود الدراسة:

للبحث في الوساطة كأحدى الوسائل الحديثة والبديلة للقضاء في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، تم استعراض الأحكام العامة للأحكام للوساطة، ببيان مفهوما ومبادئها الحاكمة وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من وسائل تسوية المنازعات، كما تم البحث في نطاقها، وتنظيمها القانوني وإجراءاتها الخاصة، وصولاً لانتهاة عملية الوساطة، والآثار المترتبة على ذلك استناداً للتشريعات المقارنة، وآراء الفقه المعاصر، وأبرز الأحكام القضائية ذات العلاقة.

وقد تناولت هذه الدراسة على الوساطة بأنواعها المختلفة، دون غيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كما اقتصر على الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية دون الجنائية أو الشرعية بغية التعمق في البحث في النظام القانوني والأحكام العامة للوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية والتشريعات المتعلقة بها. ولعل لعل هذه الدراسة تكون بداية لتوجيه الباحثين لإعداد دراسات مستقبلية لمجالات الأخرى تعنى الوساطة بتسوية ما يطرأ عنها من منازعات.

### منهجية البحث:

قامت الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي، التحليلي، والمقارن؛ وبموجبه قام الباحث بدراسة الموضوع باتباع المنهج الوصفي والتحليلي للبحث في ماهية الوساطة، وشروطها، وكيفية انتهاؤها والآثار المترتبة على ذلك.

وتم استخدام منهج المقارنة لبيان أوجه التلاقي والاختلاف بين قانون الوساطة البحريني وما سبقه أو لحقه من تشريعات في مجال الوساطة وتحديد قانون الوساطة الإماراتي والأردني؛ رغبةً من الباحث في بيان مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في مملكة البحرين في تحديد كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالوساطة، وفي تحقيق الغرض المرجو منها.

## الدراسات السابقة:

تم التوصل لبعض الدراسات المتعلقة بالموضوع في مملكة البحرين، وبعض دول العالم، وقد استعرضها الباحث بترتيب تصاعدي بدءاً بالأقدم منها فالأحدث، وذلك وفقاً للآتي:

١ - رولا تقي سليم الأحمد: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨.

وقد تناولت هذه الدراسة نظام الوساطة ببحث أهميته ودوره في تسوية المنازعات المدنية في الأردن، والدور البارز للوسيط والأطراف في هذه العملية بمنهج وصفي تحليلي. وخلصت الرسالة إلى أن عملية الوساطة بما تتميز به من طوعية، وتقدير ذاتي للأطراف، تهدف لتحقيق مصالحهم لتحقيق توازن في المراكز القانونية بوجود طرفين رابحين عوضاً عن طرف رابح وآخر خاسر. كما توصلت لجملة من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة تبني المشرع الأردني للإحالة الجبرية للوساطة، بالإضافة لتعديل القانون بإدراج الوساطة الاتفاقية مما يحقق استفادة قصوى من هذا النظام.

٢ - ساجية بوزنة: الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١١.

وقد تطرقت الدراسة لبحث الوساطة كنظام مستحدث لتسوية المنازعات في القانون الجزائري، ولأهميته في التحفيف من القضايا المعروضة أمام القضاء، وإمكانية تبنيه في تسوية المنازعات الإدارية. كما بينت العقبات التي تواجه تطبيقه في المسائل الإدارية في الجزائر، ومدى الحاجة لتكاتف أطراف النزاع والقضاء لتحري الدقة في تعيين الوسطاء، والمتابعة المستمرة لمجريات الوساطة ونتائجها، وتنفيذ ما انتهت إليه من اتفاقيات تسوية. كما أوصت بضرورة التزام الوسيط بواجباته، وتقيده بقواعد السلوك العامة التي تحكم أعمالهم، ضماناً لحسن سير عملية الوساطة، وتحقيقاً للنتائج المرجوة منها.

٣- هوام علاوة: الوساطة كبديل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية،

جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢.

وقد أكدت الدراسة التي تناولت بمنهج وصفي، وتحليلي نظام الوساطة في القانون الجزائري على أن الوساطة هي وسيلة عرفت البشرية منذ القدم، وقد تطورت حتى أصبحت على النحو المنظم التي هي عليه في الوقت الحالي، مبنيةً أهميتها، وخصائصها، وسماتها المتميزة التي تجعلها وسيلة مهمة في تسوية المنازعات. كما تناولت الدورة البارز الذي يلعبه الوسيط في عملية الوساطة، وأبرز العوامل التي تؤدي لفشلها. وقد توصلت الرسالة لجملة من التوصيات أهمها ضرورة تنظيم المشرع الجزائري للوساطة الاتفاقية أسوةً بالوساطة القضائية، ولتنفيذ الوساطة بإشراك كل من له صلة مباشرة بالعمل القضائي من قضاة ومحامين في هذه العملية.

٤- فيصل سليم إبراهيم عريفج: الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، ٢٠١٣.

ناقشت الدراسة الوساطة كبديل للتقاضي من خلال بحث أنواعها، خصائصها، وأبرز مميزاتها وسلبياتها. وقد أبرزت دور المحامين والوسطاء في إدارة وإنجاح عملية الوساطة، والآثار المترتبة على فشل عملية الوساطة. وانتهت الدراسة لعدد من التوصيات التي وجهها للمشرع الأردني أهمها: أن يتم منح القضاة على اختلاف درجاتهم سلطة إحالة الدعوى للوساطة، وأن يكون للوسيط صلاحية القيام بتمديد الفترة المحددة للوساطة، وأن يتم توسعة نطاق الوساطة في التشريع الأردني لتشمل المنازعات الجزائية، بالإضافة للنص على الإحالة الإلزامية للوساطة في بعض أنواع المنازعات؛ كالمنازعات العمالية.

٥- يوسف عبدالهادي الإكياي: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات - دراسة في أحكام الوساطة، العدد الثامن، القانونية ١٣٣، هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، يونيو ٢٠١٧.

أكد الباحث في هذه الدراسة على الحاجة لتسوية المنازعات بوسائل بديلة عن القضاء في المسائل المدنية والتجارية، الإدارية، الأسرية والجنائية، بالإضافة للمنازعات الرياضية. وقد تناولت الدراسة أنواع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات مع المقارنة بينها، وبين آلية عمل مكتب التوفيق الأسري في مملكة البحرين. كما خصصت الدراسة مبحثاً يتعلق بالوسيط لمبحث آلية تعيينه، وواجباته، ثم انتهت بمبحث كيفية انتهاء إجراءات الوساطة وما ينتج عن ذلك من آثار.

٦- علاوي عبداللطيف: الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، ملحة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢، عدد ٣، الأردن، يوليو ٢٠٢٠. تناولت الدراسة الوساطة كوسيلة مستحدثة لتسوية المنازعات في القانون الجزائري نظراً تقدمه من مزايا. وقد أشارت الرسالة إلى أن الوساطة وسيلة فعالة لتسوية منازعات الأشخاص في القانون الخاص، بالإضافة لتسوية المنازعات الإدارية في علاقات القانون العام.

٧- إبراهيم أحمد عزام المصري: الوساطة لتسوية المنازعات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠٢١.

تعرضت الدراسة لمفهوم وأنواع الوساطة الاتفاقية والقضائية، ولتميز هذا النظام عن غيره من النظم القانونية كالتحكيم، التوفيق، والصلح. كما بينت الدراسة الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة، مروراً بإجراءاتها، وانتهاءً بنتائجها، مع بيان ودور الوسيط في إنجاح مساعيها.

٨- عبدالله فواز حمادنة: الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢.

تناولت رسالة الدكتوراة المذكورة التي بحثت الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات كدراسة مقارنة بين المشرعين الأردني والمغربي الأحكام العامة للوساطة ببحث ماهيتها، وأطرافها لا سيما المسؤولية القانونية للوسيط ومدى وجوب التزامه بقواعد سلوك الوسيط. كما تناولت الآثار القانونية لوساطة ببيان دورها في تسوية النزاع، وذلك بمبحث إجراءات الوساطة، وما يترتب عليها من آثار، ومدى سلطة المحكمة في تعديل أو رفض اتفاقية التسوية. وخلصت الرسالة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

الدور البارز للوساطة لتسوية المنازعات في الوطن العربي لكونها عاملاً داعماً للقضاء في تحقيق العدالة الناجزة، والحاجة لإيراد تعديلات على نظام الوساطة في التشريعين الأردني والمغربي، كالحاجة للنص لتنظيم الوساطة الاتفاقية في قانون الوساطة الأردني، والتشجيع على الوساطة من خلال النص على الإعفاء من جزء من الرسوم القضائية حين التوصل لتسوية عن طريق الوساطة. كما أوصى الباحث المشرع المغربي بضرورة تنظيم أحكام الوساطة بشكل أكثر شمولية في قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم (٠٨-٠٥) وذلك عن طريق تنظيم الوساطة القضائية، والوساطة الإلزامية في بعض المنازعات.

**9- Abdulla AL Khalifa: Mediation to resolve administrative cases in Bahrain, master's degree Theist submitted to Queen Mary University, UK, 2009**

توضح الدراسة أن الوساطة الإدارية هي وسيلة لتحسين الاتصال في الإجراءات الإدارية؛ حيث تهدف إلى تحديد ومناقشة جوهر الوساطة وموضوعها وأحكامها القانونية، وتستخدم الدراسة أساليب البحث القانوني لبيان كيف يمكن للوساطة أن تعزز من تسوية المنازعات الإدارية في البحرين ونتيجة لذلك توصي المشرع البحريني باعتماد هذه الطريقة في تسوية القضايا الإدارية في المملكة.

**10- Mohamed Khalaf Bani Salama :Mediation is a Means of Settling Family Disputes-Study on the Jordanian Personal Status Law, " Journal Sharia and Law: Vol. 2017: No. 71, Article 2.**

تناولت الدراسة البحث في التطور التاريخي للوساطة، مروراً ببحث ماهيتها، أنواعها، مميزاتها، وأهدافها. وقد أوصى الباحث المشرع الأردني بالتنبه لأهمية الوساطة في تسوية المنازعات الأسرية، والتوصل لحل هذا النوع من الخلافات بما يحافظ على استمرار العلاقات الأسرية بين الخصوم بالتوصل لاتفاقات مرضية لجميع الأطراف، مع ضرورة استحداث نظام إدارة الدعوى في المحاكم الشرعية لتولي دور الوسيط في تسوية هذه النزاعات.

**11- Muneera Albuainain: Introducing Mediation to Resolve Conflicts in a Medical Complaints Unit in Bahrain, master's degree Theist submitted to Royal College of Surgeons, Ireland, 2021.**

تتناقش الدراسة تطبيق الوساطة القضائية في حل نزاعات الإهمال الطبي، مع التركيز على فوائدها مقارنة بالتقاضي التقليدي، مثل انخفاض التكاليف، وسرعة الحل، والتركيز على الحلول المربحة للجانبين، والتي يمكن تطبيقها في سياقات مختلفة في مملكة البحرين.

**12- S. S. Gerasimchuk, Mediation as a type of alternative dispute resolution: definition, advantages and disadvantages, Published in Uzhhorod National University, 16 May 2024**

تناول البحث نظام الوساطة بالتأكيد على أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء في أوكرانيا، وقام ببيان أبرز أوجه التمييز بين الوساطة وغيرها من هذه الوسائل؛ كالتفاوض، والتحكيم، والتوفيق، والتقييم المستقل للحقائق. كما بين أهمية نظام الوساطة في تسوية المنازعات المدنية في أوكرانيا، وتحليل أبرز مزايا وعيوب هذا النظام. واختتم دراسته بالتأكيد على الحاجة لرفع مستوى الوعي لدى المواطنين بأهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، والحاجة للتوسع في نطاق الوساطة ليشمل المنازعات الأسرية على وجه الخصوص.

**مستجدات الدراسة:**

تعد الدراسة الماثلة بين أيديكم إحدى محاولات بيان التنظيم القانوني للوساطة وفقاً لقانون الوساطة البحريني لعام ٢٠١٩، وتقييم تأثير وفعالية الوساطة في مملكة البحرين وفقاً لمنهجية تحليلية، مقارنة. كما تهدف الدراسة لبيان الذي تمثله غرفة البحرين لتسوية المنازعات كمركز معتمد للوساطة في مملكة البحرين يركز على قواعد خاصة في تنظيم عملية الوساطة، بالإضافة للبحث في مجالات التطبيق المستقبلية لنظام الوساطة.

إذ تطرقت الدراسات السابقة في موضوع البحث إلى دراسة الوساطة من منظور تقليدي، حيث ركزت على مفهومها، بالإضافة إلى استعراض أنواعها التقليدية، سواء كانت قضائية أو حرة. بالإضافة لدراسة تنظيم إجراءات الوساطة وآلية تطبيقها، مع التركيز على النتائج القانونية التي تترتب على اتباع هذه الآلية في تسوية المنازعات، سواء تم إفراد موضوع الدراسة للوساطة، أو تم بحثها كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الودية على سبيل المقارنة.

وتتميز الدراسة الماثلة عن الدراسات السابقة في أنها تناولت موضوع الوساطة بشكل يواكب مستجدات العصر، حيث تم التمييز بين الوساطة والأنظمة الأخرى التي تؤدي دوراً مماثلاً أو تشترك معها في بعض الخصائص في النظام القانوني البحريني كالخبرة، وإدارة الدعوى المدنية. وقد اشتملت الدراسة على تحليل أنواع الوساطة من خلال منهجيات متعددة؛ حيث تم التطرق إلى الوساطة التيسيرية، التقييمية، والتحويلية، وكذلك دراسة الوساطة وفقاً لإلزاميتها، بما في ذلك الوساطة الإلزامية والاختيارية، وذلك من خلال منهج تحليلي متعمق.

كما ركزت الدراسة على إبراز دور القضاء البحريني في عملية الوساطة، مع تسليط الضوء على كيفية تأثير هذا الدور في تعزيز فعالية الوساطة، ومدى إمكانية أعمال الوساطة في القانون البحريني. بالإضافة إلى ذلك، تم ربط موضوع الدراسة بمستجدات العصر القانونية والاقتصادية؛ من خلال البحث خلال بحث مدى إمكانية اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في إدارة عملية الوساطة، مما يفتح آفاقاً جديدة في تطوير هذا المجال وتحديث آلياته بما يتماشى مع التحولات التكنولوجية الحديثة. بالإضافة إلى بحث مستقبل الوساطة في مملكة البحرين ومدى إسهامه في تحقيق رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠.

## خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

### الفصل الأول: (الأحكام العامة للوساطة)

#### ➤ المبحث الأول: الإطار النظري لنظام الوساطة

##### المطلب الأول: ماهية الوساطة وخصائصها

##### الفرع الأول: التطور التاريخي للوساطة

##### الفرع الأول: مفهوم وأهمية الوساطة

##### - أولاً: التعريف بالوساطة

- ثانياً: أهمية الوساطة

الفرع الثالث: أهم المبادئ التي تحكم الوساطة

- أولاً: مبدأ السرية

- ثانياً: التزام الوسيط بالحيادة والنزاهة

• **المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الأنظمة المقاربة لها**

الفرع الأول: الوساطة والأنظمة البديلة لتسوية المنازعات

- أولاً: الوساطة والمفاوضة

- ثانياً: الوساطة والتوفيق

- ثالثاً: الوساطة والتحكيم

- رابعاً: الوساطة والصلح

الفرع الثاني: الوساطة وأنظمة المساعدة القضائية

- أولاً: الوساطة وإدارة الدعوى المدنية

- ثانياً: الوساطة والخبرة

➤ **المبحث الثاني: أنواع الوساطة**

• **المطلب الأول: الوساطة وفقاً لمنهجيتها**

الفرع الأول: الوساطة التيسيرية

الفرع الثاني: الوساطة التقييمية

الفرع الثالث: الوساطة التحويلية

• **المطلب الثاني: الوساطة وفقاً لحرية اللجوء إليها**

الفرع الأول: الوساطة الإلزامية

الفرع الثاني: الوساطة شبه الإلزامية

الفرع الثالث: الوساطة الاختيارية

• **المطلب الثالث: الوساطة وفقاً لكيفية إدارتها**

الفرع الأول: الوساطة الحرة

- أولاً: مفهوم الوساطة الحرة

- ثانياً: صور الوساطة الحرة

الفرع الثاني: الوساطة القضائية

- أولاً: مفهوم الوساطة القضائية

- ثانياً: صور الإحالة القضائية

الفرع الثالث: الوساطة المؤسسية

- أولاً: ماهية الوساطة المؤسسية

- ثانياً: التنظيم القانوني للوساطة المؤسسية في غرفة البحرين لتسوية المنازعات

**الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة**

➤ **المبحث الأول: الإطار العملي للوساطة**

• **المطلب الأول: نطاق الوساطة وآلية تعيين الوسيط**

الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة

- أولاً: المنازعات التي يمكن تسويتها بالوساطة

- ثانياً: المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالوساطة

الفرع الثاني: تعيين الوسيط ومعايير اختياره

- أولاً: تعيين الوسيط وفقاً للقانون البحريني والمقارن
- ثانياً: معايير اختيار الوسيط

• **المطلب الثاني: آلية عمل الوساطة**

الفرع الأول: القواعد التنظيمية لعملية الوساطة

أولاً: اتفاق اللجوء للوساطة

ثانياً: تسمية الوسيط

ثالثاً: البيان الافتتاحي للوسيط

رابعاً: البيان التقديمي للأطراف

خامساً: عقد الاجتماعات الخاصة

سادساً: تلخيص جوانب النزاع

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة

- أولاً: إجراءات الوساطة القضائية

- ثانياً: إجراءات الوساطة المؤسسية

- ثالثاً: إجراءات الوساطة الحرة

➤ **المبحث الثاني: مآل الوساطة**

• **المطلب الأول: آثار الوساطة**

الفرع الأول: انقضاء عملية الوساطة

- أولاً: انتهاء الوساطة بالتوصل لاتفاق تسوية
- ثانياً: انتهاء الوساطة دون التوصل لاتفاق تسوية

## الفرع الثاني: نتائج الوساطة

- أولاً: الآثار المترتبة على التوصل لاتفاق التسوية
- ثانياً: الآثار المترتبة على عدم التوصل لتسوية

### • المطلب الثاني: دور الوساطة في تعزيز المنظومة الاقتصادية في مملكة البحرين

#### الفرع الأول: الوساطة في منازعات التجارة الإلكترونية

- أولاً: أبرز إشكالات عقود التجارة الإلكترونية
- ثانياً: دور الوساطة في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية

#### الفرع الثاني: الوساطة لتوقي الإفلاس في القانون البحريني

- أولاً: التمييز بين الوساطة والصلح الواقي من الإفلاس
- ثانياً: كيفية إعمال الوساطة لتوقي الإفلاس وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس لعام ٢٠١٨

#### الفرع الثالث: الوساطة كوسيلة لتحقيق رؤية البحرين الاقتصادية

- أولاً: تحقيق العدالة من خلال تعزيز الشفافية ودعم توكيد الحقوق
- ثانياً: تعزيز الاستدامة من خلال دعم النمو الاقتصادي طويل الأجل
- ثالثاً: تعزيز التنافسية عن طريق خلق بيئة قانونية محفزة للاستثمار

## الخاتمة

- أولاً: النتائج
- ثانياً: التوصيات

## الفصل الأول

### الأحكام العامة للوساطة

كان القضاء ولم يزل الملاذ الأول للمتنازعين في تسوية منازعاتهم، إلا أن تطور مناحي الحياة وتشعبها ولا سيما في مجال التجارة الدولية كان عنصراً أساسياً في استحداث الوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتي تعد الوساطة من أبرزها.

إذ تتسم الطرق التقليدية في تسوية المنازعات بالبطء والتعقيد والارتكاز على الاختصاص المكاني، مما لا يرقى لتطلعات المتعاقدين في الوقت الحالي لا سيما إذا كانت الأطراف لا ينتمون لدولة واحدة، كما هو الحال في عقود التجارة والاستثمار الدوليين، هذا بالإضافة للتنافسية والعداء التي غالباً ما تنطوي عليها المنازعات القضائية على النقيض من الوساطة التي تشجع على التعاون للتوصل لحلول ودية في تسوية المنازعات بتوجه من الوسيط وسيطرة تامة للأطراف على التفاوض على الشروط التي تلي مصالحهم الخاصة وتقرير نتائج الوساطة، وذلك في بيئة آمنة تمكن الأطراف من مناقشة قضاياهم وأوجه الخلاف بينهم بحرية وسرية تامة.<sup>١</sup>

وفي ظل عدم قدرة مرفق القضاء على التصدي للمنازعات التي تتطلب إجراءات أكثر فعالية مما يمكنه توفيره، غدت الوسائل المستحدثة في تسوية المنازعات كالوساطة مطلباً ملحاً لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة،<sup>٢</sup> حتى صار يطلق عليها إحدى المسارات الثلاثة للعدالة المدنية والتجارية، إلى جانب القضاء، والتحكيم.<sup>٣</sup>

وقد ساهم التطور المعرفي والتكنولوجي باستحداث حلول فعالة أكثر سرعة وأقل تعقيداً من الإجراءات القضائية الطويلة أمداً، والمعقدة كيفاً، وذلك لما يقتضيه القطاع التجاري بشكل خاص من ضرورة

<sup>١</sup> أحمد مصطفى زايد، الوساطة الخاصة والقضائية كسبيل داعم وبديل لتسوية المنازعات التجارية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ١٩

<sup>٢</sup> علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٦٤

<sup>٣</sup> Neil Andrews, The Three Paths of Justice, Springer, Uk, 2012, p. ix

استحداث حلول فعالة أكثر سرعة وأقل تعقيداً.<sup>١</sup> إذ غدا اللجوء للحلول البديلة لتسوية المنازعات من المسلمات الإيجابية التي تهدف للإسهام في تحقيق العدالة في المجتمع بأيسر الطرق وأكثرها ملائمة.<sup>٢</sup>

فللأطراف المتنازعة، القدرة على الولوج الميسر لخدمات تسوية المنازعات البديلة بشكل عام ومنها الوساطة في أي وقت ومن أي مكان في العالم بشكل يلغي بشكل كبير الحواجز الجغرافية، ويسهل التواصل بين الأطراف والوسطاء، لا سيما في الوساطة المؤسسية التي تتكون من منصات خاصة تقليدية وإلكترونية خاصة لتقديم هذه خدماتها بشكل يساهم في توفير الجهد، والوقت، والتكاليف اللازمة لتسوية المنازعات.<sup>٣</sup>

وتعد الوساطة إحدى الإضافات البارزة للمنظومة القانونية كوسيلة مستحدثة من وسائل تسوية المنازعات المدنية والتجارية، فهي تعد منصة ودية لحل المنازعات بين الأطراف المتنازعة، وتساهم في صنع جسور من التفاهم والتواصل البناء بينهم، واختصار أمد تسوية المنازعات، حيث تهدف بشكل أساسي لتلافي عيوب وثغرات غيرها من هذه الوسائل، مما يجعلها وسيلة فعالة لحل المنازعات واستدامة العلاقات.<sup>٤</sup>

وقد أدى الاهتمام المتزايد للوسائل الحديثة في تسوية المنازعات من قبل الأنظمة القانونية المختلفة إلى اهتمام فقهي ملحوظ بنظام الوساطة من قبل الفكر القانوني والاقتصادي لمحاولة فك شفراتها، ومعرفة أحكامها، وقياس مدى فاعليتها بتقييم ما يرافقها من إيجابيات وسلبات.

وعلى الرغم من أن الوساطة كمفهوم، كانت معروفة ومطبقة منذ القدم، حيث كانت تستخدم في حل المنازعات بطرق تقليدية وغير رسمية في المجتمعات القديمة، فقد اعتمدت هذه المجتمعات على وجهاء القبائل لتسوية ما يطرأ بين أفرادها من منازعات واختلافات بطرق سريعة وودية، إلا أنها تطورت مع

---

<sup>١</sup> هيثم عبدالرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨١

<sup>٢</sup> Albert Fadijoe, Alternative Dispute Resolution- A developing World Perspective, Cavendish Publishing, London, 2004, p. 6

<sup>٣</sup> Christopher W. Moore, The Mediation Process, Fourth Edition, Jossey Bass A Wiley Brand, San Francisco, 2014, 109

<sup>٤</sup> Daniel Druckman and Sabine T. Koeszegi, THE MEDIATION HANDBOOK- Electronic Mediation, Routledge, New York and London, 2017, p. 61

مرور الوقت لتغدو نظاماً رائجاً من الأنظمة الودية لتسوية المنازعات.<sup>1</sup> فالوساطة هي موروث تاريخي وحضاري يجد أصوله في المجتمعات القديمة قبل تقنين التقاضي كوسيلة نظامية لتسوية المنازعات.<sup>2</sup>

ولا مناص من الاعتراف بأن التنظيم القانوني للوساطة مازال في أولى مراحلها، لاسيما في الدول العربية مقارنةً بالدول الأخرى؛ وذلك لحدثة تقنينها في بعض الدول، كما أن بعضها مازال يعتمد على المبادرات الفردية والتوجيهات الدولية غير الملزمة في إدارة الوساطة دون تنظيم تشريعي لهذا النظام.

ولذلك فإن البحث في الأحكام العامة للوساطة يعد أمراً بالغ الأهمية، ولذلك تم بدء الدراسة بتحديد مفهومها، وأنواعها فالوساطة يمكن أن تكون حرة أو مؤسسية، ملزمة كانت أو اختيارية، كما أن تقييمها ببيان أبرز مزاياها وعيوبها للمساهمة في وضع اقتراحات لتحسين النظام وتطويره بما يتناسب مع احتياجات المتنازعين.

فتحديد الإطار العام للوساطة، وفهم الإجراءات والقواعد التي تحكمها هو الخطوة الأولى للفهم الصحيح والتطبيق الناجح لنظام الوساطة، وتعزيز الوعي والتثقيف بشأنها للمساهمة في تحقيق العدالة بطرق مبتكرة تبلي احتياجات العصر الحديث.

وبذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تم تخصيص الأول منه لاستعراض الوساطة، وذلك ببيان تطورها التاريخي، وتعريفها، وأهميتها، انتهاءً بتمييزها عما يشتهر بها من وسائل بديلة لتسوية المنازعات، بينما خصص المبحث الثاني لبيان الأنواع المختلفة للوساطة وذلك وفقاً لما يلي بيانه:

---

<sup>1</sup> Carlos Esplugues and Lois Marquis, New Developments in Civil and Commercial Mediation, Comlan René Vodounon-Djegni, La Médiation au Bénin dans une Approche Transfrontalière et Judiciaire, V6, Springer, Switzerland, 2015, p. 114 وفي نفس المعنى أنظر: محمد خلف بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية، دار وائل، الأردن، ٢٠٢١.

<sup>2</sup> عبدالله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢، ص ١٧. وفي نفس المعنى انظر Carlos Esplugues and Lois Marquis, New Developments in Civil and Commercial Mediation, Jalal El-Ahdab and Myriam Eid, Mediating in Lebanon: From Old to New?, V6, Springer, Switzerland, 2015, p. 434

## المبحث الأول

### الإطار النظري لنظام الوساطة

تعد الخصائص المميزة للوساطة عنصراً أساسياً في رواجها كأحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، فالوساطة هي أحد الأنظمة التي تم تبنيها وتقنينها في العديد من التشريعات لما لها من مساهمة فعالة في تعزيز ثقافة الحوار والتوافق بين الأطراف سعياً للوصول للعدالة الشاملة والناجزة.

ولا شك أن البحث في مدى فعالية الوساطة يعد أمراً لا مناص منه لتقييم هذا النظام ومعرفة مدى تمكنه من تعزيز التفاهم بين الأطراف بغية تسوية ما يطرأ بينهم من منازعات بعيداً عن ساحات القضاء، إذ أن تطوير منهجية التفكير في وسائل تسوية المنازعات في معزل عن الصورة التقليدية المنحصرة في النظام القضائي التقليدي واحتكار القضاة مهمة إصدار الأحكام وفض المنازعات سمحت بإيجاد حلول أكثر ملائمة تمثلت في الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

فالعدالة الناجزة أصبحت حلمًا بعيد المنال في الكثير من المنازعات نتيجة لتراكم القضايا، وطول أمد التقاضي، وما يرافق هذه الإجراءات من تعقيدات ورسميات عديدة، ومن هنا بدأ التركيز على وسائل أكثر مرونة، وأقل تعقيداً، وأكثر أداءً في تمكنها من ابتكار الحلول غير التقليدية، وترسيخ ثقافة التفاهم والحوار، بغية الوصول لأسمى صور التعاون في إزالة الخلافات والوصول لبر التفاهم الذي يساهم في استدامة العلاقات، والروابط الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.<sup>١</sup>

وحيث إن البحث في أي نظام قانوني بغية التعرف عليه وتقييمه بشكل سليم لا يستقيم دون القيام ببيان ماهيته أولاً، وذلك ببيان مفهومه القانوني والاصطلاحي، وتحديد عناصر هذا المفهوم، انتهاءً ببحث أهميته، وتقييم مميزاته وعيوبه، ومن ثم القيام بتمييزه عن كل ما يشبه فيه من مفاهيم متقاربة؛ لوضع حد فاصل للترقية بين هذه الأنظمة، ببيان أوجه التلاقي والاختلاف فيما بينهما، فقد تم هذا المبحث لمطالبيين، تم استعراض مفهوم الوساطة ومبادئها الحاكمة في الفرع الأول منه، بينما تم تخصيص الثاني لتمييز الوساطة عما يشبه بها من وسائل بديلة لتسوية المنازعات.

<sup>١</sup> محمود محمد الكيلاني، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣، ص ٢٠

## المطلب الأول

### ماهية الوساطة وخصائصها

على الرغم من أن الوساطة تعد من الأنظمة القانونية الحديثة نسبياً، فذلك لا يعني كونها مفهوماً حديثاً النشأة؛ فلا ريب أن الوساطة هي نظام لاحق على القضاء كتنظيم قانوني متبنى من قبل التشريعات، إلا أن الوساطة كموروث تاريخي وحضاري تعد أسبق تاريخياً وعملياً منه. فالوساطة كانت الوسيلة الأولى التي لجأ إليها الفرد باعتباره جزء من المجتمع لتسوية ما ينتج من نزاعات بينه وبين بقية أفرادهِ<sup>1</sup> وعليه قام الباحث ببيان التطور التاريخي للوساطة قبل التطرق لتعريفها القانوني، ومدى أهميتها كوسيلة لتسوية المنازعات لا سيما المدنية والتجارية منها.

## الفرع الأول

### التطور التاريخي للوساطة

يعود مفهوم الوساطة إلى العصور والحضارات القديمة، فهي وسيلة موجودة ومعمولٌ بها منذ قرون، فطالما أن هناك فرداً أو مجموعة عجزت عن حل الخلافات بينها بشكل مباشر، استدعت الحاجة لتدخل طرف ثالث مهمته هي محاولة تسهيل الوصول لحل يرضي الطرفين المتنازعين. إلا أن فكرة العمل كوسيط بمقابل أجر هو التطور الحديث نسبياً للوساطة الذي ظهر في منتصف القرن العشرين كوسيلة بديلة للقضاء في حل النزاعات.<sup>2</sup>

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الوساطة بمفهومها التقليدي هي أقدم من عدالة الدولة أو الإجراءات القضائية النظامية المعروفة، فقد عرفت المجتمعات البدائية الوساطة، فكان الملاذ الأول هو زعيم

---

<sup>1</sup> P. H. Gulliver, Disputes and negotiations: A cross-cultural perspective, Academic Press, New York, 1979, p. 32

<sup>2</sup> Craig Zelizer and Colleen Chiochetti, Mediation Career Trends Through Time, The Mediation Handbook, Routledge, New York, 2017, p. 10

القبيلة، أو وجهاء القوم الذين يتمتعون بسلطة ومكانة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، إلى أن وصلت بشكلها الحديث والمتطور.<sup>١</sup>

وبذلك فقد عرفت البشرية الوساطة كوسيلة لإنهاء الخصومات، فهي وسيلة قديمة بقدم النزاع، واستمرت معه، وتطورت إلى أن ظهرت بصورتها الجديدة، إذ نشأت الكثير من ممارسات الوساطة بمفهومها الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب النزاعات بين العمال والحكومة الأمريكية آنذاك.<sup>٢</sup>

وفي فرنسا، تم إصدار أول قانون منظم للوساطة في عام (١٩٧٣) م، على الرغم من أن الوساطة كانت تمارس بشكل غير رسمي في فرنسا منذ انتهاء الثورة الفرنسية، أي منذ عام (١٧٨٩) م.<sup>٣</sup> وفي عام (١٩٩٥) تم إدخال تعديلات إضافية لتعزيز دور الوساطة في النظام القضائي الفرنسي، بمنح القضاة صلاحية إحالة القضايا للوساطة متى استدعت الحاجة لذلك.<sup>٤</sup> يلي ذلك قيام المشرع الفرنسي بتنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي الصادرة من قبل البرلمان الأوروبي في ٢١ مايو ٢٠٠٨ والمتعلقة بالوساطة المدنية والتجارية.<sup>٥</sup>

وتعد الشريعة الإسلامية ذات السبق في الحث على الوساطة والتي تعرف أيضاً بالإصلاح بين المتنازعين كطريق ودي لفض النزاع،<sup>٦</sup> ذلك أن الوساطة تعكس المبادئ الإسلامية القائمة على العدل

<sup>١</sup> Christopher W. Moore, ibid, P 34

<sup>٢</sup> فتحديداً في القرنين التاسع عشر والعشرين بدأ الوسطاء في لعب دور متزايد الأهمية في المساعدة على التوسط في قضايا العمال، ولعبت الحكومة الفيدرالية الأمريكية دوراً رئيسياً في المساعدة بتسهيل إجراءاتها لتسوية المنازعات بطريقة أكثر إيجابية وسلمية، فأنشأت وكالات متخصصة في الوساطة كمجلس الوساطة الوطني المصمم للمساعدة في منع إضرابات السكك الحديدية في عام (١٩٢٦)، إذ كان للحكومة الأمريكية مصلحة قوية في المساعدة على ضمان العلاقات السلمية بين العمال والحكومة لا سيما في الصناعات الحيوية، حيث أثرت الاضطرابات بشكل كبير على الاقتصاد. انظر: Craig Zelizer and Colleen Chiochetti, Ibid, p. 10

<sup>٣</sup> Katrin Decker, Mediation in France Legal Framework and Practical Experiences, Mediation: Principles and Regulation in Comparative Perspective, Oxford Scholarship Online, 2013, p. 105

<sup>٤</sup> حيث نصت المادة ٢١ من قانون رقم ١٢٥-٩٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥ على أنه: (يمكن للقاضي، بعد موافقة الأطراف، تعيين وسيط لإجراء محاولة للوساطة بين الأطراف بهدف التوصل إلى حل للنزاع. ويحدد القاضي مدة الوساطة التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، قابلة للتديد لمرة واحدة بناءً على طلب الوسيط. تعليق الدعوى القضائية يتم لحين انتهاء الوساطة. يتم تعليق الفترة الزمنية للإجراءات القانونية حتى انتهاء الوساطة).

<sup>٥</sup> فقد نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل بموجب هذه التوجيهات على أن: ((يمكن للقاضي، قبل بدء الإجراءات أو أثناءها، أن يقترح على الأطراف اللجوء إلى الوساطة أو المصالحة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع. يمكن أيضاً للأطراف اللجوء إلى الوساطة أو المصالحة بمبادراتهم الخاصة دون انتظار اقتراح من القاضي. في حال تم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة أو المصالحة، يتم تدوينه في وثيقة موقعة من الأطراف، ويمكن للقاضي التصديق عليها لمنحها قوة تنفيذية)). أنظر م ٢١(٢/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل بقانون ١٥٤٠-٢٠١١ بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١١ متاح إلكترونياً على الموقع الإلكتروني: [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte\\_lc/LEGITEXT000006070716](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070716)

<sup>٦</sup> ويقصد بالإصلاح التسوية الودية للنزاع، وإصلاح ذات البين بشكل عام، فهو لا يقتصر على عقد الصلح المنظم في القانون المدني، إذ أن الأخير من العقود المسماة في القانون المدني، وليس نظام خاص لتسوية المنازعات مثل الوساطة على النحو الذي سيتم بيانه بشكل أكثر تفصيلاً عند المقارنة بين الوساطة وعقد الصلح، للمزيد راجع: يسري عبد العليم عجوز، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢ وكذلك انظر: محمد خلف بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية، دار وائل، الأردن، ٢٠٢١.

والإنصاف والإحسان، والحث على الصلح والإصلاح بين المسلمين، لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>١</sup>، وقوله عز وجل ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>٢</sup>. وما جاء في صحيح السنة النبوية المشرفة من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) إن: ((الْصُلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))<sup>٣</sup>.

فالصلح في الإسلام يشكل فريضة من الفرائض لما فيه من سلامة الدين وحفظ قوة المسلمين، إذ أنه يهدف لصلاح النفوس، ودفع ما وقع بينها من فساد، مما يؤدي كنتيجة لتآلف القلوب، وذلك بالتسامح عن بعض الحقوق بالاتفاق والتراضي، بخلاف القضاء الذي ينتزع فيه الحق بغير التراضي غالباً، وقد يتولد من ذلك الحقد والضغينة. فالصلح سبب في قوة وترابط المسلمين، وفيه تحقيق للأمن والاستقرار في المجتمع ككل، وكان النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم يدعو إلى الصلح في كل مواطن النزاع لأن الصلح أساس كل خير كما أن النزاع أساس كل شر<sup>٤</sup> ومن هنا دعا سبحانه وتعالى إلى الصلح وحذر من النزاع لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾<sup>٥</sup>.

وتتميز الوساطة بمفهومها المعاصر بالتقنين والتنظيم والتخصص<sup>٦</sup>؛ إذ اتجه عديد من المشرعين ومنهم المشرع البحريني لتقنين الوساطة بمجموعة من الإجراءات والقواعد المنظمة، فغدت إجراءات إدارة الوساطة أكثر تنظيماً ووضوحاً لأطرافها، خاصةً وأنها أصبحت تدار في أغلب الحالات من قبل متخصصين في ذلك، لاسيما إذا كانت الوساطة مؤسسية.

وقد برز دور كلاً من الوساطة والتوفيق في تسوية المنازعات في الوطن العربي منذ تبنيهما من قبل الاتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار كوسائل بديلة لحسم المنازعات قبل اللجوء للتحكيم<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> سورة النساء آية ١١٤

<sup>٢</sup> سورة الحجرات آية ٩

<sup>٣</sup> رواه الترمذي من حديث عمر ابن العوف المزني.

<sup>٤</sup> يسري عبد العليم عجوز، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٨. وفي نفس المعنى أنظر محمد خلف بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية، دار وائل، الأردن، ٢٠٢١.

<sup>٥</sup> سورة النساء آية ١٢٨

<sup>٦</sup> سلمان بن صالح الدخيل، الوساطة وأثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد السادس، مارس ٢٠١٦، ص ٢٠٦ وما بعدها.

<sup>٧</sup> أنظر م (٣) من ملحق رقم (١) باتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الصادرة في ١٩٧٤ وقد انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١

وقد شهدت الوساطة ازدهاراً منقطع النظير في أواسط الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في العديد من الدول على مستوى العالم خاصة الدول الأنجلوسكسونية التي تتبع نظام القانون العرفي (Common Law Countries)؛ وذلك بسبب مرونتها وعدم رسميتها، وإمكانية صياغة الأطراف لما يناسبهم من حلول دون التقيد بالقواعد القانونية التي تتناسب مع طبيعة الأنظمة القانونية لهذه الدول، فأصبحت الوساطة جزءاً من النظام القضائي لهذه الدول، لما توفره من إجراءات ميسرة تجنب الأطراف من الصورة النمطية لتسوية المنازعات وما يرافقها من إجراءات معقدة طويلة، ومكلفة<sup>١</sup>.

ففي إيطاليا نظم المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الوساطة في إيطاليا بالنص على وجوب أن يتخذ الأطراف طريق الوساطة الإلزامية قبل اللجوء للطريق القضائي إذا كانت متعلقة بحقوق مدنية أو ذات طبيعة تجارية. وفي سنغافورة جاء قانون الوساطة الصادر في ٢٠١٤ وقواعد المحاكم الصادرة في ٢٠٢٤ مؤكدة على صلاحية القاضي بإحالة الأطراف للوساطة الإلزامية قبل اللجوء للقضاء. وقد نصت المادة الثالثة من قواعد المحاكم المذكورة على وجوب أن يقدم الطرف الراض للوساطة بيان مكتوب للتعبير عن مبررات رفضه للمحكمة.

كما أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهاً ملزماً للدول الأعضاء بشأن الوساطة، تناول تنظيمها بما يشجع أطراف النزاع على اللجوء لها خارج أروقة القضاء لإيجاد حلول سريعة وفعالة توفر الجهد والتكلفة<sup>٢</sup>. فالمادة الخامسة من التوجيه تعطي الحق للقاضي بدعوة الأطراف للوساطة من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وفي المملكة المتحدة، اعتمدت محكمة مانشستر نظام تجريبي اختياري خاص للوساطة في ٢٠٠٥ للمنازعات الصغيرة التي لا تتجاوز ١٠ آلاف جنيه إسترليني، إلا أن للمحكمة وفقاً لتقديرها أن تفرض عقوبات مالية على الأطراف في حال رفض التسوية بالوساطة دون مبرر مقبول، وعند تقييم هذه البرنامج بعد مرور عام واحد على بدء العمل فيه تبين أن ٨٦٪ من المنازعات قد تم تسويتها عن طريق الوساطة دون الحاجة لعرضها أمام القضاء<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> Aurthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation, Martinus Nijhoff publishers, Leiden, 2007, p. ٣١٧-٣١٨

<sup>٢</sup> التوجيه الأوروبي للوساطة الصادر في عام ٢٠٠٨

<sup>٣</sup> موقع الكتروني لمحكمة مانشستر - المملكة المتحدة، تم الولوج للموقع بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٤، م٢ [Manchester Civil Justice Centre](http://ManchesterCivilJusticeCentre) [\(Civil and Family Courts\) - Find a Court or Tribunal - GOV.UK \(find-court-tribunal.service.gov.uk\)](http://GOV.UK(find-court-tribunal.service.gov.uk))

وفي تقرير استبينياني معد من قبل جامعة كوين ماري للمستثمرين حول مدى إمكانية لجوء المستثمرين للوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، أبدى ٥٣٪ من المستثمرين الذين تم استطلاع آرائهم عن الرغبة في اللجوء للوساطة في تسوية منازعاتهم مقابل ٢١٪ من المؤيدين للتقاضي<sup>١</sup>، كما أيد ٦٤٪ منهم الوساطة الإلزامية السابقة للتحكيم على اعتبار أن ذلك يمكن أن يجنبهم اللجوء للتحكيم ويمكنهم من تسوية النزاع بشكل ودي وأكثر مرونة في الوساطة وتقليل وقت وتكلفة تسوية النزاع حال نجاحها<sup>٢</sup>.

ويجد الباحث أن معدلات النجاح العالية للوساطة في مختلف أنحاء العالم سواء كانت رضائية أو إلزامية هي نتيجة لما يعرف بمبدأ (win-win situation) فلا يوجد طرف خاسر في الوساطة، إذ أن المفاوضات التي تدار من قبل الوسيط ينتج عنها ربح للطرفين ويحقق مصالحهم بشكل إيجابي حتى وإن لم يكن تحقيقاً كلياً، مما ينتج عنه رضا الأطراف بنتيجة التسوية دون الإحساس بمرارة الخسارة، وذلك خلافاً للحكم القضائي الذي ينتج عنه خسارة أحد الطرفين للنزاع دون إمكانية التفاوض بين الأطراف.

وعلى الصعيد الدولي، برزت الوساطة بشكل خاص بتنظيمها في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨<sup>٣</sup>. وقد كانت اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لعام ٢٠١٨<sup>٤</sup>، بمثابة إطار منسق لتسوية المنازعات الدولية بطرق فعالة من حيث السرعة والتكلفة، وقد اتخذت مملكة البحرين خطوات أولية لدراسة الانضمام للاتفاقية بتعزيز البنية التشريعية التي تسهم في تيسير التجارة الدولية بتوفير وسائل موثوقة لتسوية المنازعات كبديل فعال للقضاء والتحكيم<sup>٥</sup>.

كما لعبت غرفة التجارة الدولية (ICC) دوراً محورياً في الترويج للوساطة منذ نشأتها في العام (١٩١٩) من خلال إصدارها قواعد التحكيم والوساطة التي اعتمدت فيها قواعد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ومازالت الغرفة تؤكد تشجيعها الدائم على اللجوء للوساطة في المنازعات المحلية والدولية على حد

<sup>١</sup> تقرير استبينياني للمستثمرين حول الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، جامعة كوين ماري، المملكة المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٧

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ٢٤

<sup>٣</sup> وجاء هذا القانون معديلاً لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لعام ٢٠٠٢

<sup>٤</sup> اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة والتي تعرف باتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

<sup>٥</sup> دراسة للاتجاهات الحديثة في وضع آليات لتشجيع الأطراف على تسوية المنازعات بطريق الوساطة، الدائرة القانونية، مجلس التنمية الاقتصادية، مملكة البحرين، ٢٠٢٣، غير منشور، ص ٣

سواء<sup>١</sup>. وأكدت في قواعد التسوية الودية للمنازعات الصادرة من الغرفة (٢٠٠١) على لجوء الأطراف للوساطة في حالة تسمية الغرفة لتسوية النزاع دون وجود الاتفاق على الكيفية المستخدمة في ذلك<sup>٢</sup>.

وقد قامت العديد من المنظمات المحلية والدولية بتبني الوساطة، فتم اعتماد قواعد الوساطة لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية (IP)، والقضايا التجارية ذات الصلة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، والتي دخلت حيز التنفيذ في يوليو ٢٠٢١<sup>٣</sup>، وذلك بغرض توفير عملية فعالة في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تتطلب قدراً عالياً من الوساطة توفره الوساطة. وذلك بالإضافة لمنظمة التجارة العالمية، التي أصدرت قواعد تضمنت قواعد منظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات ومن ضمنها الوساطة<sup>٤</sup>، حيث نصت المادة الخامسة من كتيب القواعد على أن: ((يكون لأي طرف في النزاع الحق في طلب المساعي الحميدة، أو التوفيق، أو الوساطة في أي وقت، كما يجوز للمدير العام للمنظمة أن يعرض ذلك على الأعضاء بهدف مساعدتهم على تسوية النزاع)).

واعترافاً بدور الوساطة في تعزيز الاستثمار المحلي والدولي، عن طريق ضمان تكوين بيئة جاذبة للمستثمرين، بتوفير آلية فعالة في تسوية المنازعات تعزز من ثقتهم في النظام القانوني عند تسوية ما يطرأ بينهم وبين الدولة، وبين غيرهم من التجار المحليين والأجانب من منازعات، فقد تبني المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قواعد الوساطة التي تعد أول قواعد وساطة مؤسسة مصممة خصيصاً لمنازعات الاستثمار استكمالاً لقواعد المركز المتعلقة بالتحكيم، التوفيق، وتقصي الحقائق، مع إتاحة الفرصة لأطراف النزاع باستخدامها بشكل مستقل عن إجراءات التحكيم أو بالاشتراك معها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> Aurthur W. Rovine, ibid, p. 285

<sup>٢</sup> انظر م (٢/٥) من قواعد التسوية الودية لغرفة التجارة الدولية.

<sup>٣</sup> <https://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules> قواعد الوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تم الولوج للرابط في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ الساعة ٣ م.

<sup>٤</sup> [https://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/dsu\\_e.htm](https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dsu_e.htm) قواعد تسوية المنازعات الصادرة من منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٤، تم الولوج للموقع في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ الساعة ٣ م.

<sup>٥</sup> قواعد وساطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الصادر في ٢٠٢٢، <https://icsid.worldbank.org/rules-regulations/mediation> تم الولوج للموقع في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ الساعة ٣ م.

ويجد الباحث أن قيام المشرع البحريني بتبني نظام الوساطة في قانون الوساطة البحريني يتماشى مع التوجه الدولي المذكور، ومع رؤية البحرين الاقتصادية لعام ٢٠٣٠ الذي أكدت على الحاجة لإصلاحات اقتصادية متكاملة تتماشى مع التطورات المحلية والإقليمية والعالمية.<sup>١</sup>

إذ أن دعم وتطوير الأجهزة القانونية، القضائية، والعدلية يعد الترجمة الفعلية لهذه الرؤية الإصلاحية فتعد مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، أحد أبرز وسائل تطوير البيئة القانونية في المجتمع، والذي يعزز من نموه الاقتصادي، ويسهم في إنشاء بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، وجذب رؤوس أموال جديدة، وذلك من خلال تقديم إطار قانوني واضح ومرن، يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية.

وبذلك يعتبر البحث في مفهوم الوساطة ودورها الحيوي في تسوية المنازعات وتحقيق التوازن القانوني والاجتماعي والاقتصادي ضرورة ملحة لأي باحث في النظام القانوني للوساطة، وعليه فقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب لفرعين يبحث في الأول منه مفهوم الوساطة وأهميتها كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، بينما خصص الثاني للبحث في أهم المبادئ التي تهدف لتسوية النزاع بشكل عادل ونزيه ومحاييد التي لتوفير بيئة ملائمة للأطراف للتعاون والتواصل الفعال، وتنفيذ عملية الوساطة بطريقة تحقق الفعالية المرجوة منها وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الثاني

### مفهوم وأهمية الوساطة

يعكس نظام الوساطة الرغبة الإنسانية الملحة لتحقيق التعاون والتفاهم وحل المنازعات. فعلى الرغم من تطور الممارسات القضائية الحديثة، إلا أن الوساطة قد استمرت في التطور والازدهار على مر

---

<sup>١</sup> رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ المنشورة في موقع حكومة البحرين، ص ٩، تم الولوج للموقع في ١٤ يونيو ٢٠٢٤ الساعة ١ م، <https://www.bahrain.bh/wps/wcm/connect/778b4e56-ee2d-4d11-84ce-46237ab51add/Economicvision-ar2030.pdf?MOD=AJPERES&CVID=oTKdS-z>

العصور كأحد الوسائل الأساسية في تسوية المنازعات، كما أن نطاقها قد اتسع ليشمل المجالات المحلية والدولية على حد سواء<sup>١</sup>.

ولا ريب أن القضاء الوطني يعد السبيل الأول والأصيل لتسوية المنازعات لما يكفله من ضمانات تهدف لتحقيق العدالة لكل من يلجأ له، إلا أن ما طاله من انتقادات نتيجة لطول أمد التقاضي وبطء إجراءاته كانت العامل الأساسي الذي دفع المتنازعين للبحث عن وسائل بديلة لتسوية منازعاتهم، هذا فضلاً عن التطور التكنولوجي الذي طال كافة مناحي الحياة والذي لم يستطع القضاء العادي مواكبته في عديد من النواحي<sup>٢</sup>.

وكنتيجة حتمية لهذه التطورات، بدأت الأنظمة القانونية الحديثة بتقنين الوساطة كأحد التطورات الهامة التي طالت هذه الأنظمة، مما مكّن الوساطة من أن تحظى بالاعتراف التشريعي الذي مكنها من أن تصبح أحد البدائل الأساسية في تسوية المنازعات والوصول للعدالة الناجزة.

وتهدف الوساطة لتسوية النزاع الناشئ عن طريق تدخل شخص آخر محايد لمساعدة الأطراف المتنازعة على إيجاد حلول مناسبة لتحقيق هذه التسوية، فيقوم الأخير بمحاولة فض النزاع بشكل ودي دون أي ضغط أو إلزام<sup>٣</sup>.

وقبل التطرق للتنظيم القانوني للوساطة، كان على الباحث تحديد مفهوم هذا النظام وذلك بالوقوف على تعريفه الاصطلاحي، والفقهية وفقاً للآتي:

## أولاً: التعريف بالوساطة

وللتعريف بنظام الوساطة، وبيان دورها في تسوية المنازعات، يجب أن تفتتح هذه الدراسة ببيان المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي أولاً، ثم يليه التعريفات المختلفة التي أوردها التشريع والفقه.

<sup>١</sup> إبراهيم أحمد عزام المصري، الوساطة لتسوية المنازعات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠٢١، ص ٧

<sup>٢</sup> هيثم عبدالرحمن البقلي، مرجع سابق، ص ٨١

<sup>٣</sup> محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني- الوسائل الإلكترونية لفصل المنازعات- الوساطة- التحكيم- المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٦

(١) **التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة:** الأوسط في اللغة: أي المعتدل من كل شيء وجمعه أواسط<sup>١</sup>. وأوسط الشيء هو ما بين طرفيه، ومن هو أوسط قومه يقصد به خيارهم. والوساطة اصطلاحاً كوسيلة قانونية هي: محاولة فض نزاع قائم عن طريق التفاوض.<sup>٢</sup>

(٢) **التعريف التشريعي والفقه للوساطة:** عرف المشرع البحريني الوساطة بأنها: ((كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل في نزاع قائم بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية)).<sup>٣</sup>

كما عرفها المشرع الإماراتي بأنها: ((وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودية في المنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة اتفاقية أو بإحالة قضائية)).<sup>٤</sup>

وفيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للوساطة، فقد عرف الوساطة بأنها: ((أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف)).<sup>٥</sup>

ونصت التوصية الأوربية الصادرة بشأن الوساطة على أن الوساطة هي: ((عملية يساعد فيها الوسيط الأطراف على التفاوض حول القضايا المتنازع عليها للتوصل لاتفاق مشترك خاص بهما)).<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣، انظر أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، دار الفكر، ١٩٧٩، ص ١٠٨

<sup>٢</sup> إبراهيم أنيس وآخرون، قاموس المعجم الوسيط، ط ٤، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص ١٠٣١

<sup>٣</sup> أنظر م (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

<sup>٤</sup> أنظر م (١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣

<sup>٥</sup> أنظر م (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: [https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial\\_conciliation](https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation)

<sup>٦</sup> توصية رقم ١٠ المتبناة في ١٨-٩-٢٠٠٢ من لجنة الوزراء للدول الأعضاء

كما عرف التوجيه الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن بعض جوانب الوساطة في المسائل المدنية والتجارية الوساطة بأنها: ((عملية منظمة -أياً كانت تسميتها- يحاول فيها الأطراف بشكل طوعي التوصل لاتفاق تسوية بواسطة وسيط سواء كان ذلك باتفاق الأطراف، أو باقتراح المحكمة أو بأمرها)).<sup>١</sup>

ويجد الباحث أن كلاً من التعريفات التي أوردها المشرع البحريني وقانون الأونسيترال النموذجي للوساطة قد كانا متقاربين بشكل كبير، إلا أن الثاني قد ركز على إزالة اللبس الذي يمكن أن يطرأ بين الوساطة والتحكيم، بالتأكيد على أن الوسيط ليس له صلاحية لفرض حلول للمنازعات، وذلك خلافاً للتحكيم. كما أن تعريف قانون الأونسيترال النموذجي قد جاء مساوياً بين مدلولي مصطلح الوساطة والتوفيق؛ على اعتبار أن كلاهما وجهين لذات العملية التي تهدف للتوصل لتسوية ودية لنزاع قائم عن طريق طرف ثالث محايد يتولى إجراءات التوصل إليها. وقام الباحث بالتفصيل في مسألة مدى تماثل هذين النظامين بشكل مستفيض عند التمييز بين الوساطة وبين غيرها من الوسائل الودية لتسوية المنازعات.

وفيما يتعلق بتعريف المشرع الإماراتي للوساطة، يلاحظ الباحث أن المشرع قد ركز على أنواع الوساطة، في إشارة لتبنيه للوساطة القضائية وغير القضائية -أي الاتفاقية- في قانون الوساطة الاتحادي، إلا أن الباحث يجد أن صياغة التعريف في أوله لم تكن موفقة، وذلك بتعريف الوساطة بأنها ((وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودية للمنازعات))، فالصياغة المستخدمة للتعريف تظهر الوساطة وكأنها وسيلة بديلة للتسوية الودية، بينما أنها أحد أهم وأبرز وسائل التسوية الودية. ويقترح الباحث تعديل صياغة التعريف لتصبح: وسيلة اختيارية للتسوية الودية للمنازعات.

كما ركز المشرع الإماراتي على أحد الصفات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الوسيط الذي يكلف بإدارة الوساطة، وهي الحياد. وعلى الرغم ورود هذه السمة في التعريف كان تأكيداً على أهميتها في إنجاح عملية الوساطة، إلا أن الباحث يجد أن النص على الحياد كأحد الشروط اللازمة في اختيار الوسيط في مواد القانون، قد أغنى عن إيرادها في التعريف.

<sup>١</sup> أنظر م (١) من التوجيه الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي في ٢١ مايو ٢٠٠٨ وقد عرف المعجم القانوني لجامعة هارفرد الوساطة بأنها: آلية تسوية بديلة للمنازعات يتوسط فيها طرف ثالث مستقل (الوسيط) لمساعدة الأطراف المعنية في النزاع أو التفاوض على التوصل إلى حل متفق عليه بشأن نقاط الخلاف. الوسيط، الذي قد يكون محامياً أو شخصاً مدرباً خصيصاً في هذا المجال، ليس لديه سلطات اتخاذ القرار ولا يمكنه إجبار الأطراف على قبول التسوية. المعجم القانوني، مطبعة جامعة هارفرد، الطبعة ١٠، ٢٠٢٢

وبالنسبة للتعريف الذي أورده التوصية الأوروبية للوساطة، يجد الباحث أن التعريف جاء مؤيداً لما أورده بعض الفقه من أنه الوساطة مرحلة متقدمة من مراحل التفاوض، إذ بين التعريف أن الوساطة هو نوع من التفاوض الذي يجرى بمساعدة طرف ثالث وهو الوسيط.

أما فيما يتعلق بتعريف الوساطة في التوجيه الأوروبي للبرلمان الأوروبي، فيجد الباحث أن التعريف توافق مع الرأي الفقهي القائل بأن الوساطة والتوفيق هما وجهان لعملة واحدة والذي سيتم تفصيله بشكل أكثر حين الحديث عن العلاقة بين التوفيق والوساطة لاحقاً في هذه الدراسة، حين بين أن الوساطة هي: ((عملية منظمة أياً كانت تسميتها))، فضلاً عن تسليطه الضوء أحد أنواع الوساطة غير المألوفة في العديد من الأنظمة القانونية وهي الوساطة الإجبارية التي تلزم بها المحكمة أطراف الدعوى.

وعند البحث عن التعريف الفقهي للوساطة، يجد الباحث أن البعض قد عرفها على أنها: ((عملية يقوم من خلالها الأطراف، بمساعدة شخص ثالث محايد، بمحاولة حل النزاع بشكل منهجي، من أجل الوصول لتسوية اتفاقية من شأنها ملئمة تطلعاتهم)).<sup>1</sup>

وأيضاً أنها: ((عملية يقوم من خلالها المشاركون بمساعدة شخص أو عدة اشخاص محايدين من الغير، بتسوية النزاع بشكل منهجي، من أجل تطوير الخيارات، والنظر في البدائل، والتوصل إلى تسويات توافقية تستوعب احتياجاتهم)).<sup>2</sup>

كما تم تعريفها بأنها: ((إجراء لحل النزاعات بواسطة شخص ثالث مقبول من الطرفين ليس لديه سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للمتنازعين ويتدخل لمساعدة الأطراف المتنازعة لتحسين علاقاتهم وتعزيز تواصلهم باستخدام إجراءات فعالة لحل المشكلات والتفاوض للوصول إلى اتفاقات مقبولة طوعية من الطرفين بشأن القضايا المتنازع عليها)).<sup>3</sup>

ومن مجمل ما تقدم من تعريفات أوردها القانون والفقه للوساطة، يمكن استخلاص أن الوساطة هي: وسيلة اختيارية غير ملزمة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، يلجأ فيها الأطراف لطرف محايد

<sup>1</sup> Jay Folberg and Alison Taylor, Mediation: A Comprehensive Guide to Resolving Conflicts without Litigation, Jossey-Bass Publishers, San Francisco, 1984, p. 4

<sup>2</sup> Alina Leoveanu and Andrija Erac, Mediation in International Commercial and Investment Disputes, Oxford University Press, United Kingdom, 2019, p. 81

<sup>3</sup> Christopher W. Moore, ibid P 31

من الغير هو الوسيط، في محاولة حل النزاع القائم بينهم والتوصل لاتفاق تسوية. فالوساطة هي السعي لتحقيق الصلح، وتعد الطوعية أهم خصائص الوساطة؛ حيث إنها نظام قائم على اتفاق الأطراف، ويكون لهذا التوافق دور مهم في كل عملية الوساطة، بدأ بالاتفاق على إحالة النزاع للوساطة، والمواضيع التي ستكون محل هذه الوساطة، مروراً باختيار الوسيط، وإجراءات الوساطة، حتى الاتفاق على التسوية المبرمة بناءً عليها، وذلك على النحو الذي سنقوم ببيانه لاحقاً في هذه الدراسة.

## ثانياً: أهمية الوساطة

تعد الوساطة من الوسائل الاختيارية المنظمة، التي تساعد الأطراف على حل ما يطرأ بينهم من منازعات عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد للتوصل لاتفاق يقبله الأطراف. وعلى الرغم من انتشار الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة للقضاء في تسوية المنازعات على نطاق واسع وفي مختلف المجالات، فلا شك أنها كأى نظام آخر من أنظمة تسوية المنازعات تعرف بعدد من المزايا والعيوب التي تم اكتشافها بعد العمل بموجبها لعقود طويلة.

ويعد التشكيك في فعالية الوساطة في تسوية المنازعات لغياب صفة الإلزام بها من أهم الانتقادات التي توجه للوساطة؛ فهي عملية تبدأ باتفاق وتنتهي باتفاق، مما يعني أنها قائمة على تراضي الأطراف في كل مراحلها وإجراءاتها، وهذا ما قد يدفع بأحد الأطراف من محاولة التنصل من اتفاق التسوية بعد إبرامه.<sup>١</sup> وعلى الرغم من هذا التشكيك، يجد بعض الفقه أن إلزامية الوساطة تكمن أصلاً في التراضي عليها، مما يعني أن غياب صفة الإلزام هو عنصر إيجابي وليس سلبي في الوساطة؛ فقيام الطرفين بالتوصل لاتفاق التسوية يعني الاتفاق على مصالح متبادلة ارتضاها كلاهما، سواء تضمنت حلولاً للنزاع الحالي، أو كانت بشأن اتفاقيات مستقبلية على إبرام عقود تجارية جديدة مثلاً في سبيل تسوية النزاع القائم في علاقة قانونية معاصرة، فيكون هذا التراضي هو الدافع الأساسي في تنفيذ اتفاق التسوية على الرغم من عدم إمكانية إلزام الأطراف بالتنفيذ الجبري للاتفاقية.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧٨

<sup>٢</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٥٨

ويجد الباحث أن هذا الانتقاد وإن صح في بعض حالات الوساطة، إلا أنه بالإمكان التغلب عليه بمبادرة أطراف النزاع لتوثيق اتفاق التسوية بعد تحريره في الوساطة الاتفاقية، أو تصديقه من قبل القضاء في التسوية القضائية على النحو الذي سنقوم باستعراضه لاحقاً، ليغدو الاتفاق بمثابة سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري في حال تنصل أحد طرفيه من الالتزام بما ورد في بنوده.

ويوجد انتقاد آخر يوجه عادةً لهذا النظام في التسوية، وهو عدم ارتباطه بقواعد العدالة والإنصاف التي تقررها القواعد والقانونية؛ فيرى أصحاب هذا الرأي أن الوساطة لا تستند على أي قواعد قانونية موضوعية بشكل مطلق، كما لا تستند على قواعد إجرائية في معظم الحالات<sup>١</sup>. وتكمن وجهة نظرهم في هذا الانتقاد في أن عدم التزام الوسيط وأطراف النزاع بالقواعد الموضوعية من شأنه أن ينفي أو يشكك على الأقل من احتمال صدور اتفاق التسوية متوافقاً مع قواعد العدالة والإنصاف، التي يتسم بها الحكم القضائي وأحكام التحكيم على حد سواء لالتزام القاضي والمحكم بهذه القواعد، وإمكانية الرقابة على حسن تطبيق القواعد الموضوعية في هذه الأحكام، وبالتالي يفقد الأطراف أحد ضمانات التقاضي التي يكفلها الدستور<sup>٢</sup>.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن مفهوم العدالة هو أكثر اتساعاً من أن يتم تأطيره في قواعد قانونية محددة؛ إذ يمكن تفسيره تفسيراً واسعاً وفقاً للمنظور الثقافي والاجتماعي والقيم المتوارثة في كل مجتمع، ووفقاً للعوامل والظروف المحيطة لكل حالة على حدى، فقد لا يتفق شخصان على مفهوم واحد لتحديد ما هو عادل ومنصف، وما يراه أحد القضاة عادلاً يختلف عما يراه الآخر بهذا المفهوم، ولهذا وجد نظام المداولة في الاحكام، والحق في استئنافها.

فعلى النقيض من أحكام القضاء والتحكيم، التي يجد فيها الطرف التي تم الحكم لصالحه هذا الحكم عادلاً متوافق مع صحيح الواقع والقانون، ويرى فيها الخاسر أنه جاء مجحفاً منافياً للعدالة، يكون اتفاق التسوية القائم على توافق الأطراف عادلاً بشكل كبير - من وجهة نظرهم على الأقل - وإلا ما ارتضوا التوصل له من الأساس، بالإضافة لأن الحلول الخلاقة في الوساطة والتي لا تستند على القواعد الموضوعية يمكن أن تكون أكثر إنصافاً لهم لأنها تستند على الظروف الشخصية والموضوعية التي

<sup>١</sup> أحمد مصطفى رجب زايد، مرجع سابق، ص ٢٦

<sup>٢</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, ibid, p. ٤٧

تحيط بكل نزاع وأطرافه، خلافاً للقواعد القانونية العامة والمجردة التي تنطبق على الكافة دون مراعاة لتباين ظروفهم.

وعلى الرغم مما وجه للوساطة من انتقادات، يجد الباحث أن ذلك لا يلغي حقيقة أن للوساطة مميزات عديدة تجعلها من الوسائل المحبذة لتسوية المنازعات من قبل أطراف النزاع، فتكمن أهمية الوساطة في مزاياها؛ فالوساطة مزايا تشترك بها مع غيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كما أن لها مزايا أخرى تنفرد بها وتميزها عن القضاء وبدائله.

فالوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، وهي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، وذلك عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، كما أن من أهم خصائصها أن النزاع محل الوساطة يحتفظ بسريته وخصوصيته مما تعد ميزة مهمة خاصة للشركات التجارية، هذا بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم، فضلاً عما تحققه من الحفاظ على علاقات ودية بين الأطراف حتى بعد انتهاء الوساطة والتوصل لاتفاق تسوية.<sup>١</sup>

إذ تساعد الوساطة على تقريب وجهات النظر بين الأطراف والتوصل لاتفاق مقنع للطرفين ينهي النزاع دون مشاحنات بطريقة وقائية تجنبهم من الوصول للقضاء الذي بموجبه ينتهي أواصر المودة بينهما، ويزيل احتمال وجود أي علاقة مستقبلية؛ ذلك أن القضاء يفصل بالنزاعات عن طريق ترجيح طلبات أحد الطرفين على الآخر، فتتأثر المراكز القانونية، وتتأثر معها العلاقة التجارية أو الشخصية لأطراف النزاع.<sup>٢</sup>

وقد أورد بعض الكتاب في تقييمهم للوساطة أنها أصبحت الصورة الأنسب للعدالة خاصة في منازعات التجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية، وقد أضحى اللجوء للتحكيم في الكثير من الحالات مشروطاً باللجوء للوساطة قبل اللجوء للتحكيم.<sup>٣</sup>

وتؤكد الدراسات التي تشير إلى معدلات نجاح الوساطة في النزاعات المدنية والتجارية في العالم على وجود وعي مجتمعي حول اللجوء للوساطة لتسوية المنازعات بطريقة فعالة؛ إذ بلغ معدل نجاحها في الصين على سبيل المثال ما يقارب ٩٥٪ من مجموع النزاعات التي أحييت للوساطة قبل اللجوء لطرق

<sup>١</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ٧١

<sup>٢</sup> محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٤٤

<sup>٣</sup> أحمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٥٠

أخرى في التسوية كالقضاء والتحكيم. وفي فرنسا بلغت نسبة النجاح ٨٠٪، كما بلغت النسب في إيطاليا، وهولندا، وسويسرا، ونيوزلندا على التوالي: ٤٨٪، ٦٥٪، ٧٠٪، و ٩٠٪<sup>١</sup>.

ويمكن تلخيص أبرز مميزات الوساطة في النقاط الآتية:

## ١- تخفيف العبء عن القضاء

تعد هذه السمة من السمات المشتركة في كافة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، فعلى الرغم من أن القضاء كان ولم يزل الملجأ الأول لفض المنازعات ورد الحقوق لأهلها، إلا أن الوصول للعدالة الناجزة لم يعد خياراً متاحاً سهل المنال في ظل الكم الهائل من الدعاوى التي تعرض على القضاء، وتعد إجراءاته، وعدم قدرة بعض المتقاضين على تحمل تكاليفه.

فلا مناص من الاعتراف أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل عام لا تعد بديلاً عن النظام القضائي الوطني العادل الذي يسهل على كافة اللجوء له، إلا أن الغرض الأساسي من استحداث هذه الوسائل كان محاولة التغلب على العيوب التي تلحق بنظام التقاضي الاعتيادي وأهمها التأخير في حسم النزاعات، مما يؤدي فضلاً عن تحقيق مصلحة المتنازعين بسرعة الفصل في النزاع، تخفيف العبء عن القضاء، بنقل جزء من المنازعات التي يجيز القانون التصالح فيها من عاتق القضاء لهذه الأنظمة البديلة كالوساطة والتحكيم وغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.<sup>٢</sup>

إذ تقتصر المنازعات القضائية التقليدية من وجهة نظر الباحث لمرونة الوساطة التي تتمثل في عدم تعقد إجراءاتها، وعدم التزام الوسيط بقواعد وشكليات محددة لاتباعها في إجراءاتها، والأهم من ذلك كله عدم تقيده في حلول معينة ليتبناها كنتيجة للتسوية؛ إذ أن دوره يقتصر على تقريب وجهات النظر دون فرض رأيه الشخصي، وطرح حلول خلاقة إبداعية لا تخضع لرقابة أي جهة أخرى في تقييمها ومطابقتها مع القواعد الموضوعية.

<sup>1</sup> Peoples' Mediation Committees, Ch. 19, F, p. 992, mentioned in: KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, Mediation: Comparison of Laws, Regulatory Models, Fundamental Issues, Oxford University Press, UK, 2012, p. 103

<sup>2</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, ibid, p. 74

وقد شجع تقنين الوساطة في العديد من الأنظمة القانونية اللجوء إليها، بالإضافة للقواعد القانونية الدولية كقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية<sup>١</sup>، كما أن التوصية الأوروبية العاشرة للجنة الوزراء للدول الأعضاء قد أكدت على أهمية اللجوء الوساطة في المسائل المدنية والتجارية كلما كان ذلك ممكناً، وتسهيل تنفيذ ما ينتج عنها من اتفاقيات تسوية<sup>٢</sup>.

## ٢- مرونة الفصل في النزاع

تتميز إجراءات الوساطة بالمرونة وعدم تقيد أطرافها بقواعد وإجراءات ثابتة، ولعل هذه الميزة تعد السبب الأبرز للجوء لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق الوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، نظراً لكونها بديل عن الإجراءات والشكليات المعقدة للقضاء، والذي تعد من أهم أسباب إطالة أمد النزاع، مما جرى العرف بأن يطلق عليها مصطلح العدالة البطيئة التي تعد إنكاراً للعدالة، فتراكم القضايا أمام المحاكم بالإضافة لما يشوب إجراءاتها من تعقيد هو ما أدى لهذه النتيجة<sup>٣</sup>.

فلا يوجد في الوساطة أي قيود خاصة فيما يتعلق بإجراءاتها سوى قيد عدم مخالفة النظام العام والآداب، وقد قيل فيها بأنها هروب من عسر التقاضي إلى يسر التراضي<sup>٤</sup>. ويكون تحديد إجراءاتها من حيث الأصل باتفاق الأطراف، فإن لم يتفقا قام الوسيط بتسيير إجراءاتها وفقاً لما يراه مناسباً. ويجوز للوسيط في أي مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة أن يقترح حلولاً لتسوية النزاع، ويجب أن يراعي أثناء الوساطة المساواة في معاملة الأطراف بمراعاة ظروف النزاع. فقد نص قانون الوساطة البحريني في ذلك على أن: ((يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد والطرق التي تجرى بها الوساطة، ويجوز للوسيط في حال عدم اتفاقهم أن يجري الوساطة بالقواعد والطرق التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة، وبما لا يخالف النظام العام ... وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي الوسيط أثناء إجراءات الوساطة المساواة في معاملة الأطراف بمراعاة ظروف النزاع))<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام (٢٠١٨)

<sup>٢</sup> التوصية الأوروبية رقم ١٠ المتبناة في ١٨-٩-٢٠٠٢ للجنة الوزراء للدول الأعضاء

<sup>٣</sup> أحمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٢٩

<sup>٤</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩

<sup>٥</sup> أنظر م (١٠) من قانون الوساطة البحريني.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني بعض الإجراءات اللازمة لانعقاد جلسات الوساطة، فاشتترطت لصحة انعقاد جلساتها ((حضور الأطراف بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المفوضين بالصلح مع الوسيط -شخصياً أو عن طريق الوسائل الالكترونية- لتحديد المسائل محل النزاع وطلبات كل طرف ودفعه وأوجه دفاعه، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع. ولا يجوز لغير أطراف النزاع أو وكلائهم المفوضين بالصلح حضور جلسات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك))<sup>١</sup>.

ويتضح للباحث من نص المادة المبينة المرونة التي تتيحها في حضور الأطراف واجتماعهم بالوسيط عن طريق الوسائل الإلكترونية، بما يتوافق مع الاتجاه القانوني السائد حديثاً في تسوية هذه الوسائل في الوسائل التقليدية تبنياً لمبدأ التكافؤ الوظيفي<sup>٢</sup> بينها، ولتشجيع الأطراف على اللجوء للوساطة لتسوية المنازعات لاسيما إذا اختلف محل إقامتهم، أو محل إقامة الوسيط.

كما تبرز المرونة في حرية اتفاق الأطراف على إيقاف عملية الوساطة في أي مرحلة كانت عليها عند عدم التوصل لاتفاق اللجوء للتقاضي،<sup>٣</sup> ففي ذلك تأكيد على دور الإرادة في عملية الوساطة، علاوة عن كونها ضماناً مهمة لحق الأطراف المتنازعة؛ ذلك أن الأصل هو أن حقهم في اللجوء للقضاء ثابت، فالقضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى فلا يحرم منه الأطراف، فحق التقاضي مكفول وفقاً للدستور البحريني<sup>٤</sup>. ولطرفين حق الاتفاق على الوساطة في أي مرحلة من مراحل التقاضي<sup>٥</sup>، طالما توفرت شروطها وأهمها أن يكون موضوع النزاع مما يقبل التصالح فيه<sup>٦</sup>.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن مرونة الوساطة تظهر أيضاً في نتائجها، إذ يمكن للأطراف التوصل لحلول إبداعية وخلاقة لا يمكن التوصل إليها أثناء التقاضي بعيداً عن أي تعقيدات أو شكليات، إذ أن الأخير مقيد بالنصوص القانونية واجبة التطبيق على النزاع وبحدود السلطة التقديرية الممنوحة له من المشرع، بينما التوصل لاتفاقيات تسوية غير تقليدية في الوساطة يتم فيها تسوية النزاع وترضية الأطراف

<sup>١</sup> أنظر م (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني الصادرة بموجب القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩

<sup>٢</sup> ويقصد بالتكافؤ الوظيفي: المساواة بين الآثار الوظيفية والقانونية بين الوسائل الإلكترونية والتقليدية بما يسهل التعامل معها بذات القوة القانونية والتأثير. للمزيد حول الموضوع أنظر في: علاء الدين محمد ذيب عابنه، دراسات في قانون التجارة الإلكترونية البحريني والمقارن، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥

<sup>٣</sup> وهذا ما سيتم تفصيله في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

<sup>٤</sup> أنظر م (٢٠/و) من دستور مملكة البحرين الصادر في ٢٠٠٢

<sup>٥</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٥٩

<sup>٦</sup> أنظر م (٢) من قانون الوساطة البحريني.

دون التقيد بنصوص القانون طالما كانت التسوية غير مخالفة للنظام العام والآداب، كأن يتنازل الطرف الذي يدعي حقاً في التعويض عن هذه المطالبة مقابل التزام الطرف الآخر بالتعهد بالتعاقد معه لإنشاء مشاريع تجارية جديدة، فينتهي التنازع وتستمر العلاقات الاقتصادية بين الطرفين. فمثل هذه الحلول الخلاقة لا يمكن التوصل لها إلا بنظام بديل للقضاء لتسوية المنازعات كالوساطة.

### ٣- السرية

لا ريب أن السرية تعد من أهم المميزات التي تدفع الأطراف للجوء للوسائل البديلة في تسوية ما يطرأ من نزاعات؛ إذ يهدف الأطراف لحفظ أسرار النزاع، فلا يكون للغير الاطلاع على تفاصيله سوى القائمين على عملية الوساطة كالوسيط، والخبير، والمترجم، والمحامي، وكل هؤلاء ملتزمين بالمحافظة على أسرار المهنة، فلا يكون لهم الحق في إفشاء تفاصيل النزاع لأي طرف أجنبي عن عملية الوساطة<sup>١</sup>.

ذلك أن بعض عقود التجارة الدولية تتضمن أموراً يحرص أطرافها على سريتها كعقود نقل التكنولوجيا واستغلال الاختراعات، فخضوعها للقضاء العادي قد يؤدي لكشف الأسرار الخاصة بها بخلاف جلسات التحكيم، أو الوساطة، التي تتسم بالسرية ولا يحضرها إلا أطراف النزاع<sup>٢</sup>.

فالسرية تساعد على تشجيع الأطراف على التحاور، والإفصاح والإقرار غير المقيد بالمعلومات، وتقديم التنازلات بحرية أثناء عملية التفاوض في الوساطة دون التخوف من إمكانية استخدام هذه المعلومات ضدهم أمام القضاء في وقت لاحق أو أمام أي جهة أخرى<sup>٣</sup>.

وقد اعتبر القانون البحريني إجراءات ومعلومات الوساطة سرية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ومالم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جنائية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها، أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية. كما منع الوسيط، أو أي طرف شارك في إجراءات الوساطة من الإدلاء بشهادة ضد أي من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> مهند أحمد صانوري وغيث مصطفى الخصاونة، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٨، ص ٢٤

<sup>٢</sup> علاء أبا ريان، مرجع سابق، ص ٩٦

<sup>٣</sup> Jean François Guillemain, Reasons for Choosing Alternative Dispute Resolution, ADR in Business Practice and Issues across Countries and Cultures, V2, Kluwer Law International, USA, 2011, p. 31

<sup>٤</sup> انظر م (٥) من قانون الوساطة البحريني، يقابلها م (٨) من قانون الوساطة الأردني.

كما أن ليس للوسيط الكشف عن أي معلومات، أو مسائل متعلقة بالنزاع التي أطلعها عليها أحد طرفي النزاع للطرف الآخر، إذا اشترط الأول إبقائها سرية<sup>١</sup>.

ولقد تم استعراض السرية في الوساطة بشكل أكثر تعمقاً كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الوساطة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

#### ٤- سرعة الفصل في النزاع

ترتبط هذه الميزة بخاصية المرونة، فسرعة الفصل في النزاع هو نتيجة لمرونة الإجراءات وعدم تعقيدها<sup>٢</sup>، والواقع أن السرعة في تسوية المنازعات تعد من أهم الركائز التي تقوم عليها الأعمال التجارية على وجه الخصوص، فالتأخير في حسم المنازعات يؤدي لإنكار حقوق الأطراف وتكبدهم خسائر مالية لا يمكن التغاضي عنها، ولنا في جائحة كورونا الأخيرة وما ترتب عليها من التوقف التام لمرافق الدولة الحكومية ومنها مرفق القضاء أسوة في التنبه لأهمية دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في تعجيل الفصل في المنازعات، والاستمرار في تحريك العجلة الاقتصادية دون أضرار.

وفي ذلك نص دليل الاستشراع الملحق بقانون الأونسيترال النموذجي للوساطة في بيانه للهدف من القانون، بأن الوساطة تهدف لتقليل تكلفة ووقت تسوية المنازعات وإيجاد حلول مرنة لتسوية المنازعات تصمم لكل حالة بعينها<sup>٣</sup>.

ويجد الباحث أن أهمية عنصر السرعة في الوساطة قد ظهرت جلية في قضية ميتشغان ليك (Michigan Lake)، والتي تعد سلسلة طويلة من النزاعات القضائية التي تدور حول مسألة واحدة تدور أحداثها في الولايات المتحدة الأمريكية، تضمنت جوانبها الرئيسية بعض المخاوف البيئية بالإضافة لنزاعات حول حدود المياه بين ولاية إلينوي وعدة ولايات أخرى<sup>٤</sup>. إذ امتدت سلسلة النزاعات لتتجسد في

<sup>١</sup> انظر م (٦/ب) من قانون الوساطة البحريني تقابلها م (١٤) من قانون الوساطة الأردني وم (١٠) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي. ولقد تم استعراض السرية في الوساطة بشكل أكثر تعمقاً كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الوساطة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

<sup>٢</sup> مهند صانوري، مرجع سابق، ص ٢٥

<sup>٣</sup> دليل استشراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة  
<sup>٤</sup> كانت القضية الأساسية في هذه القضية هي تحويل ولاية إلينوي لمياه بحيرة ميشيغان عبر قناة شيكاغو الصحية والبحرية، مما غير التدفق الطبيعي للمياه إلى حوض نهر المسيسيبي. أثار هذا التحويل مخاوف بيئية لدى الولايات المجاورة، مثل انخفاض منسوب البحيرة الذي يؤثر على النظم البيئية وإمدادات المياه والملاحة، ومخاوف قانونية بشأن الاستخدام العادل والمنصف لموارد المياه المشتركة. وقد رفعت ولايات أخرى الدعوى القضائية، مدعية أن الإفراط في سحب المياه من إلينوي تسبب في أضرار بيئية واقتصادية، مما دفعها إلى طلب التدخل للحد من هذا التحويل وإنفاذ حقوق المياه بين الولايات Wisconsin v. Illinois, 278 U.S. 367 (1929), ILLINOIS v. INDIANA, 330 U.S. 260 (1949).

عدد مهول من القضايا التي عرضت على المحاكم الأمريكية خلال الفترة التي امتدت بن عام ١٩٢٠ وعام ١٩٩٥ دون التوصل لحل نهائي ومرضي لها، حتى عرض الموضوع على الوساطة. إذ تم حل النزاع خلال سنة واحدة فقط بعد محاولته تسويته عن طريق الوساطة لتنتهي سلسلة طويلة من النزاعات القضائية لم يصاحبها سوى الخيبات، التي زاد ما تم بذله من جهد، ووقت، ونفقات طائلة من مرارتها. وفيما يتعلق بالمدة المحددة لعملية الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، فلم يحدد المشرع البحريني حداً أقصى لمدة تسوية النزاع بالوساطة تاركاً ذلك لاتفاق الأطراف وتقدير المحكمة، وذلك خلافاً لبعض التشريعات المقارنة التي حددت المدة اللازمة لانتهاء إجراءات الوساطة، فقد حددها قانون الوساطة الإماراتي والأردني بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وقد ساوى في هذا الحكم بين الوساطة القضائية وغير القضائية<sup>١</sup>.

ويرى رأي آخر، أن عدم تحديد مدة الوساطة في التشريعات التي نظمته أمر غير موفق، ذلك أنه في حال غفل الأطراف عن تحديد المدة في اتفاق الوساطة، قد يمتد أجلها بفعل المماطلة لأكثر من الحد المعقول، فلن تصبح السرعة في هذه الحالة أحد مميزات الوساطة، لأنه قد يمتد لأجل يزيد عما يحتاجه القضاء العادي للفصل في النزاع<sup>٢</sup>.

ويجد الباحث أن موقف المشرع البحريني هو موقف مبرر إذا تعلق الأمر بالوساطة الاتفاقية، فعملية الوساطة هي عملية قائمة على التراضي والتوافق في كل مراحلها، فالوساطة قائمة من بدايتها حتى انتهائها على الاتفاق خلافاً للقضاء أو التحكيم، فيمكن للأطراف تحديد مدة أو عدم تحديدها، فلا تأثير لاستمرار عملية الوساطة دون حسم إلا على أطرافها.

أما في الوساطة القضائية فقد ترك المشرع تحديد المدة لاتفاق الأطراف وتقدير المحكمة دون تحديد مدة قصوى لحسم النزاع والتوصل لاتفاق تسوية خلافاً لما ذهب إليه المشرعين الإماراتي والأردني على النحو السالف بيانه، مما يؤدي لإبقاء المنازعات معلقة أمام القضاء بدون حسم لأمد طويل والمساهمة

---

1. انظر م (٢٠١٤/ج) وم (٢٠١٢/د) من قانون الوساطة الإماراتي ويقابلها م (٥) من قانون الوساطة الأردني  
2. عبد الهادي السيد حسن، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T الصلح الوساطة التحكيم-دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٦١١ ومهند صانوري، مرجع سابق، ص ٢٨

في زيادة تراكم القضايا أمامه، فتحديد مدة لحسم النزاع في هذه الحالة يمنع من أن تبقى الدعوى القضائية موقوفة لفترة طويلة دون أن تحسم بانتهاء الدعوى بالتسوية الودية أو استمرار إجراءاتها.

وعلى الرغم من قيام المشرع البحريني بالتشجيع الضمني على السرعة في فصل النزاع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم القضائية<sup>١</sup> بالكيفية التي سنقوم بتفصيلها لاحقاً، يجد الباحث أنه من الأجدر تحديد مدة قصوى للفصل في النزاع قابلة للتجديد مدة واحدة فقط باتفاق الأطراف لتحقيق أحد أهم مزايا الوساطة وهي السرعة في الفصل في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد هذه المدة ابتداءً قبل بدأ إجراءات الوساطة، أو بموجب اتفاق لاحق.

## ٥- انخفاض التكلفة

كان انخفاض التكلفة أحد الدوافع الأساسية للجوء للتحكيم سابقاً، لكن التحكيم في الوقت الحالي قد أضحى أكثر تكلفة من القضاء في العديد من القضايا التحكيمية، خاصة عند اختيار مراكز تحكيم لها أهميتها في هذا المجال، أو اختيار محكمين ذوي مكانة عالية في مجال التحكيم، فأصبح وسيلة مكلفة لتسوية المنازعات، فاقداً في ذلك أحد مزاياه كوسيلة بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات، وهي انخفاض التكلفة.<sup>٢</sup>

ونتيجةً لما تقدم، أصبحت الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية البديل الأمثل عن القضاء لمن يسعى لفض النزاع بتكلفة منخفضة نسبياً؛ فالوساطة لا تتطلب ذات المصاريف التي تتطلبها الدعوى من رسوم ومصروفات قضائية، فهي تحقق مصلحة الأطراف في حل نزاعهم بأقل تكلفة ممكنة.<sup>٣</sup>

كما استحدث المشرع البحريني في قانون الوساطة نصاً يقضي بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم القضائية في حال اللجوء للوساطة مما يؤدي لتوفير النفقات، مما يؤكد على التوجه للتشجيع على الوساطة في مملكة البحرين كبديل فعال للتقاضي، والرغبة في توفير النفقات على الأطراف المتنازعة، إذ نص القانون على أن: ((إذا تم تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، يُعفى المكلّف بسداد الرسم القضائي من أدائه كله أو جزء منه، وتحدّد اللائحة التنفيذية

<sup>١</sup> أنظر م (١٥) من قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

<sup>٢</sup> مهند صانوري، مرجع سابق، ص ٣٢

<sup>٣</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ٥١

حالات الإعفاء من هذا الرسم)).<sup>١</sup> وحددت اللائحة التنفيذية كيفية إعمال هذا النص بأن نصت على إعفاء رافع الدعوى من الرسوم القضائية كاملة في حال تسوية النزاع بالوساطة خلال شهر من قيد الدعوى وقبل الفصل فيها، و إعفاءه من نصف الرسم إذا تمت التسوية قبل مرور أربعة أشهر من تاريخ قيد الدعوى، فإذا تمت التسوية بشكل جزئي فقط، يعفى رافع الدعوى من الرسوم القضائية بشأن ما تمت تسويته فقط.<sup>٢</sup>

## ٦-الحفاظ على ودية العلاقة بين الأطراف المتنازعة

تهدف الوساطة كوسيلة بديلة للقضاء لتسوية المنازعات إلى تعزيز روح التعاون بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى نتائج مرضية بدلاً من التنافس والمواجهة التي تحتّمها الدعاوى القضائية، أو التحكيمية.<sup>٣</sup> فالوساطة توفر للخصوم فرصة للالتقاء وتقريب وجهات النظر المتباعدة لإزالة التنافر بينهم ومحاولة الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، فيتم التوصل إلى حلول تزيل كل الخلافات وإبرام تسوية ترضي أطراف النزاع.<sup>٤</sup>

وينتج عن عدم تعرض الأطراف للانفعالات والمشاحنات الناتجة عن المواجهة أمام ساحات التقاضي ومحاولة كسب الدعاوى القضائية دون أي اعتبار للعلاقات الاقتصادية أو الاجتماعية التي تربط الأطراف المتنازعة أن العلاقات الودية تبقى قائمة بين الخصوم، وذلك خلافاً للخصومة القضائية التي تقضي في نهاية الدعوى بانتصار طرف و خسارة الآخر، مما يؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات بين الأطراف و تولد الشحناء و البغضاء بينهم، فالتسوية التي تنشأ عن الوساطة مصاغة من قبل الخصوم أنفسهم، مما يسهم في إبقاء المجال مفتوحاً بين الأطراف في استمرار وتطوير العلاقات المتبادلة بينهما، فيسهم في تعزيز المصالح الاقتصادية، مما فيه فائدة على الأطراف والمجتمع ككل.<sup>٥</sup>

وقد أكد دليل الاستشراع الملحق بقانون الأونسيترال النموذجي للوساطة على أهمية الوساطة في الحفاظ على ودية العلاقات بين الأطراف لاسيما في مجال التجارة الدولية، إذ نص على أن الوساطة تهدف

<sup>١</sup> أنظر م (١٥) من قانون الوساطة البحريني، ويقابلها من ٣ من القانون الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون الوساطة  
<sup>٢</sup> أنظر م (١٤) من قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.

<sup>٣</sup> حميد الحاجي، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢١، يوليو ٢٠١٤، ص ٨١  
<sup>٤</sup> ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢١  
<sup>٥</sup> حمه مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلد ٣٠، عدد ٣، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٢٦

لتهيئة والحفاظ على مناخ تعاوني بين الأطراف التجارية، كما أنها تحول دون حدوث المزيد من المنازعات بين الأطراف وتساعد على بث اليقين في التجارة الدولية<sup>١</sup>.

كما نصت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة والمعروفة "باتفاقية سنغافورة" التي سعت لوضع إطار مقبول للدول بمختلف نظمها لتنفيذ اتفاقيات التسوية الناتجة عن الوساطة تأكيداً منها على أهمية الوساطة في تعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية؛ وذلك لما تحقيق التسوية الودية للمنازعات التجارية بشكل خاص كبديل عن التقاضي من فوائد: كتنقادي إنهاء العلاقات التجارية، تيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتيسير دور الدول في إقامة العدالة.<sup>٢</sup>

ويجد البعض أن الوساطة تنمي خلق الإيثار والتنازل لدى المتخاصمين، إذ يتم التنازل عن بعض الحقوق لأجل قطع الخصومة وحفظاً للعلاقة التي تجمعهما وابتغاء الأجر والثواب.<sup>٣</sup>

ويجد الباحث أن ما تحققه الوساطة من حفاظ واستمرار للعلاقات بين الأطراف لا يقتصر على المجال الاقتصادي فقط، إذ يمكن أن تكون الوساطة بين طرفين تجمعهم علاقة طويلة الأمد كأفراد الأسرة الواحدة أو الأصدقاء والجيران، فتسهم الوساطة في الحفاظ على هذه العلاقات الاجتماعية دون حصول الشقاق والقطيعة بين أطرافها خلافاً لما يمكن أن ينتج من تشاحن وبغضاء من التقاضي العادي؛ فخلافاً للقضاء أو التحكيم الذي بخلاف القضاء والتحكيم، اللذين يقتصران عادةً على طرفين متعارضين هما المدعي والمدعى عليه، أو المحتكم والمحتكم ضده، تتميز الوساطة بإمكانية أن تشمل أطرافاً متعددة سواءً تعارضت مصالحهم بشكل تام، أم لم تتعارض، ليسع الوسيط، فرداً كان أم أكثر، إلى تحقيق تسوية للنزاع بين جميع الأطراف المعنية دون أن يؤدي ذلك إلى وجود طرف رابع وآخر خاسر، مما يعزز التعاون ويساهم في الحفاظ على العلاقات بين المتنازعين.

كما يمكن أن تكون الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بما فيها الوساطة أدوات فعالة لتسوية الخلافات الدولية؛ إذ أن من شأنها تنقادي تصعيد الصراعات التي قد تؤدي لقطع العلاقات بين هذه الدول على المدى الطويل، أو تحويل هذه الخلافات لنزاعات غير سلمية، وما يتبع ذلك من خسائر فادحة لكلا

<sup>١</sup> دليل استشرع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

<sup>٢</sup> انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام ٢٠١٨

<sup>٣</sup> سلمان بن صالح الدخيل، مرجع سابق، ص ١٩٦

طرفي النزاع. فهي تمكن الدول من الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية، ومعالجة التي تواجه علاقتها ببعض بوسائل أكثر ودية، وأكثر مرونة، تعزز استدامة العلاقات بينها.<sup>١</sup>

## ٧- تجاوز مشكلة الاختصاص القانوني والقضائي

في ظل تعدد الأنظمة القانونية والاختصاصات القضائية، برزت مسألة تنازع الاختصاص القانوني<sup>٢</sup> والقضائي<sup>٣</sup> كأحد المسائل الهامة في نطاق القانون الدولي الخاص، وذلك متى كنا أمام العلاقات التي تشتمل على عنصر أجنبي أو أكثر. فتبرز مشكلة تنازع الاختصاص القانوني عندما يتصادم تطبيق القوانين المختلفة ذات العلاقة في محل الدعوى، سواء كان ذلك على نطاق محلي بين ولايات وأقاليم متعددة، أو على نطاق دولي.<sup>٤</sup>

أما تنازع الاختصاص القضائي فيتعلق بتحديد الجهة القضائية المخولة بنظر النزاع. فقد تدعي أكثر من جهة قضائية سواء كانت هذه الجهات في نطاق دولة واحدة أو عدة دول اختصاصها بنظر النزاع الذي يتضمن عنصر أجنبي أو أكثر، فتتدخل قواعد القانون الدولي الخاص في حسم هذا التنازع، وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع.<sup>٥</sup>

ويمكن للوسائل البديلة لتسوية المنازعات أن تتجاوز تحديات الاختصاص القانوني والقضائي، وتوضح هذه الميزة بشكل أساسي في المنازعات التي تحوي عنصراً أجنبياً؛ كمنازعات التجارة الدولية، ومنازعات الاستثمار. إذ غالباً ما يسعى الأطراف في هذا النوع من المنازعات للتحرر من مسألة الاختصاص

<sup>١</sup> J. G. Merrills, International Dispute Settlement, 5<sup>th</sup> ed, Cambridge University Press, UK, 2011, p. 26

<sup>٢</sup> ويعرف تنازع القوانين بأنه: تعارض قوانين دولتين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تحتوي على عنصر أجنبي أو تتعلق بمسألة قانونية معينة. للمزيد أنظر حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين، مركز دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٣؛ Maebh Harding, Conflict of law, 5<sup>th</sup> ed, Routledge, UK, 2014, p. 1.

<sup>٣</sup> ويمكن تعريف تنازع الاختصاص القضائي بأنه: تعارض إيجابي أو سلبي بين محكمتين أو أكثر بشأن دعوى تتعلق بعنصر أجنبي أو أكثر ضمن ولايات أو دول مختلفة. James Fawcett and Janeen M. Carruthers, 14<sup>th</sup> ed, Oxford University Press, UK, 2008, p. 199.

<sup>٤</sup> عوض الله شيبه الحمد السيد، القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين- دراسة مقارنة- تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية- ط ١، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠٠٧، ص ١٠؛ C.M.V. Clarkson and Jonathan Hill, The Conflict of Laws, 4<sup>th</sup> ed, Oxford University Press, UK, 2011, p. 7.

<sup>٥</sup> ويتم تسوية تنازع الاختصاص بقواعد الاختصاص التي تنظم كيفية فض المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي. عوض الله شيبه الحمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

القضائي، وتنازع القوانين الذي يخشى منه تطبيق قانون لا يألفه الأطراف ولا يصب في صالحهم، أو محاباة القضاء للطرف الوطني في النزاع<sup>١</sup>.

وغالباً ما يسعى الأطراف لتجنب الاختصاص القضائي المحلي، لا سيما في منازعات التجارة الدولية؛ إذ يخشى الأطراف من محاباة المحاكم المحلية للطرف الوطني، وذلك خلافاً للوساطة التي توفر بيئة حيادية ومستقلة، طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط؛ مما يقلل من هذه المخاوف ويشجع الأطراف على التفاوض للوصول لنتائج مرضية لهم.

وفضلاً عما تقدم، تصير مسألة تنازع الاختصاص القضائي، وتنازع القوانين تعقيدات جسيمة عند اللجوء للتقاضي في حالة وجود عنصر أجنبي في النزاع، لتدخل قوانين متعددة ذات صلة به، وانعقاد اختصاص عدة محاكم لنظره.<sup>٢</sup> فالوساطة تتيح للأطراف حرية اختيار القوانين التي يرغبون في تطبيقها على النزاع، بغض النظر عن القوانين المحلية للدول المعنية. هذا يعني أن الأطراف يمكنهم اختيار إطار قانوني يعرفونه ويثقون به، ما يعزز من فرص التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف، كما تتيح لهم تسوية النزاع دون التعرض لمسألة تنازع الاختصاص القضائي، لتسوية النزاع بعيداً عن أروقة القضاء.

## ٨-التنفيذ الرضائي لاتفاق التسوية

يعد مبدأ الرضائية الذي تمتاز به الوساطة من أهم مميزاتها الأساسية؛ فالرضائية تتبين في كل مراحل الوساطة، بدءاً من الاتفاق على إحالة النزاع إليها، حتى قبول التوقيع على الاتفاق النهائي لحسم النزاع. وكون أن الاتفاق على التسوية قد تم باتفاق الأطراف وبشكل ودي، فيكون التنفيذ غالباً بشكل رضائي، أي أنه لا يمر بإجراءات التنفيذ الطويلة والمعقدة والتي قد لا تسفر لأي نتيجة كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء أو هيئات التحكيم<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> مشعل بن هديان العصيمي، منازعات التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٩، ص ١٠٢

<sup>٢</sup> عوض الله شيبه الحمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٧٧

<sup>٣</sup> عيد محمد القصاص، حكم التحكيم- دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٠

ويعد التنفيذ الرضائي الطوعي الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية، إذ يفترض احترام الأطراف لهذه القرارات والأحكام، وتنفيذها بشكل طوعي دون ماطلة، وذلك دون الحاجة لتدخل قضائي بقصد إجباره على هذا التنفيذ.<sup>١</sup>

فالتنفيذ الجبري<sup>٢</sup> هو استثناء من الأصل العام في التنفيذ الذي يفترض الرضائية والطوعية، إذ يتميز الأخير بالسرعة وصيانة حقوق المنفذ له، وبالنسبة للمنفذ ضده، فتتعدد مزايا التنفيذ الرضائي لتشمل تقليل التكاليف القضائية، وتجنبه العواقب القانونية المترتبة على عدم التنفيذ أو الماطلة فيه كفرض الغرامات، أو الحجز على أمواله، وغيرها من الجزاءات التي تترتب عليه نتيجة للجوء للتنفيذ الجبري.<sup>٣</sup>

وعلى الرغم من أن الحاجة للجوء للتنفيذ الجبري يمكن أن تبرز في التحكيم، الذي يمكن اللجوء لتنفيذ ما تصدر منه من أحكام جبراً أسوأ بالأحكام القضائية، إلا أن الأمر ليس سيان في عملية الوساطة وما ينتج عنها من اتفاقيات تسوية. إذ أن الطوعية التي تتسم بها عملية الوساطة منذ الاتفاق عليها وحتى تنفيذ ما ينتج عنها من اتفاقيات تسوية تعد من أبرز المزايا التي تشجع الأطراف على تحمل مسؤولية التفاوض لإيجاد حلول مناسبة للنزاع، والسيطرة على مجريات هذه العملية تعطي الأطراف شعوراً بالرضا بنتيجة هذه المفاوضات التي توصلوا لها بإرادتهم ولم تفرض عليهم من أي جهة أخرى، وأن هذا الرضا هو العنصر الأساسي في قيام الأطراف بالتنفيذ الطوعي لاتفاق التسوية الناتجة عن الوساطة، فالأخيرة تحقق ما يعرف بحالة ربح \_ ربح (win-win situation<sup>4</sup>)، فلا يوجد طرف خاسر، إذ يتفق كلا الطرفين على تقديم بعض التنازلات في سبيل إنجاح التسوية، بما يعني أن النتيجة النهائية للتسوية تتماشى مع مصالحهم وتطلعاتهم لحد كبير مما يزيد مع احتمالية الامتثال لها وتنفيذها، وذلك خلافاً للنقاضي والتحكيم التي يتم فيهم تأييد طلبات وحجج أحد الأطراف على خلاف الآخر.

ويمكن القول بأن الوساطة، هي كأي نظام آخر لتسوية المنازعات، لا يخلو من المزايا والعيوب. إلا أن الباحث يجد أن مزايا هذا النظام تطغى على عيوبه، فالوساطة وفقاً لما تم استعراضه يمكنها أن

<sup>١</sup> أحمد هندي، التنفيذ الجبري، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٥

<sup>٢</sup> وهو التنفيذ التي تجريه السلطات العامة في الدولة جبراً عن المدين، وذلك تحت إشراف ورقابة جهة التنفيذ. للمزيد أنظر أحمد هندي، التنفيذ الجبري، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٢١.

<sup>٣</sup> المرجع نفسه، ص ٦

<sup>4</sup> Craig R. Smith, Mediation, The Process and the Issues, Current Issues Series, IRC Press, Queen's University, United Kingdom, 1998, p 9

تحقق للأطراف المتنازعة منافع اجتماعية واقتصادية لا يحققها النظام القضائي، بل أن فيها من المزايا ما لا يتوفر حتى في بعض من الأنظمة البديلة الأخرى لتسوية المنازعات.

## الفرع الثالث

### أهم المبادئ التي تحكم الوساطة

تعتمد الوساطة على عدد من المبادئ التي تجعلها عملية منظمة تمكن الأطراف الذين التجأوا لها كوسيلة لتسوية منازعاتهم بطريقة طوعية ومقبولة، من سيطرة تامة على نتيجة التسوية، ومحافظة على ودية العلاقات بينهم، وذلك خلافاً لغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات أو للقضاء الذي كان ولفترة طويلة يعد الملجأ الأول للمتازعين.

فالطوعية، حق تقرير الأطراف لمصير النزاع، بالإضافة إلى السرية، النزاهة، الاستقلال، والحياد، هي أحد أبرز المبادئ الأساسية والركائز التي تحكم نظام الوساطة كأحد الوسائل البديلة والودية لتسوية المنازعات تكفل تحقيق الفاعلية المرجوة من اللجوء إليها، حيث يسعى الوسيط لصنع أطر من التفاهم، التواصل، والتعاون بين الطرفين للوصول إلى توافق من شأنه إنجاح مساعي الوساطة، ويستند الوسيط في ذلك على الثقة التي منحها الأطراف له استناداً لما يظهره لهم من نزاهة وحياد واستقلال في تعامله مع النزاع القائم بينهم، ولا يتم ذلك إلا بالثقة المتبادلة بين الأطراف والوسيط التي لا تنشأ إلا بضمان السرية التامة لكل مجريات عملية الوساطة.<sup>1</sup>

إذ تحكم الوساطة مجموعة من القيم والمبادئ التي توجه الوسيط في ممارسته لمهامه، وذلك بشكل يكفل ضمان السرية، والحيادة والنزاهة، والمرونة والإبداع في إيجاد الحلول التي يجب أن يتحلى بها الوسيط كأحد أهم مفاتيح نجاح الوساطة، وفقاً لما سيتم تفصيله في هذا الفرع. وتقيدها جملة من الشروط والخصائص التي تنظم عملية الوساطة، واختيار الوسيط؛ لما في ذلك من أهمية تتمثل في

---

<sup>1</sup> Dwight Golann, Mediating Legal Disputes: Effective Techniques to Resolve Cases, 2nd ed, American Bar Association, USA, 2022, p. 20

تكوين الثقة بين أطراف النزاع والأخير، وتكوين الأسس اللازمة لهم للتشاور والحوار في سبيل صول لتفاهات مشتركة يرتضيها الطرفين.<sup>1</sup>

وقد تم تخصيص هذا الفرع من الدراسة للبحث في أهم المبادئ التي تسهم في تحقيق العدالة ومصلحة أطراف النزاع إيماناً بأهميتها كإطار أساسي ينبغي على الوسيط والأطراف على حد سواء الالتزام بحدوده، وذلك لتطوير الممارسات العملية للوساطة، لتكفل الفعالية القصوى للوساطة كنظام بديل لتسوية المنازعات، وتحقق النتائج المرجوة منها كوسيلة ودية قائمة على التفاهم والتعاون وهي مبدأ السرية، ومبدأ الحيطة والنزاهة وذلك وفقاً للآتي:

### أولاً: مبدأ السرية

يعد مبدأ العلنية الذي يهيمن على المنازعات القضائية أحد أهم ركائز المحاكمة العادلة؛ وذلك لما يفرضه من رقابة غير مباشرة على عمل القاضي، وما يشيعه من ثقة وطمأنينة في نفوس المتقاضين. وخلافاً لهذا الأصل العام، تعد السرية من أهم ركائز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل عام وأحد أبرز مميزات التي تدفع بأطراف النزاع باللجوء إليها بدلاً من القضاء في الكثير من الحالات التي يفضل فيها الأطراف الحفاظ على خصوصية معلوماتهم وجوانب منازعاتهم لأغراض شخصية أو اقتصادية؛ فالسرية توفر بيئة آمنة للأطراف تحقق الثقة والشفافية اللازمين لنجاح مساعيهم في تسوية النزاع، فهي تحفز الأطراف على التفاوض والنقاش بشفافية وصراحة دون خوف من مصير ما يتم إفشاؤه من معلومات قد تعتبر حساسة بالنسبة لهم.<sup>2</sup>

فلا يعد مبدأ العلنية، أو مبدأ المواجه الذي يستدعي دعوة الأطراف للجلسات التي تعقدها الهيئات القضائية، أو هيئات التحكيم لعدم اتخاذ الإجراءات دون مواجهة الطرفين، أو الاجتماع بأحد الطرفين بغياب الطرف الآخر من المبادئ السائدة في عملية الوساطة التي تتميز بسرية إجراءاتها ونتائجها، لاسيما في المنازعات التجارية التي يكون الحفاظ فيها على السمعة والأسرار التجارية مطلباً جوهرياً للأطراف لا مجال للتهاون في تحقيقه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Dwight Golann, Ibid, p 21-22

<sup>2</sup> Anna Nylund, The future of civil litigation, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 101

<sup>3</sup> علاء أبا ريان، مرجع سابق، ص ٩٦

إذ يجب على الوسيط ضمان إمكانية تبادل الأطراف لكل المعلومات والمستندات اللازمة لحسن سير عملية الوساطة أثناء الجلسات المشتركة أو الفردية مع الوسيط، دون أي خوف من تسريب هذه المعلومات، أو الاحتجاج بها لاحقاً أمام القضاء أو أي جهة أخرى في حال فشلت مساعي الوساطة، وما ينتج عن ذلك من عواقب لاحقة دفعتها لاختيار الوساطة بدلاً عن التقاضي العادي وجلساتها العلنية.<sup>1</sup>

فالوساطة هي نظام يضمن للأطراف حرية التعبير عن الخلاف القائم، وتبادل الآراء والمستندات المتعلقة به دون أي خوف مما ينتج عن ذلك من كشف أسرارهم التجارية أو الصناعية، أو تعريض مكانتهم لأي تشويه، أو قطع صلة العلاقات التجارية مع الطرف الآخر في النزاع.<sup>2</sup>

وللسرية في الوساطة أبعاداً أخلاقية، وقانونية، بالإضافة لأبعادها العملية، فخلافاً لما هو الحال عليه في التقاضي، لا تعقد جلسات الوساطة بشكل علني، ولا تنشر بياناتها في السجلات العامة، فلا يكون للعامة الاطلاع على تفاصيلها أو معرفة وجود نزاع بين الطرفين من الأساس.<sup>3</sup>

ولا تقتصر هذه السرية على الوساطة في المجال التجاري أو الاستثماري فقط، حيث يُنظر إلى السرية على أنها العامل الأساسي الذي يشجع الأطراف على الدخول المفاوضات والمناقشات الصريحة اللازمة للأطراف للتوصل إلى لاتفاق تسوية، نظراً لقيام الأطراف بالكشف عن معلومات، وعرض حلول لا يتم طرحها أثناء عملية التقاضي أو التحكيم بفضل استبعاد مخاطر الكشف عن هذه المعلومات نتيجة لتطبيق مبدأ السرية عملية الوساطة مما يؤدي لزيادة احتمال نجاحها.<sup>4</sup>

فتكون إجراءات الوساطة سرية لا يشارك في جلساتها سوء الوسيط ومن يرخص له بذلك بعد موافقة الأطراف، والأصل ألا يكون هناك أي محاضر رسمية مدونة لجلسات الوساطة، كما لا يجوز الإفصاح عنها بأي طريقة حتى إذا كان ذلك ضمن إجراءات قضائية أو تحكيمية.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, *ibid*, p. 49

<sup>2</sup> Op.cit, p. 13

<sup>3</sup> Jacqueline M. and Nolan-Haley, *Mediation, The New Arbitration*, Harvard Negotiation Law Review, 2012, p. 81

<sup>4</sup> Gay R. Clark and Iyla T. Davies, *ADR — ARGUMENT FOR AND AGAINST USE OF THE MEDIATION PROCESS*, QLD. UNIVERSITY OF TECHNOLOGY LAW JOURNAL, Australia, 1991, p. 86

<sup>5</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, *ibid*, p. 50

ومن وجهة نظر الباحث، فإن مبدأ السرية الذي يسود الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، يعدد مبرراً وأكثر معقولة في الوساطة منه في التحكيم؛ فإذا كان الهدف من علانية الجلسات القضائية هي ضمان عدالة وشفافية العملية القضائية،<sup>١</sup> فإن ذلك الهدف لا يتصور في جلسات الوساطة وإجراءاتها التي يسودها تبادل وجهات النظر بشكل ودي بإدارة وتنظيم من الوسيط دون أن يكون له فرض أي رأي ملزم على الأطراف.

## ١- نطاق السرية في الوساطة:

تعتبر إجراءات ومعلومات الوساطة سرية وفقاً لقانون الوساطة البحريني، ويشمل مبدأ السرية المذكور عدم أحقية الوسيط، أو أطراف النزاع، أو أي طرف آخر شارك في عملية الوساطة بالشهادة ضد أي طرف من أطراف النزاع في مسألة وصلت لعلمه من خلال إجراءات الوساطة، إذ نص القانون على أن: ((تعتبر إجراءات ومعلومات الوساطة سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة أو أي شخص آخر شارك فيها، أن يدلي بشهادة ضد أي من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة)).<sup>٢</sup>

ويعد توجه المشرع البحريني في تقرير السرية في الوساطة، هو ذات الاتجاه الذي سار عليه سابقاً قانون الوساطة الأردني، وقانون الوساطة الإماراتي الاتحادي، مع ملاحظة أن صياغة المشرع البحريني للنص المذكور كانت لتكون أكثر دقة من وجهة نظر الباحث، بأن يضيف نصاً متعلقاً بعدم السماح للوسيط والأطراف بتقديم أي وثائق أو مستندات خاصة بالوساطة في إجراء قضائي آخر، بالإضافة للالتزام بعدم الإدلاء بشهادة ضد أطراف النزاع، حيث إن ذلك الالتزام يعد جوهرياً لحفظ السرية اللازمة لعملية الوساطة.

<sup>١</sup> علي شحات الحديدي، القضاء والتقاضى، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٨، ص ٦٦  
<sup>٢</sup> انظر م (٥) من قانون الوساطة البحريني، وتقابلها في ذلك م (٩) من قانون الوساطة الأردني التي تنص على التزام الوسيط والأطراف بالسرية حول معلومات الوساطة و م (١٢) من ذات القانون التي تنص على امتناع الوسيط والأطراف من الشهادة أو تقديم أو وثيقة أو مستندات خاصة بالوساطة في أي إجراء قضائي آخر مالم يتفق الأطراف على ذلك، و م (٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي الاتحادي، والمادة (١/٦) من ذات القانون، والمادة (١١) من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية لعام ٢٠١٨، و م (٧) من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات الصادرة في ٢٠١٩.

وحسناً فعل المشرع البحريني من وجهة نظر الباحث في تقريره لأبعد من ذلك في تنظيم سرية الوساطة وتأكيدها على غياب مبدأ المواجهة بين الخصوم المعمول به في القضاء بين في نظام الوساطة؛ فلا يجوز للوسيط أن يطلع أطراف الوساطة أنفسهم على ما كشفوه للوسيط بشكل فردي إذا ما اشترط الأطراف هذا التشديد في السرية؛<sup>١</sup> إذ أنه يضمن بذلك أن يتمكن الأطراف من مناقشة الوسيط عن جوانب النزاع، وتطلعاتهم حول النتائج المرجوة من التسوية بشكل حر يمكن الوسيط ممن ممارسة دوره في تسوية النزاع بشكل فعال بعلمه بآراء ورغبات الأطراف الحقيقية، دون تخوفهم من أن يتم استغلال هذه المعلومات من قبل الطرف الآخر لدعم موقفه، أو تغيير طلباته، أو أن تتولد الشحناء مجدداً بينهم لتجعل نجاح الوساطة بالوصول لتسوية مرضية للطرفين حلمًا بعيد المنال.

فنص المادة المبين قد أكد على سرية الوساطة دون تحديد الملزم بها، مما يمكن حمله على جانبيين. الأول هو: أن المشرع لم يشمل أطراف النزاع في هذا الالتزام لأن الالتزام به هو أمر بديهي، ذلك أن مبدأ سرية الوساطة لم يوجد إلا لحماية أطرافها، فلا يعقل أن يقوم هؤلاء بكشف أسرارهم أضراراً بأنفسهم.

أما الثاني - وهو الذي يؤيده الباحث - فهو: أن الالتزام المذكور بنص المادة يشمل كل من شارك في عملية الوساطة من وسيط، وأطراف، وخبراء، ومحامين ... الخ، عملاً بمبدأ (أن اللفظ العام يظل على عمومته ما لم يخص بدليل)، خاصة وأن تكلمة المادة قد أوردت كل هؤلاء بالذكر عندما لم تجز لهم الإدلاء بالشهادة في المسائل التي وصلت لعلمهم من خلال إجراءات الوساطة)، فضلاً عن أن القول بعكس ذلك يعد انتقاصاً في حماية مبدأ السرية، خاصة في حالة فشل الوصول لتسوية أو حل للنزاع القائم، أو في حالة انسحاب طرفي النزاع أو أحدهما، فكيف يمكن ضمان سرية ما راج من معلومات ووثائق سرية أثناء عملية الوساطة؟!

وعليه، يجد الباحث أن السرية كأحد المبادئ الموجهة للوساطة هي مبدأ ذو وجهين، أولهما هو السرية اللازمة على الوسيط، والأخرى هي السرية المفروضة على أطراف النزاع.

<sup>١</sup> انظر م (٦) من قانون الوساطة البحريني، وتقابلها م (٩) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية والتي نصت على أن: (يجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات ألي طرف آخر في إجراءات الوساطة، غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات يشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات إلى طرف آخر في إجراءات الوساطة).

## أ- الالتزام بالسرية من قبل الوسيط:

ولهذا الالتزام وجهين أيضاً: الأول هو التزام الوسيط بعدم الإفشاء بأي من إجراءات ومعلومات ووثائق الوساطة لأي جهة خارجية لا علاقة لها بالنزاع القائم مما يعزز من الثقة المطلوبة بين الوسيط وأطراف النزاع ويضمن أن تعقد الوساطة بين بيئة آمنة دون استعراض تفاصيل الوساطة للجهات غير المعنية بها والإساءة للأطراف ومعلوماتهم وأسرارهم التجارية.<sup>1</sup>

أما الوجه الثاني فيكمن في عدم الإفشاء بأي معلومات مقدمة من أحد طرفي النزاع للطرف الآخر دون علمه وتصريحه بذلك. مما في تحقيق العدالة والتوازن بين الأطراف،<sup>2</sup> إذ أنه يعزز الثقة والشفافية بين الوسيط والأطراف بتمكينهم من استعراض تفاصيل النزاع بحرية وتقديم وجهة نظرهم وحججهم وما يأملون من نتائج للتسوية دون أي حواجز تمنعهم من تحقيق ذلك، ودون مخافة قيام الطرف الآخر باستغلال هذه المعلومات التي قدمت في سياق الوساطة ضدهم للتلاعب بمسار الوساطة وتقوية مركزه، أو في أي إجراءات أخرى خارج إطار الوساطة.<sup>3</sup>

كما يعد تقرير بعض القوانين، كقانون الوساطة الأردني لمسئولية الوسيط القانونية عند عدم إعادة ما قدم إليه من مذكرات ومستندات، أو الاحتفاظ بصور عنها بعد انتهاء عملية الوساطة تطبيقاً لمبدأ السرية الذي يجب أن يمثل له الوسيط في عملية الوساطة، حيث نص القانون على أن: ((عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط الى كل طرف ما قدمه اليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية)).<sup>4</sup> وبالتالي يعد هذا الالتزام من قبل الوسيط عنصراً جوهرياً لضمان نجاح الوساطة كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات.

<sup>1</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, ibid, p. 49

<sup>2</sup> David Spencer and Michael Brogan, Mediation Law and Practice, Cambridge University Press, UK, 2007, p. 312

<sup>3</sup> David Spencer and Michael Brogan, ibid, p. 315

<sup>4</sup> انظر م (٦/٤) من قانون الوساطة البحريني، تقابلها م (٥/٧) من قانون الوساطة الأردني

## ب- الالتزام بالسرية من قبل أطراف النزاع:

يعد الالتزام بالسرية أحد أبرز الركائز التي يقوم عليها نجاح عملية الوساطة؛ فهي من المميزات التي تدفع الأطراف للجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات.<sup>1</sup> وكما أن على الوسيط التزام بالحفاظ على سرية معلومات وإجراءات الوساطة بعدم نشرها أو تسريبها لأي طرف لم يمكن جزءاً من عملية الوساطة، فيلتزم الأطراف بعدم استعمال أي معلومات ووثائق نمت إلى علمهم، أو تحصلوا عليها أثناء عملية الوساطة ضد الطرف الآخر، بإشاعتها لمن لم يكن طرفاً فيها، أو باستعمالها لغير غرض الوساطة بتقديمها أمام القضاء، أو هيئات التحكيم، أو أي جهة أخرى للاحتجاج بها ضد الطرف الآخر، وذلك احتراماً لخصوصية الأطراف، ولضمان عدم التعرض لأي أضرار ناتجة عن تسريب هذه المعلومات.<sup>2</sup>

ويعتبر التزام أطراف النزاع بعدم إفشاء معلومات الوساطة أو استغلالها ضد الطرف الآخر من وجهة نظر الباحث بديهياً وإن لم يتم النص عليه صراحةً، لكون عدم التقيد به ينتقص من مبدأ السرية التي لا غنى عنها في عملية الوساطة، مما يؤثر على فعاليتها في حل المنازعات، وعلى إمكانية لجوء الأطراف لها مستقبلاً؛ مخافةً من عدم الحفاظ على سرية معلوماتهم، وما يمكن لذلك من التأثير على أعمالهم، وأسرارهم التجارية.<sup>3</sup>

وعلى الرغم من أن السرية بنطاقها الذي تم بيانه تعد الأصل في إنجاح عملية الوساطة وفقاً للتشريع البحريني والمقارن، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً؛ فلا يخلو من بعض الاستثناءات التي ترد عليه حفاظاً على النظام العام، أو على حقوق من يمكن أن يتأثر بهذا النزاع، فيسمح بالكشف عن بعض المعلومات السرية لحماية حقوق الأفراد أو المجتمع، وضماناً للعدالة، وذلك وفقاً لما سيتم إيرادها عند البحث عن هذه الاستثناءات.

<sup>1</sup> Jean François Guillemin, ibid, p. 31

<sup>2</sup> Marina Kamenecka-Usova, Confidentiality in Mediation, RSU Elektroniskais juridisko zinātnisko rakstu žurnāls, Nr. 2 (2), 2015, p. 26

<sup>3</sup> سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤، ص ٧٠

## ٢- الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية

على الرغم من أن مبدأ السرية هو أحد المبادئ الأساسية والمزايا الجوهرية في الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ومنها الوساطة، إذ حرص على تقريرها المشرع البحريني في قانون الوساطة البحريني، وكذلك القوانين المقارنة، وقواعد مراكز الوساطة على النحو السالف بيانه؛ وذلك لما تحققه من صيانة لحقوق الأطراف، والتشجيع على اللجوء لهذه الوسائل، إلا أن القوانين قد وازنت بين ضرورات حماية هذه السرية، وبين ضرورة الكشف عن بعض المعلومات المتعلقة بالوساطة بشكل يعكس التطور والمرونة في التشريعات المعاصرة.<sup>١</sup>

فيجد الباحث أن التشريعات المقارنة قد أوردت بعض الاستثناءات على مبدأ السرية متى ما كان ذلك لازماً صيانةً للنظام العام، أو تحقيقاً للمصالح الخاصة. وقد تم إيراد أهم هذه الاستثناءات على النحو الآتي:

### أ- الإفشاء بموافقة الأطراف:

على الرغم من أن هذا الاستثناء يعد استثناءً بديهياً لمبدأ السرية الذي يرتبط بكل إجراءات الوساطة التي تقوم أصلاً على توافق الأطراف منذ بدايتها، وحتى صدور اتفاق التسوية وتنفيذه، خاصة أن السرية لا تعد من النظام العام، إذ أنها تهدف لتحقيق مصالح الأطراف الخاصة، وذلك بالحفاظ على خصوصيتهم، وتعزيز ثقتهم في عملية الوساطة تحقيقاً لأقصى درجات الفعالية في هذا النظام،<sup>٢</sup> إلا أن الباحث يجد أن بعض التشريعات والقواعد قد نصت صراحةً على أحقية الأطراف بالاتفاق على عدم سرية عملية الوساطة ومعلوماتها، وذلك بالمخالفة لمبدأ السرية؛ كقانون الوساطة البحريني<sup>٣</sup>، والإماراتي<sup>٤</sup>، وقانون الوساطة النموزجي<sup>٥</sup>. بينما يجد أن بعضها الآخر كقانون الوساطة الأردني وقواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، قد أغفل النص على هذا الاستثناء صراحة، سواء كان ذلك الإغفال عمدياً؛ بتقرير مفهوم المخالفة بألا يكون للأطراف الحق على التنازل أو التحفيف من مبدأ

<sup>1</sup> Marina Kamenecka-Usova, ibid, p. 28

<sup>2</sup> David Spencer and Michael Brogan, ibid, p. 313

<sup>٣</sup> انظر م (٥) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> انظر م (١/٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> انظر م (٩) من قانون الأونسيترال النموزجي للوساطة

السرية، أو غير عمدي؛ على اعتبار أن عملية الوساطة تقوم على توافق الأطراف في كل مراحلها، فيحق لهم الاتفاق على كل ما لا يخالف مخالفة للنظام العام والآداب العامة في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الوساطة، وهو الرأي الذي يؤيده الباحث لمنطقية نتائجه.

## ب- الإفشاء لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية:

تعد سرية عملية الوساطة منذ بدء إجراءاتها وصولاً لاتفاق التسوية من العوامل التي تشجع الأطراف على اللجوء لها، دون خوف من تسريب هذه الوثائق والمعلومات للعلن. وبالتالي فإن السؤال في هذه الحالة يكمن في هل يعد تقديم تسوية الوساطة للتنفيذ إفشاء لسرية هذه العملية، وما ترتب عنها من تسوية؟ أو إن إفشاء المعلومات الواردة في تسوية الوساطة أيضاً من الاستثناءات البديهية التي ترد على الوساطة أو أي وسيلة أخرى من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؟ إذ أن كل هذه الوسائل تهدف أساساً لفض النزاع بطريقة ميسرة قابلة للتنفيذ، ولا يتحقق ذلك دون تقديم نتيجة تسوية النزاع حكماً أو تسوية ودية للجهات المختصة في الدولة بغية تنفيذه ما ورد به إذا لم يتم تنفيذه طواعيةً.

وللإجابة عن هذه التساؤلات كان لزاماً على الباحث دراسة الإطار القانوني لسرية الوساطة، فالسرية وإن كانت مقننة في أغلب التشريعات والقواعد المنظمة لها، إلا أن نطاقها يتباين بشكل ملحوظ في مختلف الأنظمة القانونية وفقاً لما سلف بيانه، إذ تعتبر السرية شرطاً ضمناً في عملية الوساطة مالم يستثنى ذلك بشكل صريح من قبل الأطراف في التشريع البحريني.

ومن وجهة نظر الباحث فإن الضرورة العملية لكشف اتفاق التسوية ومعلومات الوساطة عند تنفيذ التسوية تستدعي الكشف عن هذه المعلومات، مما يعني أن السرية هي مبدأ نسبي يحمل في طياته عدة استثناءات ومنها الحاجة للإفشاء عند التنفيذ، كما ينبغي صياغة بنود واضحة للسرية في اتفاقيات الوساطة، لضمان المعلومات التي يسعى الأطراف جاهداً لإخفائها عند تقديم اتفاقيات التسوية لتنفيذها، لتحقيق التوازن بين مصلحة الأطراف في الحفاظ على مبدأ السرية، ومصلحتهم في تنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة.

ويدعم الواقع العملي للقضاء الأمريكي والإنجليزي ما قيل في ضرورة استثناء تقديم اتفاقيات التسوية في الوساطة للتنفيذ من مبدأ السرية، وإن كان القضايا المطروحة تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم، إلا أن بالإمكان الاستشهاد بها لتشابه مبدأ السرية في الوساطة والتحكيم.

ففي قضية التحكيم البريطانية الشهيرة Emmott v. Michael Wilson & Partners Ltd قضت المحكمة العليا بأن تقديم حكم التحكيم للقضاء البريطاني بغرض تنفيذه لا يعد خرقاً لمبدأ السرية المعمول به في القانون الإنجليزي الواجب التطبيق على النزاع<sup>1</sup>، كما قضت المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بحكم مشابه في قضية United States v. Panhandle Eastern Corp والمقامة من الحكومة الأمريكية ضد إحدى الشركات الخاصة أثر قيام الأخيرة بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضد الحكومة الأمريكية<sup>2</sup>.

ومن وجهة نظر الباحث فإن الضرورة العملية لكشف اتفاق التسوية ومعلومات الوساطة عند تنفيذ التسوية تستدعي الكشف عن هذه المعلومات، مما يعني أن السرية هي مبدأ نسبي يحمل في طياته عدة استثناءات ومنها الحاجة للإفشاء عند التنفيذ.

ويدعم هذا الرأي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة الذي نص على أن: ((يحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، ومالم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه)).<sup>3</sup> وبمثل ذلك الحكم أخذ قانون الوساطة الإماراتي الاتحادي بالنص أن قواعد السرية لا تسري أصلاً على: ((ما يرد في اتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه)).<sup>4</sup>

ولم ينص قانون الوساطة البحريني أو الأردني على نصوص مشابهة، إلا أن قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات قد نصت على حكم مخالف نسبياً لما ورد في قانون الوساطة

<sup>1</sup> Michael Wilson & Partners Ltd v. John Forster Emmott, 2006, Judgment of the Court of Appeal of England and Wales [2008] EWCA 184 - 13 Feb 2008 posted in: <https://jsumundi.com/en/document/decision/en-michael-wilson-partners-ltd-v-john-forster-emmott-judgment-of-the-high-court-of-new-zealand-2023-nzhc-2059-friday-4th-august-2023> (2-7-2024 2:00 pm)

<sup>2</sup> U.S. v. Panhandle Eastern Corp., 868 F.2d 1363 (3d Cir. 1989) posted in <https://casetext.com/case/us-v-panhandle-eastern-corp-4> (2-7-2024 2:00 pm)

<sup>3</sup> انظر م (١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة  
<sup>4</sup> انظر م (٢/٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

الإماراتي؛ إذ عدت القواعد أن الأصل في اتفاق التسوية أن يكون سرىاً<sup>١</sup> وهذا هو خلاف الأصل في القانون الإماراتي، إلا أن تكملة النص مشابهة لمضمون ما ورد في القانون المذكور؛ ذلك أنه نص على أن سرية اتفاق التسوية هي سرية نسبية لا تنطبق متى لزم الإفصاح عن الاتفاق لحماية حق قانوني أو للمطالبة به، فيعد تقديم الاتفاق للتنفيذ وفقاً لذلك مما يندرج وفق هذا المفهوم من وجهة نظر الباحث.

وأما فيما يتعلق بالقوانين التي لم تتناول هذا الاستثناء، كقانون الوساطة البحريني والأردني، فيقال فيه ما قيل في إفشاء سرية الوساطة باتفاق الأطراف، من أن الإفشاء بغرض تنفيذ اتفاق التسوية يعد استثناءً بديهيًا وإن لم يتم النص عليه صراحة، ويجد الباحث أن موقف المشرع الإماراتي من المسألة هي محل نظر، بالنص على عدم سرية اتفاق الوساطة أصلاً حتى في حالة عدم تنفيذها، إذ يجب أن لا يتم التوسع في الاستثناءات الواردة على سرية إجراءات الوساطة لأهمية هذا المبدأ في نجاح نظام الوساطة برمته، فلا مبرر لإتاحة تفاصيل اتفاق التسوية للجمهور في حالة عدم تقديمه للتنفيذ، أو تنفيذه بشكل طوعي.

### ج- الإفشاء بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عن وقوعها:

يعد هذا الاستثناء من الاستثناءات المتفق عليها إلى حد ما في القانون البحريني والقوانين المقارنة لارتباطه الوثيق بالنظام العام؛ ففي قانون الوساطة البحريني يعد إفشاء إجراءات ومعلومات الوساطة متى كان ذلك لازماً بمقتضى القانون، أو بقصد منع ارتكاب جنحة أو جناية أو الإبلاغ عن وقوعها استثناءً صريحاً على مبدأ سرية الوساطة<sup>٢</sup>، ونص القانون الإماراتي على حكم مماثل في إمكانية الإفشاء بمقتضى القانون، أو الإبلاغ عن جريمة<sup>٣</sup>.

ولم يرد استثناء مماثل في قانون الوساطة الأردني، قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات، أو قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة، إلا أن الأخير قد نص على الحق في الإفشاء بمقتضى القانون فقط، دون النص صراحة على الحق في ذلك للإبلاغ عن الجرائم أو لمنع ارتكابها، إذ نص

<sup>١</sup> انظر م (٣/٧) من قواعد الوساطة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٢</sup> انظر م (٥) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (١/٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة على أن: ((يحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ... ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون))<sup>١</sup> ولا ينبغي أن يفهم هذا النص على أن القانون يمنع الأطراف من إبلاغ الجهات الرسمية بالمعلومات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم أو الإبلاغ عنها، ذلك أن القانون النموذجي قد أحال للقوانين المختصة تنظيم هذا المسألة بما يتوافق مع أنظمتها الداخلية، إذ أن أغلب القوانين تفرض على الأفراد الإبلاغ عن الجرائم التي نمت لعلمهم تحقيقاً للنظام العام في الدولة.

ويجد الباحث أن موقف المشرع البحريني والإماراتي قد كان صائباً بالنص على هذا الاستثناء، فالسرية وإن كانت أحد الأعمدة الرئيسية لنظام الوساطة، إلا أن التوازن بين واجب الحفاظ على هذه السرية، وضرورة الإفشاء عن معلومات الوساطة في حدود المعلومات الضرورية لتحقيق ذلك دون إفشاء عن كافة تفاصيل الوساطة متى كان ذلك يصب في مصلحة العدالة، فالقاعدة الشرعية في ذلك أن المصلحة العامة للمجتمع في منع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها تغلب على المصلحة الخاصة لأطراف الوساطة في الحفاظ على سرية الوساطة؛ إذ يترتب على الوسيط وكل أطراف الوساطة مسؤولية أخلاقية وقانونية نحو المجتمع لحمايته، مما يعني أن الإفشاء يمكن أن يكون جائزاً بل وضرورياً في بعض الحالات.

والواقع أن المشرع الإماراتي كان أكثر شمولية في النص على هذا الاستثناء في قانون الوساطة الإماراتي من نظيره البحريني؛ إذ نص على الإفشاء لمنع ارتكاب الجرائم والإبلاغ عنها بشكل عام، بينما حدد المشرع البحريني ذلك بالجنايات والجنح فقط دون المخالفات، مما يمكن تفسيره بتشدد الأخير في مبدأ السرية، ورغبته في تقييد الوارد عنها في أضيق الحدود، وذلك لكون المخالفات تعد من أبسط أنواع الجرائم في قانون العقوبات البحريني فلا لا تتجاوز عقوبتها الغرامات المالية.

### ٣- جزاء الإخلال بمبدأ السرية:

لا شك أن لمخالفة مبدأ السرية في الوساطة عدة تبعات سلبية تعود على أطراف النزاع والوسيط، وعلى نظام الوساطة برمته على حد سواء خاصة في المنازعات التجارية؛ فبالنسبة للأطراف، فإن لإشاعة ما يخشون تسريبه من معلومات تم تداولها في نطاق الوساطة عواقب مالية واقتصادية وخيمة، فتؤدي

<sup>١</sup> انظر م (١٠) من قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة

لخسائر مالية حالة ومستقبلية على حد سواء؛ ذلك أن إشاعة بعض الأسرار التجارية الحساسة كمعلومات العملاء، والصفقات التجارية، وأساليب التعامل بإمكانه أن يستغل من قبل المنافسين في ذات النشاط التجاري ويؤثر على الاستقرار المالي للطرف، ويعرقل من فرص نموهم التجاري بتأثيره على استثماراتهم وفرصهم الاستثمارية المستقبلية. فيكون الفائدة التي تعود على الأطراف من عملية الوساطة أقل من الخسائر التي تطالهم منها.

هذا بالإضافة إلا أن الحفاظ على خصوصية النزاع، بعدم الكشف عن وجود النزاع وتفاصيله للجمهور، يعد أحد الأهداف الأساسية للجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل عام<sup>1</sup>، سواء كان ذلك لحماية السمعة التجارية في المنازعات التجارية، أو لحماية المعلومات والعلاقات الشخصية والعائلية في المنازعات والتجارية على حد سواء.

ولا ريب أن السرية هي أحد أبرز مزايا الوساطة التي تعزز من ثقة الأطراف بهذا النظام، والالتجاء إليه لحل منازعاتهم بعيداً عن ساحات القضاء، فإذا فقدت الوساطة هذه الميزة تأثرت مكانتها كوسيلة فعالة في تسوية المنازعات، وتأثر النظام القضائي لزيادة العبء على الملقى على كاهل المحاكم نتيجة لفقدان المتنازعين ثقتهم في الوسائل البديلة للتسوية.

أما بالنسبة للوسيط، فلا شك أن إفشاء سرية الوساطة يرتب جملة من العواقب الأخلاقية والقانونية التي يمكن أن تطاله باختراقه لهذا المبدأ إذ أن ذلك يمكنه أن يدمر سمعته وسمعة المؤسسة التي يعمل بها، ويفقد ثقة الأطراف به كوسيط مما يستبعد معه اختياره في عمليات وساطة مستقبلية.

وفيما يتعلق بالعواقب القانونية التي يمكن أن تطال الوسيط عند مخالفة مبدأ السرية، فالملاحظ أن قانون الوساطة البحريني لم ينص على جزاء خاص يترتب على الوسيط المخالف لقواعد الوساطة وإجراءاتها، وكذلك كان موقف المشرع الأردني في قانون الوساطة.

وبالنظر لموقف المشرع الإماراتي من هذه المسألة، فالملاحظ أن قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي قد نص على ترتيب جزاء تأديبي للوسيط المخالف لقواعد السرية<sup>2</sup>، وهو ذات الجزاء الذي تفرضه الدولة على الخبراء المقعدين أمام الجهات القضائية، فنص القانون على أن: ((تتبع في شأن تأديب الوسطاء

<sup>1</sup> Peter Lovenheim Lisa Guerin, ibid, p. 44

<sup>2</sup> انظر م (٣/٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

ذات الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادي، أو القوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة، بحسب الأحوال)).<sup>١</sup> وبالعودة لقانون تنظيم مهنة الخبرة المذكور في نص المادة، نجد أن القانون قد نص على إنشاء مجلس تأديبي<sup>٢</sup> يتولى التحقيق في الدعوى التأديبية التي ترفع من قبل النيابة العامة وفقاً للشكوى المقدمة من المتضرر<sup>٣</sup>، ويتولى المجلس السير في إجراءات المحاكمة عن المخالفة المذكورة<sup>٤</sup> والحكم في الدعوة التأديبية الذي يشتمل على الأسباب التي بني عليها وذلك في جلسة سرية.<sup>٥</sup> وقد حدد القانون الجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على الخبير على سبيل الحصر وهي:<sup>٦</sup>

((١). لفت نظر مع وقف إسناد القضايا لمدة (٣) ثلاثة أشهر.

٢. إنذار مع وقف إسناد القضايا لمدة (٦) ستة أشهر.

٣. وقف القيد لمدة سنة.

٤. شطب القيد من الجدول نهائياً)).

ويجد الباحث أن موقف المشرع الإماراتي كان محموداً في النص على كيفية التعامل مع المخالفات الصادرة من الوسطاء وتحديد آلية واضحة لكيفية مساءلتهم، والجزاءات التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة، إذ يعد موقف المشرع الإماراتي الأكثر صيانة لمصلحة الأطراف والوسيط؛ إذ أنه يساهم في ضمان امتثال الأخير للمعايير القانونية والأخلاقية المفروضة عليه حفاظاً على تحقيق العدالة والشفافية في عملية الوساطة لكونها تتم دون تدخل قضائي مباشر، بالإضافة لكونه يجعل الوسيط أكثر دراية بما هو مطلوب منه، وبآلية التي سيتم اتخاذها حين عدم تقيده بتنفيذ التزاماته علة الوجه المرجو منه، مما يساهم في الحلول دون تعرضه لجزاءات لا علم له بها، ويجعله أكثر حرصاً على السرية حتى يكون الوسيط أكثر حذراً لأنه لا يفترض علمه وإطلاعه بكل القوانين أو حتى أن يكون متخصصاً في مجال القانون.

<sup>١</sup> انظر م (٣/٤٠) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> انظر م (٢٤) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

<sup>٣</sup> انظر م (٢٦)، المرجع نفسه.

<sup>٤</sup> انظر م (٢٧)، المرجع نفسه.

<sup>٥</sup> انظر م (٢٨)، المرجع نفسه.

<sup>٦</sup> انظر م (٢٩) المرجع نفسه.

وعلى الرغم مما تقدم، يجد الباحث أن نص المادة (٤٠) من قانون الوساطة الإماراتي والخاص بالإجراءات التأديبية للوسطاء والموفقين كان بحاجة لمزيد من الإيضاح بشأن مسألتين أساسيتين: الأولى هي أن القانون لم يوضح على وجه التحديد الالتزامات التي يمكن أن يعد الإخلال بها مخالفة من قبل الوسيط أو الموفق، فلا تصلح كل الالتزامات المنصوص عليها في القانون أن تكون محلاً لهذه المخالفات، فضلاً على أن القانون قد نص على أن يصدر رئيس الجهة القضائية، أو مجلس القضائي الاتحادي وثيقة السلوك المهني للوسطاء والموفقين لتحديد التزاماتهم<sup>١</sup>، والتوجيهات الخاصة بالمسلك المهني الذي ينبغي عليهم الالتزام به، إلا أن الوثيقة لم تصدر لحد اللحظة.

أما المسألة الثانية فهي تتمثل في أن القانون لم يفرق بين الوساطة التي تدار بواسطة مركز الوساطة والتوفيق، أو الوساطة الحرة عند تحديد هذه الجزاءات، كما لم يبين نطاق انطباق هذه الجزاءات؛ فهي محصورة على الوسطاء المقيدون في قوائم الوسطاء لدى الجهات القضائية، أو تمتد لتشمل الوسطاء غير المقيدون في هذه القوائم. فهل يكون للجهة التأديبية سلطة توقيع الجزاءات على الوسطاء الخاصين، أو أنها تنحصر المقيدون في قوائم الوسطاء، والذين يمارسون مهمتهم أمام مركز الوساطة والتوفيق التابع للسلطة القضائية.

وفيما يتعلق بقواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات، فلا يوجد جزاء خاص للإخلال بمبدأ السرية، إلا أن القواعد قد نصت على ألا يكون الوسيط مسؤولاً تجاه أطراف الوساطة عن أي عمل أو امتناع عن عمل يتعلق بإجراءات الوساطة التي تعقد بموجب قواعد وساطة الغرفة، إلا إذا أثبت الأطراف أن العمل أو الامتناع عنه كان نتيجة خطأ متعمد، أو أنه كان محظوراً بموجب أي قانون واجب التطبيق<sup>٢</sup>.

ورغم أن موقف قانون الوساطة الإماراتي قد جاء محموداً بترتيب جزاء صريح على إخلال الوسيط بمبدأ السرية حماية للأطراف، ولثقة الأطراف بنظام الوساطة، وأمام خلو قانون الوساطة البحريني من النص على جزاءات مماثلة، فلا مناص من اللجوء للقواعد العامة بالقانون المدني البحريني وقانون العقوبات لتكفل حماية مناسبة للأطراف حال تحقق هذا الإخلال حتى لو لم ينص اتفاق الوساطة على ضرورة تقيد الوسيط بمبدأ السرية؛ إذ نص المادة (١٢٩) من القانون المدني البحريني على أن وجوب

<sup>١</sup> انظر م (٣٩) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي  
<sup>٢</sup> انظر م (١٢) من قواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تنفيذ العقد وفقاً لما تقتضيه أحكامه، وما يتفق مع حسن النية وشرف التعامل، حتى في حالة عدم وجود نص صريح في العقد ذلك.

ويوفر قانون العقوبات البحريني حماية أكثر لأطراف النزاع، فقد نصت المادة (٣٧١) منه على أن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فافشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله))، مما يتضح معه أن النص يمكن تطبيقه على الوسيط الذي يعد مستودع أسرار الوساطة بحكم مهنته.

#### ٤- تقييم مبدأ السرية:

رغم أهمية السرية كأحد الأسس التي تستند عليها مبدأ الوساطة، إلا أن ذلك لم يجعلها في منأى من ذات الانتقاد الذي طال التحكيم قبلها؛ فقد اتجه رأي فقهي للقول بوجود تناقض لمبدأ السرية في الوساطة والتحكيم ومفهوم الشفافية الذي يجب أن يحيط بالتسوية القضائية وغير القضائية للمنازعات على حد سواء<sup>١</sup>، ويقصد بالشفافية أو العلانية أن يتم تحقيق كافة إجراءات تسوية النزاع بشكل علني، وأن يتم إتاحة معرفة مجريات النزاع للكافة حتى لو لم يكونوا أطراف في النزاع.<sup>٢</sup>

وتظهر أهمية الشفافية في سياق الوساطة الاستثمارية بشكل أوضح مما هو عليه في بقية المجالات، ذلك أن المستثمرين يجب أن يحاطوا بكافة التفاصيل المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية وغير القضائية في الدولة المضيفة، ومدى قدرة الدولة على اعتماد تدابير تنظيمية فعالية كجزء من وظائفها السيادية، لتعزيز الشفافية في مجال الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، ولذلك فإن الصراع بين ضرورات السرية والشفافية من عدمها يعد حاضراً بشكل بارز عند الحديث عن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، فضلاً أن للجمهور في الدولة مصلحة عامة في ضمان نزاهة إجراءات عملية التسوية لتعزيز الشعور بالعدالة.<sup>٣</sup>

<sup>1</sup> Chester Brown and Phoebe Winch, The Confidentiality and Transparency Debate in Commercial and Investment Mediation, Oxford University Press, United Kingdom, 2019, p. 322

<sup>٢</sup> علي شحات الحديدي، مرجع سابق، ص ٦٦

<sup>3</sup> Chester Brown and Phoebe Winch, ibid, p. ٣٢٢

ويرى الباحث أن الوساطة كوسيلة بديلة وطوعية لحل المنازعات قد لقيت اقبالاً واسعاً لا سيما في المجال التجاري والاستثماري نتيجة لمزايا المتمثلة في مرونتها، وسيطرة الأطراف على مجرياتها، وتعزيز احتمال الحفاظ على العلاقات التجارية فيها، فضلاً عن انخفاض تكلفتها ومرونة وسرعة إجراءاتها مقارنة بالتقاضي والتحكيم.<sup>١</sup>

وعلى الرغم مما قيل في ضرورة تعزيز الشفافية في أنظمة تسوية المنازعات بشكل عام، تعد السرية أحد أهم عوامل الجذب للوسائل البديلة لتسوية المنازعات كالوساطة والتحكيم،<sup>٢</sup> وقد حرصت التشريعات الوطنية بالإضافة لقواعد الوساطة الدولية على التأكيد على هذا المبدأ.<sup>٣</sup> فعلى الرغم من أهمية التأكيد على الشفافية في إجراءات التسوية، فإن كفة الميزان - من وجهة نظر الباحث - تميل لجانب السرية عند المفاضلة بين المبدأين، إذ أن خصوصية أطراف النزاع وعدم إتاحة مجريات الوساطة للكافة تعد أحد العوامل الأساسية في نجاح مساعيها والتوصل لاتفاق تسوية، فضلاً على كون الوساطة عملية طوعية غير إلزامية لتسوية المنازعات لا يفرض الأطراف المتمسكين بمبدأ الشفافية على اللجوء إليها، بالإضافة لحريتهم في الاتفاق على عدم تطبيق مبدأ السرية في أي مرحلة تكون عليها الوساطة، بالإضافة لكونها نظام خاص بديل لتسوية المنازعات، مما لا مجال معه للقول بتبني ذات ما قيل في شفافية وعلانية إجراءات التقاضي من اطمئنان الجمهور لعدالة الدولة، وخلاصة القول فإن الشفافية في الوسائل البديلة لتسوية المنازعات هو مبدأ أكثر مرونة واتساع مما هو عليه الحال في التقاضي.

كما أنه يجب على المشرع الوطني، بالإضافة لقواعد الوساطة الدولية توفير الضمانات المناسبة للحفاظ على سرية الوساطة وفرض قواعد تنص على عدم اجبار الوسيط أو غيره من الأطراف المشاركين في عملية الوساطة في افشاء أي أدلة أو معلومات متعلقة بها؛ حيث إن السرية في الوساطة تسهم في تكوين مناخ مناسب من الثقة المطلوبة للمشاركة في النقاش بشكل حر، والتوصل لكافة الحلول الممكنة للنزاع دون تحفظ أو خوف من أن تؤخذ هذه الاقتراحات كنتازلات، أو أن يتم استغلالها ضدهم في

<sup>١</sup> Albert Fiadjoe, ibid, p. 97

<sup>٢</sup> هوام علاوة، مرجع سابق، ص ٤

<sup>٣</sup> انظر المادة (٥) من قانون الوساطة البحريني، م (٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي، م (٨) من قانون الوساطة الأردني، م (٣٠) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري، م (١٠) من قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة التجاري الدولي، م (٧) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات، (٩) من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٣، و م (١٠) من قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات لعام ٢٠١٤.

وقت لاحق. كما يتوجب على الوسيط إطلاع الأطراف بشكل واف على القواعد المعمول بها بخصوص السرية، وعدم إمكانية استخدام المعلومات أمام أي جهة أخرى.

## ثانياً: التزام الوسيط بالحيادة والنزاهة

الوساطة هي مفاوضات تتضمن طرفاً محايداً يتمتع بالمعرفة في إجراءات التفاوض الفعالة<sup>1</sup>. فلا ريب أن الوسيط يعد أحد أهم العناصر الأساسية في نجاح الوساطة؛ إذ أنه يكلف بتقريب وجهات نظر الخصوم ومساعدة الخصوم في إيجاد حلول مناسبة لتسوية النزاع القائم بينهم، وهو بذلك يقوم بدور إيجابي أكثر من دور القاضي في المنازعات القضائية، وذلك بإدارة إجراءات الوساطة بما يلائم رغبة وظروف أطراف النزاع، وتقديم مقترحات من شأنها درأ الفشل عن نتيجة الوساطة<sup>2</sup>.

ويعد الاختيار السليم للوسيط أحد العوامل التي تؤثر في نجاح الوساطة، إذ أن شخصية الوسيط تعد عاملاً جوهرياً في نجاح الوساطة، فشخصيته الوسيط، وسمعته المكتسبة من قيامه بعمليات تسوية المنازعات تحدد مدى رغبة الأطراف في اختياره لتسوية ما يطرأ بينهم من منازعات؛ فتعد الأمانة، والنزاهة، والحياد، والخبرة في مجال النزاع وفي تسوية المنازعات، ومهارات التواصل الفعالة أهم العوامل التي يحرص الأطراف على تواجدها في الوسيط الذي سيقوم بإدارة عملية الوساطة بغية الوصول بهم لما يرتضوه من اتفاق<sup>3</sup>.

ولا ريب أن خبرة وكفاءة الوسيط تعد أحد العوامل الجوهرية التي تدفع أطراف النزاع للاستعانة به في تسوية نزاعهم بشكل ودي خارج أروقة القضاء، بأن يكون الوسيط ممن يعرف بالكفاءة في فهم النزاعات المعقدة، وإدارة الحوار بين الأطراف بمهارة عالية لتقريب وجهات النظر والتوصل لنتائج يرتضيها الطرفين؛ إذ تشترط بعض القوانين مؤهلاً معيناً في الوسيط، أو أن يكون من أصحاب تخصصات معينة؛ كقانون الوساطة الأردني الذي اشترط أن يكون الوسيط الخاص من القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة<sup>4</sup>، بينما اشترط قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي أن يكون الوسيط المقيد بقوائم الوسطاء الخاصة بوزارة العدل من القضاة المتقاعدين، أو المحامين الذين زاولوا

<sup>1</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, Ibid, p. 77

<sup>2</sup> Peter Lovenheim Lisa Guerin, ibid, p. ٦٦

<sup>3</sup> Gay R. Clark and Iyla T. Davies, ibid, p. 82

<sup>4</sup> انظر م (٢/ج) من قانون الوساطة الأردني

المهنة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات، وغيرهم من ذوي المؤهلات العالية والخبراء العالميين في المجال القانوني ومجال الأعمال<sup>١</sup>.

ولم يشترط قانون الوساطة البحريني أي خبرة أو مؤهل معين للوسيط، واكتفى باشتراط الكفاءة بشكل عام<sup>٢</sup>، بينما أجاز ولم يشترط أن يتقدم القضاة المتعاقدين، والمحامين، والمهنيين ذوي الخبرة بطلب القيد لجدول الوسطاء<sup>٣</sup>. إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحرين جاءت أكثر تشدداً في اشتراطات قيد الوسيط بجدول الوسطاء التابع لمكتب المسجل العام بوزارة العدل؛ إذ نص على أن يشترط على الوسيط الذي يطلب قيده في السجل أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهم من جامعة أو معهد معترف به، وألا تقل خبرته في مجال تخصص عن ثلاثة سنوات، بالإضافة لاجتيازه دورة في الوساطة وفقاً للشروط والمعايير المقررة من قبل وزير العدل<sup>٤</sup>.

ويجد الباحث أن موقف المشرع البحريني وإن كان يمكن اعتباره موقفاً متشدداً في اشتراط كفاءة الوسيط ومؤهلاته العلمية، إلا أنه مفيد لمصلحة لأطراف النزاع، والصالح العام في تخفيف العبء عن القضاء في آن واحد؛ فبالنسبة للأطراف، فخبرة الوسيط وما يحمله من مؤهلات يمكن أن تؤثر بشكل كبير على مسار عملية الوساطة التي تتطلب دراسة واسعة من الوسيط بإجراءاتها، وقدرة استثنائية على التواصل مع الأطراف لإدارة النزاع بمرونة وسرعة، ومهارات خاصة تمكنه من توجيههم نحو أفضل الحلول الممكنة لفصله وهذا لا يتحقق إلا بدرجة معينة من المعرفة والخبرة اللازمة بالأسس القانونية أو الفنية لتسويته. أما بالنسبة لما يمكن أن يقدمه اشتراط هذه المؤهلات والخبرات من مساهمة لتحقيق الصالح العام، فلا ريب أن زيادة احتمالية نجاح الوساطة بطريقة سلسلة دون أي تعقيدات من شأنه زيادة انتشار الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وبالتالي تخفيف العبء عن مرفق القضاء عاماً بعد عام.

وبالإضافة للمؤهلات والخبرات السابقة، تعد شخصية الوسيط وثقة الأطراف بقيامه بإدارة عملية الوساطة بأمانة، وما يتطلبه ذلك من حياد ونزاهة من أهم أسباب التوافق على اختياره، والاستمرار في المفاوضات

<sup>١</sup> انظر م (١/١٠) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> انظر م (٢/٣) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (٤/٣) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> انظر م (٤) من قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

التي تقود لاتفاق التسوية؛<sup>١</sup> فالوساطة عملية قائمة على التراضي منذ بدأها وحتى تنفيذ اتفاق التسوية، فلا التزام قانوني على الأطراف يلزمهم بالاستمرار فيها دون رغبتهم، فإذا حاد الوسيط عما يجب أن يتصف به من أمانة وإنصاف وحياد طوال عملية الوساطة، بأن انحاز لأحد أطراف النزاع، أو قام بمحاولة فرض آرائه عليهم بدل تمكينهم من اتخاذ القرارات بحيادية من خلال تعزيز أسس الحوار البناء بينهما، فقد هذه الثقة التي ينبغي أن تكون حاضرة دائماً كشرط ابتداء واستمرار لعملية الوساطة، وقاد العملية برمتها لطريق الفشل الذي يؤثر حتماً على مكانته كوسيط أكثر من تأثيره على أطراف النزاع.<sup>٢</sup>

وحيث إن حياد الوسيط ونزاهته الوسيط يمثلان مبدأً جوهرياً في نظام الوساطة، حيث أن فعالية هذا النظام تتوقف على القيم المهنية والأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها الوسيط لضمان سلاسة الإجراءات، وتعزيز ثقة الأطراف بهذه المنظومة كوسيلة استراتيجية من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على الصعيد الحالي والمستقبلي على حد سواء، تم تخصيص هذا الفرع لدراسة أهم المبادئ المؤثرة في هذا النظام كالحيدة والنزاهة التي تم استعراضها باستكشاف المقصود بهذه المفاهيم أولاً، ثم دراسة التقنيات العملية التي تعزز تحقيق هذا المبدأ في الأنظمة القانونية المختلفة.

## ١- التمييز بين الحيدة والنزاهة في سياق الوساطة:

الحيدة أو الحياد هي أحد أهم الأسس والصفات التي يجب أن يتحلى بها الوسيط في عملية الوساطة، فالحيدة هي: **عدم الميل**، أي عدم الميل لأي طرف من أطراف الخصومة على حساب الطرف الآخر.<sup>٣</sup> فعلى الوسيط أن يكون محايداً في تعامله مع أطراف النزاع، بأن لا يميل لأحد الأطراف ويفضله على الآخر دون وجه حق،<sup>٤</sup> فيكون الوسيط محايداً طالما لم يقدّم بتفضيل طرف على طرف، وأتاح لكل منهما التفاوض وتقديم الحجج والمستندات دون تمييز،<sup>٥</sup> ذلك أن ظهور أي بوادر لعدم الحيدة من قبل الوسيط يمكنها أن تنتهي عملية الوساطة في أي مرحلة كانت عليها وعدم استجابة الطرف الذي وقع عليه التمييز لها.

<sup>١</sup> محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٨

<sup>٢</sup> Craig R. Smith, ibid, p. 6

<sup>٣</sup> أبو الحسن المرسي، قاموس المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٣

<sup>٤</sup> Gay R. Clark and Iyla T. Davies, ibid, p. 30

<sup>٥</sup> Craig R. Smith, ibid, p. 7

وينبغي على الوسيط ألا يكون لديه توجه سابق حول موضوع النزاع، بأن يكون منصفاً بين الأطراف، مستقلاً عنهم طوال عملية الوساطة، فلا يمكن أن يكون الوسيط ممن يعمل لدى أحد الأطراف أو وكيلاً عنه، ويجب أن يعلن عن وجود أي علاقة سابقة أو حالية مع أحد الأطراف بمجرد إخطار الطرفين أو المحكمة له بالرغبة في تعيينه وسيطاً في النزاع القائم، فهو لا يمثل أحد الأطراف أو يدافع عن مصالحه، بل يتجنب أن يبدي أي وجهة نظر تصب في مصلحة أحد الأطراف ضد الآخر، ودون أن يتخذ القرارات نيابةً عنهم.<sup>1</sup>

ويمكن أن يثار تساؤل في هذه المسألة حول مدى أهمية اشتراط الحياد في الوسيط، إذ أنه يسعى لتقريب وجهات النظر، وطرح آرائه التي يقترح بها تسوية النزاع دون أن يكون له رأي نهائي في قرار التسوية، وذلك خلافاً للقاضي أو المحكم اللذان يقومان بالفصل في النزاع دون تدخل من الأطراف في القرار النهائي، فكيف يمكن أن تؤثر قناعات الوسيط الخاصة على نتيجة التسوية، أو على عدم التوصل لها أصلاً في عملية الوساطة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يرى الباحث بأن حياد الوسيط لا يقتصر على ألا يكون لديه قناعة خاصة في النزاع سندها وجهة حجج أحد الأطراف وما تم تقديمه من مستندات، فهذا هو ذات ما يقوم به القاضي ولا يعد بذلك مخالفاً لمبدأ الحياد، إلا أن الوسيط خلافاً للقاضي الذي يفصل بموجب ما تكون لديه من عقيدة في النزاع، يجب عليه ألا يصرح بالرأي الذي تكون في عقيدته في أي مرحلة من مراحل الوساطة وإلا اتصف بعدم الحيادة. فضلاً على أن الانحياز الواضح لأحد أطراف النزاع من قبل الوسيط بتأييد آرائه، أو محاولة فرضها على الطرف الآخر يمكنها أن تعرقل عملية الوصول لتسوية، أو تجعلها مستحيلة في بعض الأحيان، إذ أن شعور أحد الأطراف بانحياز الوسيط ضده من شأنه أن يفقده الثقة به، وينظام الوساطة برمته.

أما النزاهة فتعرف لغوياً: ((الأمانة، وحسن الخلق، وترك الشبهات))<sup>2</sup>، وفي سياق الوساطة فيمكن تعريفها بأنها: ((امتثال الوسيط لمبادئ الأخلاق وما تفرضه القوانين من استقامة في السلوك))<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Rachael Field and Jonathan Crowe, Mediation Ethics- From Theory to Practice, Edward Elgar Publishing, UK, 2020, p. 64

<sup>2</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٩٧

<sup>3</sup> Omer Shapira, A Theory of Mediators' Ethics, Cambridge University Press, UK, 2016, p. 5

فعلى الوسيط أن يتخذ قراراته ويتعامل مع الأطراف بشفافية دون تأثر بأي ضغوط أو مصالح خارجية تؤثر على عملية الوساطة.

فشفافية الوسيط وتصريحه عن أيّ مما يمكنه أن يعد تضارباً في المصالح يعدان عنصراً هاماً في بناء الثقة بينه وبين أطراف النزاع وزيادة فرص نجاح عملية الوساطة بتقبل الأطراف لآرائه وللنتائج التي تسفر عنها التسوية<sup>1</sup>.

فيلتزم الوسيط بصدق بالإفصاح بشكل كامل عن مؤهلاته وخبراته السابقة، كما يبين أي ما من شأنه أن يؤثر على مشاركته في الوساطة بأن يشكك أحد الأطراف أو كلاهما في حياده، كوجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له في النزاع القائم، أو وجود علاقة شخصية، تجارية، أو تعاقدية تربطه مع أحد أطرافه<sup>2</sup>.

ويجب على الوسيط أن يكون نزيهاً في الآراء التي يقدمها للأطراف، فلا يقدم اقتراحات تضر بمصالحهم، أو حلولاً لا تقبل التطبيق العملي، ويبادر لإنهاء إجراءات الوساطة متى قدر أنها الاستمرار فيها غير مجدي، أو فيه ضرر محقق للأطراف<sup>3</sup>.

وبالإضافة لما تقدم، فعلى الوسيط أن يلتزم باحترام كافة القواعد الأخلاقية والسلوكية التي تفرضها قواعد الأنظمة القانونية المختلفة على الوسطاء في مباشرة أعمالهم، فلا يقبل الوسيط أو عطايا أو مزايا من أحد الأطراف دون علم الطرف الآخر وموافقة على أقل تقدير، ويلتزم بأداء المهام التي كلف بها على أحسن وجه دون تباطؤ أو تقصير غير مبرر، كما يلتزم بعدم الاستفادة من المعلومات التي تحصل عليها أثناء الوساطة لتحقيق مصالح شخصية<sup>4</sup>.

ومما سبق، يتضح للباحث أن نزاهة الوسيط لا تقتصر على عدم وجود تعارض بين مصالحه ومصالح الأطراف، أو على إفصاحه عن هذا التعارض لهم، فالوسيط هو أحد الأطراف المشاركة في صنع القرار في عملية الوساطة، وفي سبيل تنفيذه لهذا الدور بمصادقية ونزاهة للسعي لتحقيق مصالح أطراف النزاع؛ فلا يقوم بتقديم آراء غير مجدية لطرفين، أو محاولة التأثير عليهم بتوجيههم لتقديم تنازلات بشكل

<sup>1</sup> Op.cit, p. 92

<sup>2</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, Ibid, p. 77

<sup>3</sup> Omer Shapira, Ibid, p. 232

<sup>4</sup> خيرى عبدالفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ١١٥

غير مبرر، وكذلك عليه أن يمتنع من تقديم معلومات غير صحيحة لهم خاصة في المسائل الدقيقة التي تخرج من نطاق اختصاصه دون التشاور مع خبير خارجي بشأنها<sup>١</sup>.

وبعد أن تم استعراض مفهومي الحيادة والنزاهة في سياق عملية الوساطة، نبحث في كيفية تقرير التشريعات والقواعد المؤسسية المنظمة للوساطة لهذه المبادئ من الناحية العملية.

## ٢- تقرير الأنظمة القانونية لحيادة ونزاهة الوسيط:

يسعى الوسيط لتعزيز قدرة أطراف النزاع على تقرير مصيره من خلال إدارة عملية الوساطة بطريقة احترافية بحياد ونزاهة، ولهذه المبادئ جوانب متعددة يمكن من خلالها ضمان تحققها في عملية الوساطة؛ إذ أكد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على ضرورة أن تعيين وسيط مستقل ومحايد، ومراعاة أن يكون الوسيط منتمياً بجنسيته لدول مختلفة عن دول جنسية أطراف النزاع لضمان الحياد والنزاهة والاستقلال<sup>٢</sup>. كما أكد القانون على أن يعامل الوسيط أطراف النزاع بإنصاف بما يراعي الظروف المحيطة به<sup>٣</sup>، وفي مراعاته لالتزام الوسيط بالحياد وعدم تكوين آراء مسبقة تؤثر في إجراءات لاحقة، فيمنع الوسيط من القيام بدور المحكم في أي منازعة تنشأ عن ذات العلاقة القانونية، أو علاقة ذات صلة لها دون موافق الأطراف على ذلك<sup>٤</sup>. كما نص دليل الممارسات الجيدة للوساطة على أن الحياد والاستقلالية والنزاهة والعدالة هي المبادئ العامة للوساطة، فيجب على الوسيط أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحيادة إزاء الأطراف بما يحقق التوازن في المساومة<sup>٥</sup>.

وقد نصت قواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات على ما من شأنه ضمان حياد ونزاهة المحكم، فقررت أن على الوسيط الإفصاح عن أي ظرف يمكن أن يشكك في ذلك سواء كان ذلك قبل قبوله التعيين، أو في حال طرأت هذه الظروف في مرحلة لاحقة على قبوله التعيين، ويكون للغرفة تقدير هذه الظروف، فإذا ارتأت أنها لا ترقى لعزل الوسيط، قامت بإخطار الأطراف لاستبيان رأيهم في

<sup>١</sup> Omer Shapira, Ibid, p 232, p. 239

<sup>٢</sup> انظر م (٤/٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

<sup>٣</sup> انظر م (٣/٧) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

<sup>٤</sup> انظر م (١٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

<sup>٥</sup> الصادر وفق اتفاقية لاهاي في ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠

هذه المسألة<sup>١</sup>، بالإضافة لحق الغرفة في استبدال الوسيط متى ما ارتأت عدم تصرفه بحياد واستقلال تجاه أحد أطراف النزاع أو مخالفته لقواعد الوساطة<sup>٢</sup>.

وفيما يتعلق بموقف التشريع البحريني والمقارن من الحيادة والنزاهة في الوساطة، فقد نص قانون الوساطة البحريني في تقريره لحياد الوسيط واستقلاله على ألا يقيد في جدول الوسطاء المعتمدون لدى وزارة العدل إلا من يشهد له بالحيادة والنزاهة إضافةً للكفاءة، وألا يكون ممن حكم ضده بجريمة مخلة للشرف والأمانة، أو ممن شطب قيده من جداول الوسطاء<sup>٣</sup>.

كما نص القانون ذاته على التزام الوسيط بالإفصاح عما من شأنه أن يعد تعارضهاً في المصالح في أداء مهامه كوسيط، أو من شأنه التأثير على حياده واستقلاله<sup>٤</sup>، كما يتمتع الوسيط عن قبول الوساطة، أو يلتزم بالتححي عنها إذا نشأ السبب بعد قبولها في حال كان بينه وبين أحد الأطراف صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد الأطراف في إجراء سابق على الوساطة، أو كان قد أبدى رأيه بشأنها، أو أي مما شأنه أن يشعره بالتحرج في إدارتها<sup>٥</sup>. بالإضافة لاتخاذ موقف مقارب من قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة بعدم قبول أن يكون الوسيط قاضي أو محكم في أي نزاع مستقبلي مرتبط بموضوع الوساطة<sup>٦</sup>.

وأما عن قانون الوساطة الإماراتي، فقد أشتراط في الوسيط الراغب في القيد بجدول الخبراء بوزارة العدل أن يكون ممن يشهد لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية<sup>٧</sup>، ولم يكتفِ القانون بالتأكيد على حيادة ونزاهة الوسطاء المقيدين في السجلات الرسمية فقط، إذ نظم القانون تعيين الوسيط الخاص بأن اشترط توقيعه على إقرار يؤكد حياده واستقلاله تجاه الأطراف وموضوع النزاع، والتأكيد على عدم إبداء رأيه مسبقاً في موضوع النزاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره<sup>٨</sup>. ولا يعد هذا الشرط لازماً قبل التعيين فقط، فعلى الوسيط أثناء سير عملية الوساطة، إعلام مركز الوساطة والأطراف عن أي ظرف نشأ أو قد ينشأ يدفع

<sup>١</sup> انظر م (٤)، م (٤/٥) من قواعد الوساطة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٢</sup> انظر م (١/٥ ج) من قواعد الوساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٣</sup> انظر م (٣) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> انظر م (١/٤) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٥</sup> انظر م (٥/٤) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٦</sup> انظر م (٢-٣/٤) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٧</sup> انظر م (١/١٠) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٨</sup> انظر م (٢/١٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

بأحد الأطراف للتشكيك في حيده واستقلاله، في حياده أو استقلاله<sup>١</sup>، مما يعني أنه شرط ابتداء واستمرار طوال عملية الوساطة.

ولم يقتصر المشرع الإماراتي على ما تم إيراد من شروط لضمان نزاهة الوسيط، فقد نص على إمكانية تحييه متى ما استشعر الحرج من مباشرة إجراءات الوساطة متى ما توفر مبرر لذلك، وأرتأى عدم إمكانية استمراره بالسير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف<sup>٢</sup>. كما منح الأطراف الحق في طلب عزل الوسيط متى توفر سبب ينفي عنه الحيادة، أو النزاهة، أو الاستقلال تجاه أحد طرفي النزاع<sup>٣</sup>. وفيما يتعلق بموقف الوساطة الأردني في حيده ونزاهة الوسيط، فالواقع أن القانون لم يتطرق لهذا الموضوع إلا في اشتراطه قيام رئيس المجلس القضائي بتسمية وسطاء خصوصيين لإدارة الوساطة من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادة والنزاهة<sup>٤</sup>، ولم ينظم إجراءات تنحي الوسيط أو عزله.

ومن وجهة نظر الباحث فإن موقف المشرع الإماراتي يبرز كأكثر شموليةً وتشدداً في التأكيد على أهمية حيده ونزاهة الوسيط في نظام الوساطة، إذ قام بتنظيم هذه القواعد قبل بدء الوساطة وأثناء سريانها، كما أكد على أحقيته في التنحي، وأحقية الأطراف في عزله متى ما توافرت أسباب جدية تبرر ذلك.

### ٣- تقييم مبدأ حيده ونزاهة الوسيط:

لا شك أن السلوك المحايد غير المتحيز للوسيط، بالإضافة للنزاهة في إدارة عملية الوساطة يعدان من أهم الأخلاقيات اللازم توافرها فيه لضمان التركيز على الأطراف ومصالحهم، وصولاً لتحقيق الثقة في الوساطة كوسيلة فعالة في تسوية النزاع.

ولا مناص من القول بأن نزاهة الوسيط تعد عنصراً جوهرياً في تعزيز لجوء الأطراف للوساطة، فإذا بدر من الوسيط تصرفاً يشكك في هذه النزاهة المفترضة منه، كان لذلك عواقب وخيمة على عملية الوساطة التي يديرها، وعلى إمكانية لجوء الأطراف للوساطة مستقبلاً.

<sup>١</sup> المرجع نفسه

<sup>٢</sup> انظر م (١/١٧) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> انظر م (١٧/٢) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> انظر م (٢/ج) من قانون الوساطة الأردني

وعلى الرغم مما قيل في أهمية هذه المبادئ في إنجاح عملية الوساطة، إلا أن هناك آراء تزعم أن إمكانية توافر الحياد في الوسيط لا يعدو كونه خرافة لا يمكن توافرها فيه من الناحية العملية على الأقل؛ وذلك استناداً لأن للوسيط دوراً أكثر نشاطاً وتدخلًا في عملية الوساطة من المحكم، أو القاضي اللذان لا يتدخلان بصورة إيجابية في النزاع، ويقتصر دورهما على ترجيح موقف أحد طرفي النزاع<sup>1</sup>.

وقد حاول أصحاب الرأي المشار إليه المعارض لوجوب اشتراط الحيادة وعدم التحيز في الوسيط تأسيسه استناداً على عدة أسباب منها: أن الوسيط هو كائن بشري لا يفترض فيه الحياد أسوةً بغيره من البشر، فلا يوجد وسيط محايد إلا الوسيط المتوفى حسب رأيهم<sup>2</sup>. بالإضافة إلا أن اشتراط الحيادة في الوسيط من شأنها أن تضعف من قدر الأخير على ممارسة عمله بإدارة الوساطة بفعالية؛ فلا يتصور إمكانية قيام الوسيط بالتدخل وتوجيه الأطراف لاتخاذ حلول مناسبة بشكل نشط باتخاذ موقفاً محايداً، فالوسيط المحايد هو وسيط محدود القدرة على التفاعل بعمق مع الأطراف وإدارة نزاعاتهم<sup>3</sup>.

واستند أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن أطراف النزاع أنفسهم لا يتوقعون الحياد من الوسيط، فهو غير واقعي من وجهة نظرهم ولا يتماشى مع رغباتهم؛ وذلك على اعتبار أنهم قاموا باللجوء للوساطة ثقةً بالوسيط وبما يمكن أن يضيفه من خبرة، ومعرفة، ومهارات يفتقر إليها الأطراف. فالوسيط هو شخص مؤثر في عملية الوساطة ونتائجها، يتفاعل بشكل نشط مع كلا الطرفين، ويمتلك قوة تأثير على عملية الوساطة برمتها<sup>4</sup>.

وفي تقييم الباحث لما وجه لمبدأ حياد الوسيط من انتقادات تشكك في إمكانية تطبيقه من الناحية العملية، يجد أن مبدأ الحياد يمكن تفسيره تفسيراً موسعاً، إذ يختلف نطاق هذا الحياد في الوساطة عن نطاقه في القضاء والتحكيم؛ فالمقصود بحياد القاضي أو المحكم هو التعامل مع النزاع بشكل موضوعي بناءً على ما يقدم من حقائق دون ميل لأحد الأطراف أو تأثره بعوامل خارجية، ودون تعامل مباشر

<sup>1</sup> for example, Bernard Mayer, 'The Dynamics of Power in Mediation and Negotiation' (1987) 16 Mediation Quarterly 75; Tony F Marshall, 'The Power of Mediation' (1990) 8 Mediation Quarterly 115; Michael A McCormick, 'Confronting Social Injustice as a Mediator' (1997) 15 Mediation Quarterly 293. Mentioned in: Mediation ethics, p. 2

<sup>2</sup> Rachael Field and Jonathan Crowe, ibid, p. 102

<sup>3</sup> Ibid, p. 98

<sup>4</sup> Marshall, The Power of Mediation, mentioned in Rachael Field and Jonathan Crowe, ibid, p. 113-

معهم، أو توجيههم لحلول معينة وعرض معتقداته وآرائه الشخصية في موضوع النزاع الأطراف أو التعامل معهم بشكل مباشر بمعزل عن الطرف الآخر<sup>1</sup>.

أما الحياد في الوساطة فهو على النحو الذي سبق استعراضه، أن يتعامل الوسيط بشكل عادل مع أطراف النزاع، بأن لا يميل لأحد الأطراف ويفضله على الآخر دون وجه حق، وأن يتيح لكل منهما التفاوض وتقديم الحجج والمستندات دون تمييز<sup>2</sup>. فالحياد هو الممارسة العادلة لعمل الوسيط وتقديم حلول فعالة لتسوية النزاع دون محاولة الإضرار بمصلحة أحد الأطراف لحساب الطرف الثاني، أو محاولة عرقلة الوصول للتسوية لأهداف لا تستقيم مع طبيعة عمله في إدارة النزاع بشكل عادل ومنصف<sup>3</sup>. فلا يمكن تصور رفض أطراف لتقيد الوسيط بهذه الالتزامات على أساس أنه يقيد عمله بشكل نشط وفعال في إدارة الوساطة، فالحياد وفقاً لهذا المفهوم لا يلغي من إمكانية طرح الوسيط لأفكار وحلول ناتجة عن خبرته ومهاراته في تسوية المنازعات بشكل ودي.

فيجد الباحث أن الحجج التي تم الاستناد لها في تبرير عدم إمكانية حياد الوسيط من كونه بشراً، أو لكون أن الحياد هو أمر لا يطلبه أو يتوقعه أطراف النزاع هي حجج تخالف المنطق والواقع؛ وذلك استناداً لما تقدم، ولكون أن أصحاب هذا الرأي أنفسهم يجدون أن الحياد هو صفة واجبة في القاضي والمحكم وغير مطلوبة أو متوقعة في الوسيط، فإذا كان أساس هذا الرأي هو أن الحياد صفة مستحيلة في الجنس البشري، فكيف يفترضون تواجدها في القاضي والمحكم؟! فحتى لو كانت النفس البشرية يمكن أن تميل لطرف دون الآخر، فلا ينبغي أن يتم ترجمة هذا الإحساس بأفعال الوسيط الظاهرة والتي لا يمكن أن يحاسب إلا عليها.

وفي ظل تأكيد كل الأنظمة القانونية التي تم استعراضها على أهمية الحياد في عملية الوساطة، وعلى تعريفهم للوساطة أساساً بأنها: عملية تسوية ودية تدار من قبل طرف ثالث محايد. يجد الباحث أن الحياد هو أحد المبادئ التي لا غنى عنها لضمان الإدارة الفعالة لعملية الوساطة، وتعزيز ثقة المجتمع بنظام الوساطة.

<sup>1</sup> Richard Devlin, Judicial Ethics, Wilfrid Laurier University Press, Canada, 2012, p. 30

<sup>2</sup> Roger Seaman, Explorative Mediation at Work- The Importance of Dialogue for Mediation Practice, Swanage, Dorset, UK, 2016, p. 3

<sup>3</sup> Roger Seaman, Ibid, p. 3

وبعد أن تم استعراض أهم المبادئ المرتبطة بعملية الوساطة، تم تخصيص المطلب الثاني من هذا المبحث للبحث في الاختلافات الجوهرية في نظام الوساطة وغيره من أنظمة تسوية المنازعات وأنظمة المساعدة القضائية وذلك للتمييز بين النهج المتبع، والممارسات العملية، والنتائج التي تترتب عن كلاً منها لتحديد صورة أكثر دقة عن خصوصية نظام الوساطة.

## المطلب الثاني

### تمييز الوساطة عن الأنظمة المقاربة لها

تعد الوساطة أحد الأنظمة البديلة لتسوية المنازعات بعيداً عن أروقة القضاء، والوساطة هي من الأنظمة حديثة النشأة كنظام قانوني معترف به، رغم أن تاريخها يعود إلى عقود عديدة من الناحية العملية.

وحتى يتضح هذا النظام وتتضح كافة الجوانب المتعلقة به، كان لزاماً علينا تمييزه عن غيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بعرض أوجه الالتقاء والاختلاف بينها وبين تلك الوسائل، لتحديد ذاتية نظام الوساطة، وخصوصيتها كنظام قانوني مستقل، وبالتالي مدى أهمية الاعتراف بها قانوناً، وتنظيم أحكامها.

فإذا كان الأصل أن قضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة في الفصل في النزاعات وإعطاء كل ذي حق حقه، إلا أن القانون أجاز تسوية المنازعات بوسائل أخرى خلافاً للقضاء، ويطلق على هذه الوسائل مصطلح الوسائل البديلة لتسوية النزاعات<sup>1</sup> (Alternative Dispute Resolution A.D.R)، والتي تعد الوساطة أحد أهمها، وقد لاقت هذه الوسائل رواجاً وقبولاً لدى العديد من الأنظمة القانونية، وأصبحت بديلاً عن قضاء الدولة في كافة أنواع النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والأسرية والجنائية<sup>2</sup>، حتى عدها بعض الفقه وسائل موازية ومكملة للقضاء وليست بديلة عنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Pierre Tercier, ADR IN BUSINESS, Wolters kluwer Law International BV, The Netherlands, 2011, p. 4

<sup>2</sup> علاء أبا ريان، مرجع سابق، ص ١٩

<sup>3</sup> Lord Phillips CJ, Alternative Dispute Resolution- An English Viewpoint, Arbitration the International Journal of Arbitration- Mediation and Dispute Management, vol 86, No 2, May 2020, p. 109

وبالتالي تم تخصيص هذا الفرع لتمييز الوساطة عن بعض من أبرز هذه الأنظمة، وهي التفاوض، والتوفيق، والتحكيم، كما تم المقارنة بين الوساطة والصلح لتقاربهما في الأثر القانوني الذي يترتب عليهما، وتم استعراض بعض المفاهيم التي قد تتبادر على ذهن اثناء البحث في الوساطة كإدارة الدعوى المدنية، والخبرة.

## الفرع الأول

### الوساطة والأنظمة البديلة لتسوية المنازعات

غدت الطرق غير القضائية في تسوية المنازعات \_أي ما يعرف بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات\_ ذات رواج واسع كآليات يلجأ إليها المتنازعون بهدف التوصل لحل ما ينشأ بينهم من خلاف بعيداً عن أوراقه القضاء.

وحيث إن هذه الوسائل تتميز بعدة خصائص غير متحققة في القضاء كوسيلة تقليدية لتسوية المنازعات، فكثيراً ما يثار بين هذه الوسائل لدى المتعاملين بموجبها لاشتراكها في تلك الخصائص، كما قد يقع هؤلاء في حيرة حول كيفية اختيار الأكثر فعالية والأنسب لموضوع النزاع القائم بينهم.

فلا مناص من القول: أن النزاعات تنتشعب وتتناوب بتباين محلها وأسبابها القانونية والواقعية، فالملائم في تسوية أحد النزاعات، قد لا يعد الخيار الأفضل في نزاع آخر، وما يتوافق مع تطلعات أحد الأطراف، قد ينافي ما يتطلع له الآخر. ولا يمكن ترجيح أحد وسائل تسوية المنازعات عن الآخر دون المقارنة بينهم وتقييمهم بشكل ملائم، وذلك في سبيل التوصل للوسيلة المناسبة لكل نزاع بشكل مستقل.

والوساطة كأحد الوسائل البديلة في تسوية المنازعات، تتفق في بعض خصائصها بغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كالتفاوض والتوفيق والتحكيم وتتمايز في بعضها الآخر عنها، وقد تم بيان أبرز أوجه الالتقاء والاختلاف بين الوساطة وبقية الأنظمة البديلة لتسوية المنازعات في هذا الفرع.

## أولاً: الوساطة والمفاوضة

يقصد بالمفاوضة: التفاوض وتبادل الآراء بين الأطراف بشكل مباشر للوصول لاتفاق معين حول مصلحة أو حل مشكلة ما<sup>١</sup>. وفقاً للتعريف السابق، يتبين أن كلا من المفاوضة والوساطة هما وسيلتان من الوسائل القائمة على التفاوض والتفاهم من أجل الوصول لتسوية ودية يرتضيها الطرفان<sup>٢</sup>، وكلاهما قد يترتب عليه إما فشل الوصول لهذه التسوية، أو نجاحها، وهاتين هما أوجه التلاقي بين الوساطة والتفاوض<sup>٣</sup>.

وتكمن نقطة الاختلاف الجوهرية بين كل من الوسيطتين في أن الوساطة تعد وسيلة متقدمة من التفاوض، فهي نوع من التفاوض الذي يدار بواسطة طرف ثالث هو الوسيط، خلافاً للتفاوض التقليدي الذي يعد وسيلة ثنائية مباشرة في تسوية النزاع، يتم بين الطرفين بشكل مباشر دون الحاجة لتدخل طرف ثالث بينهما لإدارة العملية، أو لمحاولة التوفيق بينهما بتقريب وجهات النظر، وذلك خلافاً للوساطة التي تدار بواسطة شخص آخر هو الوسيط الذي يقوم بمحاولة اقناع طرفي النزاع على التوصل لتسوية ودية ترضي كليهما<sup>٤</sup>.

وفي هذا الصدد، يمكن أن يثار تساؤل حول مدى الحاجة للوساطة في ظل وجود التفاوض، إذ أن كلاهما يعيدان من الحلول غير الملزمة للطرفين، إذ تستندان إلى مدى قدرة الأطراف على التفاهم وإيجاد حلول مشتركة لإنهاء النزاع القائم بينهما، وفي الإجابة عن هذا التساؤل يجد الباحث أن المفاوضات المباشرة هي أكثر عرضة للتعثّر والفشل من المفاوضات التي يديرها عنصر مساعد وهو الوسيط، ذلك أن المشاحنات المتولدة بين طرفي النزاع غالباً ما تعيق التواصل الفعال بين الطرفين ويؤثر على المنطق السليم للأفكار التي يبديانها، مما يساهم غالباً في فشل التفاوض المباشر. بينما يلعب الوسيط في عملية الوساطة دوراً بارزاً في تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وتخفيف حدة الصراع، وبالتالي تحقيق مساعي الوساطة في إيجاد تسوية مرضية ومناسبة لكلا الطرفين<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٤٦

<sup>٢</sup> يوسف عبدالهادي الإكياي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات - دراسة في أحكام الوساطة، العدد الثامن، القانونية ١٣٣، هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، يونيو ٢٠١٧، ص ١٢٠

<sup>٣</sup> مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٣

<sup>٤</sup> Jorge L. Coronado, Multilateral negotiation and mediation- instruments and methods, Pergamon Press Inc., New York, 1985, p. 21

<sup>٥</sup> في نفس المعنى انظر: Allen J. Zerkin, The Power of Mediation, Physician Executive, Vol. 25, 1997, p. 54

وعليه فإن التفاوض يعد عنصراً أساسياً في عملية الوساطة التي تدار من قبل وسيط بغرض التوصل لاتفاق مرضي لأطرافها، إذ عرفها بعض الفقه بأنها: مفاوضات تتضمن طرف ثالث يتمتع بالمعرفة في إجراءات التفاوض الفعالة<sup>١</sup>.

## ثانياً: الوساطة والتوفيق

التوفيق هو وسيلة لتسوية المنازعات والتقريب بين وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول لحل يقبله الطرفان عن طريق طرف ثالث يتميز بالحيادة والاستقلال<sup>٢</sup>. وقد عرفه المشرع الإماراتي بأنها: ((وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف، يتم اللجوء إليها وجوباً قبل قيد الدعوى في الحالات المحددة بموجب المادة (٢٧) من هذا المرسوم بقانون، أو أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة بطلب الأطراف في غير تلك الحالات، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق تسوية موقع بين الأطراف وملزم لهم)).<sup>٣</sup>

وتشترك الوساطة مع التوفيق في كون أن الهدف الأساسي من كلتي الوسيلتين هو التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع بواسطة شخص محايد للوصول إلى تسوية<sup>٤</sup>، حتى أن السائد في بعض الأنظمة القانونية اعتبارهما وسيلة واحدة لفض المنازعات<sup>٥</sup>. وكذلك ذهب بعض الفقه أن التوفيق هو الوساطة<sup>٦</sup>، ويذهب بعضهم لأبعد من ذلك؛ بالقول: إن مصطلح التوفيق يشمل كل الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ما عدا التحكيم<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> Christopher W. Moore, ibid, p. 14

<sup>٢</sup> عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٥

<sup>٣</sup> انظر المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> مصطفى المتولي قندبل، مرجع سابق، ص ١١٩

<sup>٥</sup> كقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام ٢٠١٨ الذي نص في م ٣/١ بقصد بمصطلح الوساطة ((أي عملية، سواء أثير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف)).

<sup>٦</sup> ومن هؤلاء الدكتور فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢١ وحزمة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٩٦

سابق، ص ٤٧

<sup>٧</sup> Bruno Zeller and Leon Trakman, Mediation and arbitration: the process of enforcement, Uniform Law Review, Volume 24, Issue 2, June 2019, p. 450

وتتجه شريحة أخرى من الفقه للقول بأن الوساطة هي عملية مستقلة ومغايرة عن مبدأ التوفيق،<sup>١</sup> وهو ما يقتضي بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفكرتين وصولاً إلى تحديد ما إذا كان النظامان متميزين، أم أنهما مجرد نظام واحد تعددت تسمياته.

فتتشابه الوساطة مع التوفيق في أن اللجوء إليهما يستلزم موافقة الخصوم على تدخل الغير لإزالة الخلاف القائم بينهما ومساعدتهما في الوصول إلى تسوية رضائية حاسمة للنزاع القائم بينهما، وأن كلاً منهما مقيد بالمنازعات التي يجوز فيها الصلح، فلا يجوز اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق في المسائل التي استثنائها المشرع، وجعل الفصل فيها من الاختصاص الحصري للقضاء، كما يجوز اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وأمام كافة أنواع المحاكم ودرجاتها.<sup>٢</sup>

فضلاً عما تقدم، تشترك الوساطة مع التوفيق في أنه يشترط في كل من الوسيط والموفق الخبرة والاستقلال والنزاهة، فهما لا ينوبان عن الخصمين ولا يمثلونهما، بل يعملان باستقلال وحيده عنهما بهدف مساعدتهما في الوصول إلى تسوية رضائية للنزاع القائم بينهما. وليس للوسيط أو الموفق أية سلطة قضائية على الخصوم، فهو ليس بقاض أو محكم، فلا يملكان إصدار أي قرارات حاسمة أو فرض حل بعينه على الخصوم، وينحصر دورهما على مجرد السعي لتقريب وجهات النظر، وحال نجاح الوسيط أو الموفق في المهمة المسندة إليه، يتم إبرام اتفاق التسوية بين الطرفين.<sup>٣</sup>

وفيما يتعلق بالرأي الفقهي الذي يعتبر أن الفرق بين التوفيق والوساطة هو أكثر من كونه مجرد فرق في التسمية، فقد اعتبروا أن دور الموفق يختلف عن دور الوسيط، فيقتصر دور الأول على تقريب وجهات النظر، ومحاولة حث الأطراف المتنازعة على تقديم حل نابع منهم لفض النزاع القائم بينهم، أما فيما يتعلق بدور الوسيط، فهو أنشط من الموفق، فيقوم بطرح الخيارات، والموازنة بين موقف الأطراف، وتقديم مقترحات التسوية.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٥٥

<sup>٢</sup> يوسف عبدالهادي الإكياي، مرجع سابق، ص ١٢٠

<sup>٣</sup> مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص ١٢٠

<sup>٤</sup> المرجع نفسه، ص ١٢٣

ويجد الباحث أنه على الرغم من تقارب نظامي الوساطة والتوفيق، إلا أنها الوساطة تبقى نظام مستقل عنها لتسوية المنازعات، وفقاً للحجج السابق بيانها، ولأن الأنظمة القانونية التي قننت الوساطة، لم تساو بينها وبين التوفيق سواءً في التسمية أو القواعد المنظمة لها<sup>١</sup>.

فقد خصص المشرع الإماراتي الباب الثالث من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي للتوفيق في المسائل المدنية والتجارية، وميز بين اختصاص مركز الوساطة والتوفيق التابع للجهات القضائية بنظر الوساطة والتوفيق، إذ أكد على حق اللجوء للوساطة بشكل اختياري في كافة المنازعات المدنية والتجارية دون حصر لهذه المنازعات بالنص على أن: ((يجوز إجراء الوساطة في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز التسوية فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة))<sup>٢</sup>. بينما نص على الاختصاص الإلزامي لمركز الوساطة والتوفيق على إلزامية التوفيق في عدد من المسائل التي أوردها القانون على سبيل الحصر وهي:<sup>٣</sup>

(( أ. المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم .ب. المنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيا كانت قيمتها))، بينما يكون للخصوم حرية اللجوء للتوفيق دون إلزام فقط ((في المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها))<sup>٤</sup>.

### ثالثاً: الوساطة والتحكيم

التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين للفصل فيه دون المحكمة المختصة به<sup>٥</sup>. فالتحكيم هو نظام للقضاء الخاص، يتم فيه الاتفاق من قبل الأطراف على استبعاد قضاء الدولة، واختيار أطراف غير تابعين للسلطة القضائية للفصل في المنازعة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> مثل مركز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية المنظم بواسطة القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ والذي ميز بين الوساطة والتوفيق في التعريف والقواعد المتبعة.

<sup>٢</sup> انظر م (١/٨) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> انظر م (١/٢٧) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> انظر م (٢/٢٧) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧

<sup>٦</sup> محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخل والدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥

وهناك رأي يرى أن التحكيم وإن كان يعد بديلاً للقضاء، إلا أنه لم يعد من الوسائل الودية لتسوية النزاعات، إذ اقترب التحكيم من القضاء إلى حد أنه أصبح موازياً له، بل هو قضاء بالمعنى الفني للاصطلاح<sup>١</sup>.

ويتفق كل من الوساطة والتحكيم في أن كلا النظامين هما من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات خارج أروقة القضاء والمنظمة من قبل المشرع البحريني<sup>٢</sup>، وأن أساس كلا النظامين هو التراضي والاتفاق على إحالة النزاع لطرف ثالث هو المحكم أو الوسيط، سواء كان ذلك قبل اللجوء للقضاء أو أثناء نظر الدعوى<sup>٣</sup>.

إلا أن النتائج المترتبة عليهما مختلفة، فالتحكيم هو نظام مشابه للقضاء، إذ يتم فيه الفصل في النزاع وفقاً لأحكام القانون، ولا يسعى التحكيم للصلح بين أطراف النزاع، بل يتم فيه إصدار حكم ملزم ذو حجية، قابلاً للتنفيذ الجبري، لصالح أحد الطرفين، وقد يتم الحكم ببعض طلبات أحد الأطراف دون الأخرى، فصفة الإلزامية في حكم التحكيم هي أهم خصائصه التي تميزه عن الوساطة<sup>٤</sup>.

ففيما يتعلق بالوساطة، لا يكون لرأي الوسيط، أو اتفاق التسوية المحرر بين الأطراف أي صفة إلزامية إلا إذا ارتضاه الأطراف والتزموا به طوعاً<sup>٥</sup>.

ونظراً للطبيعة القضائية للتحكيم، فلا يكون للمحكم الحق في التواصل أو الالتقاء بأطراف دعوى التحكيم كلاً على حده، وذلك خلافاً لعملية الوساطة، التي يحق فيها للوسيط الاجتماع مع أي من طرفيها، والتواصل معهم، بغرض تقريب الآراء وسماع وجهات النظر<sup>٦</sup>.

كما لا يمكن لأي من طرفي التحكيم الانسحاب منه بإرادته المنفردة، بينما يحق لطرفي الوساطة الانسحاب من الوساطة في أي وقت بدون أن يلزمها الوسيط بخلاف ذلك، وبدون أي مسئولية تقع عليهما<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٤

<sup>٢</sup> فقد نظم التحكيم بموجب قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم

<sup>٣</sup> محمد سعيد الرحو وهشام شكري بابان، التحكيم التجاري الدولي، جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠١١، ص ٢٨

<sup>٤</sup> خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٤

<sup>٥</sup> محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١١

<sup>٦</sup> محمد سعيد الرحو وهشام شكري بابان، مرجع سابق، ص ٢٩

<sup>٧</sup> المرجع نفسه، ص ٢٩

وبشأن تعيين الوسيط، فلا يوجد أي نص يتعلق بالعدد المطلوب للوسطاء الذين يديرون عملية الوساطة، بينما نص المشرع البحريني وكل قواعد التحكيم الدولية على أن يكون عدد المحكمين وترياً وإلا كان التحكيم باطلاً، كون أن القرار الصادر عنهم هو حكم يستلزم وترية الهيئة وإلا عد باطلاً.<sup>١</sup>

وحيث إن التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات ينتهي بصور بحكم ملزم، فيعني ذلك أن الحكم الصادر قابلاً للطعن عليه قضاءً عند تحقق شروط الطعن وذلك بالمطالبة بإلغاء قرار التحكيم في بعض الأنظمة، أو المطالبة ببطالان حكم التحكيم في بعضها الآخر.<sup>٢</sup> بينما تعد التسوية الصادرة في الوساطة اتفاق ليس له طبيعة قضائية، ولا يقبل الطعن فيه.<sup>٣</sup>

#### رابعاً: الوساطة والصلح

عرف القانون المدني البحريني الصلح بأنه: ((عقد يحسم به أطرافه نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً بأن ينزل كل منهم على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته أو حقوقه)).<sup>٤</sup>

وقد يتم الصلح أما بمبادرة طرفي النزاع أو بمحاولة القاضي المصالحة بناء على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة شخصية منه، فيصبح القاضي مصالحاً وقاضياً في ذات الوقت.<sup>٥</sup>

وقد اعتبر البعض أن علاقة الوساطة بالصلح هي علاقة الوسيلة بالغاية على اعتبار ان الوساطة تسعى لتحقيق الصلح بين المتنازعين.<sup>٦</sup> إلا أن الباحث يجد أن هذا ينطبق على الصلح كمفهوم، وليس على عقد الصلح نفسه ومساعي التوصل له.

وعلى الرغم من وجود بعض نقاط الالتقاء بين الصلح والوساطة، فكلاهما من الوسائل التي تهدف لحسم النزاع بشكل ودي ورضائي دون الحاجة لصدور حكم قضائي للفصل فيه،<sup>٧</sup> وذلك لكونهما مما يقطع النزاع ويرفع الخصومة.<sup>٨</sup> فتتمتع كلا الوسيلتين بذات المزايا من حيث السرعة، والمرونة في سبيل

<sup>١</sup> حمزة أحمد حداد، مرجع سابق، ص ١٩٦

<sup>٢</sup> مهدي أحمد صانوري وغيث مصطفى الخصاونة، مرجع سابق، ص ٢٣٩

<sup>٣</sup> يوسف عبد الهادي الإكبابي، مرجع سابق، ص ١٣٣

<sup>٤</sup> انظر م (٤٩٦) من القانون المدني البحريني الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

<sup>٥</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على المكية، المجلد الثاني، الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط٢، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٦٩

<sup>٦</sup> سلمان بن صالح الدخيل، مرجع سابق، ص ١٩٠

<sup>٧</sup> عبدالحكم فودة، احكام الصلح في المواد المدنية والتجارية، دار الألفي، المنيا، ١٩٩٥، ص ١٧

<sup>٨</sup> أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٠

تسوية النزاع، ولا يملك الطرف الثالث في كلا النظامين سواء كان الوسيط أو من يدير عملية الصلح سلطة اتخاذ القرار منفرداً دون توافق أطرافهما، كما أن الوساطة تجوز فيما يجوز التصالح فيه، فيجوز الاتفاق على تسوية النزاع كلياً أو جزئياً.<sup>١</sup> ويبرز التشابه في التكييف القانوني لعقد الصلح واتفاق الوساطة من حيث كلاهما يعدان عقوداً؛ فهما غير قابلين للتنفيذ المباشر، إذ يتطلب عقد الصلح وكذلك اتفاق التسوية في الوساطة، أن يتم توثيقهما بشكل رسمي، أو تصديقهما من قبل المحكمة حتى يكونان قابلاً للتنفيذ، كما أن كلاهما غير قابلان للطعن بالطرق المقررة بالنسبة للأحكام.<sup>٢</sup>

إلا أن بعض الفقه يرى أن الصلح والتوفيق وجهان لعملة واحدة، يجمعهما مفهوم واحد، وأحكام واحدة، إلا أنهما يختلفان عن الوساطة<sup>٣</sup>، وأوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة هي ذات التي بينها عندما نبينا الفرق بين التوفيق والوساطة.

وبالإضافة لأوجه الاختلاف السابقة، فالصلح هو عقد من العقود المسماة وفقاً للقانون البحريني، وهو ليس نظام مستقل كوسيلة من الوسائل الودية لتسوية المنازعات، بينما أن الوساطة أو التوفيق نظامان للتسوية ولا يعتبران عقوداً إلا إذا تم افراغ اتفاق التسوية في صورة عقد فيغدوان مشابهي للصلح.<sup>٤</sup>

والصلح يكون بين الأطراف أنفسهم حتى دون الحاجة لتدخل أي طرف ثالث، خلافاً للتوفيق أو الوساطة اللذان لا يتمان إلا بوجود الموفق أو الوسيط، وحتى في حالة الصلح القضائي، ينحصر دور القاضي في منح الأطراف مهلة للصلح دون تدخل مباشر منه.<sup>٥</sup> كما أن الصلح يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل النزاع، سواء كان ذلك سابقاً على اللجوء للقضاء، أو تم الاتفاق أمام القضاء، أو التحكيم،<sup>٦</sup> أو حتى إدارة الدعوى كما سنرى لاحقاً.

ويرى البعض<sup>٧</sup>، أن للصلح ركنين أساسيين؛ أحدهما مادي والآخر هو الركن المعنوي. فأما الأول فيقصد به التنازل الجزئي أو الكلي عن الادعاء، وأما الثاني فهو قصد حسم النزاع بالصلح. وهو ما لا يتوافر في الوساطة كآلية لتسوية المنازعات؛ فلا تقتضي الوساطة بالضرورة تنازل أحد الطرفين أو

<sup>١</sup> أحمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٤١

<sup>٢</sup> عبد الهادي السيد حسن، مرجع سابق، ص ٥١٠

<sup>٣</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٥١

<sup>٤</sup> المرجع نفسه ص ٣٩٧

<sup>٥</sup> عبد الهادي السيد حسن، مرجع سابق، ص ٥١١

<sup>٦</sup> المرجع نفسه، ص ٦٢٤

<sup>٧</sup> عبدالحكم فودة، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها، وأحمد محمود أبو هشيش، مرجع سابق، ص ٤٨

كلاهما عن حقوقه، بقدر ما تقضي وجود تفاهم مشترك يرتضيه الأطراف بصرف النظر عن محتوى هذا الاتفاق، وسواءً أسفر عن بعض التنازلات من قبل كلا الطرفين أو لم يسفر.

ومن مجموع ما سبق يتبين للباحث الاختلافات الجوهرية بين نظام الوساطة، وأحكام الصلح للأسباب التي تم إيرادها.

## الفرع الثاني

### الوساطة وأنظمة المساعدة القضائية

نظراً لتزايد العبء الملقى على عاتق مرفق القضاء وما نتج عن ذلك من تأخير في حسم الدعاوى وتعطيل لمصالح الخصوم كنتيجة طبيعية تزايد عدد السكان، وتطور الأنشطة الاقتصادية كماً ونوعاً، وما طرأ من طفرات تكنولوجية ساهمت في تعقيد العلاقات والدعاوى الجديدة الناتجة عنها وتضخم أعداد الدعاوى التي تسجل سنوياً أمام المحاكم، فقد أصبح التوجه الدولي الحديث هو البحث عن أساليب جديدة تهدف لتخفيف العبء عن القضاء وتطوير هذا المرفق الحيوي.

وتعد إدارة الدعوى المدنية، والخبرة القضائية أحد أهم أنظمة المساعدة القضائية التي تم استعراضها في هذا الفرع لإزالة أي التباس يمكن أي يرد في ذهن القارئ بينها وبين نظام الوساطة لاسيما الوساطة القضائية، وذلك بتحديد أوجه الالتقاء والاختلاف بين كلاً منها والوساطة وفقاً لما يلي بيانه:

### أولاً: الوساطة وإدارة الدعوى المدنية

تعد إدارة الدعوى المدنية، أو قضاة التحضير وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي،<sup>١</sup> أحد الوسائل التي تم استحداثها في النظام القضائي البحريني كنظام مساعد للقضاء يرمي لتخفيف العبء عن هذا المرفق، ولتحقيق العدالة الناجزة بتسريع عملية نظر الدعوى والفصل فيها تحقيقاً لمصالح الأطراف المتنازعة. حيث يهدف هذا النظام الذي تمتد جذوره للأنظمة القضائية الأنجلوسكسونية للتغلب على

<sup>١</sup> نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم ٥٠٠-٨٤ لعام ١٩٨١ على هذه التسمية، حيث نظم أحكام قاضي التحضير في المواد ٧٧٤-٨٠٧ منه.

العراقيل والعقبات التي التقليدية الي يواجهها مرفق القضاء، والتي تحد من فعالية هذا المرفق في تسوية المنازعات بسرعة ودون إبطاء غير مبرر.<sup>١</sup>

إذ تهدف إدارة الدعوى المدنية للسيطرة المبكرة على الدعاوى القضائية وذلك من خلال تولي قضاة مختصين الإشراف على إجراءات الدعوى بدءاً بالتسجيل وحصر نقاط الخلاف بين الخصوم وتحديد جوهر النزاع وتقديم تقارير بذلك لقضاة الموضوع الذي يقومون بنظر الدعاوى بالاستناد لهذه التقارير مما يساهم في اختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤخر فصل الدعاوى وتضطر قاضي الموضوع إلى التأجيل مرة بعد مرة لإتمام هذه الإجراءات.<sup>٢</sup>

وقد اتجهت عدة تشريعات ومنها القانون البحريني لاتخاذ وسائل مستحدثة في إجراءات المحاكمة بهدف اختصار أمدها، والتخفيف من حدة إجراءاتها، فتم استحداث مكتب إدارة الدعوى في قانون المرافعات البحريني،<sup>٣</sup> والذي خص هذه الإدارة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة قبل إحالتها للمحكمة المختصة.<sup>٤</sup>

ويمكن تعريف إدارة الدعوى المدنية بأنها: مجموعة إجراءات إدارية وقانونية، يقوم بها قاضي أو موظف، تهدف إلى تهيئة الدعوى القضائية، وذلك بهدف ضمان سير الدعوى بطريقة منهجية سليمة.<sup>٥</sup>

وتهدف إدارة الدعوى المدنية، لتحقيق العدالة الناجزة من خلال تيسير إجراءات التقاضي، مما يؤدي لتقصير أمد الفصل في الدعاوى. ويتم ذلك عن طريق توزيع المهام الإدارية والقضائية بين مدير الدعوى والقضاة، فيتولى المدير الجانب الإجرائي في الدعوى، كالتب في رفعها في الميعاد القانوني، وتمكين أطرافها من تقديم بيناتهم في الدعوى، وإطلاع كل منها على ما قدمه الآخر، ومن ثم محاولة حل النزاع بشكل ودي، أو إحالة الدعوى لقضاة الموضوع للفصل فيها موضوعاً.<sup>٦</sup>

فإدارة الدعوى هي مرحلة أولية من مراحل التقاضي، وهي جزء من إجراءات الفصل في الدعوى عن طريق القضاء، هدفها تحضير الدعوى من الجانب الإجرائي تمهيداً لإحالتها لقاضي الموضوع، ولا تعد

<sup>١</sup> شامي يسين، إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٨٩

<sup>٢</sup> محمد نصر الدين الجودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٩

<sup>٣</sup> تم استحداث نظام إدارة الدعوى المدنية في القانون البحريني بموجب قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م

<sup>٤</sup> انظر المادة (٧) مكرر من قانون المرافعات البحريني

<sup>٥</sup> محمد نصر روادشة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، صفحة ٣٨

<sup>٦</sup> مجد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، ص ٤٧

نظام مستقل بحد ذاته، كما لا تعد وسيلة مستقلة للفصل في الخصومة، لعدم صدور حكم فاصل فيها، إذ لا تصدر الإدارة سوى قرارات إحالة لقضاة الموضوع، عند انتهاء تنظيم الجانب الإجرائي من الدعاوى. ومما يؤكد على ذلك أن المشرع البحريني قد أتاح للأطراف وقف إجراءات سير الدعوى بالاتفاق على التسوية الودية للدعوى قبل إحالتها للقضاء، أي أثناء مرحلة إدارة الدعوى، أي أن الإدارة ذاتها لا تختص بالتسوية، ولا تصدر قرارات فاصلة بالدعوى.<sup>١</sup> كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على حكم مشابه، إذ نظم المشرع الأردني أحقية قاضي إدارة الدعوى الذي تعرض عليه المنازعة بمحاولة عرض تسوية النزاع بطرق غير قضائية.<sup>٢</sup>

كما يمكن التمييز بين الوساطة وإدارة الدعوى المدنية من خلال نطاق المنازعات التي يمكن عرضها أمام إدارة الدعوى والمنازعات التي يمكن تسويتها بالوساطة، فقد نصت المادة (٢) من قانون الوساطة البحريني على استثناء المسائل التي لا يجوز فيها الصلح من نطاق تطبيق القانون، وبالعودة لأحكام الصلح في القانون المدني البحريني نجد أن القانون قد حدد أن المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، هي المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، إلا أنه يجوز التصالح على ما يترتب عن هذه المسائل من حقوق مالية.<sup>٣</sup>

أما فيما يتعلق بإدارة الدعوى المدنية فقد حددت القرارات التنظيمية اختصاصاتها على سبيل الحصر، إذ لا تتولى إلا إدارة الدعاوى التي تختص بنظرها الدوائر التجارية بالمحاكم الكبرى المدنية فقط، أي أن نطاقها أضيق من نطاق الوساطة.

<sup>١</sup> حيث نصت المادة (٧) مكرر من قانون المرافعات المعدلة بموجب قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ على أن ((يجوز للخصوم في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمام مدير الدعوى ان يطلبوا تسوية النزاع صلحا، فاذا ما اتفقوا على ذلك اثبت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد التوقيع عليه منهم او من وكلائهم ومن مدير الدعوى ويختتم بالصيغة التنفيذية، وإذا اتفق الخصوم على تسوية النزاع صلحا خلال مرحلة إدارة الدعوى يحسب نصف الرسم المقرر)).

<sup>٢</sup> انظر م (٥/٣٩) مكرر من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

<sup>٣</sup> انظر م (٤٩٨) من القانون المدني البحريني

<sup>٤</sup> المادة الأولى من قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الدعاوى التي تتم إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية، وقد نصت المادة الثانية من القرار على أن: ((تكون إدارة المنازعات المدنية والتجارية التالي بيانها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية:

- ١ - الدعاوى التي يكون طرفاها من الشركات التجارية.
- ٢ - الدعاوى التي يكون أحد طرفيها من الشركات الأجنبية.
- ٣ - الدعاوى التي يكون أحد طرفيها شركة تأمين أو بنك تجاري أو مؤسسة مالية أو شركة مالية أو مصرفية مرخص لها بموجب أحكام القانون، عدا الدعاوى التي تُرفع من المضرور وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ٤ - الدعاوى المتعلقة بحل وتصفية الشركات التجارية
- ٥ - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية بين الشركات التجارية بشأن بيع وتوريد البضائع.
- ٦ - الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية ٧ - الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

مما يتبين معه وجود نقاط اختلاف جوهرية بين الوساطة وإدارة الدوى المدنية لا يمكن معه التسوية بين النظامين بأي حال.

## ثانياً: الوساطة والخبرة

يقصد بالخبرة وفقاً لقانون الإثبات البحريني ((الرأي الفني اللازم لإثبات مسألة تحتاج إلى معرفة فنية أو عملية متخصصة))<sup>١</sup>.

ويتم اللجوء للخبرة عند تعرض القاضي لمسألة تستدعي الاستعانة بخبرة فنية للفصل فيها، كالمسائل الحسابية، أو الهندسية، والطبية على سبيل المثال لا الحصر. فيقدم الخبير رأيه في المسألة المعروضة عليه، إلا أن رأيه لا يكون ملزماً للمحكمة؛ فلها الأخذ به أو طرحه بصورة كلية أو جزئية مع بيان أسباب ذلك.<sup>٢</sup>

ويظهر التقارب بين مفهومي الخبرة والوساطة من حيث قيام كل من الوسيط والخبير بإبداء الرأي دون إلزام الأطراف به، وكذلك إمكانية اختيار الأطراف لخبير معين أو عدة خبراء لإبداء الرأي في النزاع، مما يتشابه مع حرية الطرفين في اختيار الوسيط، خاصة بعد صدور القانون المعدل لقانون الإثبات البحريني، والذي أتاح للخصوم حق اللجوء للخبرة من تلقاء أنفسهم حتى قبل رفع الدوى، مع أحقية كل منهم بتعيين خبير مستقل عن الآخر أو الاتفاق على تعيين خبير مشترك.<sup>٣</sup>

ويظهر للباحث من نص القانون سابق البيان، أنه يمكن اللجوء للخبرة سواء كان ذلك سابقاً على التقاضي أو أثناء التقاضي، أي أن الخبرة لا تكون إلا في خصومة قائمة أو محتملة، فهي مجرد وسيلة مساعدة للفصل في الخصومة ولا تكفي بحد ذاتها للفصل فيها، بينما تعد الوساطة، وسيلة كافية بذاتها

٨ - الدعاوى المتعلقة بالعلامات والوكالات التجارية وحقوق الملكية الفكرية. ٩ - الدعاوى المتعلقة بالتحكيم أو الوساطة في العقود التجارية.

١٠ - الدعاوى المتعلقة بعقود النقل والمنازعات البحرية والجوية.

١١ - الدعاوى المتعلقة بتعثر أو توقف مشروع البيع على الخريطة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧).

<sup>١</sup> انظر م (١٣٢) من قانون الإثبات البحريني لصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

<sup>٢</sup> حمزة أحمد حداد، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها

<sup>٣</sup> انظر م (١٣٢) من قانون الإثبات البحريني

للفصل في النزاع، وتتشابه في ذلك مع القضاء، ومع بقية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، فالخبرة وسيلة مساعدة للبت في الخصومة في كل هذه الأنظمة، القضائية وغير القضائية.<sup>١</sup>

وبالإضافة لما تقدم، فالوسيط لا يلتزم أثناء الوساطة إلا بما تفق الاتفاق عليه من إجراءات، أو ما تم النص عليه في قانون الوساطة إذا كانت الوساطة حرة، أو ما هو منصوص عليه من قواعد خاصة مركز الوساطة، وذلك في الوساطة المؤسسية بينما يلتزم الخبير بما ورد في تكليف المحكمة، وبالإجراءات والمواعيد المقررة في قانون الإثبات.<sup>٢</sup>

وحيث إن الوساطة هي عملية تسوية للمنازعات تقوم على تدخل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع القائم، يعمل على تسهيل التواصل بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى اتفاق مقبول بالنسبة للجميع. فلا شك أن لهذا النظام أنواعاً متعددة الوساطة تختلف حسب طبيعة النزاع، وحسب كيفية الاتفاق عليها، والجهة التي تدير إجراءاتها، وذلك على النحو الذي تم استعراضه في المبحث الثاني من هذا الفصل، لبيان أوجه الاختلاف بين هذه الأنواع، وما يترتب عن ذلك من نتائج.

ومما سبق، يتبين أن الوساطة تمثل نموذجاً متقدماً لتسوية المنازعات خارج أروقة المحاكم؛ حيث إنها تراعي إرادة الأطراف وتكرس مفهوماً أكثر مرونة لحل النزاعات، دون إغفال الضمانات الإجرائية اللازمة لضمان العدالة، وحفظ مصالحهم. كما يلاحظ أن التشريعات الحديثة، ومنها القانون البحريني، قد بدأت في إرساء مزيد من المبادئ التي تدعم هذا التوجه، ومنها تعزيز حرية الخصوم في اختيار شخص ثالث كوسيط أو كخبير، بما يعزز من دورهم في إدارة النزاع، بالإضافة لدورهم الفعال في تحديد مساره. ويظهر هذا التحول التشريعي اتجاهاً واضحاً، ومتزايداً نحو الاعتراف بأهمية الحلول التوافقية، بالإضافة للتأكيد على ضرورة منح الأطراف مساحة أوسع من الاستقلالية في إدارة النزاع، سواء كان ذلك قبل اللجوء إلى القضاء أو بالتوازي معه. وبالتالي فإن إدراك الفروق الجوهرية بين كلاً من الخبرة والوساطة، من حيث الطبيعة القانونية، والوظيفة، والإجراءات، يعد ضرورياً لفهم موقع كل منهما ضمن المنظومة العدلية.

<sup>١</sup> المرجع نفسه

<sup>٢</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٣

## المبحث الثاني

### أنواع الوساطة

تبرز الوساطة كبديل محوري للتقاضي والتحكيم في مجال تسوية المنازعات؛ فهي توفر نهجاً أكثر مرونة وفعالية في تسوية المنازعات، بالإضافة لما تتميز به من القدرة على توفير بيئة حوار ملائمة لأطراف النزاع تتيح لهم التوصل لحول مرضية تساهم في تلبية تطلعاتهم، وتحقيق مصالحهم.

وقد ساهمت هذه المرونة التي يتميز بها نظام الوساطة بظهور أنواع متعددة من الوساطة تساهم في توفير ديناميكيات مختلفة تتناسب مع طبيعة النزاع، والظروف المحيطة به، وتوجهات الأطراف. فالمنازعات تتباين في طبيعتها وخصائصها وظروفها، إذ أن لكل منها سياقها الخاص الذي يستوجب تكييف الأساليب المستخدمة لتسويتها بما يتناسب معها.

وللوساطة صور متعددة، لكل منها فلسفته وتقنياته المختلفة وأهدافه الخاصة التي تلبي أنواع مختلفة من الأهداف والنتائج المرجوة من اللجوء لها. فإذا صنفنا الوساطة وفقاً لطبيعة المنازعة، كانت مدنية، أو جنائية، أو شرعية، خاصة، أو دولية. وبالنظر لكيفية الاتفاق عليها، فهي إما اختيارية أو إلزامية. وإذا كان الحديث عن الجهة التي تختص بإدارتها فهي: قضائية، حرة، أو مؤسسية، كما يمكن تقسيم الوساطة من حيث منهجية التسوية، فهي تيسيرية، توفيقية، أو تحويلية.

وحيث إنه قد سبق استبعاد الوساطة الجنائية والشرعية من نطاق الدراسة، سيقصر هذا المبحث على بيان أنواع الوساطة المدنية والتجارية، وبحث خصائص ونظام كل منها، وعليه تم تقسيم المبحث لثلاثة مطالب، نبحث في الأول منه أنواع الوساطة وفقاً لمنهجيتها، والثاني وفقاً لحرية الأطراف في اللجوء لها، ونخصص الثالث لبحث أنواع الوساطة وفقاً لكيفية إدارتها.

## المطلب الأول

### الوساطة وفقاً لمنهجيتها

تلعب الوساطة دوراً حاسماً في تسوية المنازعات باختلاف طبيعتها وأنواعها، إذ يهدف هذا النظام لحل الخلاف بشكل ودي مقبول لكافة الأطراف بوساطة طرف ثالث محايد يدير التفاوض بما يتناسب مع تطلعاتهم.

إذ يسعى بعض الأطراف لتسوية النزاع عن طريق إيجاد حلول تلبي مصالحهم دون تدخل من طرف آخر في تحقيق ذلك، بما يعرف بالوساطة القائمة على المصالح. ويسعى البعض الآخر للاعتماد على خبرة الوسيط بتوجيههم نحو أفضل الحلول تسوية النزاع بناءً على تقييمه لكل الاحتمالات وترجيحه للمناسب منها، وهذا ما يتحقق في الوساطة التقييمية. أما النوع الثالث فهي الوساطة التحويلية، التي تركز على تسوية أصل الخلاف بدلاً من النزاع المعروض محل الوساطة.

وفيما يلي تم استعراض أنواع الوساطة المذكورة بتحديد مفهومها، وتقييمها باستعراض مميزاتها ومثالبها، نظراً لأهمية فهم مناهج الوساطة لتحديد الأنسب منها لتسوية النزاع وفقاً لأهداف الأطراف من اللجوء لها، وبما يوفر نظرة شاملة لآثارها في الوساطة.

## الفرع الأول

### الوساطة التيسيرية (Interest-Based Mediation)

وتعرف هذه الوساطة أيضاً بمسمى الوساطة التكاملية، أو وساطة حل المشكلات.<sup>1</sup> فهي وساطة قائمة على صيانة مصالح أطراف النزاع الأساسية بتحديد الأسباب الجذرية وراء ما يطرأ بينهم من نزاع ومحاولة حلها. فيسعى الوسيط للتركيز على التشجيع على التعاون في سبيل الوصول إلى حلول مرضية للجانبين، وعادةً ما تكون هذه الحلول مبدعة وخالقة لكونها مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأطراف وإيجاد حلول ترضي مصالحهم مما ينشأ وضعاً مربحاً للجميع<sup>2</sup> (win-win situation).

<sup>1</sup> Christopher W. Moore, ibid, p. 47

<sup>2</sup> Anna Nylund, ibid, p. 99

ويتميز هذا النوع من الوساطة الذي يعد الصورة التقليدية لها، من قيام الوسيط بتيسير التواصل بين الأطراف بغية التوصل لحلول مشتركة يرتضونها دون أن يفرضها عليهم؛ فيقوم الوسيط بالاجتماع مع الأطراف لتحديد مصالحهم الأساسية، ومساعدتهم على تبادل الأفكار وصقل الخيارات للوصول لتسوية مرضية للطرفين دون تدخل الأول في اقتراح الآراء والحلول إلا إذا طلب الأطراف منه استعراض آرائه، فالوساطة التيسيرية تهدف إلى مد جسور التواصل والتفاهم المباشر بين الأطراف، بإدارة وتوجيه من الوسيط في العملية التنظيمية فقط، مما يساعد على أن تكون الحلول المقترحة بينهم أكثر استدامة وتقبلاً من قبلهم لكونها جاءت نتيجة للتواصل المباشر بينهم دون تدخل من أي جهة أخرى.<sup>1</sup>

إذ تكمن الفكرة الأساسية من الوساطة التيسيرية أن وراء كل موقف يتخذه الأطراف سبب أو مصلحة تبرره، كسواء كانت مادية، شخصية، أو حتى معنوية. فإذا أراد الوسيط الوصول لتسوية مرضية للطرفين، كان عليه تحديد المصالح الفعلية التي تدفع كل طرف لخوض غمار الوساطة، والتركيز على كيفية مساعدتهم في ذلك بإيجاد الحلول التي تبلي هذه المصالح، بدلاً من إصدار الأحكام المسبقة على الطرفين، والتركيز على من هو على حق في هذه المعادلة.<sup>2</sup>

فالفلسفة التي تساند الموقف الذي يتخذه الوسيط بعدم التدخل المباشر لطرح آرائه الخاصة؛ هي أن الأطراف هم الأقدر على تقدير تطلعاتهم وتوجهاتهم نحو تسوية النزاع، والأكثر اتصالاً بموضوعه، فيكتفي الوسيط بالتركيز على تحسين عملية المفاوضات بينهم، على أن يترك التعمق في فحوى النزاع وحلوله المحتملة للأطراف، باعتباره مجالاً حصرياً لهم كونهم الأكثر دراية به، فكل ما يحتاجه الأطراف في هذه المرحلة هو تخفيف حدة الصراع، ويد العون التي تقودهم نحو تسوية المسائل الإجرائية المحيطة بالنزاع، دون تقديم المشورة الموضوعية إلا في حال طلبها.<sup>3</sup>

كما يرى البعض أن الوسيط لا يعد محايداً بحق في إدارته لعملية الوساطة، دون أن يتخذ هذا الموقف السلبي إزاء الأطراف، والذي يظهر بشكل أوضح في الوساطة التيسيرية دون غيرها من مناهج الوساطة الأخرى؛ فيؤدي عدم تدخل الوسيط بشكل مباشر بإبداء الآراء، وطرح الحلول، لبناء ثقة الأطراف به، ويزيد من احتمالية نجاح العملية بالتوصل لاتفاق تسوية مرضي ناتج عن إرادتهم الخاصة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Roger Fisher and William Ury, Getting to Yes- Negotiating an agreement without giving in, 2<sup>nd</sup> ed, RANDOM HOUSE BUSINESS BOOKS, Northamptonshire, 1991, p. 23

<sup>2</sup> Op.cit, 23-24

<sup>3</sup> Christopher W. Moore, ibid, p. ٤٧

<sup>4</sup>Op. cit, p. 47

وعلى الرغم من المزايا التي تختص بها هذا النوع من الوساطة، فلا يخلو الأمر من بعض المثالب التي وجهت إليها؛ إذ أن هذه الوساطة تستلزم استعداداً وتقبلاً على مستوى عالي من الأطراف للتعاون والتسوية فيهما بينهم، كما تستلزم حكمة وخبرة في كيفية الوصول للحلول التي من شأنها أن ترضي الطرفين، فالدور التنظيمي الذي يلعبه الوسيط في إدارة هذه الوساطة تحول بينه وبين قيامه باقتراح الحلول التي تستند لخبره ومهاراته في هذا المجال.<sup>1</sup>

ويظهر الواقع العملي للوساطة على مستوى العالم، أن ما يقارب ٨٥٪ من قضايا الوساطة في العالم تقوم على أساس منهج الوساطة التيسيرية، فلا يكون للوسيط فرض أي نوع من الحلول على الأطراف إلا إذا أجازوا هذا النوع من التدخل.<sup>2</sup>

ويجد الباحث أن الوساطة التيسيرية تعد التجسيد الأمثل لمبدأ سلطان الإرادة<sup>3</sup> الذي تقوم عليه الوساطة في كل مراحلها؛ إذ لا يكون للوسيط التدخل في عملية التسوية إلا في الحدود اللازمة لإدارة العملية دون فرض الآراء، أو توجيه الأطراف نحو التوصل لنتائج معينة.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### الوساطة التقييمية (Evaluative Mediation)

تتمثل الوساطة التقييمية في قيام الوسيط بدور أكثر نشاطاً من دوره في الوساطة القائمة على المصالح؛ إذ يتدخل الوسيط بتقييم أوجه القوة والضعف في حجج وآراء كل جانب من الأطراف، تقديم الآراء حول النتائج المحتملة للجوء للتسوية، والتوصيات حول ما يتوجب على الأطراف الاتفاق عليه حفاظاً على مصالحهم.<sup>5</sup>

فيجب أن يتميز الوسيط في هذا النوع من الوساطة بالخبرة القانونية أو الموضوعية في مجال النزاع للاحتكام لرأيه بشأن موضوع النزاع، بالإضافة للقدرة على تقييم المراكز القانونية للأطراف ومجريات

<sup>1</sup> Timea Tallodi, How parties experience Mediation, Springer, UK, 2019, p. 21

<sup>2</sup> Op.cit, p. 21

<sup>3</sup> ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة: أن الإرادة هي صاحبة التأثير الأكبر في إنشاء العقود، وفي تحديد آثارها، وإنهاء العقد بعد إبرامه، وذلك بما لا يخالف النظام العام والقواعد القانونية الملزمة. أنظر: رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٧، ص ١٨

<sup>4</sup> في نفس المعنى أنظر: David E. Matz, Mediator Pressure and Party Autonomy, Negotiation Journal, 1994, p. 360

<sup>5</sup> Timea Tallodi, ibid, p. 22

النزاع، إمكانية مساعدة الأطراف على استيعاب الحلول الأنسب للتسوية، والعواقب المحتملة لعدم التوصل إليها.<sup>١</sup>

فتبدأ الوساطة التقييمية باجتماع الأطراف مع الوسيط بشكل مشترك أو منفصل لمناقشة مجريات النزاع، واستكشاف أبرز الخيارات والحول المتاحة للتسوية، ثم يتفاوض الأطراف استناداً على توجيهات الوسيط واقتراحاته، وصولاً لتوصلهم لاتفاق تسوية بناءً على تقييم الوسيط وتوصياته بشأنها.<sup>٢</sup>

وتتميز هذه الوساطة بالسرعة والكفاءة مقارنة بالوساطة القائمة على المصالح؛ إذ أن توجيهات الوسيط حول إدارة العملية، والتفاوض، والحلول المقترحة في النزاع استناداً لخبرته في موضوع النزاع تساهم في تيسير وتسريع إجراءات التفاوض بين الأطراف، وصولاً لاتفاق التسوية الذي غالباً ما يتضمن حلولاً مبتكرة في حل النزاع لتدخل الوسيط في اقتراح الحلول المتبناة فيها.<sup>٣</sup>

فخلافًا للوساطة التيسيرية، لا يولي الوسيط اهتماماً بالبحث في المصالح غير المعلنة للأطراف، والدوافع الخفية التي تقودهم فيما يبدونه من آراء ووجهات نظر. فهي وساطة موجهة نحو الجوهر؛ بمعنى أنه يقوم بتقديم تقييم واقعي مبني على مفاوضات الأطراف، وما يعلنون عنه صراحة في جلسات الوساطة. فيقوم الوسيط بمحاولة إقناع الأطراف بأفضل الحلول التي يمكنها أن تؤدي لتسوية النزاع، وإن كان ذلك على حساب رغباتهم الحقيقية، أو إمكانية الحفاظ على علاقة إيجابية بينهم.<sup>٤</sup>

ويمارس الوسيط في هذا النوع من الوساطة، خلافًا للوساطة التيسيرية، دوراً أكبر من مجرد إدارة التفاوض، وتيسير الإجراءات؛ فهو يمارس دور المعالج النفسي، والباحث الاجتماعي، الذي يسعى لمعالجة العلاقة بين الأطراف، والمضي بها نحو الأفضل. فلذلك تعد النهج الأفضل إتباعاً في النزاعات الأسرية بشكل خاص.<sup>٥</sup>

وعند التطرق للسلبات التي قد ترتبط بهذا النوع من الوساطة، فالملاحظ أن لجوء الأطراف إلى الوساطة التقييمية قد لا يتعدى ١٥٪ من مجموع قضايا الوساطة؛ إذ يعتبرها البعض نوعاً من التحكيم أقرب منه للوساطة.<sup>٦</sup> ويمكن إيعاز ذلك إلى أن الضغط الذي قد يشعر به الأطراف إزاء قيام الوسيط بمحاولة

<sup>1</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, *ibid*, p. 92

<sup>2</sup> Judith P. Meyer and Michael Leathes, *Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation*, *ibid*, p. 302

<sup>3</sup> *Op.cit*, p. 302

<sup>4</sup> Timea Tallodi, *ibid*, p. 22

<sup>5</sup> Christopher W. Moore, *ibid*, p. ٤٨

<sup>6</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, *ibid*, p. 92

فرض آرائه وتوصياته نحو تسوية النزاع، قد يضعهم في موقف عدائي إزاء عملية الوساطة برمتها، فتفقد الوساطة جزءاً من طبيعتها الودية في هذه الحالة، مما قد يعيق دون رغبة الأطراف في استكمال إجراءاتها، ويعزز لديهم الرغبة في عدم تسوية النزاع عن طريق الوساطة.

ويمكن أن تكون الوساطة التقييمية وسيلة لتسوية النزاع بحد ذاتها، أو مجرد عملية تحضيرية له؛ إذ يرتضي الأطراف توصيات الوسيط كتسوية ملزمة لهم في النوع الأول، بينما تكون الثانية بمثابة خطوة تسبق اللجوء للتقاضي أو التحكيم، يهدف الأطراف فيها للحصول على تقييم موضوعي للنزاع، وتكلفة تسويته، وذلك من خلال التنبؤ بنتائجه المحتملة، والإشارة لنقاط الضعف في مواقفهم وحججهم، بعد سلسلة من الاجتماعات التي يتم عقدها مع الأطراف وممثليهم بشكل جماعي، أو فردي.<sup>1</sup>

ويؤيد الباحث الرأي السابق والقاتل بأن الوساطة التقييمية هي أقرب من التحكيم منها للوساطة، لما فيها من احتكام لرأي الوسيط وقبول مسبق لما ستفرزه عملية الوساطة من نتائج. فيجد أن هذا النوع من الوساطة يمكن أن يكون وسيلة فعالة فقط كإجراء تمهيدي سابق على اللجوء للقضاء أو التحكيم، وذلك في النزاعات المعقدة التي تتطلب خبرة ومهارة يفقرها الأطراف موضوع النزاع، فيتم التعويض عن ذلك باللجوء لوسيط يتحلّى بهذه الخبرات والمهارات، للوصول للحصول على حلول خلاقة مناسبة لتسوية، أو في حالة رغبة الأطراف لتسوية النزاع في وقت مناسب وكفاءة عالية لتقنهم بكفاءة الخبير، أو للاستفادة من هذه الآراء لتقييم موقفهم، والحصول على أفكار تساعد في تعزيزه، قبل اللجوء للخطوة اللاحقة نحو تسوية النزاع.

## الفرع الثالث

### الوساطة التحويلية (Transformative Mediation)

وهي الوساطة التي لا يلجأ إليها الأطراف عادةً بنية تسوية النزاع فحسب، بل إن الهدف الأساسي من ذلك هو إصلاح العلاقات بينهما على المدى الطويل. إذا تركزت الوساطة التحويلية على تحويل العلاقة بين الأطراف بشكل عام بدلاً من مجرد تسوية النزاع القائم بينهم؛ فهي وساطة قائمة على تمكين

---

<sup>1</sup> David Richbell, Mediation of Construction Disputes, Blackwell Publishing, UK, 2008, p. 135

الأطراف من التعاون والتفاهم في سبيل تسوية الخلافات التي كانت الأساس في نشوء النزاع موضوع الخلاف، لذلك فهي تطبق في نطاق النزاعات السياسية، أكثر منها في المنازعات الخاصة بين الأفراد.<sup>١</sup> وكما هو الحال في الوساطة القائمة على المصالح، لا يكون للوسيط تقديم الحلول أو تقييم المراكز القانونية في هذا النوع من الوساطة، إلا أن دوره هو أكثر نشاطاً وتدخلًا من دور الوسيط في الوساطة الأولى؛ فيساهم الوسيط في تمكين الأطراف من التفاهم والتواصل بشكل عام ومستدام، بدلاً من توجيههم نحو حلول معينة لتسوية النزاع القائم فقط.<sup>٢</sup>

إذ يتعين على الوسيط أن يبدأ جلسات الوساطة بالتأكيد على هدفها الأساسي من تسوية الخلافات بين الأطراف وإعادة العلاقات بينهم لمجراها الصحيح، وذلك بتمكين كل طرف من المشاركة عن طريق طرح آرائه وتطلعاته بشأن موضوع النزاع، ومساعدة كل طرف على فهم وتقبل وجهة نظر الطرف الآخر، فيبدأ الوسيط بمحاولة حل جذور النزاع، والأسباب التي قادت الأطراف إليه،<sup>٣</sup> انتهاءً بتعزيز العلاقات الاقتصادية، العقدية، الأسرية، أو حتى الدولية بين الأطراف، بدلاً من أن تقتصر نتيجة الوساطة على تسوية النزاع القائم فحسب.

وتتميز الوساطة التحويلية من أن هدفها الأسمى هو تعزيز العلاقات بين الأطراف وتعزيز استدامتها على المدى الطويل، فهي تمكن الأطراف من التواصل الفعال لدفع احتمالية مواجهتهم لأي نزاعات مستقبلية، بدلاً من اقتصر جهود الوساطة على تسوية النزاع القائم فحسب.<sup>٤</sup>

وقد تم استحداث هذا النهج من الوساطة أساساً لتسوية النزاعات العائلية، وعلى وجه الخصوص منازعات الطلاق؛ إذ أن هذه المواجهات عادةً ما تكون نتيجة لتراكمات طويلة قادت بالأطراف لهذه المرحلة، فالنزاع يكون أعمق عادةً مما يبدو عليه في ظاهره، مما يتطلب الوقوف على جذوره، بدلاً من محاولة فك تشابك فروعه. ثم توسع نطاق تطبيقه ليشمل عدداً من المجالات التي تشترك مع العائلية في كونهم جميعاً يهدفون لتحويل العلاقة برمتها نحو الأفضل،<sup>٥</sup> بدلاً من تسوية النزاع القائم فحسب؛

<sup>١</sup> Erin Dyer Saxon, ibid, p. 18-19

<sup>٢</sup> Op.cit, p. 17

<sup>٣</sup> Op.cit, p. 20

<sup>٤</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, Dispute Resolution- Negotiation, Mediation, Arbitration, and Other Processes, Wolter Kluwer Law & Business, New York, 2012, p. 272

<sup>٥</sup> والجدير بالذكر بأن المشرع البحريني قد ألزم الأطراف باللجوء لمكتب التوفيق الأسري لمحاولة الصلح بينهم قبل اللجوء للقضاء، إذ نصت المادة (١) من مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ على أن: ((في غير الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المطلوب فيها إجراء وقتي أو مستعجل وإجراءات التنفيذ، يجب على من يرغب في رفع دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس التي تختص بها محاكم القضاء الشرعي، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب التوفيق الأسري. وإذا رفعت الدعوى ابتداءً إلى المحاكم الشرعية بشأن المنازعات التي

كالمنازعات العمالية، والمنازعات السياسية.<sup>١</sup> فيمكن أن تقوم دولة، أو منظمة دولية محايدة بمحاولة تقريب وجهات النظر بين دولتين متنازعتين، فتكون الوساطة في هذه الحالة وسيلة لإصلاح العلاقات التي قادت لهذا النزاع، وتسوية المصالح المتضاربة بينهما.<sup>٢</sup>

ويجد الباحث أن وجهة التشابه بين الوساطة التحويلية والتيسيرية، وهي ذاتها وجهة الاختلاف بينها وبين التقييمية، في أن النهجين الأولين يعتمدان على ما يتوافق عليه الأطراف بشكل مستقل، بدون تدخل من الوسيط، فلا يكون للأخير طرح آرائه، أو فرضها، بما يعد تدخلاً في حريتهم في إدارة الشق الموضوعي من النزاع على النحو الذي يريأون. إلا أن الوسيط في النهج الأول لا يقوم فقط بالتركيز على تيسير التحاور بين الأطراف؛ بل أنه يقوم بمحاولة إصلاح جذور العلاقة بينهم، أملاً أن ذلك سيسهم بشكل غير مباشر في تسوية النزاع القائم بينهم.

ولا ريب من التوصل لهذا النوع من التفاهم الحال والمستقبلي غالباً ما يستغرق جلسات أكثر لتحقيقه، مما يؤثر على سرعة عملية الوساطة ويؤخر من التوصل للتسوية في النزاع القائم بالفعل، إذ أن عدم قيام الوسيط بالتركيز على حلول معينة لتسوية النزاع، ومحاولته التحسين من علاقة الأطراف بدلاً من ذلك قد يؤثر سلباً في تسوية النزاع القائم ويزيد من الأضرار التي قد يتعرض لها الأطراف جراء ذلك.

هذا بالإضافة لاعتماد الوساطة التحويلية على مدى تقبل الأطراف لعلاج قضاياهم العالقة من أجل تسوية النزاع، فقد ينشأ التطرق لأصل الخلاف حاجزاً بين الأطراف يحول دون تسوية النزاع الحالي، فيبدأ كل طرف باستنكار مسار العلاقة بينه وبين الآخر، مما يولد مزيداً من التشاحن بدلاً من التركيز على تسوية مسألة وحدة وعلى ما من شأنه التوصل لها من حلول.<sup>٣</sup>

---

تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح دون تقديم طلب تسوية إلى مكتب التوفيق الأسري ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها، يجب على المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التوفيق الأسري للقيام بمهمة التسوية)).

<sup>1</sup> Christopher W. Moore, *ibid*, p. ٤٨

<sup>٢</sup> وتعد الوساطة الدولية ذات أهمية بشكل خاص في تسوية المنازعات الدولية دون اللجوء للقضاء أو التحكيم، إذ تؤدي الاختلافات القانونية، والسياسية والاقتصادية إلى الحاجة للجوء للوساطة الدولية والتي تعد وسيلة بديلة لتسوية النزاع بين البلدان أو الولايات المختلفة بواسطة طرف ثالث محايد هو الوسيط والذي غالباً ما يكون دولة أخرى أو منظمة دولية، وذلك بهدف مساعدتهم على التوصل لاتفاق مقبول للطرفين، دون أن يكون للوسيط سلطة اتخاذ القرار، إذ يقتصر عملهم على مساعدة الأطراف في إيجاد أرضية توافق مشتركة بينهم. للمزيد أنظر: Tobias Bohmelt, *International Mediation Interaction*, VS Verlag für Sozialwissenschaften, Germany, 2011. الرئيس المصري السابق حسني مبارك في الوساطة بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر مما ترتب عليه تسوية الخلاف القائم بينهما على الحدود في عام ١٩٩٢ مثال بارز على الوساطة الدولية في الوطن العربي. للمزيد أنظر خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢٧

<sup>3</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, *ibid*, p. 301

والواقع أن هذا النوع من الوساطة قد يكون مناسباً في تسوية بعض النزاعات التي يكون فيها استمرار العلاقات بين أطرافها أولوية تقدم على ما تتطلبه هذه العملية من سرعة وفعالية؛ كالوساطة الأسرية، وساطة المنازعات التجارية العائلية، بالإضافة لوساطة المنازعات السياسية الدولية.

## المطلب الثاني

### الوساطة وفقاً لحرية الأطراف في اللجوء لها

تعد الوساطة أحد الوسائل التي برزت كبديل محوري للتقاضي التقليدي؛ وذلك لاعتمادها على تسوية النزاع القائم بين الأطراف بالتراضي بوسائل أكثر تعاوناً وتفاهماً تهدف لتحقيق أهداف الأطراف وتطلعاتهم.<sup>١</sup> فالوساطة تعتمد على إرادة الأطراف كونها عملية طوعية يتم من خلالها تسوية النزاع من خلال طرف ثالث مستقل، فيكون للأطراف الحق في بدء الوساطة، تأجيلها، أو إنهاؤها دون التعرض لأي مسؤولية جراء ذلك، وذلك بأسلوب تسوية ودي بعيداً عن أوراق القضاء وما يوفره ذلك من مرونة وحرية، إلا أن هذا اللجوء قد لا يكون اختياري في كل الحالات.<sup>٢</sup>

ونظراً للنجاح الذي حققته الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل عام والوساطة بشكل خاص في فض المنازعات في الكثير من الأقاليم، فقد بدأت العديد من الدول باتخاذ خطوات تشريعية، وإدارية لتشجيع الأطراف على اللجوء للوساطة، لدرجة تصل إلى إلزامهم باللجوء لها في بعض الحالات، بما يعرف بالوساطة الإلزامية<sup>٣</sup>، وفرض جزاءات على عدم الالتزام بها في حالات أخرى وهي الوساطة شبه الإلزامية<sup>٤</sup>، وذلك على النحو الذي سيتم تفصيله في هذا المطلب.

فعلى الرغم من أن الوساطة هي سبيل ودي اختياري من حيث الأصل؛ فإن كانت الوساطة الاختيارية هي الصورة التقليدية للجوء للوساطة بملء إرادة الأطراف اتجاه رغبتهم للجوء للتسوية الودية، فقد سلكت بعض التشريعات منهجاً مغايراً، وذلك بفرض اللجوء للوساطة في بعض النزاعات، وذلك وفقاً لطبيعة

<sup>١</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ٢٧

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ١٠٥

<sup>٣</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, ibid, p. 24

<sup>٤</sup> Jean François Guillemin, ibid, p. 24

النزاع، أو لنصابه القيمي، بما يعرف بالوساطة الإلزامية. أو عن طريق فرض جزاءات معينة على عدم الالتزام بها بعد توصية القضاء للأطراف بذلك، والتي يطلق عليها مصطلح بالوساطة شبه الإلزامية.<sup>١</sup>

## الفرع الأول

### الوساطة الإلزامية (Mandatory Mediation)

تفرض المحاكم أو التشريعات هذا النوع من الوساطة لتخفيف العبء على النظام القضائي وتشجيع التسوية خارج المحكمة، وفيها يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أو المحكمة ذاتها، ويتم تصديق الاتفاقية بعد صدورها لتغدو ملزمة للأطراف.<sup>٢</sup>

ففي إيطاليا يفرض اللجوء للوساطة في نزاعات مدنية وتجارية محددة؛ كالمنازعات الناشئة عن الملكية المشتركة، الحقوق العينية، النزاعات العائلية، عقود الإيجار، عقود التأمين، العقود المصرفية، والتعويض عن الأضرار الناشئة عن المسؤولية الطبية وذلك قبل اللجوء للقضاء، وإلا عدت الدعوى القضائية المقدمة غير مقبولة شكلاً.<sup>٣</sup>

وفي فرنسا، ألزم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الأطراف باللجوء للوساطة قبل رفع الدعوى أمام المحاكم لغرض التسوية الودية وذلك في عدد من النزاعات الأسرية، كالطلاق، والحضانة.<sup>٤</sup> وكذلك ألزمت بعض الولايات المتحدة كولاية كاليفورنيا الأطراف باللجوء إلى الوساطة الإلزامية بعض النزاعات الأسرية كالحضانة، والزيارة.<sup>٥</sup>

كما نص قانون الإجراءات المدنية الكندي على فرض الوساطة الإلزامية في بعض النزاعات المدنية وفقاً لتقدير القاضي الذي ينظر النزاع<sup>٦</sup>، ويجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات مالية منها تكمل رسوم التقاضي على الأطراف غير الممثلين للوساطة الإلزامية في حالة عدم تقديم عذر مقبول يبرر عدم

<sup>١</sup> Op. cit, p. 24

<sup>٢</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, ibid, p. 24

<sup>٣</sup> انظر م (٥) من قانون الوساطة الإيطالي الصادر قانون الوساطة الصادرة بموجب مرسوم بقانون ٢٨ لعام ٢٠١٠. يمكن الاطلاع عليه

من الموقع الإلكتروني التالي: [Decreto Legislativo 4 marzo 2010, n. 28 - Normativa](#)

<sup>٤</sup> انظر م (١/٧٥٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل بموجب قانون الإصلاح القضائي الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩.

<sup>٥</sup> انظر القسم (٣١٧٠) من قانون الأسرة التابع لولاية كاليفورنيا، الصادر في ١٩٩٢.

<sup>٦</sup> انظر المادة (١/٢٤) من قواعد الإجراءات المدنية الكندي الصادر بموجب القانون R.O.S لعام ١٩٩٠

الامتثال<sup>١</sup>. وقد استعرضت أكبر دراسة لبرنامج الوساطة الإلزامية في أونتاريو والتي شملت أكثر من ٢٣ ألف نزاع، تسوية أكثر من ٤٠٪ منها بعد إحالتها للوساطة الإلزامية، نحو توجه لتوسيع نطاق هذا النوع من الوساطة لتشمل أقاليم متعددة في كندا<sup>٢</sup>.

ويبدو أن المملكة المتحدة قد تبنت الوساطة الإلزامية مؤخراً، وكان ذلك في جميع النزاعات التي تتضمن مطالبات مالية نقل قيمتها عن (١٠) جنية إسترليني في إنجلترا وويلز، وذلك في توجه نحو توسيع نطاق تسوية النزاع بالوسائل الودية<sup>٣</sup>.

وفي مصر، نص قانون الوساطة المصري على أن تعد الوساطة إجراءً وجوبياً سابقاً على إجراءات إعادة الهيكلة، أو الإفلاس، أو الصلح الواقي منه. إذ تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة بشكل تلقائي بمجرد تقديم طلبات إعادة الهيكلة، والإفلاس، والصلح الواقي منه قبل بدأ إجراءاتهم الفعلية<sup>٤</sup>.

وفيما يتعلق بقوانين الوساطة الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي، فقد نصت المادة (٤٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أن يكون للقاضي المشرف في مكتب إدارة الدعوى إحالة الخصوم للوساطة أو التوفيق بحسب الأحوال<sup>٥</sup>.

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي<sup>٦</sup> على وجوب لجوء الأطراف للمصالحة والوساطة قبل قيد الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء في شركات المضاربة<sup>٧</sup>، الدعاوى التي تنشأ عن منازعات التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية، أو المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في حدود المائة ألف و المليون ريال<sup>٨</sup>، الدعاوى

<sup>١</sup> انظر م (٧/١/٢٤) من القانون الكندي، المرجع نفسه

<sup>٢</sup> Hann Robert and Carl Baar, Evaluation of the Ontario Mandatory Mediation Program (Rule 24.1), Queen's Printer, Toronto, 2001, p. 2

<sup>٣</sup> [Government reveals plans to divert thousands of civil legal disputes away from court - GOV.UK](http://www.gov.uk)  
تم الولوج للموقع في ٦-٧-٢٠٢٤ الساعة ١٠ م ([www.gov.uk](http://www.gov.uk))

<sup>٤</sup> انظر م (٤/٤) من قانون الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري.

<sup>٥</sup> انظر م (٤/٢٤) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية

<sup>٦</sup> انظر م (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية لعام ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ م، والصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤١ هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠٢٠ م.

<sup>٧</sup> انظر م (١/٥٨) من اللائحة التنفيذية التي تشير للمادة ١١-١ من نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٩٣ بتاريخ ١٥-٨-١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ م.

<sup>٨</sup> انظر م (٥٨/ب) من اللائحة التنفيذية التي تشير للمادة ١٦-٢، ١ من نظام المحاكم التجارية السعودي

يكون أطرافها زوجين أو أقارب حتى الدرجة الرابعة، الدعاوى المتعلقة بالعقود المتضمنة اتفاق كتابي على اللجوء للمصالحة أو التسوية الودية قبل اللجوء للقضاء<sup>١</sup>.

والواقع أن الوساطة الإلزامية لا تعد فكرة غريبة على الشريعة الإسلامية، إذ أن الشارع الحكيم قد فرض الوساطة بين الزوجين في مسائل الشقوق لقوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))<sup>٢</sup> وتفيد الآية الكريمة وجوب اللجوء للتسوية بين الزوجين، ويستفاد هذا الوجوب من مصطلح (فاعثوا)، وهو فعل يفيد الأمر والإلزام لا التخيير.

وعلى الرغم أن فكرة الوساطة الإلزامية غير متبناة من قبل المشرع البحريني، إلا أن إلزامية اللجوء لوسائل التسوية البديلة قبل اللجوء للتقاضي لا تعد توجهاً غير مألوفاً بالنسبة له؛ فقد سبق ذلك تضمينه لقانون العمل البحريني أحكاماً تتعلق بمنازعات العمل الجماعية، فنص على إلزامية لجوء الطرفين في النزاعات الجماعية التي تتعلق بشروط أو ظروف العمل، أو أحكام الاستخدام للمفاوضة الجماعية، للسعي لحلها بطريق ودي<sup>٣</sup>.

كما يتبين ذلك في تعديله لأحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، بإضافة نص يقتضي تقديم طلب إلزامي لتسوية النزاعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس، كشرط لقبول هذه الدعاوى من الجهة القضائية. فإذا رفعت الدعوى مباشرة للمحاكم الشرعية قبل تقديم طلب التسوية المذكور لمكتب التوفيق الأسري الذي أناط له القانون هذه المهمة، يجب على المحكمة إحالتها لمكتب التوفيق لتولي مهمة التسوية<sup>٤</sup>. إذ يهدف ذلك لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، بغية الوصول للصلح الرضائي، والسعي لتقليل الآثار السلبية للخلافات على الحياة الأسرية شكل ودي وضائي، وصولاً لاتفاق يضمن حقوق كلا الطرفين.

<sup>١</sup> انظر م (٥٨/ج، د) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم القضائية السعودي، مرجع سابق

<sup>٢</sup> الآية ٣٥ من سورة النساء.

<sup>٣</sup> أنظر المواد ١٥٦ (١٥٦-١٥٧) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي.

<sup>٤</sup> انظر م (١) من مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون (٢٦) لسنة ١٩٨٦. الذي أتبعه القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري. وقد حدد القرار الوزاري رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ الدعاوى التي تكون من اختصاص مكتب التوفيق الأسري، بأن تحال بشكل إلزامي للمكتب قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية المختصة وهي: دعاوى التطلاق بأنواعها بما في ذلك طلب الخلع، النفقات والأجور، حضانة الصغير، نفقة العدة والمتعة، دعاوى المهر، مسكن الزوجية، وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس التي يجوز فيها الصلح.

وتتميز الوساطة الإلزامية بتقليل عبء القضايا أمام المحاكم، والذي يساهم في تجنبهم جزء كبير من تكاليف التقاضي، بالإضافة لتعزيز حل النزاعات بشكل ودي يقلل من المشاحنات التي تنتج أثناء التقاضي وتستمر حتى بعد انتهاء الدعوى. فخلافاً للتخوف السائد من الوساطة الإلزامية على اعتبار أنها تحل محل القضاء، وتحرم الأطراف من حقهم الدستوري باللجوء له، فالواقع أنها وسيلة مكتملة له ولا تغني عنه، فيمكن إلزام الأطراف باللجوء للوساطة، ولكن لا يمكن إلزامهم على الاستمرار فيها، أو التوصل لاتفاق تسوية دون اللجوء لمسلك القضاء.<sup>1</sup>

فيمكن للوساطة الإلزامية – من وجهة نظر الباحث – أن تكون وسيلة فعالة وذلك خاصة في الدعاوى التجارية منخفضة التكلفة، أو الدعاوى التي تتضمن طابع اجتماعي وأسري كقضايا الأحوال الشخصية، أو المنازعات بين أطراف تجمعهم علاقات أسرية، أو الدعاوى ذات طابع شخصي كدعاوى الملكية المشتركة كما هو مبين في القوانين التي تبنت الوساطة الإلزامية على النحو الوارد في النصوص القانونية السابقة.

والملاحظ من هذا التوجه التشريعي، توجه الأنظمة القانونية نحو تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بطريقة ودية اعترافاً بأهمية الوساطة لا سيما في المنازعات المدنية، والتجارية، والأسرية. فلا ريب من أن الوساطة الإلزامية من شأنها تخفيف العبء على المحاكم بتوفير فرصة لتسوية المنازعات خارج النظام القضائي مما يعزز من كفاءة هذا النظام في تسوية المنازعات الأخرى بسرعة وفعالية، وإمكانية تقليل النفقات التشغيلية، والأجور المبذولة للقضاة والإداريين في المحاكم، فضلاً عن توفير الوقت والتكاليف التي تستغرق عادةً في الإجراءات القضائية التقليدية.<sup>2</sup>

وبالإضافة لذلك، يجد الباحث أن من شأن الوساطة الإلزامية تعزيز الحفاظ على العلاقات الشخصية والتجارية، وإمكانية التعاون المستقبلي بين الأطراف لا سيما في القضايا التجارية، حيث يمكن لتعنت الأطراف أن يمنعهم من اللجوء ابتداءً للوساطة على الرغم من مزاياها في تسوية المنازعات المدنية والتجارية بوجه خاص. فضلاً عن ذلك، فإن هذا التوجه يتوافق مع الاتجاه القاضي بتعزيز إمكانية اللجوء للوساطة وتبنيها على نطاق واسع مع المعايير الدولية والتوجه العالمي في تسوية المنازعات.

<sup>1</sup> STEPHEN B. GOLDBERG, *ibid*, p. 380

<sup>2</sup> Indrè Korsakovienè and others, *Mandatory Mediation in Family Disputes – An Emerging Trend in the European Union*, *Review of European and Comparative Law*, Vol. 53, No. 2, 30 June 2023, p. 70

وعلى الرغم من وجاهة المبررات التي تشجع على تبني الوساطة الإلزامية في التشريعات المنظمة للوساطة، يثور تساؤل مهم حول إمكانية تعارض هذا التوجه مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يؤكد أهمية توافق الأطراف في كل مراحل الوساطة، خاصةً وأن الواقع العملي قد اثبت قلة معدلات التسوية الناتجة عن الوساطة الإلزامية لعدم إحساس الأطراف بالرضا التام عن هذه الإحالة التي تتم رغماً عن إرادتهم.<sup>١</sup>

وللإجابة عن هذا التساؤل، يجد الباحث أنه ينبغي التمييز والموازنة بين أمرين أساسيين، أولهما: حق الأطراف في اللجوء للوساطة كنظام طوعي قائم على إرادة الأطراف وتقرير نتائجه، والثاني هو: حق الدولة في إدارة النظام القضائي والعدلي بما يتوافق مع توجه الدولة، وما يتناسب مع المصلحة العامة.

فالواقع أن الوساطة الإلزامية لا تؤثر بشكل فعلي على طوعية نظام الوساطة كعملية تسوية ودية؛ إذ يبقى للأطراف الخيار في استكمال عملية الوساطة من عدمه، ومن التوصل لأي تسوية يرتأونها دون إمكانية فرض خلاف ذلك من أي جهة أخرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها الأطراف أنفسهم، فلا تعني إلزامية اللجوء للوساطة إلزامية الاستمرار بها، أو التوصل لاتفاق يتم بموجبه تسوية النزاع، أو فقدان الحق باللجوء للقضاء أو أي وسيلة أخرى لتسوية النزاع بعد فشل التسوية، فيمكن للأطراف العدول عنها بعد الجلسة الأولى على الأقل، فاللجوء للوساطة هو الملزم وليس ما ينتج عنها.<sup>٢</sup>

ومما يؤكد على ما سبق، ما تضمنه التوجيه الأوروبي بشأن الوساطة؛ حيث نص على أن: هذا التوجيه لا يخل بالتشريعات الوطنية التي تجعل استخدام الوساطة إلزامياً، أو خاضعاً للحوافز أو العقوبات، سواء كان ذلك الإلزام سابقاً، أو لاحقاً على بدء الإجراءات القضائية، بشرط ألا تمنع هذه التشريعات الأطراف من ممارسة حقهم في الوصول إلى النظام القضائي.<sup>٣</sup> فلا يتعارض مبدأ الطوعية في الوساطة مع أحقية القاضي في تقدير مدى صلاحية النزاع لإحالاته للوساطة، أو إذا كان ذلك هو السبيل الأفضل للأطراف لتسوية النزاع، فقد عرف التوجيه ذاته الوساطة بأنها: ((عملية منظمة، أيًا كانت تسميتها أو الإشارة إليها، حيث يحاول طرفان أو أكثر في النزاع من تلقاء أنفسهم، على أساس طوعي، التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية نزاعهم بمساعدة وسيط، سواء بدأت العملية من قبل الأطراف أنفسهم، أو باقتراح أو أمر المحكمة، أو نص عليها قانون الدولة العضو)).<sup>٤</sup> مما يعني أن الوساطة الإلزامية لا

<sup>١</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, ibid, p. 340

<sup>٢</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, ibid, p. 24

<sup>٣</sup> انظر م (٢/٥) من توجيه البرلمان الأوروبي بشأن الوساطة رقم 2008/52/EC الصادر في ٢١ مايو ٢٠٠٨.

<sup>٤</sup> انظر م (١/٣) من توجيه البرلمان الأوروبي بشأن الوساطة، مرجع سابق.

تعد خروجاً على طبيعة الوساطة الطوعية، أو مبادئها الرئيسية القائمة على إرادة الأطراف في التوصل لتسوية النزاع، فلا ضير من إلزام القانون أو القضاء للأطراف باللجوء لهذا النظام في تسوية النزاع، طالما بقيت لهم الحرية في مدى رغبتهم في الاستمرار بها، وفيما ينتج عنها من اتفاقيات.

وبالإضافة لما تقدم، فالثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً أن المصلحة العامة ترجح على المصلحة الخاصة متى تعارضتا،<sup>١</sup> فلا خلاف من أن لأطراف النزاع مصلحة في أن يكون لهم الحرية المطلقة في اللجوء للوساطة أو لأي وسيلة أخرى لتسوية النزاع دون قيد أو شرط، إلا أن المصلحة العامة للمجتمع في تخفيف العبء عن القضاء، وتعزيز ثقة المتنازعين به وبفعاليته في تسوية النزاعات، وتوفير النفقات المبذولة من الدولة على هذا المرفق، وصيانة النظام الاجتماعي والاقتصادي بالحفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية والتجارية في المجتمع يجب أن تقدم بلا شك على مصلحة أطراف النزاع، لا سيما أن المصلحتان غالباً ما تتوافقان؛ إذ تظهر الإحصائيات أن ضعف نسبة اللجوء للوساطة لقلة الوعي بأهميتها وإجراءاتها، إذ أن معظم النزاعات المحالة للوساطة بشكل اختياري أو إلزامي تحل بنجاح بالتوصل لاتفاق تسوية كلي أو جزئي على الأقل.<sup>٢</sup> فلا ينبغي الاستمرار بالنظر للوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، بل يجب اعتبارها كجزء من عملية تسوية النزاع، وكخطوة أولية للسعي نحوه.

وتأكيداً لما سبق، فإن بعض القوانين التي تفرض الوساطة الأسرية بشكل خاص تعفي الأطراف من اللجوء لها متى تعارض ذلك مع النظام العام، أو مصلحة الأطراف؛ إذ تعفي بعضها من اللجوء للوساطة متى ما ثبت: تعرض أحد الطرفين للعنف الأسري أو سوء المعاملة، تورط أحد الأطراف في الإساءة للأطفال، أو معاناة أحد الزوجين مع إدمان الكحول أو المخدرات. وذلك حمايةً لهم، وترجيحاً لهذه المصالح على الهدف من اللجوء للوساطة.<sup>٣</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم قبول المحاكم لدعوى مقدمة أمامها على أساس وجود شرط وساطة في العقد محل النزاع، أو في اتفاق ملحق به، أو لوجود مشاركة وساطة بعد نشوء النزاع لا يعني أن الوساطة غدت إلزامية في هذه الحالة؛ إذ أن وجود الشرط في هذه الحالة يعد من موانع قبول الدعوى

<sup>١</sup> خالد عبدالكريم وياسر عبدالرحمن، تعارض المصالح العامة والخاصة- دراسة أصولية فقهية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ١٣، يوليو ٢٠١٥، ص ٩٥

<sup>٢</sup> ففي الصين على سبيل المثال ما يقارب ٩٥٪ من مجموع النزاعات التي أحيلت للوساطة قبل اللجوء لطرق أخرى في التسوية كالقضاء والتحكيم. وفي فرنسا بلغت نسبة النجاح ٨٠٪، كما بلغت النسب في إيطاليا، وهولندا، وسويسرا، ونيوزلندا على التوالي: ٤٨٪، ٦٥٪، ٧٠٪، و ٩٠٪. Peoples' Mediation Committees, ibid, p. 992

<sup>٣</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, ibid, p. ٢٩٠

من الناحية الشكلية إذا أثار الأطراف هذا الدفع لكونه لا يعد من النظام العام.<sup>١</sup> فتلتزم المحكمة بشرط الوساطة احتراماً لإرادة الأطراف التي اتجهت نحو تسوية النزاع بالوساطة، وليس لفرض الوساطة الإلزامية عليهم. ومما يدل على ذلك قيام المحكمة بقبول الدعوى ونظر النزاع في حالة عدم إثارة الدفع بوجود شرط الوساطة من قبل أحد أطراف النزاع، أو في حالة تنازلهم عن هذا الشرط صراحة، أو ضمناً بدخول المدعى عليه في موضوع النزاع دون إثارة الدفع.<sup>٢</sup>

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يتطرق لمسألة الدفع بوجود شرط الوساطة، وقد يعد السبب خلاف ذلك هو أن قانون الوساطة الأردني لم ينظم سوى الوساطة القضائية، بما يعني أنه يفترض أنها لا تتم إلا بعد اللجوء للقضاء، فيحول ذلك دون الحاجة لتنظيم الدفع بوجود شرط الوساطة كوسيلة لحمل القضاء على عدم قبول الدعوى المقامة من قبل أحد الأطراف على الرغم من وجود هذا الشرط في اتفاقهم.<sup>٣</sup> بينما نص المشرع الإماراتي في قانون الوساطة على وجوب امتناع المحكمة التي يرفع أمامها دعوى متعلقة بنزاع معروضة على الوساطة انفاذاً لاتفاق وساطة، وذلك ما لم يتبين أن اتفاق الوساطة باطل، أو يستحيل تنفيذه.<sup>٤</sup>

ويمكن أن يثار تساؤل حول مدى دستورية النص على إلزامية اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ إذ نصت أغلب الدساتير العربية، وغير العربية، كالدستور البحريني على أن: **((حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون))**.<sup>٥</sup> ويقصد بذلك أن للأفراد الحق في اللجوء للقضاء، لكونه الجهة المختصة، والأصيلة في الفصل في المنازعات. ويعد هذا الحق ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات.

إذ يجد البعض أن إلزامية اللجوء لهذه الوسائل البديلة يعد انتهاكاً للحق الدستوري الذي يقضي بكفالة حق التقاضي؛ ذلك أنها تعد تقييداً لهذا الحق، خاصة إذا لم تحاط بالضمانات الكافية التي تكفل تحقيق العدالة.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> أحمد إبراهيم عبدالنواب، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٠٧.  
<sup>٢</sup> محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠٠٩، ص ٢٨٩.  
<sup>٣</sup> بكر عبدالفتاح السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٩، ص ٦١.

<sup>٤</sup> انظر م (١/١٣) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> انظر م (٢٠/٠) من الدستور البحريني الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢

<sup>٦</sup> Michael Bartlet, Mandatory Mediation and the Rule of Law, Amicus Curiae, Series 2, Vol 1, No 1, 2019, p. 59

ويدعم هذا الرأي حكم عدد من الأحكام القضائية؛ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها، عدم دستورية المادة (٢٦) من قانون اتحاد مصدري الأقطان رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤،<sup>١</sup> والتي نص على إلزام المتنازعين باللجوء للتحكيم. وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن الأصل في التحكيم هو عرض النزاع عليه باختيار الأطراف، ولا يجوز أن يتم تنفيذاً لقاعدة قانونية آمرة تلزم الأطراف باللجوء إليه؛ فيعد فرض التحكيم الإلزامي في القانون المذكور انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور.<sup>٢</sup>

وفي حكم آخر لذات المحكمة، فقد قضت بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة (١٩٩١)، فيما تضمنه من إلزام الأطراف باللجوء للتحكيم الإجباري؛ وذلك استناداً إلى أن الأصل في التحكيم أن يكون مصدره الاتفاق، وإلا عد ذلك إخلالاً بالحق في التقاضي، لكونه يحرم الأطراف من اللجوء لقاضيهم الطبيعي.<sup>٣</sup>

بينما يجد رأي آخر أن إلزامية اللجوء للوساطة، أو لغيرها من الوسائل البديلة للتسوية، تعد عنصراً مساعداً في تحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف الضغط على مرفق القضاء، مما يمكنه من سرعة الفصل في المنازعات، دون المساس بجوهر الحق في التقاضي؛ فلا يمكن اعتبار هذا الإلزام من قبيل الحرمان من اللجوء للقضاء، بل هو تنظيم إجرائي هذا الحق، لا يحول دون الوصول إليه.<sup>٤</sup>

ويرى الباحث، أن الإجابة عن هذا التساؤل تستدعي الوقوف على طبيعة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات أولاً؛ كالوساطة والتحكيم، وتحديد ما إذا كانت تعد بديلاً عن القضاء، أو مجرد مرحلة تمهيدية له.

فالاتجاهات الحديثة التي تم استعراضها في التشريعات المقارنة، ومنها بعض القوانين العربية، قد بدأت تميل إلى إمكانية إلزام الأطراف في بعض أنواع المنازعات؛ كالأسرية، أو التجارية، باللجوء لوسيلة بديلة لتسوية النزاع قبل اللجوء للتقاضي، سواء كان الهدف من هذا الإلزام تخفيف العبء عن مرفق القضاء

<sup>١</sup> وقد نصت المادة المذكورة على أن: ((يختص الاتحاد بالفصل بطريق التحكيم في أوجه الخلافات التي تنشأ بين مصدري الأقطان والمشتريين حول صنف القطن أو رتبته أو شروط العقد، ويكون التحكيم على درجتين ابتدائية واستئنافية)).

<sup>٢</sup> الطعن رقم ١٠، لسنة ٦٧، قضائية، جلسة ١٣ يناير ٢٠١٨، دستورية عليا، يمكن الاطلاع على الحكم من خلال الرابط الآتي:

[https://manshurat.org/node/22507?utm\\_source=chatgpt.com](https://manshurat.org/node/22507?utm_source=chatgpt.com)

<sup>٣</sup> الطعن رقم ٦٥، لسنة ١٨، جلسة ١٦ يناير ٢٠٠١، دستورية عليا، مكتب فني ٩. يمكن الاطلاع على الحكم من خلال الرابط الآتي:

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2023/10/65-18-6-1-2001-9-98-814.html>

<sup>٤</sup> رضوى صلاح الدين السمان، الوساطة الإجبارية كوسيلة فعالة لحل منازعات عقود التجارة والاستثمار، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد ٥٩، مارس ٢٠٢٣، ص ٤٥٨

وتحقيق العدالة الناجزة، أو كان التشجيع على التسوية الودية، حفاظاً على استدامة العلاقات بين الأطراف.

ومن مجمل ما تقدم يتبين للباحث بأن إلزام الأطراف على اللجوء للوساطة لا يعد حرماً من الحق في التقاضي؛ فهذا الإلزام لا يعدو كونه قيداً إجرائياً ينظم الحق في التقاضي، ولا يمنع من اللجوء له بشكل كلي. إذ أن للأطراف الحق باللجوء للجهة القضائية المستقلة، والمحايدة، التي كفلها لهم الدستور، للفصل فيما يطرأ بينهم من نزاع، وذلك بعد اللجوء للوساطة؛ متى ما ترتب عليها فشل الوصول لتسوية. وبالتالي فإن إلزامية اللجوء للوساطة - من جهة نظر الباحث - لا تعد مساساً بجوهر الحق في التقاضي، ولا تمثل قيداً تعسفياً يحول دون وصول الأطراف للعدالة؛ فهو تنظيم مشروع لهذا الحق الدستوري، يهدف لتعزيز فعاليته، وتحقيق الصالح العام.

فتعد إلزامية اللجوء للوساطة، طالما أنها لا تحرم الأطراف من اللجوء لنظام التقاضي لتسوية النزاع، وسيلة تمهيدية وغير بديلة له بشكل كلي، طالما أن للأطراف الحق في اللجوء للتقاضي متى ما فشلت مساعي التسوية؛ إذ أن الإلزام يكون في بدأ عملية الوساطة، وليس في استمرارها.

ويمكن التدليل على هذا الرأي من خلال الأحكام القضائية التي تمت الإشارة إليها، والتي قضت بعدم دستورية إلزام الأطراف بالتحكيم الإجباري لتسوية ما يطرأ بينهم من منازعات؛ ذلك أن المواد الملغاة لعدم الدستورية كانت تنص على إلزام الأطراف بالتحكيم بديلاً للقضاء، وبغض النظر عما يترتب عليه من نتائج، وذلك خلافاً لما هو معمول به في نظام الوساطة، حتى الإلزامية منها.

## الفرع الثاني

### الوساطة شبه الإلزامية (Quasi-Mandatory Mediation)

تأخذ الوساطة شبه الإلزامية موقفاً وسطاً بين الوساطة الاختيارية والوساطة الإلزامية؛ إذ يشجع هذا النهج الأطراف على اللجوء للوساطة من خلال الترغيب، والترهيب، دون فرضها كخطوة إلزامية قبل اللجوء للقضاء. وتشير الوساطة شبه الإلزامية إلى عمليات الوساطة التي يقوم النظام القانوني والقضائي

بترويجها، والتشجيع على اللجوء إليها من خلال حوافز معينة تمنح للتثويب على ذلك، أو جزاءات معينة تفرض على غير الراغبين بالمشاركة دون مبرر معقول.<sup>1</sup>

فإذا أصدر القاضي توصيته باللجوء للوساطة نظراً لطبيعة النزاع الذي يفضل تسويته بسلوك هذا الطريق، كان على الطرف المتراخي في إتباع تلك التوصية، أو المنسحب من عملية الوساطة بعد بدئها تبرير ذلك وإلا تعرض لجزاءات مالية، وجزاءات أخرى يمكن أن تصل لحد اتهام الطرف المخل بازدياء المحكمة، أو قيام القاضي بشطب الدعوى، أو رفضها.<sup>2</sup>

وتهدف الوساطة شبه الإلزامية أسوةً بالإلزامية، لتعزيز اللجوء للوساطة وتحقيق أقصى درجات الفائدة من مميزاتها؛ كتقليل وقت تسوية النزاع، وخفض التكاليف المبذولة في ذلك، وتعزيز التسوية الودية بين الأطراف لاستدامة العلاقات بينهم مع الحفاظ على استقلالية الأطراف، وحققهم في اختيار أسلوب حل النزاع.<sup>3</sup>

وبدراسة التطبيقات العملية للوساطة شبه الإلزامية، يجد الباحث أنها يمكن أن تكون عن طريق:

- ١- حوافز مالية تشجع على اللجوء للوساطة، كالإعفاء من بعض رسوم التقاضي أو كلها عند تسوية النزاع عن طريق الوساطة بشكل مطلق، أو عند تسويته خلال مدة معينة على الأقل.
- ٢- فرض غرامات مالية على الأطراف عند رفض اللجوء للوساطة، أو عند الانسحاب منها دون مبرر معقول تقبله المحكمة.
- ٣- قيام المحكمة بإلزام الأطراف بحضور جلسة وساطة أولية أو توجيهية كشرط لقبول الدعوى، إذ يمكن للتعريف بالوساطة وبمميزاتها أن يشجع الأطراف باللجوء لها حتى وأن لم يرتبط ذلك بجزاءات أو حوافز معينة.

وبالبحث في تطبيقات تشريعية للوساطة شبه الإلزامية في الأنظمة القانونية المختلفة، تم التوصل لعدد من الأمثلة في المملكة المتحدة، أستراليا، وكندا.

<sup>1</sup> Jean François Guillemin, ibid, p. 24

<sup>2</sup> Philip McNamara, Mandatory and quasi-mandatory mediation, Aust Bar Rev 215, LexisNexis, Australia, 2019, p. 223

<sup>3</sup> Katia Fach Gómez, the Role of Mediation in International Commercial Disputes -Reflections on some Technological, Ethical, and Educational Challenges, Mediation in International Commercial and Investment Disputes, ibid, p. 6

إذ تلعب قواعد الإجراءات المدنية في المملكة المتحدة دوراً بارزاً في التشجيع على الوساطة في النزاعات المدنية والتجارية؛ من خلال التوصية باللجوء للوساطة وإلا تعرض الأطراف لجزاءات مالية<sup>١</sup>. كما نص قانون تسوية النزاعات المدنية الأسترالي على وجوب اتخاذ الأطراف لخطوات جدية نحو تسوية النزاع بطرق ودية قبل اللجوء للقضاء<sup>٢</sup>. وفيما يتعلق بقانون الإجراءات المدنية الكندي، فقد نصت المادة ٢٤ منه على وجوب مشاركة الأطراف في الوساطة خلال ١٨٠ يوم بعد تقديم لائحة الدعوى، مالم تعفيهم المحكمة من ذلك بعد تقديم أسباب معقولة<sup>٣</sup>.

ولم تخلُ قوانين الوساطة العربية من تنظيم لهذا النوع من الوساطة؛ فقد نص قانون الوساطة الأردني على جواز فرض قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح اللذان كفل لهما القانون الحق في إحالة الأطراف للوساطة القضائية عند اتفاق الأطراف، بغرامة ضد الطرف الذي فشلت إجراءات التوصل لتسوية بسبب تخلفه أو وكيه عن حضور جلسات التسوية بما لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد عن ألف دينار في الدعاوى الابتدائية<sup>٤</sup>.

ويجد الباحث أن هذا النوع من الوساطة يتيح للأطراف تسوية النزاع بشكل ودي دون اللجوء للقضاء وما يرافق ذلك من إجراءات معقدة ومكلفة، إلا أن ذلك يكون دون إلزام حقيقي من الجهة القضائية، خاصة إذا كان النهج المستخدم من تلك الجهة هي الشجيع على ذلك من خلال الحوافز المادية التي تحقق مصالح الأطراف من خفض تكلفة تسوية النزاع. وحتى إذا كان النهج المعتمد في الوساطة شبه الإلزامية هي الجزاءات المالية، فإن ذلك لا يكون إلا في أضيق الحدود، هي حالة عدم تقديم الأطراف أسباباً معقولة تبرر عدم اللجوء للوساطة، أم عدم الاستمرار بها.

ويمكن أن يثار تساؤل حول موقف المشرع البحريني والإماراتي من الوساطة، فهل يمكن اعتبار الامتيازات والحوافز المالية التي تضمنتها قانون التسوية والوساطة الإماراتي<sup>٥</sup>، واللائحة التنفيذية

<sup>١</sup> انظر م (٤/١) من قانون الإجراءات المدنية لإنجلترا وويلز لعام ١٩٩٧، متاح على الموقع الإلكتروني: [Civil Procedure Act 1997](#)

<sup>٢</sup> انظر م (٤) ٤ من قانون تسوية المنازعات الأسترالي لعام ٢٠١١

<sup>٣</sup> م ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الكندي، مرجع سابق

<sup>٤</sup> انظر م (٧/د) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٥</sup> إذ نصت المادة (٢/٢٦) من قانون التوفيق والوساطة الإماراتي على أن: ((عند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع، كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع)).

لقانون الوساطة البحريني<sup>١</sup>، بالنص الإعفاء الجزئي، والكلي من الرسوم حال نجاح مساعي الوساطة نوعاً من الوساطة شبه الإلزامية؟

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يجد الباحث أنه يتوجب الوقوف على نقطة أساسية وهي مدى اعتبار الترغيب والحث على الوساطة من قبيل الإلزام بها، أو شبه الإلزام وفقاً لمن قالوا بهذا الرأي؟ فيمكن أن يكون هذا التشجيع على شكل حوافز مالية تتضمن إعفاءً جزئياً أو كلياً من الرسوم القضائية، ويمكن أن تكون بصورة توجيهات قضائية يوصي بها القضاة الأطراف باللجوء للوساطة قبل الاستمرار في الإجراءات القضائية، أو بتقديم إجراءات ميسرة للجوء لها.

فوفقاً لما سلف بيانه، يمكن أن تتمثل الوساطة شبه الإلزامية في صورة عقوبات مالية تفرض على الأطراف في حالة تراجعهم عن الاستمرار في عملية الوساطة، خاصة إذا كان ذلك دون سبب مبرر. ويبدو أن هذه الصورة تعد بحق ضرباً من الإلزام بها، إذ يمكن أن يجد الأطراف أنفسهم في موقفاً يدفعهم للاستمرار في الوساطة لتجنب هذه العقوبات فحسب، خاصة إذا لم تكن هناك أسباب جدية تدفعهم للانسحاب منها.

أما فيما يتعلق بالتشجيع على الوساطة، فالمسألة قد تكون محل جدل، في مدى إمكانية اعتبار الترغيب بها نوعاً من الإلزام، خاصة وأن الأطراف لن يتضرروا من عدم اللجوء للوساطة، أو الانسحاب منها بأي شكل من الأشكال. ولا يبرر هذا الرأي - من وجهة نظر الباحث - مما يمكن معه اعتبار أن توجه المشرع البحريني والإماراتي في نظام الوساطة يميل لاعتبارها شبه إلزامية، سوى أن الحوافز الممنوحة للأطراف لحثهم على اللجوء للوساطة يمكن أن تكون على درجة من الأهمية التي تكفي لدفع الأطراف لذلك حتى وإن كان ذلك لا يتوافق كلياً مع إرادتهم، فيمكن أن تكون الرسوم القضائية المرتفعة سبباً كافياً لشعورهم بالاضطرار لسلوك مسار الوساطة حتى وإن لم يكن ذلك خيارهم الأول، لكونها خياراً اقتصادياً بالنسبة إليهم، وخاصةً لغير القادرين على سداد

<sup>١</sup> فقد نصت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني على أن: ((إذا تم تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة وقبل الفصل فيها، يُعفى رافع الدعوى من الرسم القضائي كله إذا تم إيداع اتفاق التسوية خلال شهر من تاريخ قيد الدعوى، ويعفى من نصف الرسم إذا تم إيداع هذا الاتفاق خلال أربعة أشهر من تاريخ قيد الدعوى، فإذا تجاوز إيداع التسوية أربعة أشهر تقرر الرسم كاملاً في حق رافع الدعوى. وتقرر المحكمة إعفاء رافع الدعوى من الرسم كله أو بعضه، أو بإلزامه بالرسم كاملاً أو المتبقي منه، أو رده إليه بحسب الأحوال. وإذا تم تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة جزئياً أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة وقبل الفصل فيها، تُطبق أحكام الاعفاء من الرسوم المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن ما تمت تسويته فقط)).

الرسوم القضائية. وختاماً، فحتى لو تم التسليم باعتبار أن التحفيز والتشجيع على الوساطة هو أحد صور الوساطة شبه الإلزامية، فيمكن القول بأنها تعد أضعفها من حيث الإلزام.

ويجد الباحث أنه قد يؤخذ على الوساطة الإلزامية شبه الإلزامية بعض المثالب التي تؤثر على فعاليتها. إذ أن عدم لجوء الأطراف للوساطة بحرية تامة قد يؤثر من فعاليتها واحتمال التوصل لتسوية حقيقة تنهي النزاع؛ فقد يؤثر إحساس الأطراف بالإجبار اتخاذ مسار الوساطة على تقبلهم لهذا النظام، أو تعاونهم مع الوسيط للوصول للتسوية، أو ألا تتعدى مشاركة بعض الأطراف في الوساطة كونها وسيلة لتجنب العقوبات دون نية حقيقية لحل النزاع.

وبالإضافة لذلك، فيمكن أن يؤدي عدم التوازن في القوة بين الأطراف إلى طرح حلول غير عادلة في الوساطة، خاصة إذا كان أحد الأطراف أقل دراية بهذه العملية أو بحقوقه القانونية، فقد يشعر الطرف الضعيف من الناحية المعرفية، أو الاقتصادية بالضغط للموافقة على تسويات غير عادلة لالتزامهم باللجوء للوساطة، أو لتفادي الجزاءات على مخالفة ذلك. وفي حال لم تسفر الوساطة عن تسوية للنزاع القائم، فقد يؤدي ذلك إلى تأخير في العملية القضائية، حيث تعود القضية إلى المحكمة مجدداً، مما يزيد من التكاليف والوقت بشكل غير مقصود. وأخيراً، قد لا تكون الوساطة مناسبة لجميع أنواع النزاعات، خاصة تلك التي تتطلب قرارات قانونية واضحة أو في حالات الجرائم الجسيمة، كما قد يكون من الصعب التوصل إلى تسوية في النزاعات ذات الطبيعة المعقدة.

## الفرع الثالث

### الوساطة الاختيارية

الوساطة هي عملية طوعية لتسوية المنازعات، تدار من قبل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، بهدف التوصل لحلول يرضيها الطرفان لتسوية النزاع.<sup>1</sup> إذ تتميز الوساطة بالطوعية في كل مراحلها، بدءاً بالاتفاق على اللجوء إليها، مروراً بقواعدها وإجراءاتها، وانتهاءً باتفاق التسوية الصادر عنها.

---

<sup>1</sup> Neil Andrews, ibid, p. 187

فتعد الوساطة الاختيارية الصورة التقليدية والسائدة للوساطة، وبالمخالفة لما قيل في الوساطة الإلزامية وشبه الإلزامية، يمكن للباحث تعريفها على أنها: الوساطة التي تتم بموافقة الأطراف، واختيارهم الحر في اللجوء إليها، والاستمرار فيها، دون إلزام قانوني، أو مسئولية تترتب على مخالفة ذلك.

فتنعكس الإرادة الحرة للأطراف في كل مراحل الوساطة؛ إذ يكون لهم الحق في الاتفاق المسبق على اللجوء للوساطة بموجب شرط أو مشاركة، أو الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع سواء تم ذلك قبل اللجوء للقضاء أو أثناء نظره للدعوى وذلك دون وجود أي التزام يفرضه القانون بشكل مباشر، أو عن طريق القضاء للجوء للوساطة قبل إقامة الدعوى القضائية، أو أثناء ذلك. فلا يكون للقاضي الحق برفض الدعوى لعدم لجوء أطرافها للوساطة أولاً، إلا إذا كان ذلك انفاذاً لشرط الوساطة الذي يتمسك من له مصلحة فيه، وذلك على اعتبار ترجيح اتفاق الأطراف، وليس لإلزامية نظام الوساطة ذاته على النحو المبين سابقاً.<sup>١</sup>

إذ نص قانون الوساطة البحريني على جواز الاتفاق على تسوية النزاع القائم، أو ما قد ينشأ من نزاع عن طريق الوساطة وذلك قبل رفع الدعوى أمام المحكمة.<sup>٢</sup> ونص قانون الوساطة الأردني على أن يكون للأطراف الحق في حل النزاع بالوساطة، بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح.<sup>٣</sup> كما نظم المشرع الإماراتي كيفية اللجوء للوساطة، بالنص على جواز إجراؤها في كافة المنازعات المدنية التجارية التي يجوز التسوية فيها، سواء كان الاتفاق عليها سابقاً، أو لاحقاً على قيام النزاع.<sup>٤</sup>

وكما أن للأطراف الحق في بدء إجراءات الوساطة، فلم ذات الحق في الانسحاب منها في أي وقت دون أن تتم مواجهتهم بأية عواقب قانونية، فلا يمكن للمحكمة أن تفرض جزاءات على الأطراف جراء هذا الانسحاب، حتى وإن كان غير مبرر. ° إلا أنه يجوز لها تشجيع الأطراف على اللجوء للوساطة لتسوية النزاع، بشرط عدم ربط ذلك بالإعفاء من بعض أو كل الرسوم القضائية، فلا تعد التشريعات التي تنص على هذه النوع من الحوافز المالية من قبل المتبينة لنظام الوساطة الاختيارية، وذلك وفقاً لما تم استنتاجه عن الحديث عن الوساطة شبه الإلزامية.

<sup>1</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, ibid, p. 225

<sup>٢</sup> انظر م (٧) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (٣/ب) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٤</sup> انظر المواد (١/٨) و (١/٩) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>5</sup> Neil Andrews, ibid, p. 201

ويتميز هذا النوع من الوساطة بتشجيع الأطراف على التعاون من أجل إنجاح مساعيها، لغياب الشعور بالإرغام والإجبار على اللجوء إليها، مما قد يساعد على إيجاد حلول يقبلها الأطراف، بدلاً من الاستمرار فيها مرغمين تجنباً لأية عواقب يمكن أن تترتب على عدم ذلك.<sup>1</sup>

كما يمكن القول بأن الوساطة الاختيارية تتميز بقلّة التكلفة مقارنةً بالإلزامية منها، وذلك فيما عدا حالة وجود الإعفاءات من الرسوم القضائية التي سبق التطرق لها؛ ذلك أن الأطراف ملزمين بسداد رسوم الوساطة، بالإضافة لرسوم القضاء التي سبق سدادها، أو سيتم ذلك في حال فشلت عملية الوساطة، مما يرتب عبئاً مالياً إضافياً على الأطراف، خاصةً إذا لم يكن لديهم رغبة أصلاً في اللجوء للوساطة، مما يحكم على العملية بالفشل قبل بدئها غالباً، ويضر بمصلحة الأطراف.<sup>2</sup>

أما فيما يتعلق في مثالب هذا النهج من الوساطة، فيمكن من وجهة نظر الباحث اعتبار مزايا الوساظتين الإلزامية وشبه الإلزامية بمثابة عيوب الوساطة الاختيارية؛ ذلك أنها تحرم الأطراف من فرصة التعرف على الوساطة، وكسب مزاياها التي من أهمها السرعة، والمرونة، والسرية في تسوية النزاع، بالإضافة للحفاظ على ودية واستدامة العلاقات بين الأطراف مستقبلاً. كما أنها تحرم الدولة من الاستفادة بما لها من تأثير في تخفيف العبء عن مرفق القضاء، وتعزيز فعالية في الفصل في الدعاوى بسرعة واحترافية، فيحرم المجتمع ككل من ثمرات الوساطة.

ويجد الباحث أن الأسلوب الذي يمكن اتباعه في هذه الحالة للتغلب على هذه المثالب دون التعرض للانتقادات التي واجهتها الوساطة الإلزامية، بمحاولة الموازنة بين النهجين كأن يتم إلزام الأطراف بحضور جلسة تعريفية بالوساطة على الأقل، على أن تكون معفاة من الرسوم، يتولى فيها ذوي الاختصاص بيان أهمية الوساطة، وإمكانية تسويتها للنزاع بسرعة وفعالية، وذلك خصوصاً في النزاعات التي تتطلب خصوصيتها اللجوء لهذا النوع من الوساطة، كالمنازعات الأسرية، وبعض المنازعات التجارية.

كما يؤيد الباحث موقف المشرع البحريني، والإماراتي، وغيرهم من المشرعين الذين فرضوا إعفاءات من الرسوم القضائية تتناسب مع السرعة في تسوية النزاع بالوساطة؛ وذلك لما تقوم به هذه التشريعات

<sup>1</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, ibid, p. 340

<sup>2</sup> Philip McNamara, ibid, p. 243

بشكل ضمني من الحث على اللجوء للوساطة لما يحققه ذلك من نفع عام وخاص، فيكون للأطراف الخيار في استكمال إجراءات الدعوى القضائية، أو اللجوء للوساطة في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة وإن كانت اختيارية في حرية اللجوء لها، فإن ذلك يقتصر على المرحلة التي تسبق الاتفاق عليها، فإذا اتفق الأطراف على اللجوء إليها، حد ذلك من قدرتهم على اللجوء للتحكيم، أو التقاضي قبل المرور بطريق الوساطة، أو تنازل كلا الطرفين عن اللجوء إليها، وذلك ليس لأن الوساطة بحد ذاتها قد غدت إلزامية، إنما لأن الاتفاق الذي أبرمه الطرفان هو الملزم لهما. وقد أيدت محكمة التمييز البحرينية هذا الرأي، حيث استقرت في أحد أحكامها الحديثة على أن: ((نظام التوفيق أو الوساطة يرمي إلى تدخل شخص ثالث من الغير للتقريب بين الطرفين للتوصل إلى صلح أو تسوية ودية بينهما وهذا الشخص ليس محكماً إذ ليس له سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم، إنما هو يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما، دون أن تكون له سلطة فرض أي تسوية عليهما وتنتهي مهمة الوسيط إذا نجح في مهمته بإبرام الطرفين تسوية صلح تكون هذه التسوية هي الملزمة لطرفيها بعد إبرامها وإذا لم تتم تسوية الصلح فإن توصية الوسيط لا تمنع الطرفين من الالتجاء بشأن خلافهما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال وهذه القواعد العامة تتفق تماماً مع أحكام قانون الوساطة لتسوية المنازعات والصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ كما أن اتفاق الطرفين على اللجوء أولاً إلى التوفيق أو الوساطة، ثم اللجوء إلى التحكيم إذا لم يرتض أحد الطرفين ما ينتهي إليه الوسيط فمثل هذا الاتفاق يلزم الطرفين كما يلزم هيئة التحكيم بحيث أنه لا يجوز لأي طرف اللجوء مباشرة إلى التحكيم قبل استنفاد وسيلة التوفيق)).<sup>١</sup>

مما يتضح معه أن الوساطة، وإن بقيت في أصلها وسيلة طوعية، إلا أن الاتفاق عليها يترتب التزاماً قانونياً على الطرفين باحترام مراحلها كشرط سابق للجوء إلى وسيلة أخرى، سواء التحكيم أو القضاء. ومن ثم، فإن قوة الاتفاق على الوساطة تكمن في الأثر القانوني الملزم لهذا الاتفاق، وليس في تحويل طبيعة الوساطة إلى نظام إلزامي، وهو ما يرسخ أهمية الصياغة الدقيقة لاتفاقات الوساطة ويؤكد على ضرورة فهم أطراف النزاع لما تفرضه هذه الاتفاقات من التزامات إجرائية.

<sup>١</sup> الطعن رقم (٨١٥) لسنة ٢٠٢٢، جلسة ١٩ من يونية سنة ٢٠٢٣، مدنية. حكم منشور في منظومة أحكام التمييز، المجلس الأعلى للقضاء، مملكة البحرين. <https://ahkam.sjc.bh> ٢١-٩-٢٠٢٤، ٢٠٣٠.

## المطلب الثالث

### الوساطة وفقاً لكيفية إدارتها

أسهمت الوساطة منذ ظهورها كوسيلة ودية في حل النزاعات لتسوية مختلف أنواعها، إذ لم يقتصر هذا النظام على تسوية نوع محدد فقط من النزاعات على النحو الذي سيرد تفصيلاً في الفصل الثاني من الدراسة.

ونظراً للدور الذي تلعبه الوساطة في تسوية أنواع مختلفة من النزاعات، ظهرت أنواع متعددة من الوساطة، مما أدى لتنوع أساليب تسوية المنازعات عن طريقها. فتعددت أنواعها وأساليبها مما يسهل على الأطراف اختيار النوع الملائم لتطلعاتهم ولطبيعة النزاع القائم. فنجد أنها تتنوع وفقاً لموضوع النزاع نفسه، وللمنهجية المتبعة في التسوية على النحو الذي سبق إيراده، كما يمكن تصنيفها وفقاً لإلزاميتها لنكون أمام الوساطة الإلزامية والوساطة الاختيارية.

ومما لا شك فيه أن هذا التنوع في أشكال الوساطة يعكس مدى مرونة هذا النظام وملاءمته للبيئات القانونية المختلفة، كما أنه يساهم في تعزيز فرص نجاحه بوصف الوساطة أداة فعالة لتحقيق العدالة التصالحية، وتخفيف العبء عن القضاء، وهو ما يجعل من دراسة تصنيفات الوساطة وأنواعها ضرورة لفهم آليات تفعيلها وتحقيق أهدافها القانونية، والعملية.

وقد تم تخصيص هذا المطلب لبحث أنواع الوساطة وفقاً للكيفية المتبعة في إدارتها، بدءاً من الصورة التقليدية للوساطة، والتي تجسد كونها وسيلة طوعية لا تتصف بالرسمية، تهدف للتوصل لاتفاق يرتضيه الأطراف بشكل ودي لا يخضع لأي قواعد أو إجراءات، ودون التقيد بهيكلية محددة في سبيل تحقيق ذلك، وهي الوساطة الحرة.

ومن بعدها تم التطرق للتسوية التي تتم بوساطة من الجهات القضائية، ووفقاً للقواعد الإجرائية المطبقة في الدولة، فتباشر من قبل القضاء أو بتوجيهه، وهي ما تعرف بالوساطة القضائية. وأخيراً نستعرض لكيفية أخرى في إدارة عملية الوساطة، وهي التي تتم بواسطة مؤسسات متخصصة في وسائل التسوية البديلة للقضاء، تتولى إجراءاتها وفقاً للقواعد الداخلية التي تنظمها المؤسسة، مع إتاحة الفرصة للأفراد بإدارتها وفق نطاق ضيق تتيحه هذه القواعد ذاتها.

## الفرع الأول

### الوساطة الحرة

الوساطة الحرة، أو كما يطلق عليها الوساطة الاتفاقية،<sup>١</sup> أو الوساطة التعاقدية؛<sup>٢</sup> هي التي تبتعد عن ساحات القضاء، وتكون سابقة على اللجوء للقضاء غالباً، فهي وساطة غايتها التقريب بين وجهات النظر وفقاً لإرادة الأطراف، وما اتفق عليه من إجراءات.<sup>٣</sup>

وقد أطلق عليها المشرع الإماراتي مصطلح (الوساطة غير القضائية)، وعرفها بأنها: ((الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة)).<sup>٤</sup>

ويجد الباحث أن مصطلح الوساطة الاتفاقية، أو التعاقدية، تعد مصطلحات دقيقة لا يصح إطلاقها كمرادفات للوساطة الحرة؛ ذلك أن الوساطة بكل أنواعها قائمة على الاتفاق، فللأطراف الحرية في اختيار إمكانية اللجوء للوساطة في أغلب الحالات -ماعدا الوساطة الإلزامية-، واختيار منهجيتها، وكيفية إدارتها سواء كان ذلك عن طريق القضاء، أو بطريق خاص وهي الوساطة الحرة التي لا تتبع إجراءات معينة ولا تحكمها، أو عن طريق اختيار مركز متخصص يتولى إدارة هذه العملية. فكل هذه الأنواع يمكن أن تندرج تحت مفهوم الوساطة الاتفاقية، مما لا يصح حصر هذا المفهوم على الوساطة الحرة فحسب.

وكذلك فإن التعاقد غالباً ما يعد مصدر الوساطة، والدافع للجوء لها، سواء كان ذلك في الوساطة التي تتم وفقاً لإجراءات قضائية، مؤسسية، أو حرة؛ فالوساطة التعاقدية هي تلك التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً، سواء كان ذلك الاتفاق سابقاً أو لاحقاً على النزاع،<sup>٥</sup> أما الوساطة الحرة فهي التي تتم بناءً على اتفاق الأطراف، وذلك بعيداً عن الرسمية، ودون اتباع إطار قانوني، أو مؤسسي معين.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> محمد عبدالله السرحان، الوساطة في القانون الأردني- دراسة مقارنة، بحث منشور في المحلة القومية، المجلد ٦٣، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٣، ص ٨٤

<sup>٢</sup> خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بحث منشور في مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١١، ص ١٥٧

<sup>٣</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٤

<sup>٤</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> خيرة جطي، مرجع سابق، ص ١٥٧

<sup>٦</sup> David Spencer and Michael Brogan, ibid, p. 42

وفي الوساطة الحرة، يقوم أطراف النزاع باختيار وسيط معين يجدون لديه القدرة الكافية والكفاءة لحل النزاع، سواء كان الاتفاق لاحقاً على حدوث النزاع، أو سابقاً له بموجب اتفاق تعاقدى سابق.<sup>١</sup> فتخضع كل إجراءات الوساطة في هذه الحالة بدءاً بتعيين الوسيط، حتى تحرير اتفاق تسوية في حال نجاح عملية الوساطة لما يرتضيه الأطراف خارج نطاق النظام القضائي أو المؤسسي، فيتم تحديد كافة إجراءاتها باتفاق الأطراف أنفسهم.<sup>٢</sup>

ويرى جانب من الفقه، أن مفهوم الوساطة الحرة يمتد ليشمل الوساطة التي تتم عن طريق التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى بطلب وقف الدعوى لمحاولة تسوية الدعوى بالوساطة، وقيام الأخيرة بإحالة الدعوى لوسيط معين لنظرها، فلا تعد الوساطة قضائية في هذه الحالة، إذ تبقى الوساطة اتفاقية كونها نشأت باتفاق الأطراف، لا بوساطة المحكمة.<sup>٣</sup>

وتعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية، وهي تستمد أساسها من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يقررون بأنفسهم اللجوء لهذا النوع من الوساطة، إذ أن للأطراف الحق في اختيار اللجوء للوساطة، أو القضاء، أو وسيلة أخرى لتسوية النزاع بتحقيق شروط اللجوء لها، وأهمها كون أن موضوع النزاع مما يقبل التصالح فيه.<sup>٤</sup>

وقد نص المشرع البحريني على هذا النوع من الوساطة في المواد (٧ و ٨) منه، فقد نص على أن ((يجوز للأطراف قبل رفع دعوى أمام المحكمة، الاتفاق على تسوية النزاع القائم أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع عن طريق الوساطة)).

وفيما يتعلق بإجراءات الوساطة الحرة، فقد نص المشرع البحريني على حرية الأطراف في الاتفاق على إجراءات الوساطة، فإذا لم يتفق الأطراف، كان للوسيط إجراء الوساطة بالقواعد والإجراءات المناسبة بما لا يخالف النظام العام، وبما يراعي رغبات الأطراف وظروف الوساطة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ١٠٩

<sup>٢</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٣٤

<sup>٣</sup> عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٨٥ وعادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مؤتمرات للبحوث والدراسات، مجلد ٢١، العدد ٢، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٦١

<sup>٤</sup> ساجية بوزنة، مرجع سابق، ص ٢٣

<sup>٥</sup> انظر م (١٠) من قانون الوساطة البحريني

ونصت اللائحة التنفيذية من القانون على بعض إجراءات الوساطة فاشتترطت لصحة انعقاد جلساتها حضور الأطراف بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المفوضين بالصلح مع الوسيط بالحضور الشخصي أو عن طريق الوسائل الالكترونية، وذلك لتحديد المسائل محل النزاع وطلبات كل طرف ودفعه وأوجه دفاعه. وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.<sup>١</sup>

أما فيما يتعلق بقانون الوساطة الإماراتي، فقد نص على أحقية الأطراف بعد الاتفاق على الوساطة، باللجوء لمركز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، لتسوية النزاع بينهم قبل رفع الدعوى القضائية، على أن يحدد اتفاق الوساطة كافة المسائل المتعلقة بها، كتحديد لغتها، وموضوعها، وتسمية الوسيط أو الوسطاء، أو طريقة تعيينهم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.<sup>٢</sup>

ولم ينص المشرع الأردني صراحةً على الوساطة الاتفاقية التي تكون سابقة للجوء للتقاضي، ويمكن تبرير ذلك بأن قانون الوساطة الأردني قد نظم أحكام الوساطة القضائية دون الاتفاقية، وذلك أن الوساطة الاتفاقية تعتمد على اتفاق الأطراف في كل مراحلها، مما لا يستدعي تنظيمها ضمن قانون خاص.

### أولاً: مفهوم الوساطة الحرة

يمكن للباحث تعريف الوساطة الحرة بأنها: عملية تسوية النزاع عن طريق طرف ثالث محايد، تنظم وتدار بشكل مستقل دون الاعتماد على مراكز متخصصة في ذلك. فهي تدار من قبل الوسيط بشكل مباشر وفقاً لما يقرره الأطراف، دون تدخل أي طرف آخر يتولى تنظيمها.<sup>٣</sup> بمعنى ألا يقوم الأطراف باختيار مركز أو مؤسسة معينة لإدارة عملية الوساطة، فيكون للأطراف الحرية المطلقة في اللجوء للوساطة، واختيار الوسيط، وتحديد القواعد المطبقة على عملية الوساطة، دون مشاركة من أي طرف آخر في اتخاذ هذه القرارات.<sup>٤</sup> فلا يوجد أي جهة تتدخل في تحديد مكان

<sup>١</sup> انظر م (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> انظر م (٢٢) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> Pamela K Bookman and David L Noll, Ad hoc procedure, New York University law review, Vol.92 (4), 2017-10, p.767

<sup>٤</sup> أحمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٥٤

الوساطة، ومدتها، واختيار الوسيط، والقواعد التي يجب أن يتبعها سوى الأطراف. وذلك خلافاً للوساطة المؤسسية الذي تتدخل قواعد مركز الوساطة في تحديد إجراءاتها وكيفية إدارتها<sup>١</sup>.

فتصمم الوساطة الحرة التي تتميز بطبيعتها غير الرسمية لتلبية احتياجات الأطراف وتطلعاتهم بدون تقيد بأي أطر مؤسسية محددة، ويتميز هذا النوع من الوساطة بعدة خصائص يمكن تلخيصها كالتالي:

١- **مرونة الإجراءات:** إذ توفر الوساطة الخاصة إمكانية تنظيم العملية وإدارتها بشكل معد خصيصاً للأطراف بما يلائم احتياجاتهم وظروف النزاع، فيكون لهم التحكم الكامل بها كالاتفاق تحديد مدة الوساطة، ومكان انعقاد جلساتها، وكيفية إدارة الوساطة دون تقيد بأي أنظمة مؤسسية<sup>٢</sup>.

٢- **حرية اختيار الوسيط:** إذ يختار الأطراف الوسيط أو الوسطاء الذين يتوافقون مع طبيعة النزاع وفقاً لخبراتهم، ومهاراتهم الخاصة حتى إذا كان ذلك الاختيار مبنياً على العلاقة الشخصية التي تربطهم بهم، وذلك دون تقيد بقوائم الوسطاء المعتمدين لدى المراكز المتخصصة بتسوية المنازعات<sup>٣</sup>.

٣- **قلة التكلفة:** يمكن للجوء للوساطة الحرة أن يجنب الأطراف من تحمل الرسوم الإدارية التي تفرضها مراكز التسوية عليهم في سبيل إدارة النزاع، وتوفير المرافق التابعة للمركز كقاعات الاجتماعات، والخدمات التقنية، بالإضافة لأتعاب الوسيط التي تلزمهم بها. في المقابل، فلا يتم إثقال كاهل الخصوم بهذه الرسوم في الوساطة الحرة، إذ يلجأ الأطراف لاختيار وسطاء ذوي أجور معقولة متناسبة مع ميزانيتهم، كما يتم التحكم بشكل في الاعتماد على الخبراء والمحامين بما يتناسب من التكاليف المخصصة لتسوية النزاع<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٨

<sup>٢</sup> Christopher W. Moore, ibid, p.9

<sup>٣</sup> Peter Lovenheim & Lisa Guerin, ibid, p.3/14

<sup>٤</sup> Sai On Cheung, Mediation for Improved Conflict Resolution, JOURNAL OF LEGAL AFFAIRS AND DISPUTE RESOLUTION IN ENGINEERING AND CONSTRUCTION, August 2010, p.135

وللأطراف حرية الاتفاق في اللجوء للوساطة الحرة وذلك بإدراج هذا الاتفاق في العقد محل النزاع بشكل مسبق، أو حتى بعد نشوء النزاع. ويمكن أن يتخذ هذا الاتفاق ثلاثة صور أعلى على النحو الآتي:

### ثانياً: صور الوساطة الحرة

ولم يتطرق قانون الوساطة البحريني أو الأردني لبيان هذه الصور، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني قد تطرقت للوساطة التي تتم بعد نشوء النزاع وأثناء نظر الدعوى، وذلك بالنص على وجوب تثبيت المحكمة لهذا لاتفاق في محضر جلستها، مع بيان ما تم الاتفاق عليه والمدة التي توقف الدعوى خلالها.<sup>١</sup>

بينما كان قانون الوساطة الإماراتي أكثر تفصيلاً، فقد بين الصور المختلفة للاتفاق على الوساطة من خلال النص على أن يكون لأطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة أثناء نظر الدعوى، فتثبت المحكمة في محضر جلستها ما تم الاتفاق عليه والمدة التي تُوقف الدعوى خلالها. فقد نص قانون الوساطة الإماراتي على أنه يجوز تحرير اتفاق الوساطة في أي من الصور الآتية<sup>٢</sup>:

(( أ. أن يكون سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته، أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

ب. أن يكون لاحقاً على قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية)).

كما عرف نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اتفاق الوساطة بأنه: ((اتفاق الطرفين على إخضاع كل المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك المنازعات للوساطة. ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة في شكل بند للوساطة مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل)).<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> انظر م (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني.

<sup>٢</sup> انظر م (٩) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> انظر م (١) من نظام الويبو بشأن الوساطة لعام ٢٠٢١

بما يعني أن للاتفاق على الوساطة الحرة صور ثلاث: الشرط البسيط، الشرط المفصل، ومشاركة الوساطة يمكن تلخيصها كالآتي:

## ١ - الصورة الأولى: الشرط البسيط (Simple Clause)

وفيها يتم إدراج بند الوساطة سلفاً في العقد محل النزاع بشكل دون تحديد لتفاصيل هذه الوساطة، فيتضمن العقد نفسه، أو اتفاقاً ملحقاً به بنداً ينص على اللجوء للوساطة عند نشوء أي خلاف يتعلق في تفسيره أو تنفيذه سواء تم النص على الوساطة بشكل منفرد، أو كانت وساطة متبوعة بتحكيم، أو تحكيم مشروط باللجوء للوساطة<sup>١</sup>.

كأن يتم الاتفاق على أن: يتم تسوية كل المنازعات، أو الخلافات، أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه عن طريق الوساطة.

ورغم أن هذه الصورة تعد الأكثر بساطة من صور الوساطة الحرة، فضلاً عن كونها وسيلة سريعة وفعالة في تحديدها لكيفية تسوية النزاع مسبقاً قبل نشوئه فعلياً بين الأطراف مما قد يستحيل معه التوصل لهذا النوع من الاتفاقيات لوجود المشاحنات بينهما، إلا أنها الأكثر عرضة لنشوء خلافات بين الأطراف في الاتفاق على تفاصيل وإجراءات هذه الوساطة بعد نشوء النزاع وما ينتج عنه من مشاحنات بين الأطراف قد تعيق الودية بينهما<sup>٢</sup>.

ويتميز هذا الشرط على الرغم أنه يمكن أن يكون بنداً مدمجاً في العقد ذاته بالاستقلالية عن بقية بنوده؛ فينفصل أثر أي بطلان أو تعيب في العقد الأصلي عن شرط الوساطة المدرج فيه، وذلك ما لم يمتد هذا العيب أو البطلان ليطل الشرط ذاته<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> Neil Andrews, ibid, p. 201

<sup>2</sup> Greg Mantle, The nature and significance of agreement in family court mediation, social work & social science review, 11, 2004, p. 21

<sup>3</sup> Raqiya Abdul Gabbar Ali and Majd Almanasrah, Power of Arbitration Agreement, Journal of Politics and Law, Canada, Vol. 12, No. 2, 2019, p. 74

## ٢ - الصورة الثانية: الشرط المفصل (Detailed Clause)

وبموجبه يتم الاتفاق مسبقاً على اللجوء للوساطة في العقد قبل نشوء النزاع على غرار الصورة الأولى، إلا أن الفرق بينهما يكمن في قيام الأطراف بإعداد اتفاق مفصل للجوء للوساطة في العقد نفسه أو كملحق له، فيتضمن هذه الاتفاق اختيار الوسيط، والمسائل التي تدخل نطاق الوساطة، ومنهجيتها، وسريتها، وإجراءات الوساطة أو القانون الذي يختاره الأطراف لتطبيقه على عملية الوساطة. وذلك بالإضافة لتحديد لغة الوساطة وكيفية عقد جلساتها، ومدى إلزامية اتفاق التسوية الناتج عنها، وتكاليفها<sup>١</sup>.

إذا نص قانون الوساطة البحريني على أن تتم تسمية الوسيط باتفاق الأطراف، من الوسطاء المعتمدين أو الخارجيين وإلا تولى رئيس المحكمة الكبرى المدنية تسميته من بين الوسطاء المعتمدين<sup>٢</sup>. كما نص على أن يكون للأطراف الاتفاق على قواعد إجراء الوساطة، وإلا كان للوسيط أن يجريها وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة مع مراعاة ظروف الوساطة ورغبات الأطراف<sup>٣</sup>.

ورغم أن هذا الأسلوب في الاتفاق على الوساطة يتلافى الانتقاد الذي تعرضت له الصورة السابقة، إلا أن الاتفاق على كافة التفاصيل في العقد يمكن أن يتسم بالصعوبة من الناحية العملية؛ وذلك لعدم إحاطة الأطراف علماً بتفاصيل النزاع الذي قد ينشأ بينهم مستقبلاً<sup>٤</sup>؛ فقد لا تكون القواعد الإجرائية المتفق عليها هي الأنسب في تسوية النزاع الذي قد ينشأ بين الأطراف مستقبلاً، أو لا تكون المدة المحددة لتسويته واقعية، وقد يحدث أن تكون خبرات أو مهارات الوسيط المسمى في الشرط غير متلائمة مع طبيعة النزاع وظروفه، أو كان التوصل إليه غير ممكناً في حينها.

## ٣ - صورة الثالثة: مشاركة الوساطة (Mediation Agreement)

وتتمثل الصورة الأخيرة في الاتفاق على الوساطة الحرة في القيام بتحرير هذا الاتفاق بعد نشوء النزاع. فخلافاً لشرط الوساطة الذي يتم فيه الاتفاق مسبقاً على تسوية النزاع بالوساطة سواء كان

<sup>١</sup> STEPHEN B. GOLDBERG, ibid, p. 468

<sup>٢</sup> انظر م (٩) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (١٠) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص ١٠٤

ذلك في العقد المبرم بينهما نفسه، أو في اتفاق ملحق به؛ تعد المشاركة اتفاقاً على تسوية النزاع بالوساطة بعد نشوء النزاع فعلياً.<sup>١</sup>

فيعد هذا الاتفاق بمثابة الخطوة الأولى للولوج لطريق الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاع، في حال عدم الاتفاق عليها مسبقاً في صورة شرط سابق على قيامه. وذلك بعد التثبت من أن محل النزاع يقبل التسوية عن طريق الوساطة؛ إذ أن أحد أهداف اللجوء للوساطة تكمن في تسريع تسوية النزاع، وتخفيف العبء عن القضاء، فإذا كانت التسوية الناتجة عن الوساطة غير ذات جدوى، فإن ذلك يؤدي لتأخير تسوية النزاع، وإطالة أمد التقاضي دون مبرر إذا كانت الوساطة قد بدأت بعد تقديم الدعوى.<sup>٢</sup>

ولم تتضمن أغلب الأنظمة القانونية تحديداً للقواعد التي يجب على الأطراف اتباعها في صياغة اتفاق الوساطة؛ ذلك أن العملية ذاتها تستند على إرادة الأطراف، وحريرتهم في صياغة قواعدهم الخاصة التي يتم تفصيلها بما يتناسب مع تطلعاتهم واحتياجاتهم؛ فالأساس هو أن تشمل هذه المشاركة على كافة الشروط والقواعد التي يرغب الطرفين بتطبيقها، والالتزام بها والوسيط في عملية الوساطة.<sup>٣</sup>

وعلى الرغم من هذه الحرية، فيجد الباحث أن على الأطراف الالتزام بالقواعد الأساسية لصياغة الاتفاقية؛ إذ أنها تعد عقداً خاضعاً للقواعد العامة للعقود، فيجب أن يتضمن جملة من الشروط العامة؛ كأهلية الأداء اللازمة لإبرام العقود، فضلاً عن التراضي، ومشروعية المحل والسبب.<sup>٤</sup> وعلى الرغم من أن هذا الاتفاق لا يتطلب شكلاً كتابياً من حيث الأصل؛ إلا أنه غالباً ما يبرم كتابةً من أجل أغراض التوثيق والإثبات، فلا يمكن الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحكمة دون وجود اتفاق مكتوب.<sup>٥</sup> وللتأكيد على أهمية الكتابة إبرام اتفاق الوساطة، فقد اعتبرت بعض التشريعات

<sup>1</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, Mediation: Comparison of Laws, Regulatory Models, Fundamental Issues, Oxford University Press, UK, 2013, p. 29

<sup>٢</sup> عبدالله فواز حمادة، مرجع سابق، ص ٢٢٧-٢٢٩

<sup>٣</sup> معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ١٠٢  
<sup>٤</sup> للمزيد أنظر أركان العقد في: عبد الرزاق أحمد السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٧٠ وما بعدها

<sup>5</sup> KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, Ibid, p. 30

الكتابة شرطاً لازماً لانعقاده، فيشترط تقديم الاتفاق مكتوباً كي تلتزم المحكمة بعدم قبول الدعوى من حيث الشكل، أو بوقفها في حال كانت قد بدأت بنظرها.<sup>١</sup>

كما يجب أن يحتوي اتفاق الوساطة على مجموعة من القواعد والبيانات التي تساعد على تعيين النزاع بشكل تفصيلي وناف للجهالة؛ كبيانات الأطراف، وطبيعة النزاع القائم بينهما، وتسمية الوسيط، أو تحديد طريقة تعيينه على الأقل. كما يمكن أن تتضمن لغة وكيفية عقد جلسات الوساطة، وتحديد مدة الوساطة، ومدى إمكانية إتباعها بالتحكيم في حال فشلها. وإجمالاً، يجب مراعاة حسن صياغة مشاركة الوساطة، كونها خارطة الطريق التي سيسير عليها الوسيط والأطراف حتى تسوية النزاع، وألا تتضمن ما يمكن أن يعد مخالفة النظام العام، أو الآداب، حتى يكون ما ينتج عنها من اتفاق تسوية قابلاً للإنفاذ.<sup>٢</sup> فلا يجوز أن يتعلق محل النزاع مثلاً بمواد مجرمة قانوناً؛ كالمخدرات، وغيرها من المعاملات غير المشروعة.

ويترتب على اتفاق الوساطة بشكل عام؛ شرطاً كان أو مشاركة، أثرين أساسيين: أثراً إيجابياً يكمن في التزام الأطراف باللجوء للوساطة لعرض موضوع النزاع، فإذا قام أحدهم بتجاوز هذا الاتفاق بإقامة دعوى قضائية كان للطرف الآخر الحق بالدفع بوجود اتفاق وساطة. والثاني هو الأثر السلبي، وبموجبه يحرم الأطراف من عرض النزاع على القضاء لوجود هذا الاتفاق.<sup>٣</sup>

ورغم ما قد يعاب على هذه الطريقة، من الصعوبة التي تكمن في التغلب على المشاحنات التي تولدت عند الأطراف بعد نشوء النزاع، ضعف احتمال إمكانية اقتناعهم باللجوء للوساطة، مما قد يتعذر معه التوصل لهذه المشاركة ويترك المجال مفتوحاً للجوء للقضاء وما يرافق ذلك من مثالب،<sup>٤</sup> إلا أن ذلك يمكن الرد عليه بأن الوساطة عملية قائمة على الاتفاق حتى نهايتها، فلا يحول الاتفاق المسبق على الوساطة من إمكانية عدم التوصل لتسوية بين الأطراف لاحقاً، فضلاً عن تلافي هذه الصورة للعيوب الواردة على الصور السابقة لها لإمكانية الاتفاق على تفاصيل الوساطة بعد نشوء

<sup>١</sup> كقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي لعام ٢٠٢٢ الذي نص في المادة (٣) منه على وجوب إبرام اتفاق الوساطة كتابة؛ وذلك إما في عقد رسمي، أو عرفي، أو بتبنيته في محضر جلسة المحكمة. يمكن الإطلاع على القانون من خلال الرابط الآتي:

<https://www.aifca.com/wp-content/uploads/2022/06/Morocco-95.17.pdf>

<sup>٢</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما بعدها

<sup>٣</sup> المرجع نفسه، ص ٢٤٨ وما بعدها

<sup>٤</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص ١٠٤

النزاع بشكل دقيق وشامل لكل جوانبه؛ فتتحدد شروط وإجراءات الوساطة بإرادة الأطراف بما يتوافق مع ظروف النزاع نفسه.<sup>١</sup>

## الفرع الثاني

### الوساطة القضائية

يعد الدعم القضائي عنصراً هاماً في نجاح الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات في العديد من الأنظمة القانونية؛ فقد أظهرت التجربة العملية لهذه الأنظمة، بالإضافة للبحث في النشأة التاريخية للوساطة، أن مساندة القضاء لنظام الوساطة من خلال حث المتقاضين على اللجوء لها، أو بتقديم العون اللازم لهم وللوسيط طوال سريان إجراءاتها، حتى اعتماد قرار التسوية، كان عامل حاسم في نجاحها في بعض الأقاليم كالولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وويلز.<sup>٢</sup>

وقد ساهم هذا الدعم في ترسيخ مكانة الوساطة داخل البنية العدلية، مما صنع توازناً بين القضاء الرسمي والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حتى غدت الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة. فيما يلي يستعرض الباحث مفهوم الوساطة القضائية، ويتبعها ببحث صور الإحالة القضائية للوساطة وفقاً للآتي:

### أولاً: مفهوم الوساطة القضائية

عرف قانون الوساطة الإماراتي الوساطة القضائية: ((الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية)).<sup>٣</sup> فهي الوساطة التي تتم بواسطة القضاة أنفسهم، أو عن طريق وسطاء من خارج الجهاز القضائي، بإشراف ومتابعة قضائية.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> Eric P. Tuchmann and others, The international center for disputes resolution's Mediation, Mediation in international commercial and investment disputes, ibid, p. 104

<sup>٢</sup> Aurthur W. Rovine, ibid, p. 315

<sup>٣</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي، ولا يوجد ما يقابلها في قانون الوساطة البحريني والأردني.  
<sup>٤</sup> خيرة جطي، مرجع سابق، ص ١٥٧

وقد نص قانون الوساطة البحريني على إمكانية إحالة النزاع للوساطة من قبل المحكمة التي تنظر النزاع بناءً على اتفاق الأطراف.<sup>١</sup> وكذلك نص المشرعان الإماراتي والأردني على أحكام مشابهة، فقد نص قانون الوساطة الإماراتي على أن إمكانية إحالة النزاع للوساطة من قبل المحكمة المختصة سواء كان ذلك باتفاق الأطراف، أو بموافقتهم، أو بناءً على اتفاق الوساطة.<sup>٢</sup>

وقد نظم المشرع الأردني الوساطة القضائية في قانون الوساطة الأردني من خلال إدارة الوساطة؛ فنص على أن يكون الشروع فيها استناداً على طلب مقدم من أطراف الدعوى، أو بعد موافقتهم لقاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح لتسوية النزاع ودياً بينهم<sup>٣</sup>، سواء كان ذلك عن طريق الإدارة المعنية بالوساطة المشكلة من قضاة تابعين للدولة، أو عن طريق وسطاء خاصين يتم اختيارهم من قبل رئيس المجلس القضائي.<sup>٤</sup>

فتجرى الوساطة القضائية بواسطة القضاء نفسه أو أثناء السير في الدعوى، فهي بذلك تتم تحت إشرافه سواء كانت قد بدأت بعرض منه، أو برغبة خالصة من الأطراف.<sup>٥</sup> وقد لاقت الوساطة القضائية رواجاً كبيراً في فرنسا أدى لإصدار المشرع الفرنسي لقانون الوساطة الفرنسي<sup>٦</sup> وذلك بعد قيام عدد من المحاكم الفرنسية أولها المحكمة الكلية بباريس في عام ١٩٦٨م بتعيين وسيط لمحاولة الوصول لحد ودي للنزاع بين الأطراف.<sup>٧</sup>

وتتفيذاً لأحكام قانون الوساطة الأردني، أنشأت أول إدارة وساطة في محكمة عمان الابتدائية كأول تطبيق عملي للوساطة القضائية في الأردن،<sup>٨</sup> ثم تم تعميم هذا النظام على كل المحاكم الابتدائية في المملكة الأردنية إيماناً منها بأهميتها في تطوير المنظومة العدلية.<sup>٩</sup>

وبعد أن تم استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة القضائية في التشريعات المقارنة، يتضح للباحث أن الوساطة القضائية يمكن أن تكون بثلاثة صور مختلفة:

<sup>١</sup> راجع م (٧) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> راجع م (١/٥) من قانون الوساطة الإماراتي

<sup>٣</sup> م ١/٣ من قانون الوساطة الأردني

<sup>٤</sup> م ٢ من قانون الوساطة الأردني

<sup>٥</sup> احمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٥٥

<sup>٦</sup> قانون الوساطة الفرنسي الصادر في ١٩٩٥-٢٠٠٨

<sup>٧</sup> David Richbell, ibid, p. 20

<sup>٨</sup> وقد تم إنشاء إدارة الوساطة لدى محكمة عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١

<sup>٩</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ١٩

## ثانياً: صور الإحالة القضائية

### ١ - الإحالة المباشرة لوجود اتفاق وساطة

يمكن أن يكون الاتفاق على الوساطة سابقاً أو لاحقاً على وقوع النزاع بين أطرافه، فإذا كان الاتفاق سابقاً على نشوء النزاع، وذلك عن طريق إدراج شرط إحالة للوساطة في العقد أو الاتفاق محل النزاع عند نشوء أي نزاع يطرأ عنه، التزمت المحكمة التي تنتظر النزاع بإحالة الأطراف للوساطة إنفاذاً للشرط المتفق عليها بينهما<sup>١</sup>.

ويمكن أن يكون هذا الشرط معاصراً للعقد محل نشوء النزاع، أو لاحقاً عليه بالاتفاق عليه بصورة مستقلة، بما يعرف بمشارطة الوساطة، طالما أن هذا الاتفاق كان سابقاً على نشوء النزاع.

فإذا تم الاتفاق على وسيط معين، أو الاتفاق على كيفية تسمية الوسيط في اتفاق الوساطة، كان اختيار الوسيط خاضعاً لهذا الاتفاق، أما في حالة عدم الاتفاق على كيفية اختياره، كان للمحكمة تعيينه عند عدم وجود اتفاق مخالف بين الأطراف.

فإذا خالف أحد الطرفين اتفاق الوساطة المبرم بينه وبين الطرف الآخر، فقام باللجوء للقضاء لتسوية النزاع القائم دون اللجوء للوساطة، يجب على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق وساطة، إلا أن ذلك موقوف على دفع يقدمه الطرف المعارض، لكون أن المسألة لا تتعلق بالنظام العام<sup>٢</sup>.

والواقع أن هذه الصورة من صور الوساطة القضائية غير منصوص عليها سوى في قانون الوساطة الإماراتي وتحديداً في المادة (١/٥) منه والتي سبق لنا الإشارة إليها، التي أعطت للقاضي الحق في إحالة الدعوى للوساطة عند وجود اتفاق وساطة، ولا يوجد نص مماثل في القانون البحريني أو الأردني.

ويجد الباحث أن عدم النص على حكم مماثل في القانون البحريني هو قصور يستلزم المعالجة القانونية، بالنص على حالة الإحالة للوساطة عند وجود اتفاق وساطة بين الأطراف؛ فعدم وجود نص مماثل قد يحدث إشكالية أثناء نظر القضاء لدعوى مماثلة، فإذا قلنا بوجود إحالة الدعوى للوساطة في هذه

<sup>١</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٥٩

<sup>٢</sup> مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص ٢٢٥

الحالة نكون قد خالفنا القانون، لعدم وجود نص يسمح في ذلك في القانون البحريني، وخالفنا أحد أهم المبادئ القانونية التي يقوم عليها التقاضي وهو أن لا اجتهاد مع وجود نص قانوني، وإذا قلنا بوجوب عدم إحالة الدعوى للوساطة في هذه الحالة، فيكون ذلك مخالفاً لمبدأ سلطان الإرادة القاضي بأن للطرفين حرية الاتفاق بما يخالف النظام العام والآداب، وأن أحكام العقد هي شريعة عاقيه.<sup>١</sup>

بينما يجد الباحث أن البحث في مدى وجوب النص على الإحالة للوساطة في هذه الحالة، أو عدم قبول الدعوى لوجود اتفاق وساطة يستلزم البحث أولاً عن مدى ترتب أثر سالب على اتفاق الوساطة، والذي نعني به عدم أحقية الأطراف باللجوء للقضاء لوجود اتفاق وساطة، وعدم قبول القضاء الدعوى في حال تم رفعها.<sup>٢</sup>

وكإجابة عن هذا التساؤل، يجد الباحث أن اتفاق الوساطة هو اتفاق يقوم على التراضي، وأن للطرفين حرية الانسحاب من الوساطة في أي مرحلة دون أن يترتب ذلك أدنى مسئولية عليهما، وفقاً لما تم استعراضه في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فتوجه أحد الطرفين للقضاء في هذه الحالة يعني الانسحاب الضمني من الوساطة، وهو جائز وفقاً لأحكامها<sup>٣</sup>، مما يعني أن عدم النص على حالة إحالة الدعوى للوساطة، أو عدم قبولها بسبب وجود اتفاق وساطة سابق بين الأطراف، لا يعد قصوراً من جانب المشرع البحريني، بل يعد تطبيقاً صائباً لأحكامها، وتقديراً لخصوصيتها، إلا لو اتفق الأطراف صراحةً على عدم جواز اللجوء للقضاء قبل التوجه للوساطة، فلا يكون للأطراف اللجوء للقضاء ابتداءً وعلى المحكمة عدم قبول الدعوى لوجود اتفاق وساطة.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الوساطة البحريني يلزم المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط الوساطة، أو الإحالة المباشرة للوساطة عند وجود اتفاق وساطة مسبق. يجد الباحث أن على المحكمة عدم قبول الدعوى متى اتفق الأطراف على إحالة النزاعات للوساطة. ولا يعد ذلك دليلاً على إلزامية نظام الوساطة، بل لأن القضاء يحترم مبدأ سلطان الإرادة لوجود شرط الوساطة الذي وضعه الأطراف كقيود على حرية أي طرف منهم منفرداً باللجوء للتقاضي إلا باستنفاد الطريقة الأولى

<sup>١</sup> رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ١٨

<sup>٢</sup> محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٧٨

<sup>٣</sup> علي محمود رشدان، الوساطة لتسوية المنازعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن، ٢٠١٦، ص ١٠٤

لتسوية النزاع وهي الوساطة، فيعد تنازلاً ضمناً عن حق اللجوء للتقاضي قبل اللجوء للوساطة<sup>١</sup> وذلك ما لم يتنازل الأطراف صراحة أو ضمناً عن شرط للوساطة واختاروا اللجوء للتقاضي ابتداءً.

وجدير بالذكر أن الإحالة لا تعد تفويضاً من القاضي الذي ينظر النزاع للوسيط المعين لإدارة عملية الوساطة، ذلك أن القاضي لا يفوض الوسيط بأي من سلطاته وصلاحياته، فيعمل الوسيط تحت إشراف القضاء، ويكون محكوماً باتفاق الخصوم وما هو ملزم من قواعد قانونية.<sup>٢</sup>

## ٢ - الإحالة بناءً على طلب أطراف الدعوى

وتتمثل هذه الحالة في قيام طرفي الدعوى، بعد نشوء النزاع والتوجه للتقاضي، بطلب إحالتها للوساطة، فيكون قبول القاضي لهذا الطلب عن طريق وقف الدعوى مؤقتاً لإعطاء الطرفين فرصة للجوء للوساطة، سواء عن طريق الوسيط المعين من قبل المحكمة، أو وسيط يختاره الطرفين، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة وقف الدعوى وكل إجراءاتها لفترة معقولة، لإعطاء فرصة للأطراف لتسوية النزاع بالوساطة.

وقد نص المشرع البحريني على هذه الصورة من الوساطة القضائية، إذ نصت المادة (٨) من قانون الوساطة على أن: ((للمحكمة أثناء نظر الدعوى وفي أية حالة تكون عليها، أن تقرر بناءً على اتفاق الأطراف وقف الدعوى وإحالة النزاع القائم بينهم للتسوية عن طريق الوساطة)). وكذلك نص على ذات الحكم كلاً من قانون الوساطة الإماراتي والأردني في المادتين (٥)، و(٣) على الترتيب.

ويجد الباحث أن عدم النص على هذه الحالة بشكل صريح في القانون لا يمكن أن يسلب حق الأطراف باللجوء للوساطة بعد رفع الدعوى، فقد أجاز المشرع أن يطلب الأطراف وقف الدعوى لمحاولة الصلح سواء كان ذلك في مرحلة في إدارة الدعوى، أو بعد إحالتها لقاضي الموضوع،<sup>٣</sup> وتعد التسوية الودية بأنواعها نوعاً من التصالح المنصوص عليه في هذه المادة، إلا أن النص الصريح على هذا الحكم يمنع بلا شك التأويل والقياس، اللذان قد يحدثان تبايناً في التطبيق القضائي في هذه الحالة.

<sup>١</sup> أحمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٨٠

<sup>٢</sup> رولا تقي سليم الأحمد، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٤٩

<sup>٣</sup> انظر م (١٦٤) و م (٧) مكرر (ح) من قانون المرافعات البحريني

### ٣- الإحالة بعرض من القاضي

وتكون الإحالة في هذه الحالة بعرض مقدم من القاضي للأطراف أي بحثهم على اللجوء للوساطة لحل النزاع القائم بينهما، فإذا قبل الأطراف ذلك، قام القاضي بإحالة الدعوى للوساطة للبت فيها،<sup>١</sup> وقد نص القانون البحريني والقوانين المقارنة على هذه الحالة، فقيام القاضي بعرض الوساطة يترتب عليه وقف الدعوى، وتسمية القاضي لوسيط من بين الوسطاء المعتمدين إذا لم يتفق الأطراف على وسيط آخر.<sup>٢</sup> كما يترتب عليه توقف كافة المدد القانونية والقضائية منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود هذه المدد للسريان إلا بعد انتهاء مساعي الوساطة أكان ذلك بنجاحها أو فشلها.<sup>٣</sup>

ويجد الباحث أن قيام القاضي بعرض الوساطة كطريق بديل ليسلكه الخصوم من شأنه أن يعزز من ثقافة اللجوء للوسائل الودية لتسوية المنازعات؛ إذ أن ثقة الأطراف بمرفق القضاء وبرجاجة رأيه يمكنه أن يكون عاملاً مساهماً في التشجيع على اللجوء لها إذا قام القاضي بنفسه بتعريف الخصوم بهذا النظام والحث على اللجوء إليه.

كما يمكن أن تساهم هذه المبادرة القضائية بعرض الوساطة لخدمة المجتمع ككل بالإضافة لما تحققه من خدمة النظام العدلي بتخفيف العبء على مرفق القضاء، وإتاحة إمكانية التركيز على القضايا الأكثر تعقيداً؛ إذ تسهم الوساطة في المحافظة على قوة واستدامة أواصر التعاون والتفاهم في العلاقات بين الأطراف، وزيادة رضا الأطراف بما يتم التوصل إليه من اتفاقيات تسوية ساهموا بشكل إيجابي وفعال في صياغتها.

وقد انتقد البعض الوساطة القضائية بشكل عام بزعم أنها توجي أن الطرف الذي تقدم بطلبها ذو موقف ضعيف في الدعوى يتحاشى خسارته المحتمومة فيها، فضلاً على أنها تزيد من تكاليف النزاع بإضافة رسوم الوساطة لرسوم التقاضي<sup>٤</sup>، إلا أن هذا مردود عليه بأن تزايد الوعي بأهمية ومزايا الوساطة التي سبق بيانها في المبحث الأول من هذا الفصل هي الدافع الرئيسي للسعي لها من قبل الخصوم أو

<sup>١</sup> علاء أبا ريان، مرجع سابق، ص ٦٦

<sup>٢</sup> انظر م (٨ و ٩) من قانون الوساطة البحريني، يقابلها م (٧) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي، و م (٣) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٣</sup> انظر م (٤/٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> أحمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٥٤

عرضها من القضاة، فضلاً عن ما قدمته أغلب التشريعات من تنظيم يهدف للحث على الوساطة كالإعفاء من بعض أو كل الرسوم القضائية كما هو الحال في التشريع البحريني.

فضلاً على أن تفعيل دور القاضي كوسيط، يساهم في توجيه الخصوم نحو حلول ودية من شأنها حسم النزاع القائم، أو عن طريق حثه للخصوم على اللجوء للوساطة لتسوية النزاع، يوضح دور مرفق القضاء في تحقيق العدالة التصالحية، ويعزز ثقة الأطراف بالنظام القضائي باعتباره يسعى لتحقيق العدالة بكل الطرق المشروعة الممكنة وليس فقط من خلال الأحكام القضائية الملزمة.

## الفرع الثالث

### الوساطة المؤسسية

#### (الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات نموذجاً)

كما هو الحال في التحكيم الذي يعد أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ويقسم من حيث الجهة التي تتولاها إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، يمكن تقسيم الوساطة من حيث الجهة التي تديرها إلى: وساطة حرة، ووساطة مؤسسية. وبينما يتميز النوع الأول بنطاق حرية أوسع يتيح للأطراف اختيار الوسيط بشخصه بالإضافة إلى القواعد الإجرائية والموضوعية المراد تطبيقها على النزاع، يتسم النوع الثاني بقيام الأطراف بتسوية النزاع الناشئ بينهم بناءً على قواعد صادرة عن مؤسسة معينة يتم بموجبها تعيين الوسيط - فرداً كان أم أكثر - بالإضافة إلى اعتماد القواعد الإجرائية المراد تطبيقها على النزاع بناءً على قواعد تلك المؤسسة المعنية بالوساطة والتي اختارها الأطراف لتسوية النزاع فيما بينهم<sup>١</sup>.

إذ تتيح الوساطة المؤسسية إطاراً شاملاً لإجراء الوساطة يغطي كافة التفاصيل المتعلقة بها والتي لم يسبق الاتفاق عليها من قبل الأطراف لعدم تنبهم لهذه المسائل، أو لتعذر الحصول على توافق عليها

<sup>١</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٨

منذ إيداع طلب الوساطة، مروراً باختيار الوسيط، وإجراءات الوساطة، وانتهاءً بالتوصل أو عدم التوصل لاتفاق تسوية بين الأطراف<sup>١</sup>.

والواقع أن الوساطة المؤسسية تتفرع أيضاً من الوساطة الاتفاقية؛ فهي قائمة على اتفاق الأطراف على اللجوء للوساطة لتسوية النزاع سواء كان ذلك سابقاً على نشوء النزاع، أو لاحقاً عليه. ولا تختلف عن الوساطة الحرة إلا في كون أن الأخيرة تتم وفق حرية كاملة من الأطراف في تحديد إجراءاتها، وقواعدها، وغير ذلك من التفاصيل التي توفر مرونة أعلى لأطراف النزاع، بينما أن الوساطة المؤسسية توفر للأطراف إطاراً منظماً لإجراء عملية الوساطة؛ إذ يتم ذلك بالاستعانة بمراكز متخصصة ذات إمكانيات فنية عالية ومساعدة إدارية منذ بدء الوساطة لحين انتهائها، واختيار وسطاء متخصصين معتمدين لدى المركز، بالإضافة لإمكانية الاعتماد على الشروط والقواعد النموذجية المتبناة من قبل المركز في عملية الوساطة<sup>٢</sup>.

وفي هذا الفرع تم تناول مفهوم الوساطة المؤسسية والفرق بينها وبين الوساطة الحرة أولاً، ثم تم استعراض الوساطة المؤسسية في غرفة البحرين لتسوية المنازعات وكيفية إعمالها ثانياً.

## أولاً: ماهية الوساطة المؤسسية

تعد الوساطة المؤسسية نهجاً رئيسياً لتسوية المنازعات بطريقة ودية قائمة على اتفاق الأطراف لجانب الوساطة الحرة، وفيما يلي تم استعراض مفهوم الوساطة المؤسسية، وأوجه التمييز بينها وبين الوساطة الحرة؛ وذلك للتعريف بكلا النهجين، وإتاحة المزايا المتحصلة عند اللجوء لأحدها وفقاً للآتي:

### ١- مفهوم الوساطة المؤسسية:

يقصد بالوساطة المؤسسية: عمليات الوساطة التي تدار من قبل مؤسسات متخصصة في تسوية المنازعات<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> خيرى عبدالفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها

<sup>٢</sup> أحمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٥٤

<sup>٣</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٨

فهي تدار وفقاً لقواعد إجراءات محددة من قبل مراكز تسوية المنازعات، والتي توفر هيكلاً منظماً لتسوية النزاع منذ الاتفاق على الوساطة، مروراً بإدارتها، وانتهاءً بالتوصل لاتفاق التسوية، وفقاً لإطار منظم وقواعد مدروسة بعناية. كما تعنى بعض مراكز التحكيم بتنفيذ هذه الاتفاقيات وفقاً لآليات محددة توفرها استناداً لرغبة الأطراف<sup>١</sup>.

فيمكن أن يتفق الأطراف مسبقاً في شرط أو مشاركة الوساطة على تسوية النزاع عن طريق مركز متخصص في الوساطة سواء كان ذلك بتسمية مركز محدد أو بدون تحديد، فإذا تم تسميته لاحقاً عد نظام هذا المركز لإجراءاته سريعة للأطراف والوسيط في تسوية النزاع، والتزام الأطراف بالكيفية المحددة في قواعد الوساطة التابعة للمركز في اختيار الوسيط، فإما أن يختاره المركز من بين قوائم الوسطاء المقيدين فيه، وإما أن يعطي الخيار للأطراف بتسميته بشكل حر دون تقييد بقوائم الوسطاء الخاص بالمركز<sup>٢</sup>.

وتوصف هذه المؤسسات بالتخصص والديمومة؛ إذ أن عملها لا يتوقف على تسوية عملية وساطة بعينها، بل إنها تقوم بصفة مستمرة بإدارات عمليات الوساطة المختلفة، مما يتيح لها اكتساب خبرة وتخصص في هذا المجال<sup>٣</sup>.

إذ تواكب أغلب مراكز الوساطة أحدث التطورات المتعلقة بمجال الوساطة، كالتطورات التقنية في مجال الاتصال، والتي استدعت ظهور نوع جديد من الوساطة وهو الوساطة عن بعد<sup>٤</sup>، لا سيما بعد جائحة كورونا التي فرضت الحاجة لهذه التقنيات الحديثة في جميع المجالات.

بالإضافة إلى أن اللجوء للوساطة المؤسسية يعفي الأطراف من الحاجة للاتفاق المسبق على تفاصيل كثيرة في اتفاق الوساطة اكتفاءً باللوائح والقواعد الخاصة بهذه المؤسسات، مما يقلل من احتمال وجود نقص أو مناقضات في شرط أو مشاركة الوساطة تعرقل من سريان العملية بشكل سلس وسريع<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> خيرى عبدالفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها

<sup>٢</sup> يوسف عبدالهادي الإكياي، مرجع سابق، ص ١٢٥

<sup>٣</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ١٢٧

<sup>٤</sup> سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد التاسع، الإصدار الثاني، ٢٠٢٠، ص ١١ وما بعدها.

<sup>٥</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ١٢٧

ويجب الإشارة إلى أن الاتفاق على لجوء الأطراف لإحدى مراكز التسوية المتخصصة بالوساطة رغبة في استغلال ما توفره الأخيرة من خدمات لوجستية؛ كالقاعات المعدة لعقد جلسات الوساطة، أو الخدمات المكتبية، أو لتسهيل التواصل بين الأطراف والوسيط لا يضيف على الوساطة الطابع المؤسسي، فتبقى الوساطة حرة في هذه الحالة دون تغيير لتكييفها القانوني طالما لم يتفق الأطراف على تطبيق قواعد المؤسسة على هذا النزاع. كما أن قيام أطراف النزاع من تلقاء أنفسهم أو بتوصية من الوسيط لاختيار قواعد مركز وساطة معين لتطبيقها على النزاع دون الاتفاق على إمكانية تدخل المركز في إدارة هذا النزاع لا ينفي من الطابع الحر لهذه الوساطة.

والواقع أن للوساطة المؤسسية مزايا عديدة تعد السبب الرئيسي في استقطاب المتنازعين لها أهمها<sup>١</sup>:

أ) وجود قواعد إجرائية واضحة ومحددة يتم استناداً عليها تسوية النزاع؛ فهي توفر لوائح خاصة تتضمن أغلب التفاصيل الإجرائية التي يستوجب تحديدها بواسطة الأطراف بشكل مسبق قبل بدأ النزاع، فهي تعمل على تنظيم إجراءات الوساطة بشكل سلس وميسر، وتقوم بتحديد أتعاب الوسطاء ورسوم الوساطة بشكل مسبق ليكون الخصوم على بينة واستعداد من هذا الأمر بشكل مسبق.

ب) توفر مراكز الوساطة تسهيلات تنظيمية وإدارية وخدمتية للأطراف؛ فيتوفر لأطراف انزع والخصوم كافة الخدمات اللوجستية، والمباني والتجهيزات اللازمة الواجب توفيرها لعقد جلسات الوساطة لاسيما الحضورية منها، بالإضافة لتوفير خدمات التواصل بالأطراف والوسيط والمراسلات اللازمة لتسيير عملية الوساطة.

ج) تحظى مراكز الوساطة المعروفة بالسمعة الجيدة الكفيلة بجذب المتنازعين لها والثقة لإدارة الوساطة بشكل فعال، إذ تكفل الوساطة المؤسسية توافر الخبرة اللازمة في الوسطاء المقيدين في قوائمها، وفي إدارتها لعملية الوساطة بشكل ميسر يتناسب مع تطلعات الأفراد لتمرس هذه المراكز في هذا المجال.

<sup>١</sup> حسين النجار، التحكيم ونظامي الوساطة والتوفيق- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراة، جامعة الحسن الثاني؛ المغرب؛ ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢٠٦

وتعد مراكز الوساطة التالية الأشهر على مستوى العالم: مركز سنغافورة الدولي للوساطة<sup>1</sup> (SIMC)، مركز تسوية النزاعات الفعالة في لندن<sup>2</sup> (CEDR)، مركز الخدمات القضائية للتحكيم والوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup> (JAMS)، والمركز الدولي للتحكيم في غرفة التجارة الدولية<sup>4</sup> (ICC). ومن أهم المراكز التي تعنى بالوساطة في الوطن العربي: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي<sup>5</sup> (CRCICA) في القاهرة، مركز دبي للتحكيم الدولي<sup>6</sup> (DIAC) في إمارة دبي، مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم<sup>7</sup> (QICCA) في دولة قطر، المركز السعودي للتحكيم التجاري (SCCA) في المملكة العربية السعودية، بالإضافة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي<sup>8</sup> (GCCAC) الذي تم اختيار مملكة البحرين لتكون مقراً دائماً له ويعرف بمسمى (دار القرار). ولا يعد مركز التحكيم والوساطة التابع لغرفة البحرين لتسوية المنازعات (BCDR<sup>10</sup>) التي اعتمدها الباحث نموذجاً لبحث الوساطة المؤسسية في المملكة النموذج الأول لهذا النوع من الوساطة، إذ يمتد تاريخ الوساطة المؤسسية التجارية على وجه الخصوص كممارسة فعلية لمطلع القرن الماضي في العام (١٩٢٠)، وذلك بإنشاء المجلس العرفي التجاري<sup>11</sup> بطلب من التجار المعنيين بهذا القطاع، وقد حدد نظامه الداخلي صلاحياته المتعلقة بنظر القضايا التجارية، وقد تمثل دوره في مساعدة الأطراف للتوصل لتسوية كاملة أو جزئية لما يطرأ بينهم من نزاعات باعتباره الطرف الثالث المحايد الذي يمارس دور الوسيط في هذه التسوية.

وقد تطورت الوساطة في غرفة تجارة وصناعة البحرين -التي خلفت المجلس العرفي التجاري- بإنشاء مركز تسوية المنازعات التجارية بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر من قبل رئيس الغرفة<sup>12</sup>،

<sup>1</sup> <https://mediation.com.sg/> 22-11-2024, 2:30 am

<sup>2</sup> <https://www.cedr.com/> 22-11-2024, 2:30 am

<sup>3</sup> <https://www.jamsadr.com/> 22-11-2024, 2:30 am

<sup>4</sup> <https://iccwbo.org/dispute-resolution/> 22-11-2024, 2:30 am

<sup>5</sup> <https://cricica.org/ar/mediation/cricica-mediation-rules/> 22-11-2024, 2:30 am

<sup>6</sup> <https://www.diac.com/ar/home/> 22-11-2024, 2:31 am

<sup>7</sup> <https://qicca.org/?lang=ar> 22-11-2024, 2:31 am

<sup>8</sup> <https://sadr.org/> 22-11-2024, 2:31 am

<sup>9</sup> <https://www.gccac.org/> 22-11-2024, 2:31 am

<sup>10</sup> <https://bcdr.org/> 22-11-2024, 2:31 am

<sup>11</sup> تم تأسيس المجلس العرفي التجاري البحريني في ٢٣ يناير ١٩٢٠، ثم تغيير مسماه لمجلس التجار، وبعد ذلك لغرفة تجارة البحرين في ١٩٣٩، ٢

<sup>12</sup> والمعدل بموجب قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تأسيس مركز المنازعات التجارية بغرفة تجارة وصناعة البحرين.

ويختص المركز بتقديم خدمات الوساطة في النزاعات القائمة بين أعضاء الغرفة، أو بين الأعضاء والغير، سواء نتج النزاع عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية<sup>١</sup>.

وفيما يلي تم استعراض أهم أوجه التمييز بين الوساطة المؤسسية والوساطة الحرة، ببيان الخصائص المميزة لكل منها، وتوجيه المتنازعين نحو الاختيار الأنسب كيفية إدارة الوساطة وفقاً لطبيعة النزاع والظروف المرتبطة به.

## ٢- التمييز بين الوساطة المؤسسية والوساطة الحرة

تتسم كلاً من الوساطة المؤسسية والوساطة الحرة ببعض المميزات التي تشجع الأطراف على اللجوء إليها؛ إذ تجرى الوساطة المؤسسية وفقاً لمجموعة من القواعد الإجرائية المصاغة سلفاً، وغالباً ما يشرف على حسن سير عملية الوساطة فريق متخصص من الموظفين ذوي الخبرة في هذا المجال، مما يقلل من أخطار حدوث عثرات إجرائية، خاصة في بداية عملية الوساطة، ومن العيوب التقنية في إجراءاتها<sup>٢</sup>. بالإضافة إلى ما يتوفر لديها من إمكانية إدارية، خدمية تواكب ما يطرأ من تطورات في مجال تسوية المنازعات، كالوساطة التي تتم عن بعد<sup>٣</sup>.

إذ تشتمل قواعد العديد من المؤسسات المعنية بتسوية المنازعات على بنود تجعل عملية الوساطة أكثر سرعة وكفاءة، ويشمل ذلك بنوداً تتعلق بتعيين الوسيط، اختصاصاته، واجباته وحقوقه واستبداله، وحل التحديات المتعلقة به، بالإضافة لتحديد إجراءات الوساطة وإدارتها ورسومها، فضلاً عما توفره بعض هذه المؤسسات خدمات إضافية لكفالة تنفيذ اتفاقيات التسوية الناتجة عنها<sup>٤</sup>.

وفضلاً عما تقدم، فيمكن للوساطة المؤسسية أن تكون موثوقة؛ لما تحظى بها من سمعة نتيجة تراكم الخبرات، مما يمكن أن يعزز من ثقة الأطراف بها، والرغبة في اللجوء إليها. بالإضافة لما توفره من

<sup>١</sup> البند (ثانياً) من قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ بتأسيس مركز المنازعات التجارية بغرفة تجارة وصناعة البحرين.

<sup>٢</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ١٢٧

<sup>٣</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٣٥

<sup>٤</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٣٥

ضمان التوازن المعرفي بين أطراف النزاع؛ لمعرفتهم مسبقاً بالقواعد والشروط التي تحكم عملية الوساطة.<sup>١</sup>

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يقال إن الوساطة الحرة غير المؤسسية يمكن أن تكون أكثر مرونة، وأقل تكلفة؛ نظراً لتجنبها الرسوم المؤسسية المرتفعة في بعض الأحيان، فيمكن للأطراف الاتفاق على إجراءات مبسطة وسريعة، مما يقلل من الوقت والتكاليف المرتبطة بالإجراءات المعقدة والمطولة. بالإضافة لكونها أكثر سرية من الوساطة المؤسسية؛ وذلك بسبب محدودية الأطراف المشاركين في إدارتها.<sup>٢</sup>

وعلى الرغم مما سلف بيانه، يجد الباحث أن قواعد الوساطة المؤسسية يمكن أن تجعل عملية الوساطة تدار بإجراءات أكثر دقة وموثوقية، والذي من شأنه تقليل إمكانية تدخل المحاكم الوطنية في إدارتها وتنفيذها لقلة النزاعات التي يمكن أن تطرأ بشأن إدارة عملية الاتفاق على الوساطة، وتحديد إجراءاتها، بالإضافة لسيورها وصولاً لاتفاق التسوية.<sup>٣</sup> وذلك بالإضافة لكونها قد تكون أكثر سرية من الوساطة الحرة؛ وذلك من خلال تضمين التزامات صريحة بضمان السرية في قواعد المؤسسية. فضلاً عن كونها أقل تكلفة في بعض الأحيان لوجود إشراف مؤسسي على رسوم الوسطاء يحول بينهم وبين الغلو في تقدير الأتعاب.<sup>٤</sup>

## ثانياً: التنظيم القانوني للوساطة المؤسسية في غرفة البحرين لتسوية المنازعات

لا مندوحة عن القول إن الخصائص المميزة للوساطة وما تتيحه من تسهيلات للأطراف كانت سبب في تزايد اللجوء إليها في تسوية المنازعات في شتى أنحاء العالم، حتى أصبحت خياراً تؤثره وتشجعه المحاكم الوطنية والأوساط التجارية والمجتمعية، ويتجسد ذلك في تبني العديد من الدول للوساطة في

<sup>١</sup> حسين النجار، مرجع سابق، ص ٢٠٦

<sup>٢</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ١٢٩

<sup>٣</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٨

<sup>٤</sup> Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd ed, Wolters Kluwer, 2021, p. 71

تشريعاتها الداخلية، وإنشاء عدد من المراكز المتخصصة التي توفر خدمات مصممة لتعزيز التسوية الودية للمنازعات.<sup>١</sup>

ورغم أن المشرع البحريني قد واكب هذا التوجه الدولي بإصدار قانون الوساطة لعام ٢٠١٩، إلا أن هذه لم تكون الخطوة الأولى من المشرع في تبني الوساطة، إذ سبق ذلك تأسيسه لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، الذي يتضمن عملها دورين أساسيين أولهما كمحكمة متخصصة (محكمة الغرفة)، وثانيهما مركز للتحكيم والوساطة.<sup>٢</sup> وقد جاء إنشاء الغرفة تنفيذاً للمبادرات المترجمة لرؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠، والتي سعت لتعزز دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في المملكة بتأسيس كيان قانوني يهدف للترويج من هذه الوسائل كنظام فعال بعيداً عن أروقة القضاء.

وقد تم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على غرفة البحرين لتسوية المنازعات كنموذج للمقارنة والتحليل فيما يتعلق بإعمال الوساطة المؤسسية على النزاعات الناشئة بين أطرافها وذلك بالتعريف الوساطة المؤسسية بشكل عام، وبغرفة البحرين لتسوية المنازعات وعلاقتها بالوساطة كمركز للوساطة والتحكيم، إذ أن اختصاصها الأول هو اختصاص قضائي إلزامي يفرضه القانون على الأطراف، فتختص محكمة الغرفة قيمياً بنظر المنازعات التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف دينار بحريني،<sup>٣</sup> بينما ينعقد اختصاصها النوعي في المنازعات الناشئة بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد، وكذلك المنازعات التجارية الدولية، فيما عدا حالات إعادة التنظيم والإفلاس بناءً على التعديل الأخير الصادر بموجب المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام الغرفة.

<sup>١</sup> Yun Zhao, Mediation and Alternative Dispute Resolution in Modern China, Singapore Pte Ltd, Singapore, 2022, p. 17

<sup>٢</sup> الموقع الإلكتروني للغرفة Bahrain Chamber for Dispute Resolution (BCDR) تاريخ وقت الولوج إليه: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣ الساعة ٩ ص

<sup>٣</sup> <https://bahrain.bh/wps/wcm/connect/778b4e56-ee2d-4d11-84ce-46237ab51add/Economicvision-ar2030.pdf?MOD=AJPERES&CVID=oTKdS-z>

<sup>٤</sup> انظر م (٩) من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن عرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المعدلة بموجب مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١. للمزيد انظر: عبير حسن بودلامه، تسوية المنازعات بطريق التحكيم وفقاً لقانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، يوليو ٢٠١١، ص ٤٠-٤٥  
<sup>٥</sup> ما يعادل ١,٣ مليون دولار أمريكي

أما فيما يتعلق بالاختصاص الاتفاقي للغرفة أي دورها كمركز دولي للوساطة والتحكيم، تختص الغرفة بتسوية المنازعات التي يتفق أطرافها على تطبيق قواعد التحكيم أو الوساطة الصادرة عن الغرفة فيها،<sup>١</sup> بما يعكس تطور المنظومة القضائية في مملكة البحرين، ومساندة المنظومة القانونية بها للوسائل البديلة في تسوية المنازعات. إذ قامت المملكة بتبني قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بتعديلاته المعتمدة في عام (٢٠٠٦)،<sup>٢</sup> فضلاً عن توقيع اتفاقية نيويورك لعام (١٩٥٨) بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وأخيراً أصدرت في عام (٢٠١٩)<sup>٣</sup> قانون الوساطة الذي يتوافق إلى حد كبير في أحكامه مع قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة الدولية الصادر في (٢٠١٨).<sup>٤</sup>

إذ أن لغرفة البحرين دورين أساسيين في تسوية المنازعات، أولهما الدور القضائي والذي بموجبه ينعقد اختصاص الغرفة قانوناً بنظر المنازعات التي يختص بها القضاء البحريني عند تحقق شروط معينة، أما الدور الثاني فهو دورها كمركز للوساطة والتحكيم أي الاختصاص الذي ينعقد للغرفة متى ما اتفق الأطراف على ذلك، ويكون ذلك بالاتفاق على تسوية النزاع بالوساطة أمام الغرفة وإسباغ قواعدها عليه، أو بتسمية الغرفة كمركز للوساطة دون تحديد لقواعد معينة<sup>٥</sup>، فتتم في هذه الحالة تطبيق القواعد بشكل تلقائي على النزاع.<sup>٦</sup>

أما في حالة اتفاق الأطراف على الوساطة الحرة، والاتفاق على تبني قواعد الوساطة الصادرة من الغرفة فقط، وذلك دون أن تقوض بتسوية النزاع، فلا تعد الوساطة مؤسسية في هذه الحالة ولا ينعقد اختصاص الغرفة في تسوية النزاع، فلا تقوم الغرفة بأدراة علمية الوساطة، ولا تتدخل في تعيين الوسيط، وليس لها أن تستوفي الرسوم المقررة من الأطراف.<sup>٧</sup>

وفي حالة عدم وجود اتفاق مسبق لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، يمكن للطرف أو الأطراف الراغبون بالوساطة تقديم طلب للغرفة للإعلان عن رغبتهم في الوساطة المؤسسية استناداً لقواعد الغرفة، فتقوم

<sup>١</sup> إبراهيم جوهر إبراهيم، التنظيم القانوني لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١١١

<sup>٢</sup> قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم البحريني

<sup>٣</sup> مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات في مملكة البحرين

<sup>٤</sup> قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

<sup>٥</sup> انظر م (١) من قواعد الوساطة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات لعام ٢٠١٩

<sup>٦</sup> إبراهيم جوهر إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٤٩

<sup>٧</sup> عيبر حسن بودلامة، مرجع سابق، ص ٦٦

الأخيرة بعرض الوساطة على بقية الأطراف فإذا تمت الموافقة يعتبر أن عملية الوساطة قد بدأت منذ تاريخ إبداء الموافقة<sup>١</sup>.

وقد نص الملحق رقم (٢) لقواعد الوساطة على بند نموذجي يمكن للأطراف إدراجه في العقد أو أي اتفاق لاحق به لغرض الاتفاق على اللجوء للوساطة، فتم النص على أن: ((أي نزاع ينشأ من هذا العقد أو بخصوصه تتم إحالته للوساطة بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات والتي تُعتبر جزءاً من هذا العقد)).

ويتبع ذلك الانتقال إلى مسألة أعمال الوساطة لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات ببيان نطاق أعمال قواعد الوساطة الخاصة والصادرة عن الغرفة ومن ثم الإجراءات المتبعة في تعيين الوسيط والكشف عن حيدته ومن ثم استبعاده وإبطال قرار تعيينه، وصولاً إلى آلية إدارة عملية الوساطة بناءً على قواعد الغرفة المعنية بالوساطة والرسوم المقررة بشأن ذلك وانتهاءً بمدى أعمال مبدأ السرية وفقاً لقواعد وساطة الغرفة والإجراءات المتبعة في اختتام أعمال الوساطة، وتقييم هذه القواعد ومتى توافقت وتتناسبها مع المتطلبات الحديثة المعنية بالوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف.

فقد تضمنت قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات الصادرة في عام (٢٠١٩) شروط وإجراءات معينة ينبغي التقيد بها في عمليات الوساطة التي تدار من قبلها، أو في الوساطة الحرة التي يتم الاتفاق فيها على الاستناد على هذه القواعد، وتهدف هذه القواعد لتنظيم وتسهيل عملية الوساطة، ولتوفير ضمانات أكبر للأطراف في تنفيذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن الوساطة، إذ تم صياغتها بما يتوافق مع قواعد قانون الأونيسترال النموذجي للوساطة، وبما جرى عليه العمل في مراكز الوساطة الدولية البارزة في هذا المجال.

وقد اشتملت هذه القواعد عدداً من الشروط والإجراءات تم بيانها وفقاً للآتي:

<sup>١</sup> انظر م (٣/٢) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات، مرجع سابق

## ١- الكتابة كشرط لقبول طلب الوساطة:

نصت قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات على ضرورة تقديم الأطراف لطلب كتابي للغرفة معلنين فيه رغبتهم في بدء الوساطة وفقاً لقواعدها<sup>١</sup>. والواقع أن قواعد الوساطة الخاصة بالغرفة لم تنص صراحة على كتابة اتفاق الوساطة (شرطاً كان أم مشارطة) لقبول الطلب، إلا أن ذلك يفهم ضمناً من النص على ضرورة أن يصحب طلب الوساطة صورة من اتفاق الوساطة<sup>٢</sup>.

## ٢- أن يكون النزاع قابلاً للتسوية بالوساطة:

وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات، يكون النزاع قابلاً للتسوية بالوساطة استناداً للقانون واجب التطبيق على التسوية<sup>٣</sup>، فيحدد القانون الذي يختاره الأطراف أو تحدده الغرفة المسائل التي تقبل التسوية بالوساطة وفقاً للقانون واجب التطبيق.

والقاعدة العامة في ذلك هو أن الوساطة لا تجوز إلا في المسائل التي تقبل التصالح فيها، وتحديدًا كافة المسائل المالية المتعلقة بحقوق الأفراد، والتي يجوز للشخص حرية التصرف فيها، والتي لا تمس النظام العام<sup>٤</sup>. وهذا هو الاتجاه الذي تبناه المشرع البحريني في قانون الوساطة، وفقاً لأحكام المادة (٢) منه<sup>٥</sup>.

وبالتالي، فإن أي نزاع مدني أو تجاري وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بالغرفة يصلح أن يكون محلاً للوساطة ما لم يستثنيه القانون واجب التطبيق على التسوية صراحة، فلم تشترط قواعد الوساطة الخاصة بالغرفة أن يكون محل الدعوى مما يدخل في اختصاصها الإلزامي كمحكمة، طالما اتفق الأطراف على تعيين الغرفة لنظر النزاع المحال إليها عن اتفاق الوساطة شرطاً كان أم مشارطة.

<sup>١</sup> أنظر م (١/١) من قواعد وساطة الغرفة، للمزيد أنظر: عبير حسن بودلامة، مرجع سابق، ص ٦٥

<sup>٢</sup> أنظر م (١/٢) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٣</sup> أنظر م (١/٣) من قواعد وساطة الغرفة، للمزيد أنظر: عبير حسن بودلامة، مرجع سابق، ص ٤٥

<sup>٤</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ١٦٦

<sup>٥</sup> حيث نصت على أن: ((تستثنى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح من نطاق تطبيق قانون الوساطة)).

### ٣- دفع رسوم القيد وأتعاب المركز والوسيط:

فعلى أطراف الوساطة دفع رسوم قيد طلب الوساطة مناصفةً أو وفقاً للنسب التي تحددها الغرفة لكل منهم<sup>١</sup>، كما يلتزمون بدفع رسوم إدارة الوساطة حتى تستمر الغرفة بإدارة إجراءاتها دون توقف أو إنهاء<sup>٢</sup>. وبالإضافة للرسوم السابقة يلتزم الأطراف قبل البدء في إجراءات الوساطة بسداد أتعاب الوسيط والنفقات التي يتوقع أن يتكبدها أثناء عملية الوساطة مقدماً<sup>٣</sup>، بالإضافة لاعتبار أن كل الأطراف متضامنون تجاه الوسيط بشأن اتعابه ونفقاته لحين السداد التام<sup>٤</sup>.

والواقع أن هذا التوجه رغم أنه يسعى لضمان حقوق الوسيط في حالة تعذر التوصل لاتفاق تسوية، أو رغبة الأطراف في إنهاء العملية، أو عدم الاستمرار بها لأي سبب، فلا يقوم الأطراف بالانسحاب منها قبل سداد أتعاب الوسيط، أو بالتوصل عن السداد بمحاولة كلاً من الطرفين إلقاء هذا الالتزام على الطرف الثاني خاصةً إذا كان أحدهم السبب الرئيسي في فشل الوساطة. إلا أنه قد يتحمل الأطراف أتعاب ونفقات تفوق ما يتكبده الوسيط فعلاً خاصةً إذا تم انسحابهم منها في وقت مبكر، ولذلك قامت الغرفة بالموازنة بين مصلحة الأطراف والوسيط على حد سواء، فنصت قواعد الوساطة على أن يتم إعادة أي مبالغ وأتعاب ونفقات لم تصرف في عملية الوساطة حسب النسب التي قام كلاً من الأطراف بسدادها ابتداءً<sup>٥</sup>.

### ٤- تعيين الوسيط، حيده واستقلاله، واستبداله بناءً على قواعد الغرفة للوساطة

الأصل أن للأطراف طالبي الوساطة تسمية وسيط بشخصه، أو اختيار صفات محددة يجب أن تتوفر به كالمؤهلات العلمية والخبرات العملية وغيرها، إلا أنه استثناءً بموجب قواعد الغرفة بأن تقوم الأخيرة بتعيين الوسيط في أقرب وقت ممكن بعد بدء إجراءات الوساطة بالآلية التي بينها سابقاً، شريطة مراعاة الصفات الواجب توافرها في الوسيط في حال تسميتها من قبل الأطراف، وعلى الغرفة في هذه الحالة

<sup>١</sup> أنظر م (٥/٨/٢) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٢</sup> أنظر م (٨) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٣</sup> أنظر م (٢/٩) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٤</sup> أنظر م (٤/٩) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٥</sup> أنظر م (٣/٩) من قواعد وساطة الغرفة

ان تُرسل دون إبطاء او تسويف إلى الأطراف طالبي الوساطة كافة إشعاراً كتابياً بتعيين الوسيط من قبلها<sup>١</sup>.

فيجب على الوسيط المعين من قبل الغرفة إعمالاً بالقواعد الخاصة للوساطة بالغرفة الإفصاح عن أي معلومات تخصه من شأنها ان تثير شكوكاً في حيده واستقلاله، وتستقل الغرفة في تحديد ما ان كانت المعلومات الواردة في استمارة الإفصاح من شأنها ان تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله في نظره للنزاع الناشئ بين الأطراف طالبي الوساطة؛ فمتى ما ارتأت الغرفة تحقق ما قد يثير شكوكاً حول حياد واستقلال الوسيط المراد تعيين من قبلها وفقاً لسلطتها التقديرية، لا يتم تعيين ذلك الوسيط، وفي حال لم ترتأى الغرفة أية معلومات من شأنها اثارة الشكوك الواردة، فيتم إخطار أطراف النزاع طالبي الوساطة كتابياً دون تأخير او تسويف بالإفصاح المُقدم من قبل الوسيط المُراد تعيينه، وعلى الأطراف إبلاغ الغرفة كتابياً في غضون (٧) أيام بعد إخطارهم بالإفصاح ما إذا كانوا موافقين من عدمه على تعيين هذا الوسيط وذلك بغض النظر عن المعلومات والظروف التي قد كشفها الوسيط في استمارة الإفصاح التي تم ملئها من قبله، كما انه في حال طرأت أي ظروف مستجدة خلال مباشرة أعمال الوساطة من شأنها إثارة الشكوك بشأن حيده ونزاهة الوسيط، وجب على الأخير الإفصاح عن هذه الظروف للأطراف والغرفة معاً<sup>٢</sup>.

وللغرفة إعطاء فرصة معقولة للأطراف لإبداء رأيهم بشأن هذه الظروف المستجدة التي قد تؤثر على حيده واستقلال الوسيط، فمتى ما تم الرفض ورأت الغرفة ان قرار طالبي الوساطة كان معقولاً وكافياً ومدعماً بأسباب جدية، ابطلت الغرفة تعيين الوسيط، ويجوز للأطراف معاً اختيار وتعيين وسيط بديل خلال (٧) أيام من تاريخ ابلاغهم باستبعاد او ابطال قرار تعيين الوسيط السابق او بحصول الغرفة على ردٍ صريح من قبل طالبي الوساطة بعدم موافقتهم على تعيين الوسيط<sup>٣</sup>.

كما أن هنالك أسباباً متى ما تحققت، يتم بناءً عليها استبدال الوسيط المُعين من قبل الغرفة، وذلك على سبيل الحصر وهم: استقالة الوسيط كتابياً وقبول الغرفة استقالته، أو تقديم جميع الأطراف طلباً كتابياً إلى الغرفة لإبطال تعيين الوسيط، أو إذا قررت الغرفة وبمبادرة منها أن الوسيط لم يعد يستطيع

<sup>١</sup> انظر م (٤) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٢</sup> انظر م (٤) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٣</sup> المرجع نفسه

أداء المهام المسندة إليه، أو لا يتصرف بحيدة واستقلالية تجاه أحد الأطراف، أو أنه لا يُشارك في الوساطة بحسب قواعد الوساطة<sup>١</sup>، ويمكن أن نلاحظ هنا التشابه بين أسباب استبدال الوسيط ورد وتنحي المُحكم بناءً على الأحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم البحريني والصادر لسنة ٢٠١٥<sup>٢</sup>.

## ٥- إدارة وسرية عملية الوساطة

الأصل، ان للوسيط حرية إدارة الوساطة بأي طريقة يراها مناسبة، وفي المكان الذي يراه مناسباً، على أن يراعي رغبات الأطراف بهذا الشأن. والهدف من ذلك يكمن في تيسير التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، كما أنه يجوز للوسيط التواصل مع الأطراف بشكل فردي أو جماعي، شخصياً أو كتابياً أو عبر الهاتف أو الفيديو أو بأي وسيلة يراها مناسبة وتتناسب مع الطرف طالب التسوية، على عكس التحكيم، إذ لا يجوز للحكم التواصل بشكل منفرد مع المحكم أو المحكم ضده دون تواجد الطرف الآخر<sup>٣</sup>.

ويجوز للأطراف الاتفاق على كيفية إبداء آرائهم إلى الوسيط بالشكل الذي يُسهل عليهم هذه العملية، كما يجوز للوسيط أن يطلب تبادل المذكرات بشأن المسائل محل النزاع. ويجوز أن تكون هذه المذكرات مصحوبة بأي مستندات من شأنها أن تُسهل للوسيط الاطلاع على ظروف ووقائع النزاع الناشئ بين أطرافه، وكما يجوز للأخير تحديد تواريخ المفاوضات بين الأطراف<sup>٤</sup>.

وتتشابه هذه العملية مع نظام إدارة الدعاوى المدنية والتجارية<sup>٥</sup>، إذ يرسل مدير مكتب إدارة الدعاوى المدنية والتجارية جدولاً للمواعيد يُحدد من خلاله مواعيد تقديم المذكرات وطلبات الاختصاص وتقارير الخبرة اللازمة وآجال تقديم المرافعات الختامية تمهيداً لإعداد تقريره الذي يقوم بتقديمه إلى المحكمة المختصة في نظر النزاع قضائياً<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> انظر م (٥) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٢</sup> انظر المواد من (١٢) وحتى (١٥) من قانون التحكيم البحريني والصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

<sup>٣</sup> يوسف عبدالهائي الإكبابي، مرجع سابق، ص ١٢١

<sup>٤</sup> انظر م (٦) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٥</sup> انظر م (٧) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

<sup>٦</sup> انظر م (١٠) من القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة إجراءات إدارة الدعاوى أمام مكتب إدارة الدعاوى المدنية والتجارية

أما بشأن رسوم إدارة عملية الوساطة فيجب في أقرب وقت ممكن وبعد تاريخ بدء إجراءات الوساطة، أن تقوم الغرفة بتوجيه الأطراف المعنيين إلى دفع رسم إدارة الوساطة المنصوص عليه في جدول الرسوم<sup>١</sup>، والذي يجب دفعه من قبل الطرف أو الأطراف الذين تم توجيههم إلى دفعه في موعد أقصاه نهاية المدة التي تحددها الغرفة. كما أنه في حال عدم سداد الرسم المقرر لإدارة الوساطة في مواعده المقرر وبالكامل، تقوم الغرفة بإبلاغ الأطراف بذلك لكي يتمكن أحداً منهم أو كلاهما من سداد المبالغ المطلوبة، وفي حال عدم السداد، يجوز للغرفة وقف أو إنهاء إجراءات الوساطة حسب سلطتها التقديرية بهذا الشأن<sup>٢</sup>.

وفيما يتعلق بإعمال مبدأ السرية في الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، فيعد مبدأ السرية في الوسائل البديلة لفض المنازعات من المبادئ الهامة والتي من شأنها أن تجذب أطراف النزاع لاختيار الوسائل البديلة لفض المنازعات طريقاً استثنائياً لفض النزاع القائم بهم والاستعاضة بذلك عن اللجوء إلى القضاء العادي. فعلى غرار مبدأ السرية الذي تكفله بعض التشريعات للتحكيم بسبب طبيعة النزاعات والتي يغلب عليها الطابع التجاري، تنص قواعد الوساطة لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات والصادرة لسنة ٢٠١٩ صراحةً على مبدأ السرية في عملية الوساطة، إذ تكون إجراءات الوساطة خاصة وسرية، فلا يشارك في الجلسات التي يعقدها الوسيط سوى الوسيط وأطراف النزاع والأطراف المدخلين والمتدخلين من قبل الوسيط وبعد موافقة الأطراف<sup>٣</sup>.

كما أنه لا يكون هناك أي تدوين أو محضر رسمي لجلسات الوساطة التي يعقدها الوسيط، والذي يضيء نطاقاً أوسع للسرية خلال عملية الوساطة. وما لم يتفق الأطراف كتابياً على خلاف ذلك أو ما لم يتطلبه القانون الواجب التطبيق، تكون المعلومات التي يُفصح عنها الأطراف أثناء سريان الوساطة ومجرياتها سواء كانت بشكل كتابي أو شفهي ذات طبيعة سرية ولا يجوز قبولها أو طلبها ضمن أي إجراءات تحكيمية أو قضائية أو أي إجراءات أخرى، ويكون اتفاق التسوية سرياً إلا إذا لزم الإفصاح عنه لحماية حق قانوني أو للمطالبة به، كما لا يجوز للأطراف في أي إجراءات معنية بالتحكيم أو التقاضي العادي أو أي إجراءات أخرى، الاعتماد على الآراء التي تم بيانها أو المقترحات التي تم

<sup>١</sup> انظر الملحق الأول والخاص برسوم عملية الوساطة والمنشور على الموقع الرسمي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية: <https://bcdr.org/2019-mediation-rules> @ ٢٠٢٤/٦/٢١

<sup>٢</sup> انظر م (٨) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٣</sup> انظر م (٧) من قواعد وساطة الغرفة

تقديمها من أحد أطراف الوساطة أو الوسيط فيما يتعلق بأي تسوية محتملة للنزاع أو الاعتداد بها، كما لا يجوز للأطراف الاعتماد على أي إقرارات من أي طرف في سياق مجريات الوساطة أو الاعتداد بها.<sup>1</sup>

ومن مجموع ما تقدم يتبين بأن قواعد الوساطة التابعة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات كانت حريصة على إعمال مبدأ السرية على الوساطة، ويهدف ذلك لتشجيع الأطراف المتنازعة للجوء للوساطة كوسيلة فعالة في تسوية المنازعات، والحفاظ على سمعة ومكانة الغرفة كمركز استراتيجي لفض المنازعات التجارية المحلية والدولية.

## ٦- اختتام إجراءات الوساطة إعمالاً بقواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات بشأن الوساطة

على غرار كيفية إنهاء إجراءات التحكيم، تمهيداً للمداولة وإصدار حكم التحكيم، تختتم إجراءات الوساطة كذلك تمهيداً لإصدار قرار الوسيط بشأن النزاع الذي بموجبه التجأ أطرافه إلى الوساطة المؤسسية لتسوية النزاع فيما بينهم. ووفقاً لقواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات بشأن الوساطة، تختتم إجراءات الوساطة بتوقيع كافة الأطراف فيما بينهم اتفاقاً يكون ملزماً لهم جميعاً دون غيرهم يحدد شروط تسوية النزاع، أو بإعلان الوسيط كتابياً بأن أي جهود أخرى للوساطة لن تُساهم في رأي الوسيط في تسوية النزاع، أو بإعلان الأطراف كافة بشكل كتابي بأن إجراءات الوساطة قد اختتمت، أو عند انتهاء أي مدة زمنية كان الأطراف كافة قد اتفقوا عليها للوصول إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة من دون أن يُوافق الأطراف كافة على تمديد تلك المدة.<sup>2</sup>

وقد نصت قواعد الوساطة التابعة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات على أنه يمكن للأطراف البدء أو المواصلة في أي إجراء قضائي أو تحكيمي يجري التوسط لتسويته بالوساطة في حالة فشل الأطراف في التوصل لاتفاق تسوية، وذلك مرهوناً بالألا يصبح الوسيط وكيلاً لأحد الطرفين، أو أن يدلي شهادة

<sup>1</sup> انظر م (٧) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>2</sup> انظر م (١٠) من قواعد وساطة الغرفة

لمصلحة أحدهم، سواء كان الإجراءات القضائية أو التحكيمية قد بدأت قبل أو بعد إجراءات الوساطة. كما بينت عدم إمكانية أن يغدو الوسيط محكماً بين الأطراف، إلا لو وجد اتفاق كتابي مخالف لذلك.<sup>١</sup> ويجد الباحث أن هذا القيد قد تم النص عليه في قواعد الوساطة التابعة للغرفة لمصلحة الأطراف أنفسهم، فلا ضير من أن يصبح الوسيط محكماً في النزاع إذا ارتأوا عدم مخالفة ذلك لمصالحهم؛ إما لثقتهم بالوسيط، أو لرغبتهم في اختصار الوقت والجهد في عملية التحكيم لكونه مطلع بشكل مسبق على كل تفاصيل النزاع، مما يمكنه أن يسرع في عملية النطق بحكم التحكيم.

وقد اقترح المركز بنداً يمكن للأطراف اعتماده عند الاتفاق على الوساطة المتبوعة بالتحكيم وفقاً للآتي:

((أي نزاع ينشأ من هذا العقد أو بخصوصه، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بانعقاده أو بصحته أو بإنهائه، تتم إحالته للوساطة بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات (يشار إليها فيما بعد بـ«الغرفة»). إذا بقي النزاع من دون حلّ بعد ٣٠ يوماً من تقديم طلب الوساطة إلى الغرفة، أو بعد فترة أقصر أو أطول من ذلك حسبما قد يتفق الأطراف كتابياً، يتمّ البتّ في النزاع بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة والتي تُعتبر جزءاً من هذا العقد)).<sup>٢</sup>

## خاتمة الفصل الأول:

وبعد أن تم استعراض الأحكام العامة للوساطة؛ حيث إن ذلك يعد حجر الأساس في محاولة الولوج لهذا النظام، وفك شفراته، حتى يتسنى تطبيقه والعمل به تطبيقاً يحقق الغايات المرجوة منه، وذلك أولاً ببحث ماهيتها، حيث أن الوساطة هي وسيلة بديلة وودية لفض المنازعات، استحدثتها ضرورة وجود هذا النوع من الوسائل التي تواكب العصر الحالي ومتطلباته، وتهدف لتوفير آلية فعالة لتسوية المنازعات لما لها من مميزات تتمثل في السرعة، والمرونة، وقلة التكلفة، بالإضافة لإمكانية حفظ استقرار العلاقات الشخصية والتجارية بين الأطراف، مقارنةً بالوسائل الأخرى الشائعة كالتحكيم والقضاء.

<sup>١</sup> انظر م (١١) من قواعد وساطة الغرفة

<sup>٢</sup> انظر ملحق (٢) من قواعد وساطة الغرفة

كما أنها تتميز بتفردھا عن الأنظمة الأخرى لتسوية المنازعات؛ كالمفاوضة، التحكيم، التوفيق، والصلح. كما يلعب الوسيط في هذا النظام دوراً محورياً، كطرف محايد يسعى لتشجيع الأطراف للوصول لحلول مرضية للجميع، على أمل تعزيز العلاقات واستدامتها على المدى الطويل، وذلك دون فرضها على الأطراف.

واستخلاصاً لما سبق، فالوساطة هي نظام يمارس فيه الوسيط دوراً نشطاً يسعى فيه لتقريب وجهات النظر، وطرح الحلول التي من شأنها إنهاء النزاع بشكل ودي، خلافاً للموفق الذي يكتفي بإتاحة الفرصة للطرفين باللقاء والحوار، وذلك دون أن يتقدم بآراء من شأنها تسويته. كما أنها تتميز عن الصلح؛ في عدم اعتماد الأطراف على تدخل طرف ذلك من أجل فض النزاع، وعدم تنازل الأطراف بالضرورة عن بعض حقوقهم من أجل تحقيقه، وبالمبحث في أنواع الوساطة، تم الوقوف على أبرزها وفقاً لكيفية عمل هذا النظام،

وبعد الانتهاء من بحث الأحكام العامة للوساطة، تم التطرق لنظامها القانوني في الفصل الثاني من هذه الدراسة. كما تم التركيز على أحد المواضيع المستحدثة التي أثارت الفكر القانوني في الآونة الأخيرة؛ ألا وهي نظام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته. فتم ربطه بموضوع الدراسة عن طريق البحث في مدى إمكانية إعمال هذه التطبيقات في نظام الوساطة، وذلك بالإجابة عن تساؤل يمكن أن يطرح من قبل الممارسين القانونيين، واللاجئين لسييل الوساطة كوسيلة لتسوية منازعاتهم؛ وهو مدى إمكانية إحلال هذه التطبيقات بديلاً للوسيط في إدارة عملية الوساطة، وما ذلك من مميزات، وعقبات قانونية وعملية.

ويتبع كل هذه الخطوات التمهيدية دخول الأطراف بشكل فعلي في غمار هذا النظام؛ وذلك من خلال بدأ جلسات الوساطة، وتفعيل دور الوسيط من تقريب وجهات النظر، وإدارة الحوار والتفاوض بين الأطراف. ولا يكون ذلك إلا من خلال الاتفاق على القواعد التنظيمية التي تعد خارطة الطريق لهم، وللوسيط طوال مدة سريانها، وذلك فيما عدا حالة لجوء الأطراف للوساطة القضائية، التي تحكمها قواعد قانونية تنظيمية يمكن للأطراف الاحتكام بها، أو تبنيهم لقواعد إحدى المراكز التي تعنى بالتسوية الودية، سعياً للاستفادة لما تتميز به من تخصصية، وشمولية.

وحيث إن لكل بدايةٍ نهاية، فقد تم اختتام هذه الدراسة باستعراض الغاية من اللجوء للوساطة بعد بحث سبلها؛ أي مآل الوساطة، سواءً كان ذلك بنظرة معاصرة، أو مستقبلية. وذلك ببحث كيفية ما يمكن أن تؤول إليه من نتائج إيجابية؛ تتمثل في التوصل للهدف المرجو من الوساطة، أي التوصل لاتفاق تسوية منهي للنزاع، أو سلبية؛ وهي فشل التوصل لهذا الاتفاق وانقضائها لجملة من الأسباب المختلفة، مع تحديد الآثار المترتبة على كل من هذه النتائج.

ولبحث النظام القانوني للوساطة على النحو السالف بيانه، تم تقسيم الفصل الثاني لمبحثين: تناول الأول الإطار العملي للوساطة؛ ببحث نطاق الوساطة، وآلية تعيين الوسيط، بالإضافة لقواعدها التنظيمية، والإجراءات المتبعة في هذه العملية.

بينما تم تخصيص المبحث الثاني لبحث مآل الوساطة؛ وذلك ببيان نتائجها والآثار المترتبة على ذلك، بالإضافة لدراسة دور الوساطة في تعزيز المنظومة الاقتصادية في مملكة البحرين.

## الفصل الثاني

### النظام القانوني للوساطة

#### تمهيد:

لا مناص من القول بأن الوساطة قد حظيت باهتمام وقبول كبيرين في شتى أنحاء العالم كآلية بديلة لتسوية المنازعات، وقد انعكس ذلك في صدور عدد من التشريعات المنظمة للوساطة بواسطة مشرعي هذه الدول، وتبني العديد من المراكز المعنية بالتسوية البديلة قواعد الوساطة المنظمة للعمليات التي تدار في نطاقها.<sup>١</sup>

وعلى الرغم من إتمام استعراض الأحكام العامة الخاصة بالوساطة؛ كتحديد مفهومها، أهميتها، وأنواعها، في الفصل الأول من هذه الدراسة. إلا أن الصورة الكاملة لهذا النظام لا يمكن أن تكتمل دون فهم الإطار القانوني للوساطة، بما يعزز من ثقة الأطراف ورغبتهم للمشاركة في هذا البديل الفعال في تسوية المنازعات.

ولا تعد التسوية عن طريق الوساطة حكراً على المنازعات المدنية والتجارية دون غيرها؛ فقد تم تفعيل دورها في نطاق واسع ليشمل المنازعات الشرعية، والجنائية، وحتى الدولية منها.<sup>٢</sup> فالوساطة توفر نهجاً منظماً ومرناً لتسوية المنازعات خارج نطاق المحاكم، إلا نجاحها يعتمد بشكل كبير على تحديد مدى ملائمة تنظيمها القانوني لتسوي المسائل التي يمكن أن تكون محل للوساطة؛ إذ يتحدد نطاق الوساطة وفقاً لطبيعة النزاع الذي يعرض أمامها.

ولا ريب أن التفاوض المباشر، الذي يعتمد على النقاش والتحاور المباشر بين الأطراف؛ يعد الصورة الأقدم، والأيسر من صور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. إلا أنها لا تعد بالضرورة الصورة الأكثر تحقيقاً لمعدلات النجاح؛ وذلك لصعوبة التقاء الأطراف على طاولة التفاوض، وقبول التحاور الفعال

<sup>١</sup> ماهر السعيد محمد جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٤٥٥

<sup>٢</sup> علاء أبا ريان، مرجع سابق، ص ٦٥

بعيداً عن الصراعات القائمة بينهم. فيأتي دور الوساطة في هذه الحالة، كوسيلة لدفع عجلة المفاوضات إلى الأمام عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط.<sup>١</sup>

فالوسيط هو عنصر فعال يساهم في زيادة فرص نجاح هذه عملية الوساطة؛ إذ أن امتلاك الوسيط للخبرة الكافية بفن إدارة الوساطة، واكتسابه لمؤهلات علمية معينة، بالإضافة لضمان تمتعه بالحياد النزاهة، فضلاً عن بعض السمات الشخصية كمهارات التواصل الفعال التي من شأنها تسهيل الحوار المثمر بين الأطراف.<sup>٢</sup> مما يتطلب منه البحث الأول في كيفية تعيين الوسيط، وفقاً للأنظمة القانونية المختلفة، وبيان المعايير التي يجب على الأطراف، أو الجهة المخولة بتعيين الوسيط مراعاتها عند هذا الاختيار.

وتتميز الوساطة بطبيعتها المرنة غير الرسمية، التي تركز على إيجاد حلول عملية يقبلها الأطراف لتسوية النزاع دون التقيد بإجراءات محددة في التوصل لذلك من حيث الأصل، إذ يكون للوسيط الحرية المطلقة في إتباع أي منهج يقود لتسوية النزاع مالم يرغب الأطراف في إتباع قواعد تشريعية أو مؤسسية معينة، أو صياغة هذه القواعد بأنفسهم بمساعدة الوسيط بما يتناسب مع طبيعة النزاع وظروفه.<sup>٣</sup> وعليه يتم بحث إجراءات الوساطة وفقاً لقانون الوساطة البحريني والقوانين المقارنة.

ويلي استعراض هذه المعايير والإجراءات، دراسة المرحلة الأخيرة من عملية الوساطة، ألا وهي كيفية انتهاءها؛ أكان ذلك انتهاءً إيجابياً بالتوصل لاتفاقية تسوية، أم سلبياً عند فشل مساعي الوسيط في إقناع الأطراف في التسوية، ورغبتهم في اللجوء لسبيل آخر لتسوية النزاع، وتحديد ما يترتب على ذلك من آثار. ذلك أن الفهم الصحيح لنطاق الوساطة وآثاره ضروري لتقدير إمكانيات هذا النظام، والبحث في العراقيل التي يمكن أن تؤثر في إظهار فعاليته بالشكل المرجو منه.

وللربط بين واقع الوساطة، وما هو مأمول منها على المدى الطويل، تم اختتام الفصل برؤية استشرافية نحو مستقبل الوساطة المأمولة في مملكة البحرين، بعد استعراض واقع الوساطة وفقاً للتشريع البحريني

<sup>١</sup> أيمن خالد مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية نزاعات المدنية في القانون الأردني، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٩٣٦

<sup>٢</sup> David Spencer and Michael Brogan, ibid, p. 155

<sup>٣</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ٢٦٧

والتشريعات المقارنة. وذلك بالبحث في إمكانية تعزيز هذا النظام لفعالية بعض التشريعات في المملكة بغرض تحقيق النفع الاجتماعي والاقتصادي المرجو منها.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، خصص الأول لمبحث الإطار العملي للوساطة؛ وذلك بتحديد نطاق الوساطة، وآلية تعيين الوسيط، واستعراض الإجراءات المتبعة في هذه العملية وصولاً لاتفاق التسوية. بينما تم تخصيص الثاني لمبحث مآل الوساطة؛ أما المبحث الثاني، فقد خصص لبيان الآثار المترتبة على الوساطة استناداً للكيفية التي تختتم بها العملية، والبحث في مستقبل الوساطة في مملكة البحرين.

## المبحث الأول

### الإطار العملي للوساطة

تبرز أهمية تحديد الإطار العملي للوساطة في تحديد الضوابط والمعايير التي تنظم هذه العملية؛ مما يساهم في ضمان تحقيق الفعالية، العدالة، والشفافية لهذا النظام الذي برز في السنوات الأخيرة، وأكتسب اهتماماً متزايداً من قبل الأنظمة القانونية في تسوية المنازعات، مما ينعكس إيجاباً على زيادة ثقة المجتمع بهذا النظام، وتعزيز اللجوء إليه لما يوفره من بيئة قانونية مرنة، تتيح للأطراف التوصل لحلول فعالة وودية لتسوية المنازعات.

ويمكن تحديد الإطار القانوني للوساطة كوسيلة تهدف للحيلولة دون اللجوء للقضاء التقليدي للفصل في المنازعات في بيان نطاق تطبيقها، إذ يتعين كخطوة سابقة على التفكير في اللجوء للوساطة تحديد ما يصلح أساساً ليكون محلاً للتسوية بموجبها بتحديد نطاقها، إذ ينبغي أن يكون النزاع المزمع حله عن طريق الوساطة قابلاً من حيث الأصل للتسوية الودية، وقد حددت أغلب التشريعات ما يمكن اعتباره صالحاً من منازعات للتسوية تحت مظلة الوساطة.

ويعد تعيين الوسيط خطوة حاسمة في عملية الوساطة؛ فيجب أن يتمتع بجملة من المهارات والخبرات التي تعزز من قدرته على التواصل مع الأطراف، وإدارة التفاوض بينهما بشكل فعال، مما يزيد من

فرص نجاح هذه العملية. ويكون ذلك بتحديد المعايير والضوابط اللازمة لاختيار الوسيط المناسب لإدارة التسوية الودية بين الأطراف، أكان فرداً طبيعياً أو اعتبارياً.

ويلي ذلك دراسة النطاق العملي للوساطة، بتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع في تنفيذ عملية الوساطة وفقاً لما هو محدد بموجب التشريع البحريني، والتشريعات المقارنة. فالوساطة هي عملية تتميز بمرونتها مقارنة بالإجراءات القضائية، أو التحكيمية، بدءاً باتفاق الوساطة، وصولاً للتوصل لاتفاق التسوية؛ مما يساهم في ضمان سير العملية بسلاسة وكفاءة تحقيقاً للأهداف المرجوة منها.

وبذلك تم تقسيم هذا المطلب لمبحثين، نبحث في الأول منه نطاق الوساطة وإجراءات تعيين الوسيط ومعايير هذا الاختيار، بينما نخصص الثاني لمسار عملية الوساطة؛ ببحث قواعدها المنظمة، وإجراءاتها وفقاً للقانون البحريني والمقارن.

## المطلب الأول

### نطاق الوساطة وآلية تعيين الوسيط

مع تزايد أهمية الوساطة كبديل حيوي للتقاضي التقليدي؛ يصبح من الضروري تحديد الشروط الأساسية لمحل الوساطة ببحث المسائل التي تقبل أن يتم تسويتها بمنأى عن القضاء، وتحديد المعايير الأساسية التي يتم على أساسها اختيار الوسيط لتحقيق النجاح في هذه العملية.

حيث إن أهمية سلوك الطرق البديلة للتسوية المنازعات يعتمد على نتائجها ومخرجاتها؛ فلا يكفي الاعتراف بالوساطة دون أن تتمكن بشكل فعلي من حل النزاعات وتخفيف العبء عن القضاء بالمساعدة في تسوية الكم الهائل من القضايا والتي تستمر بالتزايد بشكل سنوي. فيعتمد معدل نجاح الوساطة على إمكانية تحقيق الهدف المنشود منها بتسوية النزاع الذي يمكن أن يتلاءم مع هذا النوع من أساليب التسوية الودية غير القضائية، إذ من غير المنطق أن تعد كل النزاعات قابلة لأن تكون محلاً للوساطة على اختلاف خصائصها، أطرافها، قيمتها، وموضوعها.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص ٢٠٦

وفضلاً عن ذلك، فالوساطة هي وسيلة ودية في تسوية المنازعات، تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد يسعى لتقريب وجهات النظر للتوصل لاتفاق مرضي لجميع الأطراف بما يتناسب مع توجهاتهم ومحل النزاع نفسه. فالوسيط هو أحد الركائز الأساسية في إنجاح عملية الوساطة؛ فيتوجب قبل الأخذ بهذا النظام التثبت من أن من يديره هم وسطاء مؤهلين وأكفاء، مشهور لهم بالصفات الحميدة التي من شأنها تهيئة أجواء التفاوض والحوار للأطراف، بعد علاقة مشحونة بالضغائن والخلافات، مستغلاً مهاراته للتوصل لحول مرضية للأطراف، منهية للنزاع.<sup>١</sup>

وبالتالي فقد تم تخصيص هذا المطلب ليتناول محددات عملية الوساطة؛ بالبحث في نطاق تطبيقها والشروط التي يجب أن تتوفر في النزاع ليكون قابلاً للتسوية بالوساطة، والمعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الوسيط لضمان كفاءته ونزاهته لتقديم إطار شامل يسهم في تحسين جودة وفعالية نظام الوساطة.

## الفرع الأول

### نطاق تطبيق الوساطة

تلعب الوساطة دورة محورياً في تسوية المنازعات بطريقة سليمة وفعالة، وقد أدى ذلك لتزايد الاعتماد على الوساطة في تسوية مختلف أنواع المنازعات، مما يبرز معه أهمية تحديد نطاق تطبيق الوساطة بتحديد المسائل التي يمكن حلها عن طريق هذا النظام، وذلك وفقاً للتشريع البحريني والتشريعات المقارنة.

إذ أن نطاق اللجوء للوساطة لا يشمل كافة المنازعات التي يجوز للأطراف عرضها على القضاء ابتداءً؛ ذلك أن التشريعات والفقهاء على حد سواء قد حددا نوعية المنازعات التي تخرج عن نطاق الاتفاق على الوساطة، وعن نطاق التسوية الودية بشكل عام.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ساجية بوزنة، مرجع سابق، ص ٨٧

<sup>٢</sup> Lilia A. Sungatullina and others, MEDIATION AS ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION, Humanities and Social Sciences, 2019, p. 827

فعرّف المشرّع البحريني الوساطة بأنها: عملية يطلب فيها أشخاص من الوسيط مساعدتهم في الوصول لتسوية في النزاع القائم بينهم، سواء كان النزاع ناشئاً عن علاقة عقدية أو غير عقدية.<sup>١</sup> والملاحظ أن النص لم يكن حاسماً في بيان طبيعة المنازعات التي تدرج ضمن نطاق تطبيق هذا القانون بشكل صريح، خاصةً أن تسمية القانون نفسه، أي "قانون الوساطة لتسوية المنازعات" قد جاءت عامة دون تحديد لهذه المنازعات؛ أشمل المنازعات المدنية فقط، أو تمتد لتشمل التجارية منها، أو أن العام يؤخذ على عمومته ليشمل شرعية، والجنائية منها في آنٍ واحد.

وكانت المادة الثانية من القانون أكثر تحديداً؛ فقد بينت أن نطاق هذا القانون يسري على الوساطة المحلية، والدولية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، كما يمتد ليشمل اتفاقات التسوية الأجنبية المنبثقة عن تلك الوساطة.<sup>٢</sup>

ولم يستثن القانون من نطاق تطبيقه بشكل صريح سوى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.<sup>٣</sup> وبالعودة لأحكام الصلح في القانون المدني البحريني يجد الباحث أن القانون قد حدد أن المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، هي المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، إلا أنه يجوز التصالح على ما يترتب عن هذه المسائل من حقوق مالية.<sup>٤</sup> إذ أراد المشرع بعدم إجازة الوساطة في المسائل المتعلقة بالنظام العام، إخضاعها للرقابة والإشراف المباشر للسلطة العامة المتمثلة في القضاء، لتسري عليها قواعد عامة موحدة.<sup>٥</sup>

وعلى الرغم من قيام المشرع البحريني بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية<sup>٦</sup>، ومسائل الأحوال الشخصية<sup>٧</sup>، رغم تعلقها بالنظام العام، إلا أن ذلك في حدود معينة، فبالنسبة للمسائل الجنائية، فلا تجوز الوساطة بصدد تحديد مسؤولية الجاني، أو مدى اعتبار الفعل المرتكب جريمة أم لا، أو تحديد

<sup>١</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> انظر م (٢) من قانون الوساطة البحريني، وقد بينت أن الوساطة تكون دولية إذا كانت: ((أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه واقعة في دول مختلفة، أو إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو عن الدولة الأوثق صلة بموضوع الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك)).

<sup>٣</sup> المرجع نفسه

<sup>٤</sup> انظر م (٤٩٨) من القانون المدني البحريني

<sup>٥</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧٠

<sup>٦</sup> تم تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية في البحرين بموجب قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

<sup>٧</sup> تم تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية في البحرين بموجب قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١

النص الواجب التطبيق عليه، وإنما تجوز الوساطة في التعويض المستحق للمجني عليه، دون أن تؤثر في الدعوى الجنائية المترتبة على مخالفة القانون أو السير فيها.<sup>١</sup>

وفيما يتعلق بالوساطة الشرعية، فلا تجوز الوساطة أو التصالح إلا في المسائل المالية المتعلقة بالمنازعات الشرعية، دون تلك المتصلة بالأحوال الشخصية البحتة، فلا تجوز الوساطة في تحديد صفة الوارث، أو شرعية النسب، أو صحة الزواج، وغيرها من المسائل التي لا يصح أن يختص بها سواء القضاء.<sup>٢</sup>

كما لا تجوز الوساطة في المسائل المتعلقة بالجنسية كتلك المتصلة بطلب اكتساب جنسية، أو المتعلقة بالمنفعة العامة كالمترتبة عن حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، أو المتعلقة بالآداب العامة كتسوية النزاع المتولد عن علاقة غير شرعية.<sup>٣</sup>

وبمفهوم المخالفة، فإن كل المسائل التي يجوز فيها الصلح تدخل في نطاق الوساطة، وهي كل المسائل التي لم نتطرق لذكرها في النقطة السابقة، وتحديداً كافة المسائل المالية المتعلقة بحقوق الأفراد، والتي يجوز للشخص حرية التصرف فيها، والتي لا تمس النظام العام.<sup>٤</sup>

وبالتالي فإن أي نزاع مدني أو تجاري يصلح أن يكون محلاً للوساطة مالم يستثيه القانون، كالنزاعات المتعلقة بالمعاملات التجارية، التأمين، الشركات، والعقود، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، فكل المنازعات التي يسعى فيها الأطراف لإيجاد حلول سريعة لإنهاء النزاع، أو الاستعانة بخبرة الوسيط العلمية والعملية، أو الحالات التي تفوق فيها تكاليف التقاضي تكلفة الوساطة بشكل كبير، هي حالات مؤهلة للوساطة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧٢

<sup>٢</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ١٦١

<sup>٣</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها

<sup>٤</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ١٦٦

<sup>٥</sup> المرجع نفسه، ص ١٦٩

كما نصت التوصية الأوروبية بشأن الوساطة على أن تطبق الوساطة على المسائل المدنية التي يكون موضوعها الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المدنية والتجارية، وحقوق المستهلك، ونزاعات العمل، ولا يستثنى من ذلك سوء المسائل الجزائية.<sup>١</sup>

والملاحظ أن المشرع البحريني قد وسع من نطاق تطبيقه ليسري على الوساطة المحلية، الدولية، بالإضافة لاتفاقيات التسوية الأجنبية المنبثقة عنها. فقد عرف الوساطة الدولية بالوساطة التي يكون فيها عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه في دول مختلفة، أو التي يكون فيها مقرات عملهم في دول مختلفة عن الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية، أو عن الدولة الأوثق صلة بموضوع الوساطة.<sup>٢</sup>

وفيما يتعلق بقانون الوساطة الإماراتي، فقد نص على جواز إجراء الوساطة في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز التسوية فيها، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة الأخرى في الدولة، أو للنظام العام والآداب<sup>٣</sup>، وذلك سواء تناولت الوساطة موضوع النزاع بشكل كلي أو جزئي<sup>٤</sup>.

وقد نص قانون الوساطة الإماراتي على حكم مشابه لما نص عليه القانون البحريني، وذلك بتوسيع نطاقه ليشمل المنازعة التجارية الدولية في خارج الدولة طالما اتفق الأطراف على إخضاعها لأحكام هذا القانون. إلا أن النص لم يحدد متى يمكن اعتبار المنازعة دولية وفقاً لأحكامه خلافاً للمشرع البحريني الذي حدد ذلك بشكل دقيق، مما ينبغي معه تفسير ذلك بأنها أي منازعة متعلقة بالتجارة الدولية بشكل عام<sup>٥</sup>.

إلا أن المشرع الإماراتي قد استثنى بعض المسائل من نطاق تطبيق قواعد الوساطة وإن تعلق موضوعها بالمنازعات المدنية والتجارية؛ وهي المنازعات التي نص القانون على اختصاص مركز الوساطة والتوفيق المنشأ بموجب القانون إلزامياً بالتوفيق فيها. وهي المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن خمسة

<sup>١</sup> التوصية الأوروبية رقم ١٠ بشأن الوساطة المتبناة في ١٨-٩-٢٠٠٢ الصادرة عن لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي. يمكن الوصول للتوصية عن طريق الرابط التالي: <https://rm.coe.int/16805e1f76>

<sup>٢</sup> انظر م (٢) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (١/٨) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> انظر م (٢/٨) م ٨-٢ من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> انظر م (٣/٨) ب) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

ملايين درهم، والمنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أياً كانت قيمتها.<sup>١</sup>

أما فيما يتعلق بقانون الوساطة الأردني، فالملاحظ أن قانون الوساطة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ لم يحدد أنواع المنازعات التي يمكن لأن تكون محلاً للوساطة، مما يعني أن القانون قد وسع من نطاق الوساطة لتشمل كل المنازعات المدنية والتجارية دون إيراد أية استثناءات بهذا الخصوص. ويجد الباحث أنه نظراً لطبيعة بعض المنازعات المدنية والتجارية التي لا تسمح بالتسوية عن طريق الوساطة، فكان من الأجدر بيان هذه المسائل أسوة بقانوني الوساطة البحريني والإماراتي، لا سيما أنه لم يتبع إصدار القانون صدور لائحة تنفيذية لتفسير نصوصه واستكمال النقص الوارد فيها.

وفيما يتعلق بالقواعد المؤسسية للوساطة، فقد نصت قواعد الوساطة التابعة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات على قبول أي نزاع أتفق الأطراف على إحالته للوساطة سواء كان ذلك قبل أو بعد نشوئه أمام الغرفة، سواء كان ذلك وفقاً لقواعدها أو بدون تحديد قواعد معينة<sup>٢</sup>. وذلك بشرط أن يكون النزاع قابلاً للتسوية بمقتضى القانون واجب التطبيق عليه؛ إذ يعد اتفاق الوساطة باطلاً بمخالفته لهذا الشرط.<sup>٣</sup>

وأخيراً فقد نصت لائحة الوساطة التابعة لمركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين على أن يسري نطاقها على النزاعات التي يتفق أطرافها لإحالتها للمركز سواء كان الاتفاق سابقاً أو لاحقاً على نشوء النزاع وفي حدود الاتفاق<sup>٤</sup>. ولم تحدد اللائحة طبيعة المنازعات التي يمكن للمركز تسويتها، إلا أن القرار المنشئ لمركز تسوية المنازعات قد نص على أنه يختص بتسوية المنازعات الناتجة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، سواء نشأت بين أعضاء الغرفة أو بين أعضائها والغير<sup>٥</sup>. فقد أطلق المركز من نطاقه الذي يشمل تسوية كافة المنازعات التجارية طالما كان أحد أعضاء الغرفة طرفاً في النزاع، وذلك دون تحديد لأي استثناءات ترد على هذه المنازعات.

وبعد استعراض موقف التشريع البحريني والتشريعات المقارنة من مسألة نطاق أعمال قواعد التسوية عن طريق الوساطة، بالإضافة للقواعد المؤسسية المنظمة للوساطة في المملكة، يمكن للباحث استعراض

<sup>١</sup> انظر م (١/٢٨) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> انظر م (١/١) من قواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٣</sup> انظر م (٣/١) من قواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٤</sup> انظر لائحة الوساطة المعتمدة من قبل مجلس أمناء مركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين الصادرة بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣

<sup>٥</sup> انظر البند (ثانياً) من قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تأسيس مركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة تجارة وصناعة البحرين

بعض الخصائص التي تحدد على أساسها المنازعات التي يمكن تسويتها عن طريق الوساطة، واستثناء ما لا يمكن تسويته إلا عن طريق القضاء وفقاً للآتي:

### أولاً: المنازعات التي يمكن تسويتها بالوساطة

لا يقتصر مدى قابلية النزاع للوساطة على نوع محدد من النزاعات دون الآخر؛ وإن كان الأصل أن أغلب المنازعات المدنية والتجارية تقبل التصالح مما يجعلها قابلة للوساطة، إلا أن هذه ليست قاعدة مطلقة، فتقبل بعض المنازعات هذا النوع من التسوية وإن كانت ذات طبيعة غير مدنية أو تجارية. والعكس صحيح، فيمكن أن تستثنى بعض المنازعات القائمة على العلاقات المدنية أو التجارية من نطاق الوساطة لمبررات أخرى تتعلق بظروف النزاع نفسه، كطبيعة العلاقة التي تربط بين أطراف النزاع.<sup>1</sup>

ومن خلال ما تقدم، يمكن للباحث التوصل إلى أن هناك بعض المنازعات التي يمكن تعد الوساطة السبيل الأمثل لتسويتها وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١- المنازعات التي تربط أطرافها علاقات شخصية وتجارية معينة، فيحرص الأطراف على ديمومة واستمرارية هذه العلاقات. فيمكن أن يكون للأطراف صلة قرابة أو مصاهرة يخشى من تأثرها سلباً بالمضي في إجراءات التقاضي التي لا يكون فيها مراعاة لهذه الاعتبارات الخاصة.<sup>2</sup> حيث يمكن أن تكون استمرار العلاقات التجارية بين الأطراف هي الأولى اعتباراً من مصلحتهم في تسوية النزاع القائم فحسب، فيكون اللجوء للوساطة بشكل اختياري، أو عن طريق عرض قاضي النزاع لهذه التسوية أنجع وأنفع وأكثر تحقيقاً لمصلحة الأطراف الخاصة، والمصلحة العامة التي تقضي بأهمية ديمومة العلاقات الاقتصادية من اللجوء للوسائل الأخرى غير التي لا تتميز بالودية في تسوية المنازعات؛ كالتقاضي، والتحكيم.

٢- المنازعات التي يبدي أطرافها الرغبة في التفاهم والتفاوض بعيداً عن القضاء أكان ذلك قبل اللجوء له، أو أثناء سريان الدعوى، دون إمكانية القيام بذلك من الناحية الفعلية. كحالة أن يلجأ

<sup>1</sup> Lilia A. Sungatullina and others, ibid, p. 827

<sup>2</sup> Linda R Singer and Linda Stamato, Settling disputes - conflict resolution in business families and the legal system, Negotiation journal, vol.7, 1991, p. 265

الأطراف للتفاوض المباشر ويفشلوا في إنجاح هذه المساعي لقلة الخبرة، أو لعدم القدرة على تخطي خلافاتهم والبحث عن حلول مشتركة. فيكون اللجوء للوساطة في هذه الحالة للتفاوض بواسطة وسيط متخصص في إدارة النزاع مثلاً أكثر من الناحية العملية. أو أن يكون النزاع متعمداً على وقائع صحيحة وثابتة يسلم بها كلا الطرفين، فلا مبرر للجوء للقضاء وإجراءاته المعقدة البطيئة دون وجود خلاف حقيقي لتسويته.

٣- المنازعات التي تتضمن طابع الاستعجال أو السرية؛ فيكون من شأن إجراءات التقاضي التقليدية أن تضر بمصالح الخصوم أو أن تؤجج من جسامه الخلاف نفسه.<sup>١</sup> فتنتم بعض المنازعات بطبيعتها مستعجلة كالمنازعات التجارية المتعلقة بالتوريدات المرتبطة بمواعيد محددة، أو التي يكون محلها عقود مرتبطة باتفاقيات أخرى تتوقف عليها. بالإضافة للبعض الأخرى؛ كمنازعات حضانة الأطفال التي من شأنها ضمان استقرار الأطراف وحمايتهم من النزاعات الطويلة والقاسية أمام المحاكم، والمنازعات العمالية التي من شأن الوساطة أن تضمن استقرار المراكز القانونية لأطرافها بشكل أسرع، لضمان حماية مصلحة العامل في الحصول على مستحقاته ضماناً لتوفير متطلبات العيش.

وفيما يتعلق بالسرية، فلا ريب من أن اللجوء للوساطة كفيلاً بحماية سمعة الأطراف التجارية والشخصية على حد سواء؛ بالإضافة لصيانتها المعلومات التجارية التي تكفل الوساطة سريتها.<sup>٢</sup>

٤- المنازعات ذات الطابع المعقد من حيث الأطراف أو طبيعة النزاع كالمنازعات الدولية؛<sup>٣</sup> فيكون اللجوء للوساطة لتسويتها أكثر تحقيقاً لمصلحة الأطراف لما يمكن أن يمتلكه من خبرة عملية وفنية، ومهارة في إدارة النزاع والتواصل البناء والتفاوض، مما يوفر حلول خلاقة غير تقليدية في تسوية النزاع، خاصةً عندما تكون نتائج صدور الحكم القضائي غير متوقعة للأطراف. إذ قد يطلب أحد الخصوم مثلاً أثناء عملية الوساطة من الطرف الآخر تقديم اعتذار أو إقرار بمسألة معينة لفض النزاع برمته دون الحاجة لصدور أي حكم فاصل في المسألة.

<sup>1</sup> Lilia A. Sungatullina and others, ibid, p. 828

<sup>2</sup> Rika Destiny Sinaga and others, Mediation Regulation Re-Arrangement's Efforts At The State Court Based On Confidential Principles As The Parties' Protection, Fiat Justisia Journal Ilmu Hukum, Indonesia, v.16, June 2022, p. 118

<sup>3</sup> جمعان معيض الزهراني، الوساطة كوسيلة ودية سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢، يناير ٢٠٢٢، ص ٩٥

## ثانياً: المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالوساطة

تعتبر الوساطة وسيلة فعالة لتسوية العديد من المنازعات وفقاً لما تم استعراضه من نزاعات تعد الأمثل للتسوية عن طريق الوسائل الودية كالوساطة نظراً لموضوعها، أو لظروفها. إلا أنه يمكن استثناء بعض النزاعات التي لا يمكن أو لا ينبغي اتخاذ سبيل الوساطة في حلها سواء كان ذلك بنص تشريعي لارتباطها بالصالح العام، أو لمبررات عملية أو شخصية تجعل الوساطة خياراً غير مناسب لتسويتها على الرغم من عدم ارتباطها بالصالح العام، وذلك على النحو الوارد فيما يلي:

١- المنازعات التي لا تقبل الصلح لارتباطها بالمصلحة العامة والنظام العام للدولة، كالجرائم<sup>١</sup>، أو بعض المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالطلاق، ودعاوى الولاية على النفس<sup>٢</sup>، التي تستلزم التدخل القضائي صيانة للعدالة والمجتمع؛ لكونها تؤثر على المجتمع بشكل عام وليس على مصلحة الخصوم فحسب، ولما تتطلبه من معايير صارمة في إتباع القواعد والإجراءات في الإثبات، والدفاع. فضلاً عن إمكانية تثبيت المحكمة من تحقق المصلحة الفضلى لمحل النزاع كما هو الحال في قضايا الحضانة، ومن الحد من إمكانية استخدام التفوق الاقتصادي، أو الإكراه المادي أو النفسي ضد المجني عليهم في المنازعات الجنائية، أو القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام. أو إذا كان النزاع متصلاً بأحد المسائل المتصلة بالصالح العام بشكل لا يقبل التجزئة.

٢- المنازعات الإدارية؛ إذ تتطلب تسوية هذا النوع من النزاعات التي تنشأ بين السلطات العامة والأفراد، كالمنازعات الناشئة عن المناقصات العامة، الاستملاك العام، والوظيفة العامة، والتي تحتاج من وجهة نظر الباحث مستوى عالٍ من كفالة العدالة، الشفافية، والكفاءة في تسوية النزاع قد لا تتحقق في الوساطة التي لا تحيط بها هذا النوع من الضمانات.<sup>٣</sup> وعلى الرغم من ذلك

<sup>١</sup> وقد أصدر النائب العام في البحرين التعميم رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إتاحة الوساطة في الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصلح أو جرائم الشكوى والطلب بناء على طلب ذوي الشأن إعمالاً لقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

<sup>٢</sup> وحدد القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية في البحرين المسائل التي يجوز فيها الصلح بأنها: ((مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس كدعاوى التطليق بكافة أنواعها بما في ذلك طلب الخلع، والنفقات والأجور، وحضانة الصغير وحفظه ورويته وضّمه والانتقال به، ومسكن الزوجية ونفقة المتعة، ودعاوى المهر، وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس)).

<sup>٣</sup> Karyna Valeriivna Rostovska and others, Mediation as a means to resolve administrative disputes: an appraisal of the historical and legal aspects, DIXI, enero-junio, vol. 23, 2021, p. 5 وعلاوي عبداللطيف، الوساطة

فإن رأي من الفقه يرى بأن الوساطة لاسيما القضائية منها يمكن أن تكون كسبيل فعال في تسوية هذا النوع من المنازعات؛ فمن شأن ذلك أن يخفف العبء على القضاء، ويسرع من تسوية النزاع واستقرار المراكز القانونية، خصوصاً لعدم وجود ما يمنع ذلك في التشريعات المنظمة للمنازعات الإدارية<sup>١</sup>.

٣- النزاعات المعقدة أو التي تتضمن معاملات مالية عالية القيمة؛ فكما يمكن أن يفضل تسوية بعض المنازعات ذات الطبيعة المعقدة باللجوء للوساطة بدلاً من القضاء التقليدي بحثاً عن الخبرة والتخصصية، فيمكن أن يكون ذلك سبباً للجوء للقضاء وما يمكن أن يوفره من إمكانية الوصول للخبراء الفنيين في موضوع النزاع، أو للخبراء القانونيين في موضوع تحليل الأدلة والتثبت منها، إذا أن تحديد السبيل المناسب للتسوية في هذه الحالة يعتمد على تقدير الأطراف لمدى إمكانية توافر الخبرة الفنية والقانونية في الوسيط المعين في الدعوى، وعددهم<sup>٢</sup>.

أما في المنازعات المتضمنة معاملات مالية ضخمة، فلا ريب أن هذه المنازعات غالباً ما تتصف بالتعقيد، مما يتطلب المزيد من الخبرة والتخصص في مجال النزاع واللجوء للسوابق القضائية ذات الصلة، بالإضافة للاستفادة بما يحيط بعمليات التقاضي من ضمانات متعلقة بالحياد، النزاهة، والالتزام بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية في تسوية النزاع بما يحفظ مصالح أطرافه، بالإضافة لإمكانية صدور حكم فاصل في النزاع قابلاً للتنفيذ الجبري، دون إمكانية تتصل المحكوم ضده من هذا التنفيذ، لما يحمله من طابع رسمي ملزم للطرفين<sup>٣</sup>.

٤- الحالات التي لا يكون للخصوم فيها الاستعداد للتفاوض، والقدرة على التقييم المنطقي والواقعي لمسئولية كل منهم؛ فإذا تعنت الأطراف حول إمكانية التحاور وتبادل وجهات النظر<sup>٤</sup>، كان الأجدر اللجوء للقضاء أو التحكيم للفصل في النزاع في هذه الحالة حتى وإن تم بالفعل البدء في إجراءات الوساطة.

كطريق بديل لحل النزاعات، ملحة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢، عدد ٣، الأردن، يوليو ٢٠٢٠.

<sup>١</sup> صفاء السوليميين وأحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ١، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٤٨٩

<sup>٢</sup> Muhammad Farhan Talib and others, Harmonizing Conflict: Exploring Global Applications of Alternative Dispute Resolution Methods, Pakistan Journal of Criminal Justice, V.4, 2024, p. 8

<sup>٣</sup> أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 7

<sup>٤</sup> Roger Fisher and William Ury, ibid, p. 176

٥- النزاعات التي يسعى فيها الخصوم الحصول على حكم قضائي على نحو يجعله سابقة قضائية، متى كان موضوع النزاع متعلقاً بموضوع حيوي ومستحدث يراد من خلاله إرساء مبدأ قانوني؛<sup>١</sup> إذ أن التسوية الناتجة عن الوساطة تتصف بالسرية، فلا يمكن إطلاع الغير عليها أو الاستناد عليها في نزاع آخر.

## الفرع الثاني

### تعيين الوسيط ومعايير اختياره

الوسيط هو الطرف المحايد في عملية الوساطة، والذي يساعد أطرافها على التوصل لتسوية في النزاع القائم بينهما، وذلك دون أن يفرض رأيه على الأطراف.<sup>٢</sup>

وقد عرفه قانون الوساطة البحريني بأنه ((شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر، يعهد إليه أطراف النزاع بالوساطة لتسوية النزاع فيما بينهم)).<sup>٣</sup> وقد أورد قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي تعريفاً مشابهاً، مع اشتراط أن يكون الوسيط مقيداً في قوائم وسطاء المركز.<sup>٤</sup> ولم يورد المشرع الأردني تعريفاً للوسيط، إلا أنه أكتفى ببيان التمييز بين كيفية تعيين قضاة الوساطة،<sup>٥</sup> والوسطاء الخصوصيين.

وقد بين قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة التجارية أن الوسيط هو من يسعى لتوصل الأطراف لتسوية ودية في النزاع القائم بدون أن يكون له صلاحية فرض حلول للمنازعات على الأطراف.<sup>٦</sup>

وتبرز أهمية تحديد كيفية اختيار الوسيط المناسب لإدارة عملية الوساطة، والشروط الواجبة لذلك في إبراز الدور الذي يقوم به؛ فالوسيط عنصر أساسي في عملية الوساطة، فلا ينبغي أن يضطلع بهذا

<sup>١</sup> Jacqueline M. and Nolan-Haley, ibid, p. 48

<sup>٢</sup> فيصل بجي، نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات، بحث منشور في مجلة المنازعة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٥، ٢٠١٣، ص ١١٣

<sup>٣</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> حيث نصت م (١/٣) من قانون الوساطة الأردني على أن: ((نشأ في كل محكمة بداية دائرة تُسمى (دائرة الوساطة) تتألف من قاضٍ أو أكثر يُسميه رئيس المحكمة من قضاة المحكمة ويكون ملحقاً بها عدد كافٍ من الموظفين)).

<sup>٦</sup> انظر م (١) من الباب الأول من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

الدور غير المؤهلين به، فيكون مصير الوساطة هو الفشل الحتمي. فتحديد شروط الوسيط هو أمر غاية في الأهمية، على اعتبار النتائج التي تترتب عليه.<sup>١</sup>

فالوسيط هو طرف محايد يفترض حصوله على التأهيل والتدريب المناسب لتسهيل المفاوضات وحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة. فهو لا يفرض قرارات وأحكام على الأطراف، وذلك خلافاً للقاضي والمحكم؛ إذ يقوم الوسيط بتوجيه الأطراف نحو إيجاد حلول بأنفسهم.<sup>٢</sup> ويمكن أن يأتي الوسيط من خلفيات مهنية متنوعة تشمل القانون، علم النفس، الأعمال، والتخصصات الفنية المختلفة،<sup>٣</sup> لكن القاسم المشترك بينهم هو الخبرة في تقنيات حل النزاعات والتفاوض.

ويلعب الوسيط عدة أدوار أساسية في عملية الوساطة؛ فهو الميسر لعملية التفاوض والتواصل بين الأطراف والمنظم لإدارته والمحدد لقواعده الأساسية. كما أنه المرشد لهم في التشجيع على استكشاف الخيارات والحلول المختلفة للتسوية، بالإضافة لكونه حلقة الوصل المحايدة بين الأطراف الذي يساعدهم على التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم بما يضمن عدالة وتوازن العملية.<sup>٤</sup>

والوسطاء على أنواع: فمنهم الوسيط القضائي الذي يعين عن طريق القضاء، والوسيط الخارجي الذي يعين من قبل أطراف النزاع بشكل مباشر.<sup>٥</sup> وفيما يلي نستعرض بعض الشروط الخاصة بتعيين الوسيط، سواء تم ذلك عن طريق القضاء أو الاتفاق، حيث أوردت التشريعات المقارنة كالتشريع البحريني بعضاً من هذه الشروط، بينما أغفلت بعض التشريعات عن إيراد ذلك.

ولا يفوت الباحث أن ينوه إلى أن تصميم معايير اختيار الوسيط يهدف لضمان فعالية وعدالة نظام الوساطة في التوصل لتسوية مرضية لأطراف، بما يشمل الحياد وعدم التحيز، السمعة والنزاهة، الخبرة والمهارة، السمات الشخصية،<sup>٦</sup> ويضيف البعض المؤهل العلمي والتدريب العملي كمعيار ينبغي مراعاته عند تعيين الوسيط المعني بإدارة عملية الوساطة لتعزيز فعالية هذا النظام؛ إذ أن الاختيار المدروس

<sup>١</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ١٥٢

<sup>٢</sup> Roger Seaman, ibid, p. 89

<sup>٣</sup> عبدالكريم عروي، مرجع سابق، ص ٩٢

<sup>٤</sup> هوام علاوة، مرجع سابق، ص ١٢٣

<sup>٥</sup> يوسف عبد الهادي الإكبابي، مرجع سابق، ص ١٢٤

<sup>٦</sup> هوام علاوة، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٥

للسطاء يدعم أهداف الوساطة المتمثلة في حل النزاعات بكفاءة، الحفاظ على العلاقات، وتقديم بديل أكثر خصوصية وفعالية من حيث التكلفة والنتائج للتقاضي.<sup>١</sup>

فيجب أن تكون لدى الوسيط القدرة على التعمق في النزاع وفهم كل جوانبه، فضلاً على القدرة على تحديد مصدر النزاع وسببه؛ كي يتمكن من تقريب وجهات النظر المختلفة وتقييمها بطريقة تمكنه من قيادة الوساطة بفعالية، أملاً في عدم الوصول بالطرفين لطريق مسدود، وهدر الوقت، والجهد، والتكاليف التي بذلت لتحقيق نتائج إيجابية تعفيهم من اللجوء للوسائل الأخرى غير الودية لتسوية النزاع كالقضاء، والتحكيم.<sup>٢</sup>

وعليه، تم تخصيص هذا المطلب لبيان كيفية تعيين الوسطاء وفقاً للقوانين المنظمة لها، ولقواعد الوساطة في مركز تسوية المنازعات في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، ومركز التسوية في غرفة تجارة وصناعة البحرين. ومن ثم استعراض الشروط والموضوعية، والمتطلبات الشخصية التي تستوجب مراعاتها في هذا الاختيار.

وفيما يلي استعراض كيفية تعيين الوسيط وفقاً للقانون البحريني والمقارن، والمعايير التي يجب على الجهة التي تتولى ذلك مراعاتها عند اختياره لضمان إجراء عملية الوساطة بسلاسة وفعالية.

### أولاً: تعيين الوسيط وفقاً للقانون البحريني والمقارن

في واقع الأمر، يعد اختيار الوسيط المناسب لإدارة عملية الوساطة خطوة مهمة نحو رفع احتمالية نجاحها؛ إذ يعتمد عليها سلاسة وفعالية سير إجراءاتها، مما يعزز من قدرة الأطراف على الوصول لاتفاقيات تسوي من النزاع القائم بينهم.<sup>٣</sup> وعلى الرغم من أن الحديث عن شروط الوسطاء ومعايير اختيارهم قد يثار غالباً في الوساطة الحرة بشكل أوضح من الوساطة القضائية والمؤسسية، كون أن تعيين الوسطاء في النوعين الأخيرين يكون عادة من خلال اختيار القضاة من بين المقيدين في القوائم الخاصة التي تدرج فيها كافة أسماء الوسطاء المعتمدين من قبل وزارة العدل<sup>٤</sup>، واختيار المراكز المعنية

<sup>1</sup> Caroline Harmon-Darrow and others, Defining Inclusive mediation- Theory, practice, and research, Wiley Association for conflict resolution, 27 February 2020, p. 306

<sup>٢</sup> أحمد مصطفى زايد، مرجع سابق، ص ٦١

<sup>3</sup> Caroline Harmon-Darrow and others, ibid, p. 306

<sup>٤</sup> انظر م (٣) من قانون الوساطة البحريني

بالوساطة والذين يسمح لهم بالقيام بدور الوسيط في أي نزاعات مستقبلية، تبقى مسألة اختيار الوسيط من المسائل الجوهرية التي تتطلب التآني والدراسة الدقيقة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من العملية، سواء كان ذلك في الوساطة القضائية أو المؤسسية التي تدار تحت إشراف المحكمة أو المركز وتوجيههم، أو الوساطة الحرة التي يتولى فيها الأطراف إدارة العملية برمتها بما فيها مسألة تعيين الوسيط.

وقد بين قانون الوساطة البحريني الآلية المعمول بها في اختيار الوسيط المعتمد، والوسيط الخارجي<sup>١</sup>؛ فبين أن الأول هو كل من يقيد في جدول الوسطاء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وذلك وفقاً للمعايير المحددة من قبل وزارة العدل، بينما حدد مفهوم الثاني بأنه من يتفق عليه أطراف الوساطة من غير الوسطاء المعتمدين. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تسمية وسيط معتمد أو خارجي، يتولى رئيس المحكمة الكبرى المدنية بناء على طلب الأطراف أو أحدهم تعيين وسيط من الوسطاء المعتمدين حسب الدورة وبمراعاة التخصص الملائم لموضوع النزاع<sup>٢</sup>.

وقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون البحريني مسألة امتناع الوسيط عن نظر الدعوى، ورده<sup>٣</sup>؛ وذلك متى ما كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد الأطراف، أو كان وكيلاً لأحدهم في إجراء سابق على الوساطة يتعلق بموضوعها، أو كان له مصلحة شخصية به أو سبق له إبداء رأيه في النزاع، كما أجازت للوسيط التحي متى استشعر الحرج لأي سبب يدعو لذلك. ويجوز للأطراف في هذه الحالة طلب رده واستبداله خلال سبعة أيام من علمهم بقيام حالة الامتناع أو التحي، مالم يقبلوا تعيين الوسيط كتابياً بعد أخذ موافقته على الرغم من علمهم بوجود أحد الحالات المبينة.

كما حدد قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي قوائم لقيد الوسطاء في الجهات القضائية، فاشترط أن يكون الوسيط المقيد في القائمة من الخبراء المقيدين أصلاً بجدول الخبراء، والوسطاء ذوي الخبرة من أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين الذين زاولوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة على القيد بجدول المحامين غير المشتغلين، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> انظر م (٩) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> انظر م (١٠) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

وفيما يتعلق بالوساطة الاتفاقية، فقد نص القانون ذاته على حرية الأطراف في اختيار الوسيط، على أنه يجوز لهم اختيار وسيط مقيد في قوائم الوسطاء التابع للمركز<sup>١</sup>. وفي حالة عدم تضمن اتفاق الوساطة تحديداً للوسيط الخاص، أو رفض الأخير للمهمة المعروضة عليه، للمحكمة المختصة تعيين الوسيط من بين الأسماء المدرجة في قوائم الوسطاء<sup>٢</sup>، على أن يكون للأطراف الاعتراض عليه وطلب رده. وفي حالة قبول المحكمة عزل الوسيط، أو تنحيه، أو وفاته، يتوجب على المحكمة تعيين وسيط آخر من بين قوائم الوسطاء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الوقائع المبينة<sup>٣</sup>.

كما نظم المشرع الإماراتي مسألة امتناع أو وتنحي الوسيط من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة، أو الاستمرار بها في حالة استشعار التحرج<sup>٤</sup>؛ دون تحديد مبررات لهذا الامتناع خلافاً للمشرع البحريني وفقاً لما سبق بيانه. إلا أنه حدد مبررات لطلب الأطراف من المحكمة عزل الوسيط؛ عند الشك في حياده، نزاهته، أو استقلاله، أو عند تعذر أداء مهمته أو الانقطاع عن أدائها بدون مسوغ، أو خالف واجب السرية في أداء عمله. ويكون قرار المحكمة في هذا الطلب غير قابل للطعن فيه<sup>٥</sup>.

وإذ نجد أن التشريعات السابقة لم تتيح للقضاة غير المتقاعدين إمكانية أن يعينوا كوسطاء لإدارة عملية الوساطة، إلا أن هذا الوضع يختلف تماماً في قانون الوساطة الأردني؛ إذ أن الوساطة القضائية هي الأساس وفقاً لهذه القانون، فلا تشكل إدارة الوساطة والتي تعد إدارة قضائية تابعة لمحكمة البداية - أي محاكم الدرجة الأولى - إلا من قضاة البداية والصلح، ليتغير مساهم لقضاة الوساطة. يختارهم رئيس محكمة البداية بالإضافة لعدد من موظفي المحكمة اللازمين لإدارتها<sup>٦</sup>. إلا أن القانون قد أتاح استثناءً إمكانية تسمية وسطاء خصوصيين بتنسيب من وزير العدل، على أن يتم اختيارهم من بين القضاة المتعاقدين، المحامين، المهنيين، أو أي شخص من ذوي الخبرة المشهود له بالحيادة والنزاهة<sup>٧</sup>. إلا أن ذلك يكون في نطاق إدارة الوساطة التابعة لمحكمة البداية، ولا تعد من قبيل الوساطة الحرة<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> انظر م (٢/١٢ ج) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> انظر م (١/١٦) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> انظر م (٢/١٦) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> انظر م (١/١٧) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> انظر م (٢/١٧) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٦</sup> انظر م (١/٢) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٧</sup> انظر م (٢/٢ ج) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٨</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ١٥٥

وقد توسعت قواعد الوساطة التابعة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات في تنظيم تعيين الوسيط واستبداله؛ فأتاحت للأطراف الاتفاق على آلية تسميته كتابياً، وإلا اقترح صفات محددة يرى الأطراف ضرورة تواجدهم فيه. مما يعني أن القواعد لم تفرض على الخصوم اختيار الوسيط بترشيح من الغرفة باعتبار أن الوساطة تجرى بشكل مؤسسي وفقاً لقواعدهم وإدارتهم. ويكون للغرفة وحدها حق تعيين الوسيط بإشعاره بذلك، كما يكون لها الحق في استبعاده متى وجدت ظروف تشكك في حيده أو استقلاله. فإذا تم استبعاده جاز للأطراف معاً تسمية وسيط بديل خلال سبعة أيام بهد إبلاغهم بقرار الاستبعاد أو إبطال التعيين، أو قيامهم بالاعتراض على التعيين، وإلا قامت العرفة بتعيين وسيط بديل من اختيارها<sup>١</sup>.

وبالإضافة لإتاحة الحق للغرفة باستبعاد الوسيط المعين، وللأطراف بالاعتراض على تعيينه، فقد نصت القواعد على إمكانية استبداله<sup>٢</sup> وذلك متى ما انسحب الوسيط بنفسه من عملية الوساطة بتقديم استقالته، أو قررت الغرفة عدم استطاعته أداء مهامه، أو عدم التصرف بحيدة واستقلاليه، أو عدم الالتزام بقواعد الوساطة التابعة لها. كما يكون للغرفة استبداله في حال تقديم الأطراف طلباً كتابياً بذلك دون تحديد المادة لمبررات معينة تتيح للأطراف تقديم هذا الطلب.

أما عن قواعد الوساطة التابعة لمركز البحرين لتسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين، فقد نصت على أن يقوم المركز بتسمية الوسيط من بين قائمة الوسطاء المعتمدين فيه حسب الدور وبمراعاة التخصص، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تسمية وسيط آخر من القائمة نفسها<sup>٣</sup>، مما يعني عدم إمكانية اختيار الأطراف لوسيط خاص من غير المعتمدين في المركز. ويجد الباحث أن هذا التوجه يحد من حرية الأطراف في اختيار الوسيط دون مبرر يسانده؛ فكثيراً ما يلجأ الأطراف للوساطة بغرض الاستفادة من خبرات مراكز التسوية وقواعدها في إدارة النزاع دون الرغبة في الامتثال لما تفرضه من قيود على حريتهم في تحديد الملامح الأساسية لهذه التسوية، والتي يعد اختيار الوسيط من أهمها؛ نظراً لما في ذلك من تأثير مهم على إمكانية منح الثقة المطلقة له، والتجاوب معه لإنجاح عملية الوساطة. وقد تم ملاحظة هذا التوجه الذي يوسع من حرية الأطراف في اختيار الوسيط بالتطرق لقواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات آنفاً.

<sup>١</sup> انظر م (٤) من قواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٢</sup> انظر م (٥) من قواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٣</sup> انظر م (٥) من قواعد وساطة مركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين

وفي مقابل ذلك، وأسوةً بقواعد مركز وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات، فقد نصت قواعد وساطة مركز تسوية المنازعات التجارية عن الحق في استبدال الوسيط لنفس المبررات<sup>١</sup>؛ وهي طلب الأخير التنحي عن مهمته، أو قرر المركز عدم صلاحيته لاستكمال المهمة. وقد أوردت هذه القواعد سبباً إضافياً هو حالة وفاة الوسيط، على الرغم أنه يعد في نظر الباحث سبباً بديهيّاً لاستبدال الوسيط وإن لم يتم النص عليه صراحة.

ومما تقدم يتضح وجود تباينات في تنظيم تعيين الوسيط، تحيه ورده، واستبداله في القانون البحريني والمقارن، وفي قواعد الوساطة المؤسسية سالفة البيان؛ ويمكن إيعاز ذلك لاختلاف نوع وطبيعة الوساطة المنظمة في كل منها، بين الوساطة القضائية، الحرة، والمؤسسية، وما لكل منها من خصوصية تؤدي للتباين في قواعدها وإجراءاتها.

## ثانياً: معايير اختيار الوسيط

لا تعد مهمة الوسيط في عملية الوساطة بالأمر اليسير؛ إذ أنها تعد أكثر تعقيداً من مهمة القاضي والمحكم، نظراً للتحديات الفريدة، والمهارات الخاصة التي يتطلبها دور الوسيط. فنظام الوساطة هو طريق مستقل ودي قائم على إرادة الأطراف وتوافقهم لفض النزاعات، فليس كل من يزاول عملاً قضائياً مؤهلاً لمزاولة مهنة الوسيط، فالقاضي ينحصر دوره في تفسير وتطبيق القانون، بينما يعتمد عمل الوسيط على الخبرة والمهارة في التفاوض وتقريب وجهات النظر المختلفة في سبيل حل النزاع القائم<sup>٢</sup>.

ويحتاج الوسيط لعدد من المهارات التي تؤهله ليكون عنصراً فعالاً في عملية الوساطة، وأهم هذه المهارات هي القدرة على التواصل الفعال مع الخصوم، والقدرة على إدارة عملية الوساطة، فالوساطة قائمة على التواصل والتفاوض المباشر بين الأطراف، وهذا لا يكون إلا بقدرة عالية على طرح الأسئلة المناسبة، وتشجيع الأطراف على المشاركة في الحوار، والقدرة على التوفيق بينهما عندما تتصاعد حدة الصراع، للتأكد من سير الوساطة في اتجاه صحيح. ويعد الإلمام بعملية الوساطة وخطواتها الأساسية، البوصلة التي تساعد الوسيط في معرفة الاتجاه التي تسير فيه هذه العملية، فضلاً عما يجب أن يتميز وعلى عكس الوساطة القضائية التي تكون تحت إشراف القضاء، ومن قبل وسطاء يتم تعيينهم من

<sup>١</sup> انظر م (٨) من قواعد وساطة مركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين

<sup>٢</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ١٢٨

قائمة معدة مسبقاً تم تحري الدقة في اختيارهم وفقاً للشروط تطرقنا إليها سابقاً، فالوساطة الاتفاقية تكون خارج اشراف القضاء، ومن الصعب التحقق من توفر كافة الشروط الواجبة في الوسيط.<sup>١</sup>

وقد اجازت بعض التشريعات كقانون الوساطة الإماراتي والأردني قيام الأطراف باللجوء للقضاء لتعيين الوسيط في الوساطة الاتفاقية، أما البعض يرون أنه وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة يترك أمر تعيين الوسيط للأطراف بدون أي شروط، ويقوم ذات الأطراف بتعيين أتعاب الوسيط، ويرى البعض أن عدم تحديد أتعاب الوسيط يؤدي لعزوف أطراف النزاع عن اللجوء للوساطة<sup>٢</sup>

وينبغي على الأطراف تحري أهلية الوسيط بدقة قبل الوساطة الاتفاقية، بينما يقوم القضاء بهذه المهمة في الوساطة القضائية لوجود قوائم خاصة محددة مسبقاً بالوسطاء الذين تم تحري الدقة في اختيارهم. وقد ذهب رأي فقهي إلى أنه حتى لو اتضح بعد الاتفاق على اختيار الوسيط، أنه لم يكن مستوفياً الشروط اللازمة، وكان قد نتج عن الوساطة توصل الأطراف لاتفاق تسوية، فلا يربط ذلك أي أثر على عملية الوساطة نفسها، إذ أن غاية الأطراف من الوساطة هو التوصل لاتفاق تسوية وقد تحقق هذا الغرض بالتسوية.<sup>٣</sup>

وحسناً فعل المشرع البحريني بتحديد المؤهلات الواجب توافرها في الوسيط المعتمد الذي عرفه في قانون الوساطة بأنه ((كل وسيط مقيد في جدول الوسطاء طبقاً لأحكام المادة ٣ من هذا القانون))،<sup>٤</sup> سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما سبق بيانه في تعريف الوسيط الذي نص عليه القانون ذاته، إذ يستلزم توافره هذه حتى يتسنى للوسيط ممارسة عملية الوساطة.

وقد بينت هذه الشروط المادة (٣) من قانون الوساطة البحريني والمواد (٤ و ٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك خلافاً لبعض التشريعات الأخرى كقانون الوساطة الأردني الذي لم يحدد أي شروط خاصة بتعيين الوسيط؛ لكونه جاء منظماً للوساطة القضائية التي يكون فيها الوسيط هي أحد المنتسبين للسلك القضائي المعينين وفقاً لمعايير خاصة في تحديد الكفاءة والمؤهلات. ولم يضع إلا بعض المعايير المحدودة للوسطاء الخصوصيين على النحو الذي سيرد في الشروط المبينة.

<sup>١</sup> صفاء السوليميين وأحمد الضلاعين، مرجع سابق، ص ٩٣

<sup>٢</sup> علي محمد رشدان، مرجع سابق، ص ٢٢٩

<sup>٣</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ١٥٢

<sup>٤</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة البحريني

وكذلك نبين الشروط الواجبة للقيّد في قوائم الوسطاء وفقاً للقوانين والقواعد المقارنة، وكذلك التي يستوجب توخيها عند اختيار الوسيط في الوساطة الحرة، اعترافاً بأهمية الدور الذي يلعبه الوسيط في إنجاح هذه العملية، لكونه المدير الفعلي لها، وحلقة التواصل التي تعزز إمكانية التحاور والتواصل بين الأطراف للوصول لتفاهات مشتركة منهيّة للنزاع.

## ١ - المعايير العامة في تعيين الوسيط

عرف قانون الوساطة البحريني الوسيط بأنه: ((شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر، يُعهد إليه أطراف النزاع بالوساطة لتسوية النزاع فيما بينهم)).<sup>١</sup> وقد تبنت لائحة الوساطة التابعة لمركز التسوية بغرفة البحرين هذا التعريف،<sup>٢</sup> وبصياغة مشابهة في المعنى، عرف قانون الوساطة الإماراتي الوسيط المقيد بقوائم الوسطاء، والوسيط الخاص.<sup>٣</sup>

ولم ينص قانون الوساطة الأردني صراحةً على إمكانية أن يكون الوسيط شخصاً اعتبارياً، إلا أنه بين أن الوسطاء الخصوصيين يمكن اختيارهم من ذوي الخبرة المشهور لهم بالحيادة والنزاهة، مما يمكن أن يفهم معه أن ذلك يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء. كما لم يضع قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة، أو قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات تعريفاً للوسيط، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون شخصاً اعتبارياً لأن القواعد نصت على حرية الأطراف في تسمية وسيط دون أي قيود على هذا الاختيار.

والملاحظ أن القواعد القانونية والمؤسسية المنصوص عليها والمنظمة للوساطة قد أخذت باحتمالية ألا يكون الوسيط شخصاً طبيعياً في كل الأحوال، سواء كان ذلك بموجب نص صريح، أو كان يفهم ضمناً من سياق النصوص. فيمكن ممارسة الوساطة من قبل الشخص الاعتباري عن طريق ممثليه بنفس كيفية ممارسة الشخص الطبيعي للوساطة، مع وجوب مراعاة معايير واشتراطات ينبغي تحققها عند

<sup>١</sup> انظر م (١) من قانون الوساطة البحريني. والتي عرفت أيضاً الوسيط المعتمد بأنه: ((كل وسيط مقيد في جدول الوسطاء طبقاً لأحكام المادة ٣ من هذا القانون))، وعرفت الوسيط الخارجي بأنه: ((كل وسيط يتفق عليه أطراف الوساطة في غير الوسطاء المعتمدين)).

<sup>٢</sup> انظر م (١) من لائحة الوساطة بمركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين.

<sup>٣</sup> فعرّفت المادة (١) الوسيط بأنه: ((كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف أو المركز مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، على أن يكون مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز))، وعرفت الوسيط الخاص: ((كل شخص طبيعي أو اعتباري يُعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، غير مقيد بقوائم الوسطاء)).

اختيار وسيطاً من أي الفئتين، وأخرى خاصة بالوسطاء الاعتباريين فقط. وفيما يلي المعايير العامة المشتركة، ويليهما الشروط الخاصة بالوسيط الاعتباري.

## أ- الأهلية:

نظراً لما يحتله الوسيط من أهمية بالغة في عملية الوساطة، فهو يحتاج لعدة مهارات شخصية ترتبط بالفطنة واللباقة والقدرة على الإقناع، ولا يتصور ذلك إلا بتمتع الوسيط بالأهلية الكافية، حتى يقوم بما عين لأجله على أكمل وجه.

وتندرج تحت مفهوم الأهلية كمالها،<sup>١</sup> وذلك ببلوغ سن الرشد وعدم وجود أي من عواض الأهلية، أي أهلية الأداء، بالإضافة لعدم وجود أي سوابق جنائية في جرائم تخل بالشرف والأمانة؛<sup>٢</sup> فالوسيط مؤتمن على كافة أسرار عملية الوساطة، ولا بد أن يكون محل ثقة لأطرافها.<sup>٣</sup>

ولم يكتفِ المشرع البحريني بشرط عدم وجود سوابق جنائية للوسيط، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، بالاشتراط على ألا يكون الوسيط قد سبق فصله من عمله، أو عزله بموجب حكم أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شطب قيده من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو ألغي أو أوقف ترخيص مزاولته لمهنته الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي،<sup>٤</sup> ويجد الباحث أن المشرع أراد بهذا الشرط أن يتأكد من مدى التزام من يتقدم لطلب القيد كوسيط معتمد بأصول الوساطة، ذلك أن إلغاء أو وقف ترخيص مزاوله المهنة أو الشطب من جدول الوسطاء أو الخبراء دليل على ارتكاب خطأ مهني جسيم، لا يصح معه القيد في جدول الوسطاء، ومن ثم إدارة عملية الوساطة بمهنية عالية كما تستوجب.

ولم تنص القواعد القانونية والمؤسسية المقارنة على الأهلية كمعيار لاختيار الوسيط، إلا أن هذا لا يجب أن يفهم على عدم إلزاميته؛ فلا يمكن أن تدار عملية الوساطة ممن هو دون السن القانوني المحدد لتمام سن الرشد، غير القادر على إدارة العملية بشكل مناسب واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق ذلك، والتواصل مع الأطراف لحثهم على الوصول لتسوية مناسبة لإنهاء عملية الوساطة بنجاح. فالوساطة عملية قائمة على قدرة الوسيط على إدارتها، وعلى الثقة المتبادلة بينه وبين الأطراف، مما

<sup>١</sup> انظر م (١/٣) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> انظر م (٣/٣) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ١٣٥.

<sup>٤</sup> انظر م (٤/٣) من قانون الوساطة البحريني

يعني أن الوسيط يجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة، وألا يكون ممن سبق الحكم عليه بجنحة أو جنائية مخلة للشرف والأمانة.<sup>١</sup>

كما أنه غير المعقول أن تدار العملية ممن تنطبق عليه أحد حالات عوارض الأهلية أو موانعها؛ إذ يعد غير قادر على إدارة العملية من الناحية القانونية والفعلية، فيصبح اللجوء للوساطة غير مجدي من الناحية العملية إذ تغدو الوساطة في هذه الحالة أقرب بالتفاوض المباشر الذي يدار بدون وسيط.

## ب- المؤهل العلمي والكفاءة:

إن دور الوسيط في عملية الوساطة يتمثل بقيادة وإدارة الحوار بغرض حل النزاع، والمحافظة على استمرار النقاش بين الأطراف، وفتح قنوات التواصل عند انقطاعها ونقل المعلومات بين الطرفين، كما يقوم الوسيط بإبداء الرأي وابتكار الحلول رغبة في انتهاء النزاع بصورة إيجابية، وذلك بالتوصل لاتفاق تسوية بين طرفيه. ولتحقيق ذلك، يلزم أن يكون الوسيط على قدر كبير من الكفاءة والتأهيل، ذلك أن نجاح الوساطة يعتمد بصورة كلية على قبول الأطراف للتسوية، ولتحقيق ذلك ينبغي أن يكون الوسيط ذو دراية ومعرفة بكافة الجوانب المتعلقة بالنزاع المعروض أمامه.<sup>٢</sup>

ويرى بعض الفقه أن اشتراط المؤهل العلمي للوسيط هو أمر غير لازم، فلا يشترط في الوسيط سوى الإلمام بالكتابة، وقد اهتموا لهذا الرأي مستنديين على أن بعضاً من القوانين كالأردني والإماراتي والجزائري لم تشترط مؤهلاً علمياً محدداً للوسيط، ولكن يظهر من استقراء نصوصها أن على الوسيط بعض المهام التي يجب أن يؤديها كتابة كقيامه بإرسال تقرير لقاضي الصلح أو قاضي إدارة الدعوى في حالة التوصل أو عدم التوصل لتسوية مبنياً فيها الأسباب التي أدت إلى ذلك،<sup>٣</sup> مما يتبين معه أن الوسيط يجب أن يكون ملماً بالوساطة، أو على الأقل أحدهم إذا كانت الوساطة تجرى من عدد من الوسطاء.<sup>٤</sup>

ويبدو أن المشرع البحريني لم يكن من المناصرين لهذا الاتجاه، إذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني قد اشترطت في المادة (٣٤) منها على أن يكون الوسيط الذي يطلب

<sup>١</sup> ورولا تقي، مرجع سابق، ص ١١٨

<sup>٢</sup> محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ٣٣

<sup>٣</sup> انظر م (٧/ب-ج) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٤</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ١٣٨ وما بعدها

قيده بجدول الوسطاء حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها كحد أدنى من جامعة أو معهد معترف به.<sup>١</sup> مما يعني أن شرط إمام الوسيط بالكتابة لا يعد كافياً لقيده بجدول الوسطاء وفقاً للمشرع البحريني.

وفيما يتعلق بشرط الكفاءة، فقد استوجب القانون أن يكون الوسيط المقيد بجدول الوسطاء من ذوي الكفاءة،<sup>٢</sup> ونصت ذات المادة من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة على أن يقيد في جدول الوسطاء من لا تقل خبرته في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات، بالإضافة لوجوب اجتيازه لدورة في الوساطة تحدد من قبل الوزير.<sup>٣</sup>

ولم يشترط قانون الوساطة الإماراتي مؤهلاً علمياً معيناً للقيد بقوائم الوسطاء بوزارة العدل، إلا أنه اشترط المؤهل القانوني أو غيرها من المؤهلات العلمية العليا ضمناً؛ وذلك بالنص على أن يكون الوسيط المقيد من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين، أو المحامين المشتغلين وغير المشتغلين ممن زاول المهنة بما لا يقل عن خمسة سنوات سابقة على طلب القيد، أو غيرهم من ذوي المؤهلات العلمية العليا، أو الخبراء العالميين في المجال القانوني ومجال الأعمال.<sup>٤</sup> مما يفهم معه ضمناً اشتراط المؤهل القانوني أو غيره من المؤهلات العلمية كشرط للقيد في قوائم الوسطاء.

وبالنص على وجوب أن تتشكل إدارة الوساطة في محاكم البداية من القضاة؛ يكون قانون الوساطة الأردني قد اشترط ضمناً أن يكون الوسطاء القضائيين حملة مؤهل علمي في تخصص القانون- ليسانس أو بكالوريوس- على الأقل؛ إلا أن القانون لا يتشدد في هذا الاشتراط في تسمية الوسطاء الخصوصيين؛ فجانبا القضاة المتقاعدين والمحامين الذين يشترط ضمناً حصولهم على هذا المؤهل العلمي القانوني، أجاز أن يكون الوسيط الخصوصي من المهنيين أو أي شخص آخر من ذوي الخبرة.<sup>٥</sup> مما يفهم معه أن المؤهل العلمي هو ليس شرطاً ضرورياً عند اختيار الوسطاء الخصوصيين، طالما تحققت الخبرة الكافية في موضوع النزاع، أو في إدارة الوساطة عامةً.

ولم ينص قانون (الأونستيرال) النموذجي للوساطة، أو قواعد الوساطة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات على وجوب حمل الوسيط المعين لإدارة عملية الوساطة لمؤهل علمي معين، وكذلك الحال بالنسبة لللائحة وساطة مركز التسوية التجارية بغرفة البحرين. إلا أن الأخير قد أصدر قائمة بالشروط اللازم تحقيقها لتقديم طلب القيد في جدول الوسطاء؛ والتي من ضمنها حصول المتقدم على مؤهل أكاديمي

<sup>١</sup> انظر م (١/٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> انظر م (٢/٣) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (٣-٢/٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني، ويقصد بالوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

<sup>٤</sup> انظر م (١٠) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> انظر م (٢) من قانون الوساطة الأردني

أو مهني في مجال تخصصه، وخبرة عملية في مجال الوساطة بما لا يقل عن إدارة عن ثلاثة قضايا وساطة، أو اجتياز برنامج تدريبي مهد من قبل المركز، أو ما يعادله من شهادات احترافية في الوساطة من مراكز معتمدة<sup>١</sup>.

والملاحظ من النصوص السابقة إن هذه الاشتراطات والمعايير خاصة بالوساطة القضائية والوسطاء المقيدون في قوائم الوسطاء التابعة للجهات القضائية والمؤسسية دون الوساطة الحرة؛ إذ أن الأخيرة تنظم وفقاً للإرادة المطلقة للأطراف دون وجود أي قواعد تقيد من سلطان هذه الإرادة، فلا يكون هناك أي تدخل قضائي أو مؤسسي في تنظيمها.

إلا أنه يمكن أن يثور تساؤل بشأن مدى أهمية اشتراط المؤهل العلمي بشكل عام أو القانوني بشكل خاص عند تعيين الوسيط، لا سيما إذا كانت الوساطة ذات طبيعة تتطلب نوعاً خاصاً من الخبرة الفنية أو التقنية.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأنه على الرغم من أهمية الدرجة العلمية والتحصيل الأكاديمي، فلا يمكن أن نغفل عن أن الوصول للوساطة الفعالة يتطلب عدداً من المهارات الشخصية، كمهارة التواصل، وفن التفاوض، والذكاء الاجتماعي، والقدرة على حل المشكلات. وكل ذلك مما يرتبط بالشخصية ولا يمكن اكتسابه بالحصول على المؤهل العلمي، إلا بعض التخصصات الاجتماعية كعلم النفس مثلاً. إذ أن اكتساب هذه المهارات يرتبط عادةً بالتدريب والخبرة العملية، اللتان تشكلان قدرة الوسيط على إدارة الوساطة بفعالية والوصول بها لبر النجاح.

فلا شك أن المؤهل العلمي القانوني يمكن أن يكون عاملاً مساعداً في فهم الإطار القانوني المحيط بالنزاع محل الوساطة، وإمكانية التعامل مع النزاعات المعقدة، وتطرح الحلول التي تتفق مع التوجهات المثبتة في السوابق القضائية. هذا بالإضافة لإمكانية مساعدة الوسيط المؤهل قانوناً للأطراف على صياغة اتفاق تسوية متوافق مع قواعد النظام العام، وقابلة للتطبيق العملي دون تعارض في نصوصها أو إبهام، كما يمكن للوسيط مساعدة الأطراف في إسباغ الصيغة التنفيذية عليها، والإشراف على هذا التنفيذ؛ لكون أن الوساطة عقد، والمناطق بصياغة العقود عادةً هم المحامين والمستشارين القانونيين ذوي الخبرة في صياغتها.

إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة أن المؤهل العلمي القانوني لا يعني بالضرورة القدرة على تحقيق كل ما سبق بيانه، فلا مناص من الاعتراف بوجود العديد من القانونيين غير القادرين على تسوية المنازعات،

<sup>١</sup> استمارة القيد في جدول وسطاء مركز التسوية التجارية بغرفة البحرين: [استمارة طلب القيد في جدول الوسطاء \(bahrainchamber.bh\)](http://bahrainchamber.bh) تم الولوج للموقع في ٧-٢٠٢٤ الساعة ٦:٣٠ م

وصياغة العقود، وتقديم الاستشارات القانونية المناسبة؛ لكون أن ذلك يتطلب الخبرة والمهارة في هذا المجال بالإضافة للمؤهل العلمي الذي لا يعدو كونه أحياناً معرفة نظرية لم يساندها التطبيق العملي. وبالإضافة إلى ما سبق، فهناك رأي يرى أن القانونيين من محامين وقضاة قد لا يمثلون الخيار الأفضل لإدارة عملية الوساطة؛ وذلك استناداً للفروق الجوهرية بين الممارسة القانونية، وطبيعة الوساطة الودية.<sup>1</sup> فيتطلب دور المحامي خاصةً اتخاذ موقفاً غير محايد بالدفاع عن موكله بقوة، دون اكتراث للطرف الآخر ومصالحه في النزاع، مما يمكن أن يؤثر على حياده في إدارة الوساطة لا سيما إذا تبين له أنه يستند على حجج وأسناد قوية ومنطقية. ويمكن أن تؤثر طبيعة عمل القاضي التي تعطي الأولوية للقواعد القانونية وتطبيقها على النزاع على محاولة اتخاذ فرض تسويات تتوافق مع هذه القواعد على الأطراف، دون تقيد بالطبيعة الودية للوساطة التي لا تركز على فرض الحلول على الأطراف، لا سيما تلك التي تفنّد للابتكار ولمراعاة مصالح الطرفين في تحقيق وضع مربح لكلاهما بدلاً من النتائج القائمة على الربح والخسارة التي يقضي بها القضاء غالباً.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من وجهة هذا الرأي، إلا أن الباحث يجد أنه كما يستحيل التعميم بمهارة كل خريجي القانون وكونهم مؤهلين لتسوية المنازعات، وصياغة اتفاقيات التسوية بطريقة قانونية احترافية؛ فلا يمكن تعميم غياب الحياد من الممارسين القانونيين كالمحامين والقضاة وعدم القدرة على إدارة النزاعات بشكل ودي يحقق مصالح الطرفين. إذ أن الأمر يعتمد على الخبرة والتدريب في مجال تسوية المنازعات الودية بالإضافة للخبرات الشخصية على النحو المبين سابقاً. فكما أن القضاء والمحامين يمكن أن لا يعدوا كأفضل الوسطاء، فإنهم ليسوا أسوأهم بلا شك. ويدلل الباحث على هذا الرأي بالدراسة الاستقصائية لنتائج الوساطة التي أجرتها نقابة المحامين الأمريكية؛<sup>3</sup> حيث توصلت إلى ملاحظة كفاءة عالية في إدارة عمليات الوساطة من قبل بعض المحامين والقضاة في الولايات المتحدة، بينما وجدت أن البعض الآخر غير قادر على التكيف مع الطبيعة الودية للوساطة القائمة على التعاون في إيجاد الحلول بدلاً من محاولة فرض الآراء المسبقة.

وفيما يتعلق بشرط المؤهل العلمي بشكل عام، فعلى الرغم من أن بعض التخصصات يمكن أن تعزز على قدرة الوسيط على التفاوض كعلم النفس مثلاً، أو تزيد خبرته في مجال النزاع نفسه إذا تعلق بموضوع يحتاج لخبرة تقنية، أو فنية، أو خبرة في مجال الأعمال بشكل عام بشكل أكثر إلحاحاً من

<sup>1</sup> Fisher, Roger and William Ury, Getting To Yes: Negotiating Agreement Without Giving In, Penguin Books, USA, 2011, p. 1

<sup>2</sup> بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص ٧٢

<sup>3</sup> American Bar Association (ABA), Survey of Mediation Outcomes, 2015. [Mediation \(americanbar.org\)](https://www.americanbar.org/mediation) was accessed in 9-7-2024, 8:00 pm

التخصص القانوني، إلا أن ذلك لا يكون دون الحاجة لإلمام الوسيط بالعلوم المختلفة التي يتطلبها تسوية النزاع وفقاً لموضوعه، والمهارات الشخصية الأخرى التي تتطلبها الإدارة الفعالة لعملية الوساطة. فضلاً عن أن اختصاص الوسيط بموضوع النزاع اختصاصاً دقيقاً قد يساهم بشكل كبير في توفير الوقت، الجهد، والنفقات في عملية الوساطة؛ ذلك أن إلمام الوسيط بموضوع النزاع يغنيه عن اللجوء للخبراء لفك شفراته، وتوضيح ما يصعب على الوسيط المعتاد استيعابه، مما يساهم في توفير نفقات الخبرة، فضلاً عما يتم بذله من وقت وجهد في الاجتماع مع الخبير، وانتظار الرأي الفني الصادر عنه.

### ج- الحيادة والاستقلالية

لا شك أن حياد الوسيط من أهم الشروط التي تؤثر على استمرارية الوساطة ونجاحها؛ فلا يمكن استمرار الثقة التي أولها أطراف النزاع للوسيط دون تحقق هذا الشرط، فإذا لم يتصف الوسيط بالحياد، فشل في القيام بعمله المتمثل في سماع كلا الطرفين، والتقريب بين وجهات النظر المتعارضة للوصول إلى حلول مقنعة ومرضية للطرفين.<sup>١</sup>

فالحيادة هي المساواة بين الخصوم والابتعاد عن الميل والهوى، أما الاستقلالية فهي ألا يكون للوسيط أي صلة أو مصلحة مع أي طرف من أطراف النزاع، فبدون هاتين الصفتين لن يحوز الوسيط على ثقة الأطراف المتنازعة، لما لهما من أهمية في بث الرغبة في حسم النزاع بشكل ودي.<sup>٢</sup>

وقد أكد قانون الوساطة البحريني على أهمية هذا الشرط بالنص على ضرورة اتصاف الوسيط بالحيادة<sup>٣</sup>، كما أكد المشرع البحريني على أن شرط الحيادة هو شرط لا يكفي تواجده ابتداءً في عملية الوساطة، فينبغي أن يلتزم الوسيط في الحيادة أثناء الوساطة وحتى انتهائها أيضاً، فقد نص على ضرورة التزام الوسيط بالإفصاح عن كل تعارض في المصالح مع مهمته كوسيط مما يمكنه التأثير على حيده واستقلاله، فضلاً عن الامتناع عن النظر في أي دعوى سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً، فضلاً عن الامتناع أو التنحي عن الوساطة في حالة كان بينه وبين أحد أطراف الوساطة علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد الأطراف النزاع في إجراء سابق عن الوساطة في ذات موضوعها، أو كان سبق له وأن أبدى رأياً بشأن موضوعها، أو أي سبب

<sup>1</sup> Craig Zelizer and Colleen Chiochetti, ibid, p. 12

<sup>٢</sup> يوسف عبد الهادي الإكبابي، مرجع سابق، ص ١٢٧  
<sup>٣</sup> انظر م (٢/٣) من قانون الوساطة البحريني

يجعله يستشعر الحرج مالم يقبل الأطراف ذلك صراحة، كما رتب القانون جزاء البطلان على كل إجراء يتم بالمخالفة لهذه المواد، مما يؤكد على أن المشرع البحريني قد أولى أهمية بالغة لاتصاف الوسيط بالحيدة،<sup>١</sup> بالإضافة لما ورد في ذلك في القواعد القانونية والمؤسسية المنظمة للوساطة. وتعد الحيدة والاستقلالية أحد المبادئ التي تقوم عليها الوساطة بالإضافة لكونها أحد المعايير الواجب مراعاتها عند اختيار الوسيط؛ وبذلك نحيل القارئ الكريم لما ورد بشأن هذا المبدأ، ولتقييمه من وجهة نظر الباحث للفصل الأول من هذه الدراسة.

## د- النزاهة والاستقامة

إن حسن سلوك الوسيط واستقامته يعدان ضماناً لنجاح عملية الوساطة برمتها، فسمعة الوسيط في مجاله هي سبب رئيسي في اختياره، واحترامه من الأطراف، والتجاوب معه، والاخذ برأيه والاقتناع به وصولاً للتسوية.<sup>٢</sup>

وقد نصت المادة (٢/٣) من قانون الوساطة البحريني على ضرورة تمتع الوسيط بالنزاهة، فيجب على الوسيط المتقدم للقيد في قائمة الوسطاء أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وممن يعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة.<sup>٣</sup>

وحتى لو لم ينص المشرع على ذلك صراحة فحسن السيرة والنزاهة شرط أساسي في اختيار الوسيط، فمن لا يملك القدرة الكافية على إصلاح نفسه، لا يتوقع منه القدرة على تولي أمر الإصلاح بين الآخرين.<sup>٤</sup> وللاستزادة في تفصيل هذا الشرط، نحيل القارئ للفصل الأول من هذه الدراسة التي تناول النزاهة كأحد المبادئ الأساسية لنظام الوساطة.

<sup>١</sup> انظر م (٤) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> Natalia Hres, PROFESSIONAL AND LEGAL REQUIREMENTS FOR A MEDIATOR IN RESOLVING INDIVIDUAL LABOR DISPUTES IN UKRAINE, Visegrad Journal on Human Rights, 2023, p. 61

<sup>٣</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ١٢٣

<sup>٤</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، كرجع سابق، ص ١٤٩

## هـ - المهارات الشخصية وفن التواصل

يعد الوسيط نقطة الاختلاف الجوهرية في التمييز بين التفاوض والوساطة؛ فالوساطة تتم بإدارة طرف ثالث محايد يسعى لتقريب وجهات النظر وتسهيل التفاوض بين الأطراف وتعزيز ثقتهم بفعالية نظام الوساطة بشكل عام.<sup>1</sup>

فالوساطة هي عملية تبدأ بالوسيط أولاً؛ إذ أنه يمكن عادةً قياس معدل نجاح العملية ككل بالنظر لكفاءة الوسيط، وسمعته في أوساط الأنظمة الودية لتسوية المنازعات. فيمكن لثقة الأطراف بالوسيط وقدرته على بذل المساعي اللازمة لتسوية النزاع، مساعدتهم على التنفيس عن مشاعرهم، والتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم بحرية، مما يسهل على الأخير مهمته في التوصل لحلول خلاقة تتناسب مع هذه الآراء والطلبات، التي قد تتولد لدى الأطراف أنفسهم عند التفاوض والتشاور فيما بينهم.<sup>2</sup> فلا ريب أن قدرة الوسيط على تسوية النزاع تعتمد بشكل جزئي على رغبة الأطراف الفعلية في التسوية الودية، ولا تتولد هذه الرغبة عادةً دون المساعي الحثيثة من الوسيط للتعريف بنظام الوساطة، أهميته، وما يمكن تجنبه بالتوصل للتسوية بموجبها دون اللجوء للأنظمة الأخرى لتسوية المنازعات كالقضاء، والتحكيم.

ومن هذا المنطلق، يمكن التأكيد على أهمية المهارات الشخصية، والذكاء والفطنة، ومهارات التواصل لدى الوسيط لتسوية المنازعات فضلاً عما تم التطرق إليه من أهمية الخبرات، والمؤهلات العلمية في أداء مهمته كل أكمل وجه.<sup>3</sup>

فاكتساب المؤهل العلمي والخبرة العملية المجردة قد يكون كافياً لتعيين القاضي واختيار المحكم؛ حيث إنهما يحكما بموجب الأوراق والمستندات دون الحاجة للتواصل بشكل ودي مع الأطراف، أو تشجيعهم على التفاوض، أو إدارة النقاش بينهما. إذ أن ذلك غير مباح قانوناً من حيث الأصل.<sup>4</sup> فاستكمالاً للدور الحاسم الذي يلعبه الوسيط في إدارة عملية الوساطة، يجب أن يتسلح بمجموعة من المهارات والتقنيات التي تساعد لإرشاد الأطراف للتوصل لتسوية مناسبة. فيجب أن يكون الوسيط منصتاً ماهراً؛ بأن يلقي سمعه ويحضر عقله عند التفاوض مع الأطراف ومنحهم الفرصة الكافية لطرح

<sup>1</sup> Natalia Hres, ibid, p. 61

<sup>2</sup> ساجية بوزنة، مرجع سابق، ص ٨٨

<sup>3</sup> David Spencer and Michael Brogan, ibid, p. 155

<sup>4</sup> Op.cit, p. 156

آرائهم والتعبير عن مشاعرهم للتخفيف من حدة السلبية منها وتعزيز من الثقة بالوسيط. فعلى الوسيط الإنصات لما عبر عنه الأطراف بشكل غير لفظي قبل تعبيرهم اللفظي؛ إذ أن لغة الجسد والتواصل بتعابيرهم قد تبين بعض الذي يصعب على الوسيط استيعابه بالألفاظ<sup>1</sup>.

ولذلك يرى الباحث أن التواصل المباشر بين الوسيط والأطراف لا سيما إذا كان ذلك بحضور الطرفين إن أمكن تحقق ذلك دون مجازفة بحسن سير عملية الوساطة، غالباً ما يحقق نتائج إيجابية أكثر من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التواصل في فهم النزاع، وتحديد رغبات الأطراف، والوصول بهم لنتائج مرضية.

ويجد الباحث، أنه كما هو ضروري تحلي الوسيط بالفتنة والذكاء اللتان تساعدانه على ابتكار الحلول الخلاقة التي تجذب الأطراف نحو القبول بها لتسوية النزاع، فعلى الوسيط أن يتحلى بالصبر والمثابرة في إدارة عملية الوساطة؛ فلا ينسى أنه يدير نزاعاً بين طرفين مختلفين في وجهات نظرهم، آرائهم، وسلوكهم. فقد يتعنّت أحد الأطراف أو كلاهما في قبول التسوية، أو في الرغبة في قبول الوساطة أصلاً، أو الاستمرار فيها. فعلى الوسيط أن يقابل ذلك بحكمة وصبر ومحاولة لإقناع الأطراف وامتصاص العدائية التي يتعاملون بموجبها بمساعي حثيثة منه دون الاستسلام عند مقابلة أول عثرة.

## ٢- معايير الوسيط كشخص اعتباري:

يتضح أن الوسيط يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفقاً لما يحدده الخصوم، أو القوانين والقواعد المنظمة للوساطة التي يحتكمون إليها في إدارة وتنظيم عملية التسوية. ويمكن أن يتميز الأول بالمرونة في إدارة النزاع المبنية على الخبرات الشخصية والتفاعل المباشر بينه وبين الأطراف؛ إذ يقدم الشخص الاعتباري خدمات الوساطة من خلال ممثلين مؤهلين بشكل أكثر تنظيمياً وأقل مرونة يستند لقواعد المؤسسية نفسها.

إلا أن ذلك لا يمنع من تمتع الشخص الاعتباري بالخبرة والتخصص، مما قد يكون عاملاً مساعداً في الإدارة الفعالة لعملية الوساطة؛ لكونه يضم مجموعة واسعة من الخبرات المتخصصة داخل المؤسسة نفسها، مما يتيح اختيار الممثل الأنسب لطبيعة النزاع في كل عملية وساطة تسند إليها.

<sup>1</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, ibid, p. 235

## أ- الوسيط كشخص اعتباري من خلال ممثليه:

لم تحدد القواعد القانونية والمؤسسية المقارنة شروطاً خاصة في تعيين الوسيط الاعتباري؛ إلا أن المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني قد نصت على إمكانية قيد الوطاء من الأشخاص الاعتباريين عند تحقق شروط محددة؛ فنصت على وجوب أن يكون الشخص الاعتباري:

١- مرخصاً له بالعمل في مملكة البحرين.

٢- أن يسمى شخص أو أكثر من العاملين المؤهلين لدية لتمثيله في إجراءات الوساطة، إلا أن ذلك مرهوناً بشرط انطباق الشروط المقررة لقيد الشخص الطبيعي بجدول الوطاء عليهم.

وبالتالي يجوز للشخص الاعتباري المختص في أعمال الوساطة أن يقوم بقيد بعض من الأشخاص العاملين لديه والذين تنطبق عليهم شروط القيد في قائمة الوطاء وفقاً لما هو محدد في المواد (٣) من قانون الوساطة والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية. على أن يتم القيد باسم الشخص الاعتباري نفسه.

## ب- الوسيط كشخص اعتباري من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي:

قد يقودنا الحديث عن الشخص الاعتباري كوسيط، لطرح تساؤل حول مدى إمكانية قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي بدور الوسيط في عمليات الوساطة؟ إذ يمكن الإجابة عن ذلك من خلال محورين: الأول هو مدى إمكانية اعتبار هذه الأنظمة أشخاصاً اعتبارية يمكنهم تولي العملية دون الحاجة للتعمق في الإمكانية الفعلية لتحقيق ذلك، والثاني هو البحث في إمكانية تولي أنظمة الذكاء الاصطناعي لدور الوسيط بكفاءة وفاعلية.

فالواقع أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد رؤية مستقبلية؛ إذ أننا أصبحنا محاطين به في أغلب مناحي حياتنا، فارتبط بشكل وثيق في أجهزة الهاتف المحمول، أجهز الحاسب الآلي، وحتى وسائل التنقل كالسيارات والطائرات ذاتية القيادة. مما يمكن أن يفتح الباب لارتباطه في المزيد من التطبيقات العملية، واستبدال العنصر البشري في كثير من المجالات.<sup>١</sup> فهل يمكن أن تكون الوساطة أحدها؟

<sup>1</sup> Karolina Ziemianin, Civil legal personality of artificial intelligence. Future or utopia? Internet Policy Review Journal on Internet Regulations, Volume 10, Issue 2, 7-4-2021, p. 4

وبدايةً يستوجب التمييز بين الوساطة الإلكترونية والوساطة التي تدار بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ فيقصد بالأولى: استعمال الطرق الالكترونية لإتمام إجراءات الوساطة دون الحاجة الى الحضور المادي للوسيط لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.<sup>1</sup> أما الوساطة عن طريق أنظمة الذكاء الاصطناعي فيمكن للباحث تعريفها على أنها: استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لتقديم المشورة، وتحليل البيانات، سواءً كان ذلك كوسيلة مساعدة للوسيط، أو بإحلال هذه الأنظمة محله لإدارة إجراءات الوساطة. ويعنينا من ذلك بحث مدى إمكانية تولى أنظمة الذكاء الاصطناعي إدارة عملية الوساطة كبديل للوسيط البشري في عملية الوساطة.

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: ((قدرة نظام تكنولوجيا المعلومات على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم منها، واستخدام الخبرة المكتسبة بهذه الطريقة لإنجاز مهام محددة بالتكيف مع الظروف الخارجية)).<sup>2</sup>

والواقع أن الصور الحديثة للذكاء الاصطناعي قادرة على التعلم والتكيف مع السلوك البشري بشكل كبير، بالإضافة إلى قدرتها على الاستقلال باتخاذ القرارات والتصرف بشكل منفصل عن مبرمجها، مما دفع المجتمع القانوني للبحث في مدى إمكانية إسباغ الشخصية الاعتبارية عليها.<sup>3</sup>

ونظراً لما نتج ويمكن أن ينتج من أضرار عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، فقد ظهرت آراء فقهية كثيرة تحاول تكييف المسؤولية القانونية لهذه الأنظمة؛ فتم التكيف على أساس الخطأ الشخصي، والخطأ على أساس المسؤولية عن الأشياء، كما كيفها البعض على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة. إلا أن هناك رأياً فقهياً تسانده توصيات البرلمان الأوروبي بشأن الروبوتات لعام ٢٠١٧ قد بين مدى الحاجة للاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية الاعتبارية أو الالكترونية التي تتناسب حاجاته وطبيعته، لا سيما تلك الأنظمة القادرة على اتخاذ قراراتها بشكل مستقل عن مبرمجها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وتتميز الوساطة الإلكترونية بسهولة تبادل المعلومات، قلة التكاليف المبذولة في سبيل نفقات السفر والسكن للأطراف والوسطاء، وتسهيل عملية تخزين البيانات والمستندات والرجوع إليها في أي وقت. بينما تصدم بعدد من المعوقات كمسألة تحديد القانون واجب التطبيق على أهلية الأطراف والوسيط، ضمان سرية الإجراءات، وغيرها من المعوقات. للمزيد راجع عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٣ وما بعدها.

<sup>2</sup> Pei Wang, What Do You Mean by "AI"?- Frontiers in Artificial Intelligence and Applications, IOS Press Ebooks, V171, 2008, p. 362.

<sup>3</sup> Karolina Ziemianin, ibid, p. 8

<sup>4</sup> European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law

Rules on Robotics (2015/2103(INL)), official journal of the European Union, 16-2-2017. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52017IP0051&from=IT> was accessed on 10-7-2024, 2:00 pm

وعلى الرغم من الحجج المنطقية التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، إلا أنها وجدت معارضة شديدة؛ وذلك على أساس أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون مستقلاً تماماً عن العنصر البشري سواء كان المبرمج، المالك. فيمكن إيعاز المسؤولية لأحد هؤلاء دون الحاجة لمنح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي رغم عدم امتلاكه لمقوماتها؛ كالذمة المالية المستقلة.<sup>1</sup> مما يفهم معه عدم إمكانية الاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديداً الروبوت كوسيط ملائم للقيام بعملية الوساطة بشكل تلقائي على اعتبار عدم اعتراف الأنظمة القانونية بالقدرة على اكتسابه الشخصية الاعتبارية التي تتيح له القيام بهذا الدور وفقاً لأغلب قواعد الوساطة القانونية والمؤسسية.

وفيما يتعلق بالجانب الثاني من الإجابة على هذا التساؤل؛ وهو مدى إمكانية قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي بدور الوسيط في عملية الوساطة، فإن هذه الإجابة تستلزم البحث في مزايا وسلبيات اعتماد هذا النظام كوسيط، بالإضافة لبحث العقبات والاعتبارات الأخلاقية التي يمكن أن تواجهه.

فلا شك أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد قطعت خطوات لا يستهان بها في مجال معالجة المعلومات والبيانات، فهم تحليل المشاعر البشرية، والقدرة في بعض الأحيان على اتخاذ القرارات بشكل منفرد وتقديم حلول منطقية بناءً على تحليل مجموعة ضخمة من البيانات، مما يمكنه أن يكون فعالاً في مجال الوساطة، ومشابهاً بشكل ما للدور الذي يلعبه الوسيط فيها.

والواقع العملي يشير إلى وجود عدد من المشاريع التجريبية التي تعمل على تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في الوساطة؛ إذ تم تدشين منصة لتسوية المنازعات عبر الإنترنت للمساعدة في فض منازعات التجارية الإلكترونية من خلال توجيه الأفراد خلال عمليات التفاوض فيما بينهم، والتي تعرف بمنصة مودريا (Modria) التابعة لجمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)<sup>2</sup>. كما تم توظيف الذكاء الاصطناعي للتوسيط في تسوية المطالبة منخفضة القيمة، وذلك من خلال مبادرة الذكاء الاصطناعي من أجل العدالة التابعة للاتحاد الأوروبي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Karolina Ziemianin, ibid, p. 9

<sup>2</sup> <https://aaa-nynf.modria.com/> accessed in 10-7-2024, 2:00 pm

<sup>3</sup> European Commission, Artificial Intelligence for Justice, 2020. [https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights\\_en](https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights_en) accessed in 10-7-2024, 2:300 pm

ولا شك من أن توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكنه أن يساهم في توفير الوقت والجهد المبذول في عملية الوساطة إذا تم تطبيقها بشكل ملائم، للسرعة في تحليل البيانات، وإمكانية العمل على تسوية آلاف النزاعات في آن واحد بكفاءة لاسيما غير المعقد منها.

بالإضافة لذلك، فإن هذه المبادرات تواكب الاتجاه الحديث في أعمال الوسائل الإلكترونية في أنظمة تسوية المنازعات الحديثة لتسهيل الولوج إليها في أي وقت ومكان، وبأي لغة يطلبها الأطراف مما يمكنه أن يوسع من نطاق تقديم خدمات الوساطة، ويعزز من إمكانية الترويج لها كنظام بديل لتسوية المنازعات على نطاق واسع.

وعلى الرغم مما يمكن لهذه المبادرات تحقيقه من مميزات، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات المستندة لعدد من الحجج التي يمكن تلخيصها كالآتي:

١- زيادة احتمال اختراق السرية والخصوصية التي تتميز بها عملية الوساطة؛ ذلك أن إمكانية تعرض هذه الأنظمة للاختراق الأمني، أو للولوج للمعلومات من غير المعنيين بعملية الوساطة رغم أن المتوقع هو بقائها ضمن نطاق الوسيط والأطراف المعنيين بها فقط، من شأنه هدم نظام الوساطة برمته، والتشكيك في فعاليتها على نحو يقلل بشكل كبير من احتمالية اللجوء لها ويحرم الأطراف من مميزات كنظام بديل لتسوية المنازعات. إذ إن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي ذاتية التعلم<sup>1</sup> مما يعني استخدامها للبيانات المدخلة ومن ضمنها معلومات الوساطة بقصد تحليلها واستخدامها سواء في النزاع ذاته، أو في غيرها، مما يمكنه أن خصوصية الأطراف، ويكشف ما يخشون كشفه من أسرار.

٢- إمكانية عدم تقبل الأطراف لهذا النظام لطبيعته التكنولوجية، مما يفقد الثقة به وإمكانية الاستمرار في العملية؛ ذلك أن الأشخاص غير متساوين في الاستعداد للتعامل مع الأنظمة التكنولوجية، فقد يشكك البعض في إمكانية فهم وتقدير هذه الأنظمة لتفاصيل النزاع وظروفه، مما يزيد من احتمال مقاومتهم له لا سيما في النزاعات المعقدة والحساسة التي تتطلب تفهم العنصر البشري لها، وتكوين الثقة بينهم وبين الوسيط الذي يدير العملية للكشف عن تفاصيل النزاع بحرية يمكن أن تساهم في نجاح التسوية.

---

<sup>1</sup> Monojit Banerjee, Improving AI Model Performance by Augmenting Synthetic Data, International Journal for Multidisciplinary Research, Volume 6, Issue 2, March-April 2024, p. 1

٣- افتقار النظام الاصطناعي للحس البشري وإمكانية التعاطف ومهارات التواصل؛<sup>١</sup> إذ أن يصعب على الذكاء الاصطناعي محاكاة الحس البشري والذكاء الاجتماعي، فتتطلب عملية الوساطة حس وتفهم عميق للعلاقات والمشاعر الإنسانية، فالوسيط البشري يمكن أن يظهر التعاطف للأطراف، ويتفهم مشاعرهم، ويحلل تعابيرهم الجسدية، وهي مهارات مهمة في الوساطة يفقدها الذكاء الاصطناعي بلا شك. إذ يعتمد الأخير على المعالجة الآلية للمعلومات دون أن يتمكن من التواصل معهم على مستوى يتمكن فيها من استيعاب مشاعرهم، والتعاطف معها.

٤- عدم إمكانية التوصل لحلول خلاقية وإبداعية تتناسب مع كل حالة على حدة وفقاً للظروف المحيطة بها؛ ذلك أن هذا النظام قائم على تحليل البيانات المدخلة والتي تستند لممارسات ونتائج سابقة، فلا يستطيع أن يتأقلم مع اختلاف ظروف كل حالة لإمكانية تشابه محل النزاع وطبيعته في عدد من الحالات، مما يجعل النظام يعتمد على البيانات والتحليلات المدخلة به والتي لا تراعي الظروف الفريدة لكل حالة، خلافاً للوسيط البشري الذي يمكنه التفكير بإبداع والتوصل لحلول فريدة تفصل لكل حالة على حدى.

٥- التشكيك بقبالية انفاذ التسويات الناتجة من الذكاء الاصطناعي؛ فيمكن أن يشعر الأطراف بعدم الإلزام في التسويات المقترحة من أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة إذا لم يتحقق رضاهم بهذه التسويات المقترحة نظراً لعدم مراعاتها لظروفهم واحتياجاتهم الخاصة في الحلول المقترحة، مما قد يضعف فعالية الوساطة التي تقوم استناداً لهذه الأنظمة.

٦- يمكن أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي أكثر فعالية في القضايا البسيطة منها في القضايا المعقدة؛ إذ تعتمد هذه الأنظمة على الحلول الناتجة من البيانات المدخلة والتي تعتمد على نزاعات سابقة مماثلة دون القيام ببذل الجهد، والتفكير الإستراتيجي، والفهم العميق، والاستعانة بالخبرات المتخصصة في النزاع على النحو الذي يقوم به الوسيط البشري عند إدارة هذه النوع من المنازعات، مما يمكن معه اعتبار الأخير أكثر فعالية في إدارتها.

ومما سبق بيانه، يمكن للباحث التوصل لنتيجة مفادها أن لأنظمة الذكاء الاصطناعي قدرات واعدة على العمل كوسيط في نظام الوساطة لما تم إيراده من مميزات، إلا أن ذلك لا يخلو من العقبات

---

<sup>1</sup> José Ricardo Andrade, Empathy, Communication Skills, and Emotions: A Reflection Through the Organizational Perspective, IGI Global Scientific Publishing, 2024, p. 23

والتحديات التي تواجه هذه الأنظمة في ممارستها لهذا الدور الحيوي. فينبغي أن تركز الأبحاث العلمية المستقبلية على كيفية تخطي هذه العقبات، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز الأمن السيبراني والحماية من القرصنة، بالإضافة للعمل على تحسين الذكاء العاطفي للذكاء الاصطناعي، وإنشاء أطر قانونية تكفل التنفيذ الفعال لاتفاقيات التسوية التي تتم بواسطة هذا النظام.

فبدلاً من التركيز على إحلال تطبيقات النظام الاصطناعي مكان الوسيط في إدارة الوساطة، ينبغي دراسة إمكانية توظيفه لتعزيز ودعم مهمة الوسيط عند قيامه بهذا الدور. فيمكن تحقيق كل مميزات الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات من خلال التكامل الدقيق بينه وبين الوسيط البشري، على نحو يمكن هذا الوسيط من استغلال هذه الأنظمة في تسهيل التواصل مع الأطراف، والاعتماد على البيانات المخزنة فيه لطرح بعض الاقتراحات بشأن التسوية، بما يساهم في توفير الوقت والجهد والنفقات، ويعزز كفاءة وإمكانية الوصول للأنظمة البديلة لتسوية المنازعات. إذ أن لا خلاف على أن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة من شأنها أن تقدم مساعدة تقنية هامة للوسيط؛ وذلك لقدرتها على اقتراح الحلول استناداً على البيانات السابقة التي يتم تخزينها فيها، إلا أن الوسيط بما لديه من قدرات ومهارات هو الوحيد الذي يستطيع دراسة هذه الحلول وترجيحها بما يتناسب مع مصالح ورغبات الأطراف، فلا غنى عن العنصر البشري رغم أهمية التقنيات الحديثة التي تساهم في تسهيل الوصول للوساطة ورواجها، لاسيما الوساطة العابرة للحدود.<sup>1</sup>

وبعد أن تم استعراض آلية تعيين الوساطة بتحديد كيفية التعيين، ومعايير اختيار الوسيط في المطلب الأول من هذا المبحث، نتطرق إلى إجراءات الوساطة وقواعدها التنظيمية في المطلب الثاني منه.

---

<sup>1</sup> ويقصد بها: عملية حل النزاعات بين الأطراف الموجودة في بلدان مختلفة من خلال الوساطة. للمزيد أنظر: John Toulmin, Cross- border mediation and civil proceedings in national courts, ERA, 22 January 2010, p. 552

## المطلب الثاني

### آلية عمل الوساطة

لا بد من التأكيد على أن الوساطة قد برزت كوسيلة مهمة لتسوية المنازعات؛ وذلك لما تقدمه من مزايا تتعلق بإعطاء الأولوية للاتفاق المشترك بين الأطراف، وحثهم على التعاون والتفاهم، لإيجاد الحلول المشتركة بدلاً من المواجهة القضائية وما تنسم به من عدائية تؤثر على استمرار علاقاتهم على المدى الطويل. فالوساطة هي خير دليل على قوة الحوار والتعاون في تسوية المنازعات، وفقاً لإجراءات منظمة ومرنة، مما يجعلها بديلاً فعالاً وجذاباً لنظام التقاضي.

ولا يمكن دراسة الفعالية العملية للوساطة، وقياس نتائجها المباشرة وغير المباشرة على المتنازعين وعلى المجتمع ككل دون التعمق في نظام الوساطة؛ بتفحص إجراءاته، وتأثيراته، ونتائجه، لفهم كيفية إعماله بشكل سليم الناحية الفعلية، والتحصيل على أقصى درجات الاستفادة منه في تسوية المنازعات بمختلف أنواعها.

إذ تتبع عملية الوساطة عدة مراحل منظمة، تهدف لتوجيه الأطراف لتسوية المنازعات بشكل منهجي، وفقاً لقواعد مرنة عادةً ما تصاغ بما يتلاءم مع رغبة الأطراف، وما يتناسب طبيعة النزاع وظروفه دون فرضها على الأطراف بشكل قسري.<sup>1</sup>

فتبدأ عملية الوساطة بشكل عام بتوافق مشترك من الأطراف والوسيط على ما يجب إتباعه من قواعد، مالم يرتضي الأطراف إسباغ القواعد القانونية أو المؤسسية على كيفية تسوية النزاع.<sup>2</sup> ويستمر ذلك التوافق في كل مراحل الوساطة انتهاءً بالتوصل لتسوية مرضية يصيغها الأطراف أنفسهم بتوجيه من الوسيط، لزيادة الإحساس بالرضا عن النتيجة، والالتزام باحترام بنودها عند التنفيذ.<sup>3</sup>

وتهدف الوساطة إلى تحقيق توافق بين الأطراف المتنازعة بمساعدة الوسيط وفقاً لقواعد منظمة لهذه العملية، وإجراءات محددة تهدف لضمان فعاليتها ونجاحها في تحقيق التسوية المرجوة منها. إذ أن الوساطة عملية طوعية تنسم بحرية الأطراف بالاتفاق على القواعد التنظيمية والإجرائية التي تمارس العملية بموجبها والتي يتم تفصيلها بما يتناسب مع رغبة الأطراف واحتياجاتهم، أو وفقاً لاختيارهم من

<sup>1</sup> Christopher W. Moore, ibid, p 30

<sup>2</sup> Op.cit, p. 33

<sup>3</sup> Op.cit, p. 339

القواعد القانونية أو المؤسسية المنظمة للوساطة، دون التقيد بالإجراءات الرسمية والمعقدة في فض النزاع القائم<sup>١</sup>.

ويعتمد نجاح الوساطة إلى حد كبير على الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يرتضيها الطرفين، والتي تكفل سير العملية بسلاسة وكفاءة، تفعيلاً لمبدأ تقرير المصير الذي يقوم عليه نظام الوساطة؛ والذي يؤكد على حرية الأطراف في تحديد كيفية تنظيم إجراءات الوساطة، والتحكم في نتائجها دون تدخل من الوسيط في فرض أيّاً من ذلك<sup>٢</sup>.

إذ يساهم الإرساء المسبق لقواعد وإجراءات الوساطة التي يلتزم بها الوسيط وأطراف النزاع طوال عملية الوساطة وحتى تنفيذ اتفاق التسوية الناتج عنها، أو اللجوء لوسيلة أخرى لفض النزاع في حال فشلها في وضع إطار تنظيمي يضمن أن تفهم جميع الأطراف لما يمكن توقعه من هذه العملية، وما يتطلب منهم لإنجاحها؛ مما يعزز الثقة بحسن الثقة بحسن سير عملية الوساطة. ومن خلال إدارة التوقعات وتوفير الاتساق، تساعد هذه القواعد على تقليل الاختلافات وتسهيل حل النزاعات؛ بتقليل المواجهات التي يمكن أن تنشأ بسبب الاختلاف على كيفية إدارة الوساطة وجلساتها، وعلى المبادئ التي يلتزم بها الأطراف طوال سريانها<sup>٣</sup>.

فتحافظ القواعد والإجراءات الواضحة على النظام أثناء جلسات الوساطة، وتوجه سلوك الوسيط، وتضمن حصول كل طرف على فرصة متساوية لعرض وجهات نظره، لخلق بيئة قائمة على التعاون والتفاهم، يمكن من خلالها حل النزاعات بطريقة منظمة وعادلة وفعالة<sup>٤</sup>.

وبعد استعراض أهمية التوافق المسبق على قواعد وإجراءات الوساطة، نبحث في كيفية الاتفاق على هذه القواعد ومضمونها في الفرع الأول من هذا المطلب، على أن يتم تخصيص الفرع الثاني منه لبحث إجراءات بدأ وسير عملية الوساطة بالاستناد للجهة التي تتولى إدارتها؛ أكانت الوساطة قضائية، مؤسسية، أو حرة لا يتم الاستناد فيها لقواعد مقررة بشكل مسبق.

<sup>١</sup> محمد أحمد بدوي، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٥

<sup>٢</sup> Comlan René Vodounon-Djegni, ibid, p. 119

<sup>٣</sup> Craig R. Smith, ibid, p. 6

<sup>٤</sup> Dwight Golann, ibid, p. 57

## الفرع الأول

### القواعد التنظيمية لعملية الوساطة

يعد التحديد المسبق للقواعد المنظمة لسير عملية الوساطة مطلباً جوهرياً يكفل إمكانية اللجوء لها، ويضمن سير العملية بمرونة وفعالية وتحقيق أهداف الوساطة بشكل مرضٍ للجميع. إذ تسهم هذه القواعد في تحديد الإطار العام لعملية الوساطة؛ مما يساعد على تنظيم جلساتها، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أطرافها، وحماية الأطراف من خلال تعزيز قواعد الشفافية في إدارتها.<sup>1</sup> كما يساعد على توضيح كيفية إعمال مبدأ سرية وخصوصية المعلومات المتاحة بموجبها، توفير الوقت والجهد في المبذول في الحاجة لإبرام الاتفاقيات المستمرة على كل مسألة جانبية على حدى، وتعزيز الالتزام بقواعدها مما يقلل من احتمالية حدوث نزاعات جانبية حول هذه القواعد والإجراءات، وإتاحة الفرصة للتركيز على جوهر النزاع الأصلي ومحاولة تسويته.<sup>2</sup>

وفيما يلي، تم استعراض آلية تحديد القواعد التنظيمية لعملية الوساطة، ببحث كيفية الاتفاق على اللجوء للوساطة، تعيين الوسيط ودوره في تقديم البيان الافتتاحي للوساطة، وتلخيص نواحي النزاع. كما تم تحديد أهمية البيان التقييمي للأطراف، وعقد الاجتماعات الخاصة معهم.

#### أولاً: اتفاق اللجوء للوساطة

على المستوى العملي، يجد الباحث أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ومن ضمنها الوساطة، قد اكتسبت شعبية كبيرة كوسيلة فعالة لفض هذه المنازعات بعيداً عن أوراق القضاء؛ لكونها آلية تهدف لتجنب الطرق التقليدية لحل النزاعات التي تتسم بالعدائية في تسويتها، وتستغرق وقتاً أطول، وتكلفة أعلى، وتزيد من إلحاق أضرار مستقبلية لا يمكن إصلاحها بالعلاقات الشخصية والتجارية بين المتنازعين.<sup>3</sup> إذ تؤكد الوساطة على ضرورة التعاون والتفاهم بين الأطراف، وتسعى جاهدة للتوصل إلى حل مربح لجميع الأطراف، وهذا يجعل الوساطة خياراً جذاباً للعديد من أنواع النزاعات، خاصة تلك التي يكون فيها الحفاظ على استمرار العلاقات مطلباً جوهرياً للأطراف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Christopher W. Moore, ibid, p. 146

<sup>2</sup> Op.cit, p. 127-128

<sup>3</sup> Stephen B. Goldberg and others, ibis, p. 394

<sup>4</sup> Kyle Beardsley, The Mediation Dilemma, Cornell University Press, USA, 2011, p. 45

ومع ذلك، فإن نجاح الوساطة يعتمد إلى حد كبير على رغبة الأطراف في المشاركة فيها، وقدرتهم على الاتفاق على الإطار والقواعد التي تحكم العملية بشكل مسبق لتفادي أي نزاعات مستقبلية بهذا الشأن والتركيز على حل النزاع الأساسي. وفيما عدا الوساطة الإلزامية، يكون اللجوء للوساطة عن طريق اتفاق يعكس رغبة الأطراف في اللجوء لها بدلاً للمسار الطبيعي لتسوية النزاع وهو القضاء.

وتتضمن عملية الوساطة اتفاقين أساسيين، أولهما الاتفاق على اللجوء للوساطة، أما الثاني فهو اتفاق التسوية الذي ينتج عنها حل نجاحها. ويمكن أن يأخذ الاتفاق على اللجوء للوساطة عدة صور على النحو السابق تفصيله في الفصل الأول من هذه الدراسة، فيمكن أن يكون على صورة بند تعاقدى مدرج في العقد المبرم بين الأطراف، أو ملحق به، ينص على تسوية ما ينشأ من خلافات بموجبه عن طريق الوساطة (شرط الوساطة)، أو أن يتم الاتفاق عليها بموجب اتفاق لاحق على نشوء النزاع ناشئ عن التفاوض المباشر بين الأطراف، أو بتوجيه من مستشاريهم القانونيين (مشارطة الوساطة)، سواء كان ذلك قبل رفع دعوى قضائية، أو أثناء سريانها، بتوجيه من المحكمة، أو بمحض إرادة الأطراف<sup>١</sup>.

فإذا اتفق الأطراف على الوساطة بشكل مسبق فنشأ النزاع، أو كان الاتفاق لاحقاً على نشوئه، توجب على الأطراف النص على القواعد التي سيتم إتباعها لتسوية النزاع بما في ذلك مسألة اختيار الوسيط، والمبادئ واجبة الإلتباع لكفالة حسن إدارتها، وكيفية تقسيم تكاليف الوساطة وأتعاب الوسيط، ومدى إلزامية ما ينتج عنها من اتفاقيات، بالإضافة لأي قواعد أخرى يؤمن الأطراف بأهميتها لتفادي النزاعات المستقبلية<sup>٢</sup>.

ويعد التفصيل السابق خاصاً بالوساطة الحرة فقط التي تدار بواسطة الأطراف والوسيط بشكل مباشر دون تدخل من أي جهة أخرى في إدارتها؛ ذلك أن الوساطة القضائية تدار بموجب القواعد المنصوص عليها في تشريعات الوساطة المحلية الخاصة بكل دولة، وكذلك فإن الوساطة المؤسسية تدار من قبل مراكز تسوية المنازعات المعنية بفض المنازعات بالطرق البديلة، وبموجب قواعد الوساطة الصادرة منها التي تنظم كافة إجراءاتها، بدءاً بتعيين الوسيط، وانتهاء بالتوصل لاتفاق التسوية. حتى أن بعض هذه المراكز تعنى بمسألة تقديم التسوية للتنفيذ والإشراف على حسن سيره<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أحمد أنور ناجي، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد الرابع، ٢٠١٢، ص ٩٤

<sup>٢</sup> Neil Andrews, ibid, p. 201

<sup>٣</sup> شروق عباس وسيف رشيد، مرجع سابق، ص ٢٢٥

ولا يسلب الاتفاق المسبق أو اللاحق على اللجوء للوساطة الأطراف الحق في اللجوء للقضاء؛ على اعتبار أنه السبيل الطبيعي لتسوية المنازعات، وأنه حق دستوري لا يجوز حرمان الأطراف منه بمجرد الاتفاق على وسيلة أخرى لتسوية المنازعات<sup>١</sup>، بشرط أن يتم التنازل صراحة أو ضمناً عن اللجوء للوساطة، اتفاق يبرمه الطرفين، أو عن طريق إقامة أحدهما لدعوى قضائية وحضور الطرف الثاني والدخول في الموضوع دون التمسك باتفاق الوساطة السابق<sup>٢</sup>. والعكس صحيح، فلا يسلب اللجوء للقضاء حق الأطراف باللجوء لأي وسيلة بديلة لتسوية المنازعات طالما لم تحجز الدعوى للحكم بإغلاق باب المرافعة؛ فيكون للأطراف الحق في طلب إيقاف إجراءات التقاضي للجوء للوساطة<sup>٣</sup>.

وفي ذلك نظمت المادة (٩) من قانون الوساطة الإماراتي كيفية تحرير اتفاق الوساطة؛ فنصت على جواز تحريره قبل قيام النزاع، سواء كان ذلك بشكل مستقل أو بوروده في عقد معين. كما يمكن تحريره بعد قيام النزاع ولو كانت أقيمت دعوى قضائية بشأنه إلا أن ذلك الاتفاق سواء كان سابقاً أو لاحقاً على نشوء النزاع يجب أن يحاط بشروط معينة أهمها: أن ينعقد الاتفاق من قبل من هو أهل للتصرف بالحقوق محل الاتفاق، سواء كان شخص طبيعى أو ممثلاً للشخص الاعتباري، بالإضافة لضرورة أن يكون الاتفاق مكتوباً وموقعاً من قبل أطرافه، سواء كان ذلك في شكل ورقي، أو إلكتروني؛ رسمي، أو عرفي؛ أو حتى إذا كان مثبتاً في محاضر قضائية أمام المحاكم المختصة، كما يمكن أن يتم اللجوء للوساطة بموجب الإحالة الصريحة لأحكام عقد نموذجي، أو أي وثيقة تتضمن شرطاً للوساطة. وكل ذلك مرهون بأن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد موضوع النزاع، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه.

وبمجرد الاتفاق على الوساطة، يكون الاتفاق على تعيين الوسيط المكلف بإدارتها الخطوة الأولى نحو بدء إجراءاتها، إذ يقوم الوسيط عادةً بمساعدة الأطراف على صياغة قواعدها، أو إكمال ما لم يتنبه له الأطراف في حالة الصياغة المسبقة لها، أو تولي شرحها وتفسيرها لهم على أقل تقدير حيث أنها عادةً ما تعد من قبل المختصين بإعداد هذا النوع من الاتفاقيات وليس الأطراف أنفسهم. وسيتم بيان هذه المراحل تباعاً بشكل أكثر تفصيلاً في النقاط التالية المتلفة بصياغة قواعد الوساطة.

<sup>١</sup> نص دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ المعدل في الباب الثالث منه والمعنون بالحقوق والواجبات العامة في المادة (٢٠/و) على أن: ((حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون)).

<sup>٢</sup> محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص ٢٨٩

<sup>٣</sup> أبو الخير عبدالعظيم، الوساطة في تسوية المنازعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٠٥

## ثانياً: تسمية الوسيط

يعتبر اختيار الوسيط المناسب لإدارة عملية الوساطة خطوة أولى نحو البدء في إجراءاتها، وحاسمة نحو زيادة احتمالية نجاحها؛ فالوساطة هي عملية تفاوض تدار بواسطة طرف ثالث وهو الوسيط، فلا يمكن تصور بدء استكمال مرحلة بناء قواعدها، أو بدء إجراءاتها بدون القيام بتعيين الوسيط أولاً.<sup>١</sup>

ويؤثر الاختيار السليم للوسيط الذي يتولى إدارة عملية الوساطة بشكل مباشر على سلاسة وفعالية الإجراءات، مما يعزز قدرة الأطراف على الوصول إلى اتفاقيات تسهم في حل النزاع القائم بينهم. رغم أن شروط ومعايير اختيار الوسطاء تثار بوضوح أكبر في الوساطة الحرة مقارنة بالوساطة القضائية والمؤسسية،<sup>٢</sup> حيث أن اختيار الوسطاء في النوعين الأخيرين غالباً ما يتم من خلال تعيين القضاة للوسطاء من بين الأسماء المدرجة في قوائم الوسطاء المعتمدين من قبل وزارة العدل، أو من خلال المراكز المعنية بالوساطة. وتظل مسألة اختيار الوسيط أمراً جوهرياً يتطلب التأني والدراسة الدقيقة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، سواء كان ذلك في الوساطة القضائية أو المؤسسية التي تُدار تحت إشراف المحكمة أو المركز، أو في الوساطة الحرة التي يدير فيها الأطراف العملية بأنفسهم بما في ذلك تعيين الوسيط.<sup>٣</sup>

وقد تم استعراض مسألة تعيين الوسيط، واستبداله بشكل مستفيض في المبحث الأول من الفصل الثاني من الدراسة، مما نحيل له القارئ الكريم منعاً للإطالة والتكرار المخل بالأصول العلمية للدراسات الأكاديمية.

## ثالثاً: البيان الافتتاحي للوسيط

يمكن أن تفتح إجراءات الوساطة ببيان يقدم من قبل الوسيط تتباين تفاصيله وفقاً للأطراف، وطبيعة النزاع. فقد تتطلب بعض النزاعات المعقدة كفض الشراكة بين الشركاء بياناً طويلاً ومفصلاً يمتد لأسابيع للاتفاق على أساسيات القواعد التي ستم الإجراءات استناداً عليها.<sup>٤</sup>

ويمكن أن يكون البيان مختصراً يركز على أهم قواعد الوساطة؛ كالسرية وحياد الوسيط، خاصة في النزاعات التي تتطلب بحسب طبيعتها السرعة في التوصل لتسوية كمنازعات التأمين، أو المتعلقة

<sup>1</sup> Peter Lovenheim & Lisa Guerin, ibid, p. 84

<sup>٢</sup> رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص ١١٨

<sup>3</sup> Peter d'Ambrumenil, Mediation and arbitration, Cavendish Publishing Limited, Great Britain, 1997, p. 48

<sup>4</sup> Timea Tallodi, ibid, p. 242

بالمسائل التجارية التي تتميز بطابع السرعة ولخبرة الأطراف عادة في مجال تسوية المنازعات مما لا يتطلب تعريفاً مفصلاً لنظام الوساطة، وذلك خلافاً لمنازعات العمل التي وإن كانت تتطلب حسماً مستعجلاً للمنازعات لاستقرار المراكز القانونية وعدم التأثير سلباً على حقوق العامل، إلا أن البيان الافتتاحي للوسيط يجب أن يتضمن تعريفاً شاملاً لعملية الوساطة، بتحديد قواعدها وإجراءاتها وصولاً لكيفية الاتفاق على التسوية<sup>١</sup>. إذ أن نجاح التسوية عاديّاً يعتمد على إمكانية بدأ إجراءات الوساطة بنجاح بعد حسم المسائل الأساسية التي تستند عليها.

ويقوم الوسيط عادةً في هذا البيان بالاتفاق مع الأطراف على القواعد الأساسية التي ستجرى الوساطة بناءً عليها، أو استعراض القواعد القانونية والمؤسسية التي تنص عليها وفقاً لاتفاق الأطراف، كتحديد الإطار الزمني الذي ستجرى عملية الوساطة بموجبه، ومدى إمكانية تمديد الفترة المحددة بقرار منفرد من الوسيط. كما يتم تحديد المبادئ الأساسية في الوساطة، ككيفية إعمال مبدأ السرية، ومبدأ الحيطة والنزاهة في عمل الوسيط. وبالإضافة لذلك، يحدد الوسيط بموافقة الأطراف كيفية إدارة الجلسات ومكان انعقادها، ومدى إمكانية الاجتماع بشكل منفصل مع الطرفين<sup>٢</sup>.

ويرى الباحث أنه يتعين على الوسيط في هذه المرحلة المتقدمة من عملية الوساطة، استغلال رغبة الطرفين في المضي في عملية الوساطة، والتوصل لاتفاق تسوية منهي للنزاع، لتحرير اتفاق مسبق ملزم للطرفين بشأن الآلية التي سيتم إتباعها لضمان تنفيذ اتفاق التسوية حال نجاحها، بالإضافة للاتفاق على البدائل التي يمكن اللجوء لها في حالة فشل العملية بعدم التوافق على التسوية، كاللجوء للتحكيم، أو القضاء، وإذا كان الوسيط سيلعب دوراً مختلفاً كمحكم في حالة اللجوء للتحكيم. مما يجنب الأطراف العقوبات التي يمكن أن تواجه عملية التنفيذ، أو عملية الاتفاق على منهجية جديدة في تسوية النزاع؛ إذ يصعب الوصول عادةً لهذا النوع من الاتفاقيات الملزمة بعد انتهاء عملية الوساطة سواء كان الانتهاء إيجابياً أو سلبياً.

#### رابعاً: البيان التقديمي للأطراف

بعد تقديم الوسيط لبيانه الافتتاحي، يقدم الأطراف بيانهم حول النزاع من وجهة نظرهم، بشرط أن يكونوا قادرين على التفاوض دون مشاحنات سلبية وعنجهية. فإذا لم يكن ذلك ممكناً، يؤجل الوسيط هذه الخطوة

<sup>١</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, ibid, p. 230

<sup>٢</sup> رولا نقي الأحمد، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها

حتى يتشاور بشكل منفصل مع كل طرف لتسهيل إمكانية النقاش العقلاني بينهم فيما بعد.<sup>1</sup> ويتيح استعراض وجهات النظر من قبل الأطراف للوسيط فهماً أعمق لاهتمامات وأولويات الأطراف، وتحديد ما إذا كانت هناك مشكلات مستعجلة يجب حلها لتسهيل تسوية النزاع. قد يتضح، على سبيل المثال، أن الأطراف يرغبون في إنهاء العلاقة التجارية، أو أنه على النقيض من ذلك يحاولون تجاوز الخلافات للحفاظ على العلاقات بشكل سليم. وبالتالي تكون إدارة عملية الوساطة مختلفة في كل من الحالتين لاختلاف الهدف المرجو تحقيقه في كلٍ منها.<sup>2</sup>

كما يمكن أن يطلب من الأطراف في هذه المرحلة تقديم مذكرات شارحة للنزاع، أو تقديم المستندات ذات الصلة والمعلومات التي من شأنها توضيح جوانبه للوسيط قبل بدأ الجلسة الأولى للوساطة.

ومن منظور الباحث، فإن البيان فضلاً عن أهمية هذا الاجتماع للوسيط في تحديد ملامح النزاع وتكوين فكرة عن كيفية إدارته، فإنه يمكن أن يكون على درجة أكبر من الأهمية للأطراف الذين يتقدمون به أنفسهم؛ إذ يساعد هذا التقديم للنزاع وجوانبه في تقريب الفجوة بين تصورات الأطراف حول النزاع وبين الحقائق المتعلقة به، مما يمكن كل طرف من معرفة آراء الطرف الآخر في جو من العقلانية. فقد يكون أساس النزاع الحالي هو تراكمات أو سوء فهم يمكن حله بسهولة عند التوضيح، مما قد يؤدي إلى تسوية النزاع دون الحاجة إلى استكمال عملية الوساطة أساساً. كأن يعتقد أحد الأطراف على سبيل المثال بأن الطرف الآخر ينوي التملص من تنفيذ العقد، بينما يحاول الآخر الحصول على مهلة إضافية تعينه على التنفيذ فحسب.

### خامساً: عقد الاجتماعات الخاصة

قد يلجأ الوسيط في أي وقت للاجتماع مع الأطراف بشكل منفصل، سواء كان قبل تقديم الأطراف لبياناتهم الافتتاحية، أو بعد ذلك في أي مرحلة من الوساطة، يجد فيها أن الاجتماعات الخاصة ضرورية؛ بإتاحة الفرصة للأطراف للتعبير عن آرائهم بحرية، أو لتعزيز المعرفة والثقة بينه وبين الأطراف، أو تشجيعهم على الكشف عن بعض المعلومات التي تتيح للوسيط فهم جوانب النزاع بشكل أفضل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Peter Lovenheim & Lisa Guerin, ibid, p. ١٧٦

<sup>2</sup> STEPHEN B. GOLDBERG and others, ibid, p. 231

<sup>3</sup> Op.cit, p. 236

وعلى الرغم من أن الأصل هو أن تكون المعلومات المقدمة من أحد الأطراف في هذه الاجتماعات متاحة للطرف الآخر؛ فعلى الوسيط أن يتبناه لإمكانية تفضيل الأطراف للتكتم بشأنها وعدم بيانها للطرف الآخر بالاستعلام منهم عن ذلك بشكل صريح، سواء كان ذلك حفاظاً على الأسرار التجارية، أو بعض المعلومات الخاصة التي لا يرغبون بكشفها للطرف الآخر.<sup>1</sup> وقد تم توضيح خصوصية المعلومات المقدمة في الاجتماعات المنفصلة بشكل أكثر استفاضة عند استعراض مبدأ السرية في الفصل الأول من هذه الدراسة.

## سادساً: تلخيص جوانب النزاع

قبل بدء عملية المفاوضات وأثناء تقدمها، يستحسن أن يقوم الوسيط بتلخيص مسبق ومستمر لنقاط الاتفاق بين الأطراف لتحفيزهم على التوصل إلى تسوية نهائية. فعندما لا يتفق الأطراف على جميع جوانب النزاع بعد يمكن أن يتم استعراض نقاط الالتقاء للتركيز على النتيجة الإيجابية التي تم التوصل بها بموجب مساعي الوساطة؛ مما يعزز من رغبة الأطراف في عدم خسارة هذا المستوى المتقدم من التوافق، ومحاولة السعي للتعاون في استكمال التسوية، أو لإيجاد حلول أخرى على يرضيها الطرفان في إطار الوساطة.<sup>2</sup>

ويمكن لذلك التوافق الأولي أن يكون مفيداً للأطراف حتى في حالة فشل الوساطة؛ فقد يساعد معرفة نقاط الالتقاء والاختلاف بدقة لإمكانية تسوية النزاع عن طريق الأطراف بالتفاوض المباشر في وقت لاحق، أو لمعرفة حدود النزاع الذي سيتم عرضه عند الاتفاق على طريقة أخرى لتسويته فيما بعد.

## الفرع الثاني

### إجراءات الوساطة

برزت الوساطة القضائية كآلية فعالة لتسوية المنازعات خارج قاعات المحاكم؛ إذ يجمع هذا النوع من الوساطة بين مميزات نظام الوساطة كوسيلة مستقلة لتسوية المنازعات، وبين ما يوفره النظام القضائي

<sup>1</sup> Natia Chitashvili, Strengthening the Legal Guarantees of Mediation Confidentiality with Contractual Mechanisms, Journal of Law, Tbilisi, No. 2, 2023, p. 97

<sup>2</sup> شروق عباس وسيف رشيد، مرجع سابق، ص ١٦٠

من قواعد، ورقابة على هذا النظام، ليشكل نهجاً فريداً في فض المنازعات يجمع بين مميزات التقاضي والوساطة في آن واحد.

وتهدف الوساطة القضائية إلى تسريع تسوية المنازعات، وتقليل تكاليف التقاضي، وتعزيز المزيد من التسويات الودية التي تخفف العبء عن مرفق القضاء. ويقصد بإجراءات الوساطة تلك العملية المنظمة، التي يتم من خلالها تسهيل التواصل والتفاوض بين أطراف النزاع بواسطة طرف ثالث محايد يعرف بالوسيط، يهدف لمساعدتهم على الوصول إلى اتفاق تسوية مقبول يرتضونه. وعلى عكس التقاضي أو التحكيم، تكون الوساطة عادةً عملية طوعية وسرية، تركز على التعاون وحل المشكلات بشكل إبداعي بدلاً من المواجهة بين الخصوم التي تنسم عادةً بالعداء والخصومة.<sup>١</sup>

إذ تهدف إجراءات الوساطة لتسوية النزاع بمرونة وسيطرة من الأطراف على مسارها وعلى النتيجة التي يتم التوصل لها، فضلاً عما يحيط فيها من ضمانات تتعلق بالسرية والخصوصية. ويكون ذلك بسرعة أكبر وتكلفة أقل من الإجراءات القضائية التقليدية.<sup>٢</sup>

ولا تتطلب أكثر عمليات الوساطة سوى إجراءات بسيطة غير معقدة؛ لكون أن بعض النزاعات تتم تسويتها في وقت لا يتجاوز الساعة الواحدة وعادةً ما تتم في مقر محايد غير رسمي كمكان العمل الوسيط. إذ أنها عملية قائمة على التحاور والتفاوض بشكل مرن بدون قواعد معقدة تنظم ذلك.<sup>٣</sup>

فتتضمن عملية الوساطة سلسلة من الإجراءات التي تبدأ باتفاق الأطراف على اللجوء لها بموجب شرط مسبق، أو استناداً على اتفاق لاحق على نشوء النزاع،<sup>٤</sup> أو حتى بموجب الوساطة الإلزامية التي لا تستند على إرادة الأطراف على النحو المبين مسبقاً.<sup>٥</sup>

ولا ريب أن الإجراءات المتبعة في كل عملية من عمليات الوساطة تتباين وفقاً لنوع الوساطة؛ قضائية كانت، مؤسسية، أو حرة. كما تختلف وفقاً للقواعد الإجرائية التي ارتضى الأطراف تطبيقها على النزاع، أو التي قاموا بصياغتها بالتعاون مع الوسيط أو بشكل منفرد نظراً للدور البارز للإرادة في الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات.<sup>٦</sup>

<sup>1</sup> Peter d'Ambrumenil, ibid, p. 43

<sup>٢</sup> محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٦

<sup>3</sup> Jacqueline M. and Nolan-Haley, ibid, p. 153

<sup>٤</sup> فيصل بجي، مرجع سابق، ص ١٣٠

<sup>5</sup> David Spencer, Michael Brogan, ibid, p. 265

<sup>٦</sup> فيصل بجي، مرجع سابق، ص ١٢٩

وفيما يلي تم بيان كيفية سير إجراءات الوساطة في قانون الوساطة البحريني، والقواعد القانونية والمؤسسية المقارنة وفقاً للجهة التي تتولى إدارتها.

## أولاً: إجراءات الوساطة القضائية

تعد الوساطة القضائية -من وجهة نظر الباحث- أحد التطبيقات الفعالة للوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات؛ وذلك من خلال موازنتها بين فض النزاعات بكفاءة وودية، مع الحفاظ على سلطة النظام القضائي وإسباغه لرقابته على سلامة سير إجراءات الوساطة.

فالقضاء كان ولم يزل السبيل الأول لتسوية المنازعات، إلا أن مجال تسوية المنازعات لم يكن في منأى عن التطور الذي طال جميع المجالات، فالقضاء وحدة لم يعد قادراً على كافة المنازعات، على اختلافها وتعقيداتها، مما يستدعي اللجوء لوسائل بديلة كالوساطة، والتي تحظى بدعم وتوجيه من القضاء نفسه؛ لتعزيز فعاليتها، والمساهمة في تخفيف العبء عن هذا المرفق الحيوي مما يتيح له توجيه الموارد على الكم الهائل من القضايا التي يجب عليه البت فيها.<sup>١</sup>

فالوساطة القضائية هي عملية تسوية النزاع عن طريق طرف ثالث محايد، غالباً ما يكون أحد أعضاء السلك القضائي، أو وسيط آخر تعينه المحكمة وفقاً لقواعدها واشتراطاتها<sup>٢</sup>. وخلافاً لما يقوم به القاضي عند ممارسة دوره في فض النزاع في تطبيق القواعد القانونية والإجراءات القضائية المصاغة سلفاً على الدعوى المعروضة أمامه، فإن الوسيط لا يفرض قراراً على الأطراف، بل يدعم مساعيهم في إيجاد حلول تصاغ خصيصاً لهم، وفقاً للقواعد والإجراءات الذين يرتأون تطبيقها على عملية إدارة الوساطة.<sup>٣</sup> ويمكن أن تختلف قواعد وإجراءات الوساطة القضائية وفقاً للاختصاص القضائي والمحكمة التي تنظر النزاع، ومع ذلك فإن هناك بعض العناصر والخطوات المشتركة التي يمكن أن تتبع عادةً في عملية الوساطة القضائية.

<sup>١</sup> أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠١٤، ص ٢

<sup>٢</sup> قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خسنة، الجزائر، ٢٠١٩، ١٦١

<sup>٣</sup> المرجع نفسه، ص ١٦٥

١ - **الإحالة إلى الوساطة:** إذ تتم كخطوة أولى إحالة النزاع للوساطة، سواء كان ذلك بناءً على طلب الأطراف أنفسهم، أو بمبادرة وتوجيه من المحكمة. وتستلزم هذه الخطوة تسجيل الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة أولاً، حتى يتسنى للقاضي إحالتها للوساطة بعدئذ.<sup>١</sup>

وفي ذلك نص قانون الوساطة الأردني -الذي تم اعتماده نموذجاً للوساطة القضائية في هذه الدراسة- على أن: لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بناءً على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إحالة النزاع لقاضي الوساطة أو لوسيط خاص لتسوية النزاع بشكل ودي.<sup>٢</sup>

ويتم تسجيل الدعوى بموجب لائحة دعوى تودع بقلم كتاب المحكمة، على أن تشمل على مجموعة من البيانات هي:<sup>٣</sup>

أ- تحديد المحكمة التي يرفع النزاع أمامها.

ب- تحديد بيانات المدعي والمدعى عليه بالكامل، موضوع الدعوى، وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي.

ج- توقيع المدعي أو وكيله، وتاريخ تحرير الدعوى.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد حصر نطاق الوساطة القضائية بالدعوى المنظورة أمام قضاة إدارة الدعوى وقضاة الصلح التي لم يفصل فيها بحكم قطعي فقط.<sup>٤</sup> إذ يكون لأحد هؤلاء القضاة فقط

<sup>١</sup> نصر محمد سعيد البلعاوي، فض النزاعات في ظل قانون الوساطة المدنية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٢٢، ٢٠١٩، ص ١٠٢

<sup>٢</sup> انظر م المادة (٣-أ) من قانون الوساطة الأردني. للمزيد انظر: بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص ٧١

<sup>٣</sup> انظر م (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨

<sup>٤</sup> انظر م (١١) من قانون الوساطة الأردني. والملاحظ أن المادة (٢) من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على اختصاصات محاكم الصلح بالنظر في الدعاوى الآتية على سبيل الحصر:

أ- دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.  
ب- الدعاوى المتعاقبة مهما بلغ مقدارها.

ج- دعاوى العطل والضرر بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.

د- دعاوى العطل والضرر المتعاقبة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتعاقبة.

هـ- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منعه أصحابه من استخدامه.

و- دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من أوضاع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.

ز- دعاوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها.

ح- دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي.

ط- دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها وبشروط في ذلك ألا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية -إذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم- أن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن وبشرط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور.

ي- دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها أن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا لم تكن قابلة للقسمة، ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة.

ك- الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح.

إحالة الدعوى للوساطة بناءً على رغبة أطراف النزاع دون قاضي الموضوع الذي يختص بنظر النزاع والفصل فيه؛ مما يعني أن الإحالة للوساطة وفقاً للقانون الأردني هي وسيلة تسبق القضاء الموضوعي وليست مرحلة لاحقة على بدء إجراءاته.<sup>١</sup> إلا أن هذا الموقف قد تعرض للنقد؛ على أساس أنه يحرم المتنازعين الحق في إحالة الدعوى للوساطة في حال تولدت لديهم الرغبة في ذلك أثناء نظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع، فلا يملك القاضي الاستجابة لهذا الطلب لعدم امتلاكه الحق في إحالة النزاع للوساطة.<sup>٢</sup>

ويرى البعض أن هذا التوجه يتعارض مع نص المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الأردني، إذ نصت على أن يكون للمحكمة إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ليكون له قوة الحكم الصادر من المحكمة.<sup>٣</sup> ولا يعترض الباحث بوجود هذا التعارض، ذلك أن المادة المذكورة قد نصت على قيام الأطراف بالتسوية الودية خلال نظر الدعوى من قاضي الموضوع بشكل إرادي، ولم تنص على الإحالة القضائية للوساطة بمفهومها المنصوص عليه في قانون الوساطة الأردني. مما يتيح للأطراف حرية تسوية النزاع عن طريق الوساطة الحرة وتثبيت ما ينتج عنها من اتفاق تسوية أمام قاضي الموضوع، دون الحق في طلب الإحالة القضائية للوساطة عن طريق إدارة الوساطة، أو الوسطاء الخصوصيين المقيدين في قوائم وزارة العدل.

وبالإضافة لذلك، فإن المادة (٧) من قانون الوساطة الأردني تؤكد على أحقية الأطراف باللجوء للوساطة حتى بعد عرض النزاع أمام قاضي الموضوع؛ إذ نصت المادة على أحقية الأطراف باسترداد نصف الرسوم القضائية المدفوعة إبان إقامة الدعوى إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى لقاضي الموضوع. إلا أن المقصود في هذه الحالة هي الوساطة التي تتم بدون إدارة القضاء؛ أي الوساطة الحرة أو المؤسسية.<sup>٤</sup>

وعلى الرغم مما سبق، يجد الباحث أن موقف قانون الوساطة الأردني في تقييد الإحالة القضائية للوساطة في جهتين فقط هما: إدارة الدعوى، ومحاكم الصلح هو توجه غير مبرر؛ فهو يحرم الأطراف من مزايا الوساطة القضائية وما توفره من تخصص، وإشراف إداري بمجرد عرض النزاع أمام قاضي الموضوع إذا تولدت الرغبة في ذلك الوقت دون وجود مبرر لذلك.

<sup>١</sup> نصر محمد سعيد البلعاوي، مرجع سابق، ص ١٠٢

<sup>٢</sup> آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٧٢

<sup>٣</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ٢٥٤

<sup>٤</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ٢٦٣

خاصةً أن القوانين المقارنة المنظمة للوساطة؛ كالقانون الإماراتي على سبيل المثال، قد نص صراحة على أن على أن: ((يكون للمحكمة المختصة إحالة النزاع للوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان ذلك بناءً على طلب الأطراف، أو بموافقتهم بناءً على اقتراحها، أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة)).<sup>١</sup>

**٢- تعيين الوسيط:** يدير عملية الوساطة القضائية شخص محايد من الغير؛ غالباً ما يكون أحد قضاة المحكمة، أو وسيطاً خاصاً تعينه بهدف تسيير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة لمساعدتهم على التوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين.<sup>٢</sup> فعلى عكس القرارات الملزمة التي يفرضها القاضي على الأطراف نتيجة لعملية التقاضي، تركز الوساطة القضائية على حل المشكلات بشكل تعاوني، مما يسمح للأطراف بالتحكم بشكل أكبر في النتيجة دون فرض الوسيط لآرائه بهذا الشأن، أكان الوسيط قاضياً أو غير ذلك.<sup>٣</sup>

وقد نص قانون الوساطة الأردني على جواز إحالة النزاع لأحد قضاة الوساطة في إدارة الوساطة، فيحال إليه ملف الدعوى، ويكلف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بالادعاءات والدفع. أو بإحالتها لوسيط خاص من قائمة الوسطاء المعتمدين بالإدارة يتم اختيارهم وفقاً للشروط الواردة بنص المادة (٢) من القانون، -والتي سبق استعراضها تفصيلاً في المبحث الأول من هذا الفصل- بشرط تقديم الأطراف مذكرة موجزة للوسيط تتضمن ملخص الادعاءات والدفع والمستندات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ الإحالة، دون أن يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف لغياب مبدأ لمواجهة بين الخصوم في نظام الوساطة.<sup>٤</sup>

ويراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين كلما أمكن ذلك،<sup>٥</sup> فإذا تضمن اتفاقهم معايير معينة في هذا الوسيط تفرضها طبيعة النزاع القائم، أو الظروف المحيطة به. كما يمكن للأطراف تسمية أي شخص يروونه مناسباً، وفي هذه الحالة يتم الاتفاق على تحديد الأتعاب بشكل مباشر بينه وبين الأطراف، إلا أن هذا لا يكون إلا قبل عرض النزاع على قاضي الموضوع كما سلف بيانه.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> انظر م (١٤) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها

<sup>٣</sup> محمد عبدالله السرحان، مرجع سابق، ص ٧٦

<sup>٤</sup> انظر م (٤) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٥</sup> انظر م (٣) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٦</sup> فيصل سليم إبراهيم عريفيج، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، ٢٠١٣، ص ٥٢

٣- انعقاد جلسات الوساطة ومدتها: يتبع تعيين الوسيط سواء كان ذلك بواسطة القاضي، أو باختيار الأطراف، وإحالة ملف الدعوى إليه، أو تسليم المذكرات والمستندات، قيام الأخير بتحديد النطاق الزمني للوساطة، بدءاً بالجلسة الأولى للانعقاد.<sup>١</sup>

ويشترط لصحة انعقاد جلسة الوساطة حضور أطراف النزاع، أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المفوض من إدارة الشخص الاعتباري لتسوية النزاع. فيقوم الوسيط بتحديد مواعيد ومكان انعقاد الجلسات وإبلاغ الأطراف أو ممثليهم بها، ليجتمع بهم في هذه الجلسات مجتمعين، أو منفردين بغرض تداول موضوع النزاع، وتحديد طلبات ودفع كل منهم. ولمحاولة تقريب وجهات لتتظر، يجوز للوسيط إبداء رأيه الشخصي لهدف الوصول لحل ودي منهي للنزاع، كما يمكنه استعراض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية -على الرغم من كونها غير ملزمة لأطراف النزاع- لتسهيل الوصول للتسوية.<sup>٢</sup>

ويجب على الوسيط بموجب قانون الوساطة الأردني أن ينتهي من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه.<sup>٣</sup> والواقع أن القانون لم ينظم مدى إمكانية تجديد هذه المدة، أو مد أجل الوساطة عند عدم انتهاء أعمالها خلال ثلاثة أشهر، فاكتمل بالنص على أن يقدر الوسيط تقريراً بعدم التوصل لاتفاقية التسوية للقاضي الذي قام بإحالة النزاع، سواء كان قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح لتوضيح مبررات ذلك، ومدى التزام الأطراف وممثليهم بحضور جلسات الوساطة.<sup>٤</sup>

ويجد الباحث أنه كان من الأولى تنظيم هذه المسألة، وإتاحة الفرصة للوسيط لطلب مد أجل الوساطة، في حالة تقديم مبررات جدية تبرر ذلك على الأقل؛ إذ أن التأخير في تسوية النزاع قد يرجع لظروف قاهرة أملت بالوسيط أو الأطراف، أو أن طبيعة النزاع نفسه في بعض الأحيان قد تتطلب شيئاً التمحيص والتروي، مما يتطلب وقتاً أطول في التسوية، خاصة أن إعادة الدعوى للقضاء يعني إعادة كل الإجراءات من جديد وهدر وقت أطول من الوقت الذي كان يمكن أن يمنح بغرض تمديد عملية الوساطة.

<sup>١</sup> فيصل سليم إبراهيم عريفي، مرجع سابق، ص ٦٥

<sup>٢</sup> انظر م (٦) من قانون الوساطة الأردني، للمزيد أنظر نصر محمد سعيد البلعاوي، مرجع سابق، ص ٩٠

<sup>٣</sup> انظر م (١/٧) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٤</sup> انظر م (د/٧) من قانون الوساطة الأردني

## ثانياً: إجراءات الوساطة المؤسسية

تشير إجراءات الوساطة المؤسسية إلى: العمليات والمبادئ التوجيهية المنظمة التي تم تصميمها من قبل المنظمات، المؤسسات المتخصصة بتسوية المنازعات، لتوفير نهج فعال لفضها بما يتوافق مع قواعد وأهداف هذه المؤسسات.<sup>١</sup>

ويمكن أن تختلف إجراءات الوساطة المؤسسية بشكل كبير اعتماداً على طبيعة المؤسسة، ونوع النزاعات التي تتولى تسويتها عادةً. ومع ذلك، فهناك ممارسات مشتركة يتم اتباعها بشكل عام في هذه المؤسسات، فيما يتعلق: ببدء الوساطة، اختيار الوسيط، التحضير للوساطة، بدء جلساتها، حتى تمام التوصل لاتفاق تسوية.<sup>٢</sup> بل إن بعض هذه المؤسسات تعنى بالإشراف على التنفيذ، وتوفير المتابعة اللاحقة لمعالجة أي مشكلات تطرأ بموجبه.<sup>٣</sup> وفيما يلي نبحث إجراءات الوساطة المؤسسية بشكل عام، بالاهتمام بقواعد الوساطة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

**١ - بدء الوساطة وتعيين الوسيط:** تبدأ إجراءات الوساطة بتقديم طرف أو أكثر من أطراف النزاع طلباً كتابياً لتسوية النزاع بموجب قواعد مؤسسة معينة، أو في حال تسمية المؤسسة دون تحديد قواعد معينة، سواء كان ذلك سابق على نشوء النزاع، أو لاحقاً لذلك، بشرط أن يكون النزاع قابلاً للوساطة بموجب القانون الواجب التطبيق عليه.<sup>٤</sup>

ويتضمن طلب الوساطة عادةً معلومات أساسية تتولى المؤسسة التثبت من صحتها؛ كصورة من اتفاق التسوية وجود اتفاق مسبق، والبيانات الكاملة للأطراف وممثليهم القانونيين، المذكرة التي تلخص طبيعة النزاع وقيمتها والظروف المحيطة به، بيانات الوسيط الذي تم اختياره من قبل الطرفين أو المعايير والصفات التي يجب على المؤسسة الالتزام فيها عند تعيينه، بالإضافة لسداد رسوم القيد المنصوص عليها من قبلها.<sup>٥</sup> وفي هذه الحالة يعتبر أن الوساطة قد بدأت في تاريخ تسلم المؤسسة طلب الوساطة ورسم القيد.<sup>٦</sup>

<sup>1</sup> Forrest S. Mosten, INSTITUTIONALIZATION OF MEDIATION, Family Court Review, 2004, p. ٢٨٩

<sup>2</sup> James Alfini and others, what happens when Mediation is Institutionalized, Ohio State Journal on Dispute Resolution, vol. 9:2, 1994, p. 309

<sup>3</sup> Bruno Zeller and Leon Trakman, Mediation and arbitration: the process of enforcement, Uniform Law Review, Volume 24, Issue 2, June 2019, p. 453

<sup>٤</sup> انظر م (٢٠١/١) من قواعد الوساطة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٥</sup> انظر م (١/٢) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٦</sup> انظر م (١/٣) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وفي حالة عدم الاتفاق المسبق لتسوية النزاع عن طريق الوساطة المؤسسية، يقدم الطرف الراغب بذلك طلباً للوساطة لبقية الأطراف يطلب منه إبداء رأيه في التسوية عن طريق الوساطة خلال (٢١) يوماً من استلام الطلب.<sup>١</sup> وتبدأ الوساطة في هذه الحالة عند إبداء جميع الأطراف موافقتهم على تسوية النزاع بالوساطة المؤسسية خلال المدة المحددة.<sup>٢</sup> ويبدأ بعد ذلك إجراءات تعيين الوسيط وفقاً لقواعد المؤسسية؛ سواء كان ذلك بتسمية الأطراف له، أو باختيار المؤسسة له من القوائم المعتمدة لديها، أو من غير ذلك.

**٢ - إدارة الوساطة:** تتميز الوساطة بطبيعتها المرنة غير الرسمية؛ مما يعني أن للوسيط إدارتها بأي طريقة وأي مكان يراهم مناسبين مع مراعاة رغبة الأطراف في ذلك، على أن يراعي إخطارهم بأسماء كل من سيشاركون في الجلسات التي سيتم عقدها، بما فيهم المخول بإبرام التسوية نيابة عن الأطراف إن وجد.<sup>٣</sup> مما يعني أن الأطراف غير ملزمين باستخدام القاعات، والموارد الأخرى التي توفرها المؤسسة لتسهيل انعقاد هذه الجلسات.

وفي سبيل التوصل لاتفاق تسوية يرتضيه الأطراف، يجوز للوسيط أن يتواصل مع الأطراف، بشكل فردي أو جماعي، وأن تتم الجلسات بالحضور الشخصي، أو الكتابي بتبادل المذكرات والمستندات، أو بأي وسيلة أخرى إلكترونية يتفق عليها الأطراف.<sup>٤</sup> ويعد هذا التوجه متوافقاً النهج القانوني الحديث التي يتماشى مع التطورات التكنولوجية المستحدثة، ويستفيد من التقنيات الجديدة لإدارة النزاعات وحلها؛ مما يسهم في جعل عملية الوساطة أكثر فعالية، وتكيفاً لظروف الأطراف لا سيما إذا كان أحدهما أو كلاهما غير متوطنين في الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة التي تدير عملية الوساطة.

### ثالثاً: إجراءات الوساطة الحرة

يشق مصطلح الوساطة الحرة من المصطلح اللاتيني الأصل (Ad hoc) والذي يقصد به: لهذا الغرض تحديداً.<sup>٥</sup> وذلك للإشارة إلى أن الوساطة الحرة هي: ((الوساطة التي تنظم خصيصاً لتسوية

<sup>١</sup> انظر م (٣/٢) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٢</sup> انظر م (٢/٣) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٣</sup> انظر م (١/٦) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٤</sup> انظر م (٣/٦) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٥</sup> <https://www.britannica.com/dictionary/eb/ga/what-does-ad-hoc-mean> was accessed in 12-7-2024, 8:00 pm

نزاع معين دون الاعتماد على القواعد والإجراءات المعدة مسبقاً<sup>١</sup>. وذلك خلافاً للوساطة القضائية، والمؤسسية اللتان تداران ضمن إطار منظم يفرضه النظام القانوني، أو قواعد المؤسسة نفسها.

فالأصل في الوساطة الحرة، أنها تدار وفقاً للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، وعند عدم وجود اتفاق مشابه، فإن الوسيط يتولى إدارتها طبقاً للقواعد التي يراها مناسباً، بمراعاة رغبة الأطراف وظروف الوساطة، بشرط عدم مخالفة النظام العام في ذلك<sup>٢</sup>. وقد نظم المشرع البحريني في قانون الوساطة إجراءات الوساطة الحرة وفقاً للآتي:

#### ١ - انعقاد جلسات الوساطة: بينت اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني شروط صحة

انعقاد جلسات الوساطة؛ فبينت أنه يجوز عقدها بحضور الأطراف بأنفسهم، أو بحضور وكلائهم بشرط أن يكونوا مخولين بالصلح نيابةً عن الأطراف<sup>٣</sup>. ذلك أن فعالية الوساطة تكمن في إلزام الأطراف بما تم التوصل إليه من اتفاقيات تسوية، بالتوقيع عليها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، بشرط أن يكون هؤلاء مخولين بالتصالح نيابة عن الأطراف بموجب تخويل كتابي يحدد نطاق صلاحياتهم؛ حتى تغدو الاتفاقية صحيحة ملزمة للأطراف. إذ أن وجود هذا التحويل يحرم الوكلاء من إمكانية اتخاذ القرارات النهائية في التسوية، ويدعوهم للحاجة للرجوع لموكليهم لاتخاذ كل قرار مهما بدا يسيراً، أو مستعجلاً. مما يعرقل سير إجراءات الوساطة، ويعرضها للتأخير غير الضروري<sup>٤</sup>.

ولم يحدد القانون البحريني آلية محددة لعقد هذه الجلسات؛ إذ أن ذلك يرجع للمرونة في قواعد الوساطة الحرة، فيجوز أن تتم بالحضور الشخصي للأطراف، أو عن طريق الوسائل الإلكترونية<sup>٥</sup>؛ لتسهيل وتسريع عملية التسوية، وتخفيض تكلفتها، خاصةً إذا كان الأطراف غير مقيمين بذات الدولة التي تجرى بها الوساطة.

وحفاظاً على سرية الوساطة، فقد نصت اللائحة التنفيذية على عدم جواز حضور جلسات الوساطة من غير أطراف النزاع، ووكلائهم. وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك<sup>٦</sup>؛ إذ

<sup>1</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, ibid, p. 1/7

<sup>٢</sup> انظر م (١٠) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>4</sup> Christopher W. Moore, ibid, p. 322

<sup>٥</sup> انظر م (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>٦</sup> المرجع نفسه

أن الهدف من السرية هو حماية الأطراف أنفسهم، فيجوز لهم التنازل عن هذه الضمانة بشكل كلي أو جزئي يصل لحد القيام بنشر اتفاق التسوية إذا أرتوا ذلك.

ويمكن أن تعقد هذه الاجتماعات بشكل مشترك يجمع الوسيط وكافة أطراف النوع، أو بشكل منفصل، ينفرد فيه الوسيط بكل طرف على حده؛<sup>١</sup> إذ يعد ذلك من القرارات التي يمكن للوسيط اتخاذها بهدف التوصل للتسوية الودية للنزاع.<sup>٢</sup> إلا أنه يلتزم في هذه الحالة بعدم إطلاع الطرف الآخر على مجريات هذه الاجتماعات الخاصة، في حال اشترط الطرف الذي تم الاجتماع معه عدم كشف ما تم استعراضه فيها من معلومات ومستندات للطرف الآخر.<sup>٣</sup>

## ٢ - إدارة عملية الوساطة: تعتمد الوساطة بشكل عام على مبدأ الطوعية؛ إذ تعد رغبة الأطراف

في المشاركة في عملية الوساطة أولاً، تليها الرغبة في التوصل لتسوية توافقية منهيّة للنزاع المحرك الأساسي للتجاوب مع الوسيط لزيادة فرصة نجاح مساعي الوساطة.<sup>٤</sup>

فيكون للأطراف الحق في تقرير مصير هذه العملية، إدارةً ونتيجة. وذلك بدءً بالاتفاق على اختيار الوسيط المناسب لإدارة النزاع خبرةً وكفاءةً، وتحديد قواعد الوساطة وكيفية إدارتها؛ بتحديد مكان وزمان وكيفية عقد الجلسات، وكيفية تقديم المستندات، انتهاءً بالتحكم التام في نتائجها؛ سواءً انتهت بالتوصل لاتفاق تسوية أو بالفشل في تحقيق ذلك، وتحديد الحول التي يرتأون تناسبها وأهدافهم من اللجوء لنظام الوساطة.<sup>٥</sup>

ورغم تحكم الأطراف بالقواعد المتبعة في إجراءات عملية الوساطة ونتائجها؛ فالواقع العملي يبين أن للوسيط التحكم عادةً بالآلية المتبعة في إدارة الجلسات، وتحديد كيفية تنظيمها وفقاً للإطار الزمني المعد بالاتفاق مع الأطراف، وذلك لضمان سيرها بسلاسة لكونه المدير الفعلي للعملية ويتوقع منه أداء مهمته بفعالية وكفاءة لتجنب الصراعات التي يمكن أن تطرأ في تنظيم قواعدها الشكلية.<sup>٦</sup>

فالأصل ألا يتدخل الوسيط في فرض حلول على الأطراف لتسوية النزاع؛ لا سيما في الوساطة التيسيرية التي سبق بيانها عند بيان أنواع الوساطة في الفصل الأول من هذه الدراسة. فله أن يقترح الحلول التي يري إمكانية فضها للنزاع، وذلك بشرط ألا يحاول فرضها على الأطراف بأي

<sup>١</sup> انظر م (٨) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

<sup>٢</sup> انظر م (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (٦) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> Christopher W. Moore, ibid, p. 191

<sup>٥</sup> Peter Lovenheim and Lisa Guerin, ibid, p. 7/2

<sup>٦</sup> David Spencer and Michael Brogan, ibid, p. 165

طريقة كانت<sup>١</sup>، وأن تكون هذه الحلول قابلة للتطبيق من الناحية الواقعية، بالإضافة لضمان ملاءمتها لكلا الطرفين؛ بأن لا تكون مجحفة لأحدهم على حساب الآخر. ولا يقتصر التزام الوسيط بمعاملة الأطراف على قدم من المساواة، ومحاولة عدم ترجيح كفة أحدهما على الآخر في تقديم الحلول والاقتراحات التي من شأنها تسوية النزاع، فينبغي أن يتقيد بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف بحيادية طوال إجراءات الوساطة<sup>٢</sup>؛ فلا ينحاز لأحد الطرفين في التعامل، أو في إتاحة فرصة استعراض وجهات النظر أو المستندات، أو غيرها من المظاهر التي من شأنها التشكيك في قيام الوسيط بإدارة النزاع باحترافية وعدم تحيز<sup>٣</sup>.

## المبحث الثاني

### مآل الوساطة

بعد الانتهاء من استعراض مراحل الوساطة وإجراءاتها، بدءاً من اختيار الوسيط والنتائج المترتبة عليه، مروراً بإدارة عملية الوساطة والقواعد المنظمة لها، التي تعتمد على عوامل عدة مثل إرادة الأطراف، طبيعة النزاع، ونوع الوساطة سواء كانت حرة، قضائية، أو مؤسسية، نتوصل لختام عملية الوساطة، ببحث كيفية انقضاءها، النتائج المترتبة على ذلك، يليها نظرة البحث في تطبيقاتها المستقبلية، وما هو مأمول منها.

فعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من الوساطة هو تحقيق تسوية ودية للنزاع، إلا أن تحقيق هذا الهدف ليس متيسراً في كل الأحوال؛ فقد تعترض الأطراف أو الوسيط صعوبات تحول دون الوصول إلى اتفاق. بناءً على ذلك، يقدم المبحث رؤية شاملة لمآل الوساطة وتطبيقاتها المستقبلية بما يعزز فعاليتها في حل النزاعات ودعم الاقتصاد الوطني.

وعليه، تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين: يتناول الأول منه آثار الوساطة، متضمناً كيفية انقضائها، سواء عبر اتفاق تسوية مرضٍ للأطراف أو بالفشل في التوصل إلى تسوية، مع تحليل النتائج المترتبة على

<sup>١</sup> انظر م (٧) من قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة، ويقابلها م (١٠) من قانون الوساطة البحريني، و م (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني.

<sup>٢</sup> Shyam Kishore, The Evolving Concepts of Neutrality and Impartiality in Mediation, Commonwealth law bulletin, Vol.32, 2006, p. 222

<sup>٣</sup> محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٨

كلتا الحالتين. أما المطلب الثاني، فيركز على استشراف دور الوساطة في المستقبل، خصوصاً في دعم المنظومة الاقتصادية لمملكة البحرين، وذلك من خلال دراسة تطبيق الوساطة في منازعات التجارة الإلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة، ودورها في توقي الإفلاس عبر تسوية النزاعات المرتبطة به بشكل استباقي.

## المطلب الأول

### آثار الوساطة

يعد بحث الآثار المترتبة عن عملية الوساطة خطوة أساسية نحو تحقيق الدراسة الشاملة لهذه العملية على اعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية؛ حيث تم بحث الوساطة انطلاقاً من مفهومها، أهميتها، مروراً بآلياتها وإجراءاتها، ووصولاً للمرحلة الأخيرة منها وهي انقضائها سواء تم ذلك وفقاً للمسار الطبيعي بالتوصل لاتفاق تسوية بين الأطراف، أو وفقاً للمسار غير المأمول بفشل الوساطة وعدم التوصل إلى تسوية. إذ يقدم هذا المطلب بحثاً متعمقاً لآثار الوساطة ببيان كيفية انقضائها في الفرع الأول منه، والنتائج التي تترتب عن نجاح المساعي الوساطة أو فشلها في الفرع الثاني منه، وفقاً للآتي:

## الفرع الأول

### انقضاء عملية الوساطة

إن الهدف الأساسي الذي يسعى له الأطراف المتنازعة في اللجوء للوساطة هو التوصل لتسوية النزاع القائم بينهم بعيداً عن الخوض في إجراءات التقاضي وما يترتب عنها من تعقيد، فضلاً عما يحققه هذا النظام من الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٣١

فالتوجه للوساطة ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة يسعى بها الأطراف للتوصل لتسوية ودية ينتهي بها النزاع القائم بينهم، إلا أن هذا الهدف قد لا يتحقق. وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني على انتهاء إجراءات الوساطة عند تحقق ثلاث حالات وهي: ((١- إبرام الأطراف اتفاق التسوية. ٢- إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرار الوساطة. ٣- انتهاء مدة الوساطة المتفق عليها ما لم يتفق الاطراف على تمديدها)).<sup>١</sup>

ونص قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي على أن تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية: ((أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

ب. اتفاق الأطراف على إنهاء الوساطة قبل الوصول إلى اتفاق تسوية لأي سبب كان.

ج. إعلان أي من الأطراف للوسيط أو المركز بعدم رغبته في المشاركة في الوساطة أو الاستمرار فيها.

د. إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بعدم جدوى الوساطة وانتهاء أي إمكانية للوصول إلى حل للنزاع.

هـ. إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بانتهاء الوساطة لغياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة متتاليتين بدون عذر.

و. انتهاء مهلة الوساطة دون تجديدها)).<sup>٢</sup>

كما نص قانون الوساطة الأردني في المادة (٧) منه على الآثار المترتبة عن حالة التوصل لتسوية للنزاع، وعلى الآثار المترتبة عن حالة فشل التسوية بوجه عام،<sup>٣</sup> ثم بينت آثار فشل التسوية بسبب عدم التزام طرفي النزاع أو أحدهما بحضور جلسات التسوية. فبين أنه: ((أ. على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ إحالة النزاع اليه. ب. اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم الى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق

<sup>١</sup> انظر م (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني. وقد نصت قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات في المادة (١٠) منها على نص مشابه، مع إضافة إمكانية اختتام الوساطة في حالة إعلان الأطراف كتابياً للوسيط بأن إجراءات الوساطة قد اختتمت.

<sup>٢</sup> انظر م (١/٢١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي. ويجد الباحث أن المشرع الإماراتي قد تبنى ذات مبررات إنهاء إجراءات الوساطة التي نص عليها قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة، إلا أنه قد أضاف حالتين إبلاغ الوسيط للمركز بإنهاء الوساطة لتغيب الأطراف، وحالة انتهاء مدة الوساطة دون تجديدها. إذ نصت المادة (١٢) من قانون الأونسيتال على أن تنتهي إجراءات الوساطة: ((أ) بإبرام الأطراف اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو (ب) بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو (ج) بإصدار الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو (د) بإصدار أحد الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان)).

<sup>٣</sup> انظر م (٧) من قانون الوساطة الأردني

عليها بمثابة حكم قطعي. ج. اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير الى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف الى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة. د. إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية. هـ. عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط الى كل طرف ما قدمه اليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية)).

وعليه فقد تم بيان حالات انتهاء عملية الوساطة في القانون البحريني والمقارن، سواء كان ذلك بالتوصل لاتفاق تسوية بالتسوية، أو بعدم التوصل لها بالتفصيل في هذا الفرع وفقاً للآتي:

### أولاً: انتهاء الوساطة بالتوصل لاتفاق تسوية

إن التوصل لتسوية ودية ينتهي بها النزاع هو غاية الأطراف من الاتفاق على عملية الوساطة أو قبولها، فاللجوء للوساطة هو وسيلة لإنهاء النزاع وليس غاية في حد ذاته؛ فالتوصل لاتفاق التسوية هو هدف الوساطة ومبتغى الأطراف منها، وبقبول الأطراف للتسوية التي توصلوا إليها بأنفسهم أو اقترحها الوسيط ينتهي النزاع القائم بينهم، وتنتهي عملية الوساطة بالتبعية،<sup>١</sup> وذلك اعتباراً من تاريخ إبرام اتفاق التسوية.<sup>٢</sup> إذ تهدف إجراءات الوساطة لتسوية النزاع بكفاءة للتوصل لاتفاق يلبي مصالح الأطراف بطريقة فعالة تتفق مع أهدافهم من اللجوء لها، وبما يحفظ علاقاتهم الشخصية والتجارية، بطريقة فعالة من حيث التكلفة، والسرعة، بسيطرة كاملة من الأطراف على إجراءاتها ونتائجها؛ مما يعزز من فرص التوصل لحلول مقبولة من الطرفين.<sup>٣</sup> فتككل جهود الوساطة، وما بذله الوسيط في تقريب وجهات النظر، بصدور اتفاق تسوية، فيكون هذا الاتفاق منهيّاً للنزاع.<sup>٤</sup> وبذلك يقوم الوسيط بتقديم توصية تعبر عن المقترحات المقدمة من قبله بعد تدقيق النزاع، وذلك بما يتناسب مع المقترحات المعروضة من قبل الأطراف،

<sup>١</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ١٥٧

<sup>٢</sup> انظر م (١٢/أ) من قانون الأونسيتال النموذجي للوساطة.

<sup>٣</sup> شروق عباس فاضل و سيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها

<sup>٤</sup> عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ١١٢. فقد نصت م (١٤/١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني على انتهاء إجراءات الوساطة بالتوصل لاتفاق تسوية، وبمثل ذلك نصت المادة (١٢/١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي، والمادة (٧) من قانون الوساطة الأردني.

فالتوصية هي المقترحات التي تقدم من الوسيط بعد تدقيق النزاع، وعرض الأطراف لمقترحاتهم، ويعرض الوسيط لتوصيته، وقبولها من الأطراف، تغدو ملزمة لهم؛ ذلك أن عملية الوساطة بأكملها عملية رضائية منذ بدايتها حتى تنفيذها مروراً بصدور اتفاق التسوية،<sup>١</sup> فتعد التوصية المقدمة من الوسيط في هذه الحالة إيجاباً يستلزم قبول الأطراف.<sup>٢</sup>

ويجب أن تكون صياغة اتفاق التسوية دقيقة وواضحة بدون غموض قد يؤدي لنزاع لاحق، لأن الهدف منها فض النزاع وليس انشاء نزاع محتمل.<sup>٣</sup> كما يجب أن يبرم اتفاق تسوية كتابياً، فالكتابة هي من شروط صحة اتفاق التسوية في هذه الحالة،<sup>٤</sup> ويجب أن يبين قبول الأطراف بشكل صريح تجنباً لأي نزاع لاحق، وإثباتاً لحق الطرفين عند طلب تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في التسوية المبرمة.<sup>٥</sup>

ويمكن أن يتم قبول التوصية المقدمة بشكل مباشر من الأطراف أو عن طريق وكلائهم إذا تم توكيلهم بموجب وكالة خاصة توهلهم لذلك، سواء كان ذلك قد تم بالحضور الشخصي أو الإلكتروني، فالوساطة عملية قائمة على تراضي الأطراف، وذلك يستلزم حضورهم لإقرار ما تم الاتفاق عليه، فلا يمكن أن يصدر القرار غيابياً في حقهم،<sup>٦</sup> وذلك بشرط أن تكون إرادة الأطراف عند إقرار الاتفاق إرادة خالية من العيوب كالغلط، التدليس، الإكراه، أو الاستغلال؛ وإلا كان اتفاق التسوية قابلاً للأبطال وفقاً للقواعد العامة.<sup>٧</sup>

وفي ذلك نصت المادة (١٢) من قانون الوساطة البحريني على النتائج المترتبة على حالة التوصل لاتفاق تسوية بين الأطراف كنتيجة لعملية الوساطة، ففي حالة توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً يحل اتفاق التسوية كتابة ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي بعد توثيقه أو التصديق عليه من المحكمة إذا تمت إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمامها.<sup>٨</sup> وذلك

<sup>١</sup> رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص ٥٥

<sup>٢</sup> أحمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٣٠

<sup>٣</sup> علاوة همام، مرجع سابق، ص ١٥١

<sup>٤</sup> أحمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٣٠

<sup>٥</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ٤٠٩

<sup>٦</sup> علي محمود رشدان، مرجع سابق، ص ١٠٤

<sup>٧</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بشكل عام- مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٧

<sup>٨</sup> كما نص قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي في المادة (٢/٢٣) منه على تصديق اتفاق التسوية من قبل المحكمة المختصة لتعدو سنداً تنفيذياً بناء على طلب جميع أطراف النزاع أو أحدهم. وبينما نص قانون الوساطة الأردني في المادة (٧/ب) منه على أن تغدو اتفاقية التسوية المقدمة لقاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح بمثابة حكم قطعي بمجرد التصديق عليها.

ما تم بيانه بشكل أكثر تفصيلاً في الفرع الثاني الذي يبحث نتائج الوساطة في القانون البحريني والمقارن.

## ثانياً: انتهاء الوساطة دون التوصل لاتفاق تسوية

قد لا يتحقق الغرض من إجراء عملية الوساطة بعدم التوصل لاتفاق تسوية بين الطرفين، فتنتهي الوساطة دون تحقيق الهدف المرجو منها. فالوساطة هي عملية قائمة على التراضي تبرز فيها إرادة الأطراف في كل مراحلها، وذلك منذ الاتفاق على الوساطة أو قبولها في حال تم عرضها من قبل القضاء، واختيار الوسيط في الوساطة الاتفاقية، مروراً بإجراءاتها، وانتهائها، وانتهاءً بتنفيذها، فلا يمكن أن يتم أي إجراء جبراً على الأطراف، لأن من أهم خصائص الوساطة هو الرضائية، فهي نظام أوله اتفاق وآخره اتفاق.<sup>١</sup>

وتنتهي الوساطة في هذه الحالة بانتهاء مدتها دون التوصل لاتفاق تسوية، أو قد تنتهي الوساطة بواسطة كلا الطرفين أو أحدهما حتى قبل انتهاء مدتها، وللوسيط أن يصدر توصية بإنهاء عملية الوساطة إذا رفضت الأطراف المتنازعة اقتراح التسوية التي تقدم به.<sup>٢</sup>

وفيما يلي يستعرض الباحث الحالات التي تنتهي فيها الوساطة دون التوصل لاتفاق تسوية:

### ١ - انتهاء الوساطة بانتهاء المدة المحددة لها دون التوصل لتسوية

إن عنصر السرعة في الفصل في المنازعات هو أحد أهم أسباب اللجوء للوساطة، فالوساطة عملية مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها في حال تم الاتفاق على هذه المدة، ويهدف ذلك لتسريع تسوية المنازعات، وتعزيز فعالية الوساطة كوسيلة تهدف لتقادي التأخير والتعقيد اللذان يصاحبان الإجراءات القضائية التقليدية.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص ٥٥

<sup>٢</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ٣٥٥

<sup>٣</sup> Hendri Jayadi and others, analysis of the efficiency of mediation methods in handling conflicts, Journal of Law and Sustainable Development, v. 12, n. 1, Miami, 2024, p. 12

وعلى الرغم من أن الأصل أن يتم تحديد هذه المدة باتفاق الأطراف،<sup>١</sup> إلا أن أغلب التشريعات نصت على مدة معينة لا يجوز تجاوزها خاصةً إذا كانت الوساطة قضائية. فنص قانون الوساطة الإماراتي على انتهاء إجراءات الوساطة في حال انتهاء مهلة الوساطة دون تجديدها،<sup>٢</sup> وبين أن مدة الوساطة التي يتفق عليها الأطراف يجب ألا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، على أن تكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة فقط بموجب قرار القاضي المشرف في الوساطة الاتفاقية،<sup>٣</sup> أو قرار المحكمة المختصة بناء على طلب الوسيط، وموافقة الأطراف في الوساطة القضائية.<sup>٤</sup>

وقد نص قانون الوساطة الأردني على أن تنتهي أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليها،<sup>٥</sup> بينما لم ينص المشرع البحريني على مدة معينة تنتهي فيها الوساطة، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة قد نصت على أن تنتهي الوساطة بانتهاء المدة المتفق عليها من الأطراف ما لم يتم الاتفاق على تمديدتها،<sup>٦</sup> واكتفت بحث الأطراف المتنازعين على الإسراع في التسوية بإعفاءات جزئية أو كلية من الرسوم القضائية اعتماداً على الفترة الزمنية التي تتم خلالها التسوية وإيداع الاتفاق في الوساطة التي تتم أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.<sup>٧</sup> فإذا انتهت المدة المحددة في الاتفاق دون الاتفاق على تجديدها، أو انتهت المدة المحددة في القانون دون إمكانية تجديدها انتهت الوساطة ولا يبقى للأطراف سوى الاتفاق على اللجوء لطرق أخرى لتسوية النزاع.<sup>٨</sup>

ولم تحدد قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات مدة زمنية محددة لتسوية الوساطة، تاركةً تنظيم ذلك للأطراف أنفسهم، إلا أنها نصت على أن انتهاء المدة التي اتفق عليها الأطراف دون التوصل لتسوية للنزاع يؤدي لاختتام عملية الوساطة، ما لم يوافق الأطراف على تمديدتها.<sup>٩</sup>

وباستقراء النصوص السابقة في تحديد مدة التسوية عن طريق الوساطة، يتضح للباحث أن موقف المشرع الإماراتي كان الأكثر وضوحاً وتحديداً لهذا المدة مقارنةً بنظيره البحريني والأردني؛ فقد حدد

<sup>١</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٠٦

<sup>٢</sup> انظر م (٢١/و) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> انظر م (١٢/د) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> انظر م (١٤/ج) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> انظر م (٧/أ) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٦</sup> انظر م (٣/١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>٧</sup> انظر م (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

<sup>٨</sup> عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٢١

<sup>٩</sup> انظر م (١٠/د) من قواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات

المشرع الإماراتي مدة ثابتة يتم خلالها تسوية النزاع وهي ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط مهمته، ونظم إمكانية تجديدها، خلافاً للمشرع الأردني الذي حدد مدة الوساطة، ولم ينظم مسألة تجديدها بجواز ذلك التجديد أو عدمه، مما يمكن أن يثير تساؤلات وإشكاليات حول مصير عملية الوساطة عند انتهاء هذه المدة.

ويجد البعض أن عدم نص المشرع على إمكانية التجديد هو دليل على انصراف نيته لعدم السماح بهذا التجديد، وعلى الرغم من معارضتهم لموقف المشرع الأردني لكون أن المدة المحددة قانوناً تعد قصيرة نسبياً، خاصة لعدم وجود نقص يقضي صراحةً بإمكانية تجديدها، إلا أنه لا مفر من الاعتراف أن انتهاء المدة في هذه الحالة تعني فشل الوساطة، وبالتالي وجوب تقديم تقرير بذلك للقاضي المختص، حتى تعود للمحكمة صلاحية الاستمرار بنظر الدعوى.<sup>١</sup>

ولم يكتفِ المشرع الإماراتي بالقدر المبين من التنظيم، بل قام بتنظيم تجديد مدة الوساطة الاتفاقية بواسطة القاضي المشرف، مما يعكس اتجاه الأخير في توسيع سلطة الجهة القضائية في الإشراف على عملية الوساطة وضمان فاعليتها، وذلك خلافاً لقانون الوساطة البحريني الذي ترك مسألة تحديد مدة الوساطة لإرادة الأطراف، دون أي قيود زمنية، مما يمكنه أن يعزز مرونة عملية الوساطة وإجراءاتها، ولكنه يمكن أن يؤدي للمماطلة وعدم تعاون الأطراف لإنجاح عملية الوساطة في بعض الحالات.

وفي تقييم موقف التشريعات السابقة، يجد الباحث أن تحديد مدة معينة لانتهاء من عملية الوساطة يضيف نوعاً من الوضوح والشفافية اللازمين لإنجاح عملية الوساطة لاسيما القضائية منها؛ فهو يشجع الأطراف على اللجوء للوساطة لتسوية لنزاع بتعزيز ثقتهم بها، لوجود خط زمني واضح يحكم هذه العملية، يحول دون إطالة أمد التوصل لتسوية دون مبرر، ودون إساءة استخدام هذا النظام كوسيلة للمماطلة في تسوية النزاع عن طريق القضاء. كما يشجع كلاً من الأطراف والوسيط على التعاون بشكل فعال لتسوية النزاع خلال الفترة الزمنية المحددة، مما يمكنه فضلاً عن اختصار أمد التسوية، من تقليل الجهود والتكاليف المبذولة بالإضافة في سبيلها.

<sup>١</sup> فيصل سليم إبراهيم عريفيج، مرجع سابق، ص ٣٤

أما فيما يتعلق بالوساطة الاتفاقية، التي لا تتم بمساعي قضائية، ولا يترتب عليها وقف الدعوى القضائية المعروضة وتأخير الفصل فيها كما هو المعمول فيه وفقاً لما هو معمول به في قانون الوساطة البحريني، فيجد الباحث أن ترك تسوية النزاع عن طريق الوساطة بدون تحديد لمدة معينة، والاكتفاء بالحث على الإسراع بالتسوية كان توجهاً موقفاً من المشرع البحريني؛ إذ أن هذا النوع من الوساطة لا يترتب عليها تأخير الفصل في النزاع، فتلتزم وجود قدرراً من المرونة في تسويته، وذلك لطبيعة الوساطة القائمة على التوافق والتراضي، لاسيما في المنازعات المعقدة، أو التي تضم أطرافاً متعددة؛ فقد يكون تحديد المدة في هذه الحالة عاملاً في التخوف من اللجوء للوساطة، لا سيما أنه يضع كلاً من الأطراف والوسيط تحت ضغط الإسراع في التسوية وإن أدى ذلك لاتخاذ قرارات غير مدروسة بشكل جيد.

فإذا ارتأى أحد الأطراف أن الآخر غير متعاون بشكل كافي لإنجاح عملية الوساطة، أو أنه يقوم بالمماطلة لتأخير حسم النزاع، كان له اللجوء لوسيلة أخرى أكثر إلزامية لتسوية النزاع، كالتقاضي أو التحكيم. لا سيما أن الوساطة الاتفاقية التي تخضع لإشراف القاضي في قانون الوساطة الإماراتي هي الوساطة التي تتم من خلال مركز التوفيق والوساطة التابع وليس الوساطة الاتفاقية بمفهومها الحر أو المؤسسي غير المتصل بمرفق القضاء.<sup>1</sup>

فخلافًا لما هو الحال في قانون الوساطة البحريني، يمكن تصور إمكانية تدخل القاضي المشرف في تجديد مدة الوساطة في القانون الإماراتي، ولكن هذا غير متصور بموجب القانون البحريني. فلا يوجد ما يمنع الأطراف من تجديد مدة الوساطة، أو الاتفاق مجدداً على الوساطة في حالة فشل الوساطة السابقة لأي سبب من الأسباب عندما يكون اللجوء للوساطة سابقاً على اللجوء للتقاضي. أما إذا كان اللجوء لها لاحقاً على إقامة دعوى قضائية، فيجد الباحث إن ظاهر المواد القانونية المتعلقة بهذا الشأن يبين أن تجاوز المدة المحددة قانوناً للتوصل لتسوية منبثقة عن الوساطة يحول دون استمرارها، فيعطي الحق للقضاء لاستكمال النظر في الموضوع، ولا يكون للأطراف سوى طلب وقف الدعوى مجدداً لمحاولة التسوية الودية مرة أخرى، ويكون البت في هذا الطلب عائداً للسلطة التقديرية للقاضي، الذي لا يتصور أن يوافق على الطلب مجدداً لما فيه من إطالة أمد التقاضي دون مبرر.

<sup>1</sup> انظر م (١/١١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

## ٢- انتهاء الوساطة بانسحاب أحد الأطراف

الوساطة هي عملية قائمة على إدارة الأطراف في كل مراحلها؛ وعلى الرغم من أن ما تقتضيه القوة الملزمة للعقود هو اعتبار العقد شريعة عاقيه؛ فلا يجوز لأحدهم تعديله أو إنهائه إلا بموافقة الآخر،<sup>١</sup> إلا أن القانون البحريني والقوانين المقارنة قد أتاحوا لكل من الأطراف الحق بإنهاء عملية الوساطة بإرادته المنفردة بالانسحاب منها، إلا أن هذا الحق مرهون بعدم الإضرار بالطرف الآخر. فتعد حرية الأطراف في الاتفاق على عملية الوساطة، أو الانسحاب منها، من السمات المميزة لنظام الوساطة. فيكون للأطراف فيكون من حيث الأصل حرية الانسحاب أي وقت دون مسؤولية تقع على عاتقهما، سواء كان هذا الانسحاب بإعلان موجه للوسيط، أو كتاب موجه للقاضي الذي ينظر الدعوى.<sup>٢</sup>

ويستوي أن يكون الانسحاب من أي من الطرفين المتنازعين، أكان الذي بدأ مساعي الوساطة، أو الذي ارتضى بها بعد ذلك. ويشترط لترتيب الآثار القانونية لهذا الانسحاب، أن يتم ذلك من قبل أحد الأطراف بشخصه، أو بالوكالة إذا كان الوكيل مفوضاً بذلك، وألا يكون الانسحاب معلقاً على شرط أو صادراً بتحفظ.<sup>٣</sup>

وقد أقر قانون الأونسيترال النموذجي حق الانسحاب من الوساطة؛<sup>٤</sup> وذلك بالنص على إنهاء إجراءات الوساطة متى أصدر أحد الأطراف إعلاناً للطرف الآخر، أو للوسيط يفيد رغبته بذلك. ولم يرد في قانون الوساطة البحريني ما يفيد أحقية الأطراف بالانسحاب من الوساطة، إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون قد استدركت ذلك بالنص على انتهاء إجراءات الوساطة في حالة إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرارها.<sup>٥</sup> وبمثل ذلك نص قانون الوساطة الإماراتي على انتهاء الوساطة عند إعلان أي من الأطراف للمركز التوفيق والوساطة أو للوسيط عدم رغبته في المشاركة أو الاستمرار في إجراءاتها.

ولم يتضمن قانون الوساطة الأردني نصاً يشير لحق الأطراف المنفرد بالانسحاب بشكل صريح، إلا أنه قد أشار ضمناً لاحتمالية عدم حضور الأطراف أو وكلائهم لجلسات التسوية مما يترتب عنه فشلها،

<sup>١</sup> إذ نص القانون المدني البحريني في المادة ١٢٨ منه في بيان القوة الملزمة للعقد على أن: ((العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون)). انظر: رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٢١٦

<sup>٢</sup> علي محمود رشدان، مرجع سابق، ص ١٠٤

<sup>٣</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ٣٦٥

<sup>٤</sup> انظر م (١٢/د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية

<sup>٥</sup> انظر م (٢/١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

إلا أن ذلك يكون مقروناً بإمكانية فرض غرامة عليهم لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد عن ألف دينار في الدعاوى البدائية<sup>١</sup>، مما يعكس إمكانية انسحاب الأطراف من عملية الوساطة من حيث الأصل، وإن أقرن ذلك بجزاء. كما نص قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي على الحق في الانسحاب من الوساطة؛ وذلك بإعلان أحد الأطراف للوسيط أو لمركز الوساطة برغبته في عدم المشاركة، أو عدم الاستمرار بها.<sup>٢</sup>

إلا أن الباحث يجد أن للأطراف الحق في الانسحاب من الوساطة مجتمعين أو منفردين سواء كانت الوساطة اتفاقية، أو قضائية وإن لم يتم النص على ذلك بشكل صريح؛ استناداً لأن الوساطة بشكل عام -فيما عدا الوساطة الإلزامية-، تبدأ باتفاق وتنتهي باتفاق، فلا يجوز إجبار أحد الطرفين على المضي في اتفاق لا يرغبون فيه، فإذا انسحب أحد الأطراف، كان لهما اللجوء لأية وسيلة أخرى لتسوية النزاع، أو كان للمحكمة استكمال نظر الدعوى إذا كانت الوساطة قد تمت بإحالة قضائية.

وفي تقييم موقف المشرع الأردني في فرض غرامات على الأطراف لعدم حضور جلسات الوساطة، يجد الباحث أن هذا التوجه يستلزم النظر في مسألة التوازن بين حرية الأطراف في اللجوء للوساطة كوسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، وبين دواعي ضمان حسن النية في تنفيذ هذه العملية ضماناً لحسن فعاليتها. فقد يفسر فرض الغرامات على الأطراف غير المتعاونين مع الوسيط كنوع من أنواع الإلزام، أو شبه الإلزام بالمشاركة في عملية الوساطة، وذلك على النحو التي تم إيرادها عند الحديث عن أنواع الوساطة في الفصل الأول من هذه الدراسة. إلا أن الباحث يجد أن هذه التوجه يهدف لضمان جدية الأطراف في التعامل مع نظام الوساطة، لما يقلل من احتمالية إساءة استخدام هذه الوسيلة لتعطيل سير العدالة، لا سيما في الوساطة القضائية التي ينظمها قانون الوساطة الأردني. ففرض الغرامات في هذه الحالة لا يخالف الطبيعة غير الإلزامية للوساطة، فهو لا يلزم الأطراف باللجوء إليها، بل يضمن احترامهم للإجراءات القضائية، وعدم قيامهم بما من شأنه تعطيلها دون مبرر.

<sup>١</sup> انظر م (٧/د) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٢</sup> انظر م (٢١/ج) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

### ٣-إنهاء الوساطة باتفاق الأطراف

كما أن لكل من الطرفين إنهاء عملية الوساطة منفرداً، فمن باب أولى أن يحق لهما إنهاؤها بإرادتهما المشتركة، وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك لذات الأسباب التي تم إيرادها عند الحديث عن انسحاب الأطراف احتراماً لإرادة الأطراف التي تستند عليها عملية الوساطة حتى انتهائها.<sup>١</sup> فالوساطة تقوم أساساً على اتفاق الأطراف، ويستوي في ذلك كلاً من الوساطة الاتفاقية والقضائية؛ إذ أن الأصل هو بدء إجراءات الوساطة بطلب الأطراف أو موافقتهم على عرض الوساطة المقدم من قبل القاضي. وبما أن الإرادة هي التي أنشأت الوساطة، فلذات الإرادة الحق في إنهاؤها أيضاً، ويكون ذلك بتقديم طلب للوسيط الذي ليس له خيار سوى الاستجابة لطلبهم.<sup>٢</sup>

ولم ينص المشرع البحريني على هذه الحالة في قانون الوساطة، أو في لائحته التنفيذية، وكذلك المشرع الأردني. بينما نص قانون الوساطة الإماراتي على إمكانية إنهاء الوساطة باتفاق الأطراف على ذلك صراحةً لأي سبب كان،<sup>٣</sup> وكذلك فعل قانون الأونسيترال النموذجي عند النص على إمكانية إنهاء إجراءات الوساطة لإصدار الأطراف إعلاناً موجهاً للوسيط يفيد بذلك.<sup>٤</sup>

ويجد الباحث أن عدم النص الصريح على أحقية الأطراف إنهاء إجراءات الوساطة قبل التوصل لاتفاق تسوية لا يحول دون حق الأطراف في ذلك، خاصةً أن اللائحة كانت قد نصت على أحقيتهم بالانسحاب بشكل منفرد من الوساطة بالإعلان عن عدم الرغبة في استمرار في ذلك وفقاً لما تم الاستشهاد به في البند السابق، فمن باب أولى أن يكون لهم الحق بذلك بالإرادة المشتركة.

### ٤ - انتهاء الوساطة بتوصية من الوسيط

إن الوسيط هو المحرك الأساسي للوساطة؛ فمن خلاله يمكن للأطراف التوصل لحلول ودية بغرض تحقيق تسوية مرضية للطرفين. إلا أن الوسيط قد يواجه عقبات تجعل من الاستمرار بالوساطة أمراً غير ممكن، فقد يعرض الوسيط أكثر من اقتراح تسوية على الطرفين دون أن يتمكن من الحصول

<sup>١</sup> فيصل سليم إبراهيم عريفيج، مرجع سابق، ص ٤٢

<sup>٢</sup> عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل النزاعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٢٢٠

<sup>٣</sup> انظر م (٢١/ب) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> انظر م (١٢/ج) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

على موافقة الأطراف على التسوية، أو قد يرفض الطرفين التعاون مع الوسيط بتمكينه من ممارسة مهمته بتزويده بأي من المستندات أو المعلومات التي يحتاجها للتسوية، أو الالتزام بالتواصل معه أو الاجتماع معه من أجل التوصل لتسوية.<sup>١</sup> وعند اصطدام الوسيط بهذه النتيجة التي يجد معها أن لا فائدة من مواصلة عملية الوساطة، يقوم بإصدار توصية بإنهاء الوساطة.<sup>٢</sup>

ولم ينص قانون الوساطة البحريني أو لائحته التنفيذية على إمكانية انتهاء الوساطة بتوصية من الوسيط، كما لم ينص قانون الوساطة الأردني على حكم مماثل. بينما نص قانون الوساطة الإماراتي على إمكانية انتهاء الوساطة عند إبلاغ الوسيط للمركز بعدم جدوى الوساطة، أو عدم إمكانية التوصل لحل للنزاع.<sup>٣</sup>

وفيما يتعلق بالقواعد المؤسسية للوساطة، فلم تغفل هذه القواعد عن النص على أحقية الوسيط بإنهاء إجراءات الوساطة؛ فنصت قواعد الوساطة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات على إمكانية إعلان الوسيط للغرفة بأن بذل الجهود إضافية في عملية الوساطة لن تساهم في رأيه في تسوية النزاع.<sup>٤</sup> وقد نصت قواعد الوساطة في مركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين على حكم مشابه لذلك الذي نص عليه قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة؛ وهو إمكانية إنهاء إجراءات الوساطة بإصدار الوسيط إعلاناً يبين عدم جدوى الاستمرار مع الوساطة بعد التشاور مع الأطراف.<sup>٥</sup>

إلا أن الباحث يجد أن هذه الحالة تتشابه مع حالة انتهاء الوساطة باتفاق الأطراف؛ لأن كلا النصين قد بينا إمكانية انتهاء الوساطة بتوصية من الوسيط بعد التشاور مع الأطراف، فتوصية الوسيط في هذه الحالة لا تصدر إلا بعد أخذ رأي الأطراف، مما يعني أن الوساطة قد انتهت باتفاق الأطراف من الناحية الفعلية، لا بفعل الوسيط.

وفي ذلك يجد الباحث أن النص على إمكانية انتهاء الوساطة بناءً على توصية الوسيط يعد عاملاً مؤثراً في تحقيق الكفاءة والعدالة في إدارة الوسيط للنزاع؛ ذلك أن الوسيط بما يملكه من خبرات هو

<sup>١</sup> يوسف عبد الهادي الإكبابي، مرجع سابق، ص ١٣٢

<sup>٢</sup> حمزة أحمد حداد، مرجع سابق، ص ٤٩

<sup>٣</sup> انظر م (١/٢١ د) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> انظر م (١٠ ب) من قواعد وساطة غرفة البحرين لتسوية المنازعات

<sup>٥</sup> انظر م (١٤ ب) من قواعد وساطة مركز تسوية المنازعات التجارية بغرفة البحرين، تقابلها م (١٢ ب) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

الأقدر على تقييم مدى إمكانية استجابة الأطراف لعملية التسوية، ومدى جدوى الاستمرار فيها؛ فإذا تبين له تعنت أحد الأطراف أو كلاهما، أو استحالة تحقيق توافق في الآراء بينها، فإن إنهاء الوساطة في هذه الحالة يساهم في توفير الوقت والجهد لكلاً من الطرفين، والنظام القضائي، خاصةً في الوساطة القضائية. كما أن من شأن ذلك حماية الأطراف من استغلال الوساطة كوسيلة للمماطلة بدلاً من التسوية، ويؤكد على الدور البناء الذي يلعبه الوسيط في تحقيق فعالية عملية الوساطة.

## الفرع الثاني

### نتائج الوساطة

يترتب على انتهاء الوساطة سواءً بالتوصل لاتفاق تسوية، أو بغير ذلك، أكان ذلك بسبب انتهاء مدتها، أو رغبة الأطراف، أو توصية الوسيط جملة من الآثار التي يترتب عليها تحديد المراكز القانونية لأطرافها، يوجزها الباحث فيما يلي:

#### أولاً: الآثار المترتبة على التوصل لاتفاق التسوية

فيترتب على تسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة بموجب اتفاق تسوية آثاراً يمكن حصرها بالآتي:

#### ١- حسم النزاع ومنع تكراره:

لا خلاف بشأن عدم إمكانية عرض الدعاوى القضائية أو التحكيمية للقضاء مجدداً لسبق الفصل فيها، إذ أن ما ينتج عنهما هي احكام قضائية ملزمة لطرفيها، تحول دون إمكانية نظر أي محكمة أو هيئة تحكيمية للنزاع مجدداً.<sup>١</sup> والأصل في نظام الوساطة، أن يترتب على إبرام اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة منع تكرار النزاع أو تجديده إذا تم توثيقه أو تصديقه بحسب الأحوال. وفي

<sup>١</sup> حيث نصت م (٣٠) من قانون المرافعات البحريني على أن: ((يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت، بعد إعلانه الإعلان، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية: ١- سبق الفصل في الدعوى)). للمزيد أنظر: أحمد السيد رفاعي، الدفع بسبق الفصل في الدعوى بنظام المرافعات السعودي والمصري، مجلة المفكر، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٤٠٣.

حال قيام أحد الأطراف بإعادة عرضه على القضاء، يحق للطرف الآخر الدفع بوجود اتفاق تسوية، إذ يكون هذا الاتفاق بمثابة تخلي عن الحق في تكرار عرض النزاع على أي جهة قضائية أو غير قضائية للقصل فيه مجدداً.<sup>١</sup>

فلا يحق لأي من الطرفين إعادة طرح النزاع إلا إذا تم بطلان اتفاقية التسوية نتيجة دعوى بطلان تقام من أحد الطرفين مستنداً في ذلك على أحد الأسباب المقررة قانوناً في إبطال العقود بشكل عام، كوجود عيب في الإرادة.<sup>٢</sup> أو استناداً لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الوساطة على النحو الذي تم إقراره عند بيان آلية إقامة دعوى بطلان اتفاق التسوية.

ويجد الباحث أن هذه النتيجة تعد أحد عوامل الجذب المهمة في نظام الوساطة؛ إذ أنها تحقق الغاية الرئيسية منه، وهي تسوية النزاع بطريقة فعالة وودية تجنب الأطراف اللجوء للتقاضي. مما يسهم في تقاديم حدة عملية التقاضي، وما يترتب عليها من تأثير على استدامة العلاقات بين الأطراف، ويجنبهم النفقات والجهود المبذولة فيها. فإذا لم يترتب على التوصل لاتفاق الوساطة تسوية النزاع ومنع تكراره أمام القضاء، ترتب عن ذلك زعزعة ثقة الأطراف في الوساطة كأداة فعالة لتسوية المنازعات، مما يحول دون استخدامها على نطاق أوسع، وإطالة أمد الخصومات، بعدم استجابة الأطراف للوساطة، لعدم ثقتهم باتفاقيات التسوية الناتجة عنها، وهذا ما يعارض أهداف هذا النظام.

والواقع أن قانون الوساطة البحريني لم ينص صراحةً على اعتبار التسوية الناتجة عن الوساطة الاتفاقية، أو القضائية حائلاً دون إمكانية اللجوء للتقاضي كما لم تنص اللائحة التنفيذية ما يمنع ذلك. وذلك خلافاً لقانون الوساطة الإماراتي الذي نص صراحةً على أن يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزماً للأطراف، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية، فيمنع الأطراف من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم.<sup>٣</sup>

<sup>1</sup> Winner Sitorus and others, Mediation Empowerment in Resolution of Civil Claims in State Court, Legal Brief, Vol. 12, No. 1, Institute Hukum Sumberdaya Alam, 2023, p. 54

<sup>٢</sup> آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦، ص ٥٠٤ وخيري

عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٢٠١  
<sup>٣</sup> انظر م (٢٥) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

وفيما يتعلق بقانون الوساطة الأردني، فقد نص صراحةً على أن يترتب على تسوية النزاع عن طريق الوساطة، كلفة كانت، أو جزئية، أن اعتبار اتفاقية التسوية الناتجة بمثابة الحكم القطعي، وذلك بعد التصديق عليها من قبل قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح.<sup>١</sup> مما يعني عدم إمكانية عرض النزاع مجدداً على القضاء بموجب دعوى قضائية.

وفي تقييم موقف المشرع البحريني من هذه المسألة، يجد الباحث أن خلو قانون الوساطة البحريني من النص على عدم أحقية الأطراف باللجوء للنقاضي بعد إبرام اتفاقية التسوية الناتجة عن الوساطة، إن كان يبدو متفقاً مع الطبيعة الاتفاقية لنظام الوساطة ككل؛ إذ أن عملية الوساطة تقوم على مبدأ التراضي بين الأطراف في كل مراحلها وصولاً لتنفيذها. إلا أن من شأن ذلك أن يؤدي لإشكالية جسيمة من الناحية العملية في حال لجوء الأطراف للقضاء بعد إبرام اتفاق التسوية؛ لكونه يفرغ عملية الوساطة من مضمونها، ويزعزع ثقة الأطراف بفاعليتها. فيمكن إساءة استخدام الوساطة كوسيلة شكلية أو مؤقتة للمماطلة في اللجوء للنقاضي، أو استكمال إجراءاته. مما ينبغي معه إعادة النظر في مسألة القيمة القانونية لاتفاق التسوية، ومنحه حجية الأحكام القضائية التي تمنع من إعادة طرف النزاع أمام المحاكم أسوة بالقانون الإماراتي؛ لتعزيز الثقة بالوساطة، وجعلها خياراً أكثر فاعلية بالنسبة للأطراف.

## ٢- النطاق الشخصي والموضوعي لاتفاق التسوية:

يعد قرار التسوية الناتج عن الوساطة عقداً كسائر العقود بالنسبة لقانون الوساطة البحريني؛ فهو نسبي الأثر من حيث محله وأشخاصه؛ فلا يستفيد منه أو يضار إلا طرفيه.<sup>٢</sup> ولا يعد انتقال الحقوق المترتبة عن هذا الاتفاق للخلف العام أو الخاص استثناءً على مبدأ النسبية،<sup>٣</sup> فلا يستثنى من مبدأ نسبية اتفاق التسوية سوى حالة التعهد عن الغير،<sup>٤</sup> والاشتراط لمصلحة الغير.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> انظر م (٧/ب) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٢</sup> رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٢٥٧

<sup>٣</sup> انظر م (١٣٣) و (١٣٤) من القانون المدني البحريني، انظر: رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص ٢٤٧

<sup>٤</sup> انظر م (١٣٥) من القانون المدني البحريني، انظر: رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص ٢٥٩

<sup>٥</sup> انظر م (١٣٦) من القانون المدني البحريني، انظر: رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص ٢٦٣

وفيما يتعلق بالنطاق الموضوعي لاتفاق التسوية، فيجد الباحث أنه لا يشمل سوى المسائل التي تم الاتفاق عليها ابتداءً باعتبارها محل لعملية الوساطة، فلا يمتد اتفاق التسوية ليشمل أي مسائل أخرى خارجة عن نطاق اتفاق الطرفين حتى لو تعلقت بنفس الموضوع والأطراف، فيمكن للأطراف عرض ما لم يكن محلاً للوساطة من موضوعات على القضاء أو التحكيم؛ فمن شأن ذلك تعزيز حرية الأطراف في اللجوء للوساطة، ومنع إساءة استخدام اتفاق الوساطة بغرض تجاوز صلاحيات الوسيط.

ولا يعد تجاوزاً للنطاق الموضوعي لاتفاق الوساطة، أن يكون محل الاتفاق مساومة توفيقية على العلاقات الحالية والمستقبلية للأطراف، فتكون العلاقات المستقبلية المحتملة بين الأطراف أحد بنود الاتفاق بينهم،<sup>١</sup> كأن يتنازل أحد الأطراف عن بعض من مطالباته في اتفاق التسوية مقابل تعهد الطرف الآخر بالتعامل معه في مشروع مستقبلي.

### ٣- إعلان قرار التسوية:

الأصل هو ألا يكون الوسيط ملزماً بإعلان الأطراف بقرار التسوية، ذلك أن الوساطة بحسب الأصل يجب أن تكون بحضور أطراف النزاع وتوقيعهم، فيحول ذلك التوقيع دون الحاجة لإعلان الأطراف بالقرار.<sup>٢</sup>

إلا أن الإعلان يعد إجراءً لازماً في حال كانت الوساطة قضائية أو مؤسسية، ذلك أن الإعلان في هذه الحالة لا يكون موجهاً للأطراف، بل للجهة التي تشرف على الوساطة، فيتم إعلان المحكمة أو المؤسسة بحسب الأحوال بنتيجة التسوية والقرار الصادر فيها بموجب إخطار كتابي، ولإخطار في هذه الحالة أهمية قانونية وعملية تكمن في الفصل في الدعوى بالحكم بانقضائها بالتسوية بين الطرفين.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> عادل سالم اللوزي، مرجع سابق، ص ٢٧٤

<sup>٢</sup> عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ١١٩

<sup>٣</sup> عادل سالم اللوزي، مرجع سابق، ص ٢٦٩

فقد نص قانون الوساطة الإماراتي على التزام الوسيط بتقديم تقريره لمركز الوساطة مرفقاً فيه اتفاقية التسوية الموقعة من الأطراف بقصد التصديق عليها.<sup>١</sup> وبمثل ذلك نص قانون الوساطة الأردني، على أن يقدم لوسيط تقريره لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح.<sup>٢</sup> ولم ينص قانون الوساطة البحريني على نص مماثل، إلا أن الملاحظ أن اللائحة التنفيذية له قد نصت على أن: ((يشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة حضور الأطراف بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المفوضين بالصلح مع الوسيط -شخصياً أو عن طريق الوسائل الالكترونية- لتحديد المسائل محل النزاع وطلبات كل طرف ودفعه وأوجه دفاعه، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع)). مما يفهم معه أن على الخصوم أو ممثليهم حضور كافة جلسات الوساطة، بما فيها جلسة الاتفاق على التسوية إن تعددت جلسات الوساطة، مما لا تظهر معه الأهمية العملية لإعلانهم باتفاق التسوية.

#### ٤- القيمة القانونية لاتفاق التسوية:

إن عملية الوساطة قائمة على اتفاق الأطراف في كل مراحلها، فإن ادّعتهم هي من تمنح قرار التسوية قوته الإلزامية بعد قبوله من قبلهم، إذ أن مجرد صدور توصية الوسيط ليس لها أي أثر أو قوة ملزمة، فمتى عرضت التوصية على الأطراف فقبلت ووقعت من قبلهم أصبحت ملزمة لهم.<sup>٣</sup> فإذا رفض الأطراف التوقيع على اتفاق التسوية، فلا يمكن إلزامهم بالتوقيع، كما لا تترتب عليهم أي مسؤولية جراء ذلك، فتعد التوصية المقدمة من الوسيط في هذه الحالة مجرد توصية استشارية في هذه الحالة تحمل قيمة معنوية غير إلزامية.<sup>٤</sup>

#### أ- الطبيعة القانونية لاتفاق التسوية الصادر في الوساطة الاتفاقية:

يعد اتفاق التسوية عقداً ملزماً لأطرافه بمجرد توقيعه، سواء تم ذلك في الوساطة الاتفاقية، أو تلك التي تتم بمساعي القضاة بعد إقامة الدعوى. فيعتبر اتفاق التسوية نافذاً وملزماً لأطرافه بمجرد

<sup>١</sup> انظر م (١/٢٣) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> انظر م (٧/ب) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٣</sup> محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٤

<sup>٤</sup> آزاد حيدر باوه، مرجع سابق، ص ٦٦

التوقيع عليه، وقبل توثيقه أو تصديقه.<sup>١</sup> فيرتب عليهم الالتزام بما ورد فيه دون أن يكون لهم الحق بتعديل أحكامه، أو إنهاؤه بالإرادة المنفردة، فالعقد شريعة عاقيه.<sup>٢</sup>

وقد يثار التساؤل حول القيمة القانونية لاتفاق التسوية بعد توثيقه، فهل يعد هذا القرار الذي أصبح بمثابة عقد يحكم أطرافه سنداً رسمياً بعد توثيقه وفقاً للقانون البحريني والمقارن؟

وللإجابة عن ذلك لابد من بيان مفهوم السندات الرسمية وفقاً للقانون التنفيذ البحريني، فقد عرفها على أنها: ((الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأحكام المحكمين بعد الأمر بتنفيذها من المحكمة المختصة والمحركات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة)).<sup>٣</sup> وفيما يتعلق بقانون الوساطة الإماراتي، فقد نص على أن تكون لاتفاقيات التسوية بعد المصادقة عليها قوة السندات التنفيذية، وتنزيل بالصيغة التنفيذية.<sup>٤</sup>

### ب- الطبيعة القانونية لقرار التسوية الصادر في الوساطة القضائية:

إذا كانت الوساطة قد تمت بإحالة قضائية، سواء كان ذلك بناءً على اقتراح القاضي أو بطلب الخصوم، فعلى الوسيط عند تسوية النزاع أن يقدم للقاضي تقريراً بذلك، وأن يرفق اتفاق التسوية الموقع من أطراف النزاع لتصديقه، وفي هذه الحالة يكون على القاضي المختص بموضوع النزاع قبل تصديق اتفاق التسوية التحقق من وجود اتفاق تسوية، وتحقيق كافة أركانه وشروطه؛ كالتحقق من أهلية الأطراف، وعدم مخالفة الاتفاق للنظام العام والآداب، هذا بالإضافة لعدم سبق الفصل في ذات الموضوع، باتحاد الأطراف والأسباب.<sup>٥</sup>

فإذا تم التحقق من استيفاء طلب التصديق لكافة شروطه، وقامت المحكمة بتصديقه، اعتبر هذا الاتفاق بمثابة سند رسمي وفقاً لقانون الوساطة البحريني وفقاً للمادة (١٢) من قانون الوساطة البحريني التي نصت على أنه: ((إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع،

<sup>١</sup> Peter M. Wolrich: ADR IN BUSINESS, Wolters kluwer Law International BV, The Netherlands, 2011, P 249

<sup>٢</sup> وفي ذلك نص القانون المدني البحريني في المادة ١٢٨ منه في بيان القوة الملزمة للعقد على أن: ((العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون)). انظر: رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٢١٦

<sup>٣</sup> انظر م (٢) من قانون التنفيذ البحريني في المواد المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠٢١)

<sup>٤</sup> انظر م (٢/٢٣) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٢١٣

كلياً أو جزئياً، يحرر اتفاق التسوية كتابةً، وتكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي بعد توثيقه، أو التصديق عليه من المحكمة إذا تمت إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمامها)). وبمثل هذا الحكم نص قانون الوساطة الإماراتي؛ فعلى الوسيط إبلاغ الأطراف والمحكمة بتقرير الوساطة ونتائجها<sup>١</sup>، فإذا تم التوصل لتسوية منهيّة للنزاع سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق، ويغدو بمثابة السند التنفيذي<sup>٢</sup>. وذلك خلافاً للوساطة التي تتم بوساطة قضاة الوساطة بموجب قانون الوساطة الأردني؛ فيجب على القاضي متى ما تم التوصل لاتفاق تسوية في النزاع المعروض أمامه، أن يقدم لقاضي إدارة الدعوى، أو لقاضي الصلح تقرير بإنهاء الوساطة بالتسوية، فتصبح هذه التسوية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي<sup>٣</sup>. والواقع أن هذه التفرقة هي أمر غير ذي قيمة من الناحية العملية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق التسوية؛ ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء، والمحرمات الموثقة تعد سنداً رسمية وفقاً للقانون البحريني والقوانين المقارنة رغم اختلاف المصطلحات، مما يعني أن يتم التعامل معهم وتنفيذهم على أساس اعتبارها سنداً رسمية<sup>٤</sup>، وهذا ما سيتم تفصيله في النقطة التالية التي تبحث كيفية تنفيذ اتفاق التسوية. فلا تظهر أهمية هذه التفرقة إلا من حيث حجية اتفاق التسوية وفقاً لما تم استعراضه في النقطة السابقة.

## ٥- كيفية تنفيذ اتفاق التسوية

إن تحديد كيفية تنفيذ اتفاق التسوية يرتبط بتحديد تكييفه القانوني؛ فإذا نتج عن التسوية حكماً قضائياً بعد المصادقة عليها كما هو الحال في قانون الوساطة الأردني،<sup>٥</sup> كان تنفيذها مماثلاً لتنفيذ الأحكام القضائية، بأن تقدم للمحكمة المختصة بتنفيذ الأحكام لحمل الأطراف على التنفيذ بشكل جبري في حال لم يتم تنفيذها طواعية<sup>٦</sup>. أما إذا نتجت التسوية عن وساطة قضائية، أو اتفاقية نتج نتج عنها اتفاق تسوية تم توثيقه، فيكون للاتفاق قوة السند التنفيذي الذي يجوز طلب تنفيذه بشكل

<sup>١</sup> انظر م (٢/٢١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> انظر م (٢٣) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> انظر م (٧/ب) من قانون الوساطة الأردني. للمزيد أنظر: عادل سالم اللوزي، مرجع سابق، ص ٢٧٤

<sup>٤</sup> انظر م (٢٤٤) من قانون المرافعات البحريني رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، حيث نص على أن: ((يجوز التنفيذ بموجب المحرمات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة)).

<sup>٥</sup> انظر م (٧) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٦</sup> أحمد هندي، مرجع سابق، ص ١٥١

مباشر دون اللجوء لمحكمة الموضوع لإصدار حكم بذلك وفقاً للقانون البحريني<sup>١</sup>، والإماراتي<sup>٢</sup>. فإذا لم يقم الطرف المدين بتنفيذه تنفيذاً طوعياً بعد اعداره، جاز لمحكمة التنفيذ اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده<sup>٣</sup>.

وإذا تمخضت الوساطة عن اتفاق تسوية دون توثيقها أو التصديق عليها، عدت الاتفاقية بمثابة عقد، ونفذت بذات كيفية تنفيذ العقود. فالأصل تنفيذ العقد تنفيذاً طوعياً من قبل أطرافه، طبقاً لما يتضمنه من أحكام<sup>٤</sup>. أما في حالة تقاعس أحد الطرفين عن تنفيذ الالتزامات محل التسوية، فيجوز للطرف الآخر اللجوء للقضاء بدعوى يبتغي فيها إلزام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته العقدية، ويكون ذلك في حالة نشوء الخلاف حول مسألة التنفيذ لاتفاق تسوية لم يتم توثيقه، إذ أن هذا الاتفاق لا يعدو كونه سوى عقد في هذه الحالة، والعقود غير قابلة للتنفيذ تنفيذاً مباشراً بالاستعانة بمحكمة التنفيذ إذا لم يتم توثيقها، فإذا وثقت عدت سنداً تنفيذاً وفقاً للقانون البحريني<sup>٥</sup>.

ويجد الباحث أن عدم تحديد آلية واضحة لتنفيذ اتفاقيات التسوية غير الموثقة الناتجة عن الوساطة الاتفاقية يؤدي لضياع وقت وجهود الأطراف المتنازعة، ومصادرة لكل مميزات الوساطة في حال عدم توثيق الاتفاق؛ فأحد مميزات الوساطة وأسباب اللجوء لها أساساً هو الرغبة في الابتعاد عن ساحة القضاء وتجنب ما في ذلك من عيوب<sup>٦</sup>؛ فاللجوء للقضاء بدعوى ابتدائية لطلب تنفيذ الالتزامات محل اتفاق التسوية هو بمثابة العودة لنقطة الصفر، مما ينبغي معه أن يكون للوساطة الاتفاقية آلية واضحة للتنفيذ أسوةً بالوساطة القضائية ضماناً لحقوق أطرافها، ويمكن أن يتم ذلك من وجهة نظر الباحث بإعطاء مهمة توثيق الاتفاق للوسيط دون الحاجة لتدخل الأطراف المتنازعة أو موافقتهم على هذا التوثيق؛ أي الاكتفاء بإقرارهم وتوقيعهم لاتفاق التسوية، فتعدو قابلة للتنفيذ دون الحاجة لتدخل إضافي من قبلهم.

<sup>١</sup> انظر م (١٢) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> انظر م (٢٣) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> وفي ذلك نصت م (١) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني على أن: ((تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية، ويجري التنفيذ تحت إشراف قاض التنفيذ ويعاونه في إجراءات التنفيذ عدد كاف من المنفذين الخاصين. ويختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولقاضي التنفيذ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة والأمر بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة)).

<sup>٤</sup> وفي ذلك نصت م (١٢٩) من القانون المدني البحريني على أن ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل))

<sup>٥</sup> انظر م (١٢) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٦</sup> ازاد شكور صالح، مرجع سابق، ص ٣٠٤

وقد بين قانون الوساطة البحريني الحالات التي لا يجوز معها تنفيذ اتفاق التسوية<sup>١</sup>، والتي تتمثل في أحد الحالات الآتية:

((١. أن أحد الأطراف لم يكن كامل الأهلية.

٢. أن اتفاق التسوية باطل أو غير قابل للتنفيذ طبقاً للقانون الذي أخضعه له أطرافه أو القانون الذي ترى المحكمة أنه واجب التطبيق، أو أنه ليس ملزماً أو نهائياً، أو أنه قد تم تعديل هذا الاتفاق لاحقاً.

٣. أن الالتزامات التي تضمّنها اتفاق التسوية قد نفذت أو أنها ليست واضحة أو غير مفهومة.

٤. أن قبول التنفيذ سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية.

٥. أن الوسيط قد أخلّ بواجباته أو بالإجراءات إخلالاً جسيماً)).

أما فيما يتعلق باتفاقيات التسوية الدولية، فقد بين قانون الوساطة البحريني سريانه على الوساطة المحلية، بالإضافة للوساطة الدولية التي تهدف لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، واتفاقيات التسوية الأجنبية المنبثقة عنها.<sup>٢</sup>

فنظم قانون الوساطة آلية تنفيذ اتفاقيات التسوية الناتجة عن الوساطة الدولية؛ بأن نص على أن يتم ذلك بطلب يقدم لقسم كتاب المحكمة الكبرى، على أن يكون يرفق أصل اتفاق التسوية، أو نسخة منه، بالإضافة لترجمة للغة العربية في حال كان محرراً بلغة أجنبية. ويكون اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ بأمر رئيس المحكمة الكبرى متى ما تثبت من عدم وجود ما يحول دون تنفيذه.<sup>٣</sup>

وعلى الصعيد الدولي، فقد نظمت "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة" آلية موحدة لتنفيذ اتفاقيات تسوية الوساطة التجارية الدولية.<sup>٤</sup> وقد استتنت هذه الاتفاقية

<sup>١</sup> انظر م (١٤) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٢</sup> انظر م (٢) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٣</sup> انظر م (١٣) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٤</sup> ويقصد باتفاقيات التسوية الدولية وفقاً للاتفاقية: الاتفاقيات التي أبرت بين طرفين يقع محل عملهم في دولتين مختلفتين، أو أن تكون الدولة التي تقع فيها محل عمل الأطراف مختلفة عن الدولة التي سيتم فيها تأدية جزء جوهري من الالتزامات محل اتفاق التسوية، أو الدولة الأوثق صلة بموضوعه. انظر م (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام ٢٠١٨، والمعروفة "باتفاقية سنغافورة".

الوساطة التي تتم في سياق دعوى قضائية، واتفاقيات الوساطة واجبة النفاذ كأحكام قضائية، أو كقرارات تحكيم من نطاق تطبيق الاتفاقية.<sup>١</sup>

إذ تهدف الاتفاقية المذكورة لتمكين الأطراف من تنفيذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن الوساطة في أي من الدول الأطراف في الاتفاقية متى ما تحققت شروط ذلك؛ كتقديم اتفاق تسوية موقع من الأطراف مثبت فيه انبثاقه من عملية وساطة.<sup>٢</sup> كما بينت الاتفاقية إمكانية رفض التماس التنفيذ في الدول الأعضاء عند تحقق مبررات حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر؛ كأن يثبت الطرف الذي يطلب التنفيذ ضده أن أحد أطراف الاتفاقية لم يكن كامل الأهلية، أو أن الاتفاق لاغ وباطل، أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون واجب التطبيق عليه.<sup>٣</sup>

والملاحظ من نصوص الاتفاقية السابقة عدم تحديدها للسلطة المختصة في الدول الأطراف، والتي يعزى إليها مباشرة عملية "الانتصاف" وهو المصطلح الذي استخدمته الاتفاقية لعملية تنفيذ اتفاقية التسوية، كما لم تحدد القيمة القانونية لاتفاق التسوية بعد الاعتراف به بموجب الاتفاقية، أو آلية تنفيذه. ويعود ذلك من وجهة نظر الباحث للطبيعة المرنة لهذه الاتفاقيات، والتي تهدف لوضع إطار تنفيذ مقبول للدول على اختلاف أنظمتها القانونية، الاقتصادية، والاجتماعية وفقاً لما هو مبين في ديباجة الاتفاقية. والجدير بالذكر أن مملكة البحرين قد قامت بالانضمام لهذه الاتفاقية في فبراير من العام ٢٠٢٥، على أن يبدأ العمل بها في أغسطس من نفس العام، مما يعد خطوة جديّة من المشرع البحريني نحو تبني الممارسات الدولية المعمول بها في نظام الوساطة، ويسهل على الأطراف تنفيذ اتفاقيات الوساطة المبرمة في البحرين في كافة الدول المنظمة للاتفاقية.

## ٦- بطلان اتفاق التسوية

المتفق عليه قانوناً وفقهاً هو عدم جواز الطعن في اتفاق التسوية؛ فالوساطة ليست درجة من درجات التقاضي، ولا يصدر فيها حكم ملزم للطرفين، إذ اعتبر المشرع البحريني اتفاق التسوية

<sup>١</sup> انظر م (٣-١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام ٢٠١٨

<sup>٢</sup> انظر م (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام ٢٠١٨

<sup>٣</sup> انظر م (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام ٢٠١٨

سنداً تنفيذياً وليس حكماً قضائياً وفقاً لما سبق بيانه، حتى لو كان قد تم التصديق على اتفاق التسوية بواسطة القاضي الذي ينظر الدعوى أساساً، أو صدر بواسطة وسيط قضائي.<sup>١</sup>

وحتى بالنسبة للتشريعات المقارنة كالأردني التي عدت اتفاق التسوية ذو حجية مشابهة لحجية الحكم القضائي، فلم تجز هي الأخرى اللجوء للقضاء بعد الوساطة للطعن على ما نتج عنها من تسوية، إذ أنه لا يجوز الاعتراض على هذه الاتفاق سوء بدعوى مبتدأه بالبطلان.<sup>٢</sup> ذلك أن تنفيذ اتفاق التسوية يعتمد على مدى صحته بصوره مستوفياً أركانه وشروطه؛ فإذا تخلفت أحد أركانه جاز لمن له مصلحة طلب ابطاله استناداً على أي أساس قانوني يجعل العقد باطلاً، أو قابلاً للبطلان.

ولم ينص قانون الوساطة الأردني صراحةً على جواز إقامة دعوى قضائية لتقرير بطلان اتفاق التسوية، إلا أنه نص على عدم جواز نظر القاضي الذي سبق وأن احييت له الوساطة لموضوع الدعوى وإن كان ذلك تحت طائلة البطلان.<sup>٣</sup> مما يفهم منه ضمناً جواز إقامة دعوى بطلب البطلان أمام القضاة غير المشتركين في إدارة عملية الوساطة.

وفيما يتعلق بقانون الوساطة الإماراتي، فقد نظم الأخير آلية الاعتراض على اتفاق التسوية بشكل تفصيلي، وذلك بأن جعل الادعاء ببطلان الاتفاقية السبيل الوحيد لهذا الاعتراض. فنص على عدم قبول الاعتراض على اتفاق التسوية إلا بموجب دعوى مبتدأه بالبطلان، أو الدفع به أثناء نظر طلب المصادقة على اتفاقية التسوية، وذلك استناداً على أسباب حددها القانون على سبيل الحصر هي: فقدان أو نقص أهلية أحد الأطراف أثناء إبرام اتفاق التسوية، أو في حالة إثبات عدم وجود اتفاق تسوية، أو لكونه باطلاً، أو قابلاً للبطلان، أو صادراً بعد انتهاء مدة الوساطة.<sup>٤</sup> فإذا تم الحكم في دعوى البطلان، عد الحكم نهائياً لا يقبل الطعن عليه إلا بالنقض،<sup>٥</sup> مما يعني عدم إمكانية

<sup>١</sup> حيث نصت م (١٢) من قانون الوساطة البحريني على أن: ((إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يحرر اتفاق التسوية كتابةً، وتكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي بعد توثيقه، أو التصديق عليه من المحكمة إذا تمت إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمامها)).

<sup>٢</sup> يوسف عبد الهادي الإكبابي، مرجع سابق، ص ١٣٣

<sup>٣</sup> انظر م (١٠) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٤</sup> انظر م (١/٢٤) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٥</sup> انظر م (٢/٢٤) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

الطعن عليه بطرق الطعن العادية كاستئناف، وإعادة النظر.<sup>١</sup> ويترتب على بطلان اتفاقية التسوية زوالها كلياً أو جزئياً بحسب نسبة البطلان فيها.<sup>٢</sup>

ويجد الباحث أن العلة من وراء عدم جواز الطعن في اتفاق التسوية بطرق الطعن العادية تكمن في أن الهدف من الطعن بالأحكام هو الاعتراض على ما صدر فيها من قضاء ملزم للطرفين لم يكن لأي منهما دور في صياغته، ولا يتصور ذلك في اتفاق التسوية، إذ أنه على خلاف الأحكام القضائية يكون صادر من الخصوم أنفسهم وممهوراً بتوقيعهم، فيعد هذا التوافق على إصداره مانعاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية.

والبطلان في العقود هو: ((الجزء الذي يرتبه القانون على تخلف ركن من أركان العقد، أو على اختلاله، ويتمثل هذا الجزء في زوال أثر التصرف القانوني الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف)).<sup>٣</sup>

ويكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، متى ما تخلف أحد أركانه؛ كالرضا، المحل، أو السبب،<sup>٤</sup> فتتعدم آثاره القانونية، ولا يجوز إجبار أطرافه على تنفيذ التزاماتهم.<sup>٥</sup> ويمكن أن يكون البطلان جزاءً لتخلف شرط خاص يتطلبه القانون، أو أن يشتمل العقد على عناصر تتعارض من النظام العام والآداب العامة؛ كالغش الذي يهدف للتحايل على القانون، أو الإضرار بالغير.<sup>٦</sup>

وحيث أن اتفاق التسوية يعد عقداً وفقاً للقانون البحريني، والإماراتي كما سلف بيانه، فإذا صدر حكم بالبطلان المطلق لاتفاق التسوية، تم إعادة الحال لما كان عليه بين الأطراف؛<sup>٧</sup> مما يعني أن النزاع يبقى قائماً؛ مما يمكن معه أن يعرض مجدداً على القضاء أو التحكيم، أو حتى الوساطة،

<sup>١</sup> أحمد سمير محمد الصوفي، الطعن الاستئنافي في الأحكام المدنية- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٣

<sup>٢</sup> انظر م (٤/٢٤) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> راند محمد النمر، شرح القانون المدني- مصادر الالتزام في القانون المدني البحريني، ط ٢، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢، ص ١٣٩

<sup>٤</sup> انظر م (٣٠) من القانون المدني البحريني

<sup>٥</sup> أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام- المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٨

<sup>٦</sup> جميل الشرفاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص ٢٠٥، مشار إليه لدى:

راند محمد النمر، مرجع سابق، ص ١٤١

<sup>٧</sup> انظر م (١٩٩) من القانون المدني البحريني

وتستنفد المحكمة التي تفصل في موضوع البطلان ولايتها بنظر نزاع بمجرد صدور الحكم القاضي ببطلان اتفاق التسوية.<sup>١</sup>

ويعد البطلان في هذه الحالة، نسبي الأثر من حيث موضوعه؛ فيقتصر سريانه على اتفاق التسوية المعارض حول صحته، دون أن يشمل اتفاق الوساطة الذي تم بموجبه البدء بعملية الوساطة، وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.<sup>٢</sup>

ويجوز للمحكمة أن تثير موضوع البطلان من تلقاء نفسها، حتى لو لم يتمسك به أحد الخصوم، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى؛ لاعتباره من النظام العام.<sup>٣</sup> أما إذا كان العقد قابلاً للإبطال فلا يجوز أن يتمسك به إلا من له مصلحة في إبطاله.<sup>٤</sup>

ونص قانون الوساطة البحريني على ألا يجوز تنفيذ اتفاق التسوية إذا كان باطلاً أو غير قابل للتنفيذ وفقاً للقانون الذي أخضعه له أطرافه أو القانون الواجب التطبيق عليه<sup>٥</sup>، ولم تنص المادة صراحة على حالات البطلان، فاكتفى المشرع في بقية بنودها ببيان أن اتفاق التسوية لا يكون قابلاً للتنفيذ إذا كان مخالفاً للنظام العام أو كان موضوعه غير قابل للتسوية بالوساطة، أو بسبب صدوره ممن لم تكتمل أهليته، أو أن الالتزامات قد نفذت أصلاً أو جاءت غير واضحة أو غير مفهومة، أو أن قبول التنفيذ يخالف شروط الاتفاق، أو بسبب إخلال الوسيط بواجباته أو إجراءات الوساطة إخلالاً جسيماً. ولم يحدد القانون ما إذا كان أسباب عدم التنفيذ هي ذات الأسباب التي يجوز التمسك بها لطلب إبطال اتفاق التسوية الصادر عن الوساطة أم لا، خاصة وأنه لم يدرجها تحت البند الثاني من المادة والتي نصت على بطلان اتفاق التسوية، مما يعني أن آلية دعوى بطلان اتفاق التسوية غير واضحة في قانون الوساطة البحريني.

كما أن المشرع البحريني لم ينظم مسألة ميعاد رفع دعوى البطلان خلافاً للمشرع الإماراتي الذي حددها بثلاثين يوم من تاريخ اعلان قرار انتهاء النزاع القضائي للطرف الذي يطلب البطلان،<sup>٦</sup> أي

<sup>١</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٢١٦

<sup>٢</sup> انظر م (٥/٢٤) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> إذ نصت المادة (١١٨) من القانون المدني البحريني على أن: ((العقد الباطل لا ينتج أي أثر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة)).

<sup>٤</sup> وذلك وفقاً لحكم م (١١٤) من القانون المدني البحريني

<sup>٥</sup> انظر م (٢/١٤) من قانون الوساطة البحريني

<sup>٦</sup> انظر م (٣/٢٤) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

منذ تاريخ صدور الحكم بانتهاء الدعوى لصدور اتفاق تسوية، فضلاً عن أن قانون الوساطة الإماراتي قد نص على كيفية الطعن على الحكم الصادر ببطلان اتفاق التسوية، بأن جعله حكم نهائي ولا يقبل الطعن إلا بالنقض.<sup>١</sup>

واستناداً لما سلف بيانه، يوصي الباحث المشرع البحريني بتحديد آلية الاعتراض على اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة عن طريق البطلان بشكل أكثر دقة؛ بتنظيم حالات البطلان بشكل صريح، بالإضافة لتحديد مدة لسماع دعوى البطلان، ووقت سريانها، كأن تكون من يوم التوقيع على قرار التسوية، أو من وقت إخطار المحكمة بالتوصل لاتفاق تسوية، وأن يحدد كيفية الطعن على الحكم الصادر بالبطلان؛ وذلك حفاظاً على استقرار المراكز القانونية.

ومما سبق بيانه، فلا إشكالية يمكن أن تثار عند الحديث عن البطلان الكلي لاتفاق التسوية، فينقضي الاتفاق وما ينتج عنه من آثار. بينما يمكن إثارة تساؤل متعلق بمدى إمكانية انطباق نظرية البطلان الجزئي للعقد على اتفاق التسوية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فيجب البحث أولاً في مدى قابلية اتفاق التسوية للتجزئة، ومن ثم بيان مدى إمكانية تطبيق نظرية انتقاص العقد على هذا الاتفاق. فالبطلان الجزئي هو العقود هو: اقتصار سبب الإخلال على جزء من العقد فقط، دون أن يصيب العقد كله؛ فإذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فيبطل هذا الشق وحده دون بقية اجزائه، إلا إذا انصرفت إدارة المتعاقدين لعدم قيام العقد بدون الشق الذي تم إبطاله، فيبطل العقد كله.<sup>٢</sup> وبالتالي فإن الأجزاء الصحيحة من العقد تظل منتجة لآثارها القانونية، ويظل الأطراف ملتزمين بتنفيذه، دون إمكانية التنصل من ذلك على أساس البطلان؛ مما يساهم من استقرار المعاملات، والمراكز القانونية.<sup>٣</sup>

إلا أن نظرية البطلان الجزئي للعقد تقتض تحقق شرطان؛ الأول هو: قابلية هذا العقد للتجزئة، والثاني هو: عدم معارضة الأطراف لانتقاص العقد، احتراماً لإرادة الأطراف، متى كان الشق المعيب جوهرياً بالنسبة للمتعاقدين، لا يتعارض مع قصدهم.<sup>٤</sup> وقد أورد المشرع البحريني قرينة ضمنية على

<sup>١</sup> انظر م (١٩) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> راند محمد النمر، مرجع سابق، ص ١٦١

<sup>٣</sup> أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٨٨

<sup>٤</sup> وفي ذلك نصت م (١٢٢) من القانون المدني البحريني على أن: ((إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن أحد المتعاقدين ما كان يبرم العقد بغير الشق الباطل أو القابل للإبطال فيبطل العقد كله)).

ارتضاء المتعاقدين العقد منقوصاً منه الشق الذي حكم ببطلانه، ويقع على من يدعي العكس عبء الإثبات.<sup>١</sup>

وبتطبيق ذلك على اتفاق التسوية، فلا يجد الباحث سبباً يحول دون عدم إمكانية انطباق الشرطين على اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة متى تحققا؛ ذلك أن اتفاق التسوية هو عقد مدني يمكن أن يتضمن عدة جزئيات، بعضها مطابق لصحيح القانون، والآخر مخالف، قابلاً للبطلان، أو مستحقاً له. فيمكن أن يكون اتفاق التسوية في شقٍ منها باطل دون الآخر، إذا كان الاتفاق يقبل الانقسام بطبيعته؛ أي كانت بنوده تقبل الفصل دون إخلال بمضمونها؛<sup>٢</sup> فيبطل هذا الشق وحده دون بقية الاتفاق، ما لم يعارض الأطراف ذلك، بأن يكون هذا الشق جوهرياً في الاتفاق، فلم يكن الأطراف، أو أحدهما على الأقل ليقبل بالتسوية، دون إدراجه في الاتفاق.

ويترتب على العقد الباطل بطلاناً جزئياً ذات ما يترتب على العقد الباطل كلياً، وذلك في الشق الباطل منه فقط، فلا يرتب هذا الشق آثاره القانونية، ولا يلزم الأطراف بتنفيذه. أما فيما يتعلق ببقية الاتفاق، فيظل صحيحاً، منتجاً لآثاره، ولا يمكن للأطراف التنصل من تنفيذه.

## ٧- استرداد رسوم الدعوى

نظراً لخلو قانون الوساطة البحريني من تحديد مدة زمنية معينة لتسوية النزاع عن طريق الوساطة خلافاً للتشريعات المقارنة،<sup>٣</sup> وتشجيعاً من المشرع البحريني على تسوية النزاعات بشكل ودي، كان للخصوم عند نجاح عملية الوساطة القضائية بالتوصل لاتفاق تسوية قبل الفصل في الدعوى الحق في استرداد ما كان قد دفع من رسوم أثناء رفع الدعوى أمام القضاء أو الإعفاء منها إذا لم يكن قد دفعها بعد بنسب معينة حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني كالآتي<sup>٤</sup>:

أ- استرداد كافة الرسوم أو الإعفاء منها إذا تم تسوية النزاع وإيداع اتفاق التسوية خلال شهر من تاريخ قيد الدعوى.

<sup>١</sup> المرجع نفسه.

<sup>٢</sup> أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٨٨

<sup>٣</sup> فقد حددها كلاً من قانون الوساطة الأردني والإماراتي بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع للوسيط. أنظر م (١/٧) من قانون الوساطة الأردني، وم (٤/٢/ج) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٤</sup> أنظر م (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة البحريني

ب- استرداد نصف الرسوم أو الإعفاء منها إذا تم تسوية النزاع وإيداع اتفاق التسوية خلال أربعة أشهر من تاريخ قيد الدعوى.

فإذا تجاوز ايداع التسوية أربعة أشهر الزم رافع الدعوى بسداد الرسم كله إن لم يكن قد سدداً مقدماً أو سداد المتبقي منه، وإذا تم تسوية النزاع جزئياً عن طريق عملية الوساطة جزئياً، يسترد رافع الدعوى أو يعفى من الرسوم جزئياً بما تمت تسويته فقط ووفقاً لذات المواعيد المتعلقة بالتسوية الكلية.

وبأحكام مشابهه، نص قانون الوساطة الإماراتي والأردني؛ إذ نص الأول على أن يكون للأطراف استرداد ما تم سداده من رسوم قضائية في حالة التسوية الكلية لموضوع النزاع، واسترداد نصف الرسوم القضائية فقط إذا كانت التسوية جزئية.<sup>١</sup> ونص الثاني على أنه: ((أ- إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية فللخصوم: - ١- في الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية أمام قاضي إدارة الدعوى ونصف تلك الرسوم إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع. - ٢- في الدعاوى الصلحية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعي بيناته ونصف تلك الرسوم إذا تمت في أي وقت لاحق لذلك قبل صدور حكم فيها)).<sup>٢</sup>

ومن استقراء النصوص السابقة، يجد الباحث أن موقف المشرع البحريني من استرداد الأطراف لرسوم الدعوى القضائية إذا تمت تسوية النزاع عن طريق الوساطة كان موثقاً أكثر تفصيلاً من موقف القوانين المقارنة؛ وذلك يعود لوضعه آلية واضحة لهذا الاسترداد ترتبط بالفترة الزمنية التي تتم خلالها التسوية، تتناسب عكسياً مع الفترة التي يتم خلالها تسوية النزاع؛ فتزيد نسبة استرداد الرسوم كلما قلت الفترة الزمنية التي تمت خلالها التسوية. وتعكس هذه الآلية رغبة المشرع في تشجيع أطراف النزاع على الإسراع في عملية التسوية، وعدم المماطلة فيها. ففضلاً عما يحققه ذلك من مصلحة للأطراف أنفسهم، فهو يحقق مصلحة المجتمع ككل في حسم مصير الدعوى القضائية الموقوفة بغرض منح فرصة للأطراف لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، ومنع تكس الدعوى القضائية أمام مرفق القضاء.

<sup>١</sup> انظر م (٢/٢٦) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> انظر م (٩) من قانون الوساطة الأردني التي عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية

## ٨- إعادة المستندات لأطراف النزاع

نص قانون الوساطة البحريني والقوانين المقارنة على التزام الوسيط بإعادة كافة أوراق الدعوى من مستندات ومذكرات للأطراف، إذا يمتنع على الوسيط الاحتفاظ بأي مستندات كان قد تحصل عليها أثناء عملية الوساطة، أو بصور منها.<sup>١</sup>

ومن استقراء النصوص القانونية يجد الباحث أن هذا الالتزام يعد من النتائج المشتركة بين انقضاء عملية الوساطة بالنجاح أو الفشل. وأنها تهدف لضمان سرية عملية الوساطة، والتأكيد على احترام خصوصية أطرافها؛ فالسرية هي أحد المبادئ الأساسية لنجاح الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، والتي تعكس القاعدة رغبة المشرع في تعزيز ثقة الأطراف في الوساطة، حيث تتاح لهم الفرصة مشاركة المعلومات والمستندات بحرية دون التخوف من إمكانية من إساءة استخدامها لاحقاً. كما أن هذا الالتزام يمنع احتمال استخدام المستندات في سياقات أخرى غير متعلقة بالوساطة، مثل حالة اللجوء للتحكيم أو للتقاضي بعد انتهاء إجراءات الوساطة؛ ما يعزز استقلالية الوسيط ويمنع تضارب المصالح، وبالتالي يعد هذا الالتزام بمثابة انعكاس لمبادئ العدالة والحياد التي يجب أن تحكم عملية الوساطة.

## ٩- تصحيح وتفسير اتفاق التسوية

يعد تصحيح القرار من الأخطاء المادية أو الحسابية عملاً يقوم به الوسيط من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم في حال عدم تنبه الوسيط لذلك.<sup>٢</sup> وعلى الوسيط الامتناع عن أي مما يعد تجاوزاً في حدود سلطته؛ فلا يجوز للوسيط التطرق لمسائل أخرى غير تصحيح الأخطاء، حتى لو كان ذلك تداركاً لمسائل كان قد أغفل عن ذكرها في اتفاق التسوية، إذ لا يجوز إضافة هذه المسائل إلا بتوصية إضافية تعرض على الأطراف ليتم إلحاقها باتفاق الوساطة بعد موافقتهم.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> انظر م (٦/٤) من قانون الوساطة البحريني، تقابلها م (٢/٢١) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي، و م (٥/٧) من قانون الوساطة الأردني. للمزيد انظر: فيصل سليم إبراهيم عريفيج، مرجع سابق، ص ٧٥

<sup>٢</sup> خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٢٠١

<sup>٣</sup> معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص ٣٧٤ وما بعدها

وأما فيما يتعلق بتفسير اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، فلا يوجد نص صريح في القانون يتعلق بهذه المسألة، وقد يكون السبب في ذلك هو أن الاتفاق مصاغ من أطراف النزاع أنفسهم بالاشتراك مع الوسيط، فالمفترض أنهم قد قاموا بمناقشة كل ما ورد فيه قبل توقيعه، مما لا يتوقع معه أن يطلبوا من الوسيط تفسير لاحق لأي من البنود الواردة فيه، إلا أن الباحث لا يجد ما يمنع من أن يطلب الأطراف، أو المحكمة قبل التصديق على اتفاقية التسوية، أن يقوم الوسيط بتزويدهم بتفسير كتابي أو شفهي لأي مما ورد في اتفاق التسوية.

## ثانياً: الآثار المترتبة على عدم التوصل لتسوية

نص المشرع البحريني وكذلك التشريعات المقارنة على انتهاء الوساطة في حال عدم التوصل لاتفاق تسوية؛ إلا أن قانون الوساطة البحريني لم يحدد الآثار المترتبة عن عدم التوصل لاتفاق تسوية تاركاً الأمر للأحكام العامة المستقر عليها في القانون المدني وآراء الفقه.

وقد نص قانون الوساطة الأردني على أن يكون الوسيط ملزماً بتقديم تقرير لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه ما نتج عن عملية الوساطة من عدم التوصل لاتفاق تسوية، ويبين فيه مدى التزام الأطراف بحضور جلسات الوساطة؛ ذلك أن فشل الوساطة بسبب عدم التزام الأطراف بجلساتها يترتب عليه إمكانية فرض غرامة على الطرف المتخلف عن الجلسات، تحدد وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القانون<sup>١</sup>. ولعل العلة من وراء فرض هذه الغرامة هي كون أن الطرف الذي لم بحضور جلسات الوساطة كان سبباً رئيسياً في فشلها، وفي عدم استمرار عملية المفاوضات، وأنه بهذا قد أدى لإطالة أمد النزاع دون مبرر، مما يستدعي فرض هذه الغرامة عليه<sup>٢</sup>، وحتى يكون هذا الحكم رادعاً لكل من يحاول اتخاذ الوساطة وسيلة لتأخير الحكم في الدعوى بسوء نية.

وكذلك نص قانون الوساطة الإماراتي على ذات الحكم المتعلق بوجوب تقديم تقرير للمركز لبيان فشل التسوية ومدى التزام الأطراف ووكلائهم بالحضور، كما بين القانون أن الأثر الذي يترتب على فشل

<sup>١</sup> نصت المادة (٧/د) من قانون الوساطة الأردني على أن ((إذا فشلت التسوية بسبب تخلف احد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد عن الف دينار في الدعاوى البدائية)).

<sup>٢</sup> رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص ٢٣٣

التسوية في هذه الحالة هو إحالة ملف المنازعة للمحكمة المختصة لإعادة نظرها.<sup>١</sup> والملاحظ أن المشرع الإماراتي لم يرتب على عدم الالتزام بحضور جلسات الوساطة جزاءً متمثلاً في فرض غرامة عن الطلب المتخلف عن حضور الجلسات كما هو الحال بالنسبة لقانون الوساطة الأردني.

ومن مجموع ما تقدم يتبين لنا أن الوسيط يكون ملزماً بإعداد تقرير يبين فيه أسباب فشل مساعي الوساطة في تسوية النزاع،<sup>٢</sup> وذلك بالنسبة لقانون الوساطة الإماراتي والأردني، أما بالنسبة لقانون الوساطة البحريني، فيجد الباحث بأن اعلان المحكمة بنتائج الوساطة هو أمر لازم ومفترض حتى لو لم يذكر صراحة ضمن نصوص القانون؛ ذلك أن هذا الإعلان يترتب عليه مصير الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ولكن في الأمر مرونة في كيفية هذا الإعلان ومصدره، بسبب عدم النص عليه صراحة، إذ يستوي أن يكون صادراً من الوسيط أو من أي طرف الدعوى، كما يستوي أن يتم كتابةً أو شفاهةً بتبنيته في محضر الجلسة.

ويرفق في التقرير الصادر من الوسيط لإعلان المحكمة أو قاضي الوساطة بعدم التوصل لاتفاق تسوية التوصية المقدمة من الوسيط والمتضمنة مقترحاته لحل النزاع؛ إلا أن هذه التوصية لا تمنع الطرفين من اللجوء للقضاء، فلا يلتزم الطرفين بالتوصية مالم تكن موقعة من قبلهم بالموافقة.<sup>٣</sup> فقيمة التوصية تكمن في كونها أشبه بخارطة طريق للأطراف المتنازعة لمرحلة ما بعد الوساطة، ذلك أن الوسيط قد اتصل مباشرة بالنزاع وأطرافه،<sup>٤</sup> فتكون المقترحات المقدمة منه مبنية على أسس وأسناد منطقية مستقاة مما توصل إليه من معلومات وما تم استعراضه من حجج ومستندات أثناء عملية الوساطة.

ويترتب على عدم التوصل لاتفاق وساطة جملة من الآثار التي يتم تلخيصها وفقاً للآتي:

## ١- انتهاء مهام الوسيط:

الوسيط هو المحرك الأساسي لعملية الوساطة وهو عنصر أساسي في تحديد مدى نجاحها، إلا أن دوره ينتهي بانتهاء الوساطة انتهاءً يترتب عليه التوصل لاتفاق تسوية، أو عدم التوصل له.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> انظر م (٢٢) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٢</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، ص ٢٣

<sup>٣</sup> عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ١١٧

<sup>٤</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق ص ٣٦٨

<sup>٥</sup> محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٧

وبانتهاء دور الوسيط في عملية الوساطة، تتوقف كافة سلطاته، فيتوقف اتصاله بأطراف النزاع بغرض السعي في تقريب وجهات النظر،<sup>١</sup> ويلتزم برد ما كان استلمه من ملفات أثناء قيامه بدوره كوسيط، ولا يبقى له سوى الحصول على أتعابه، فضلاً عن استمرار التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات التي كان قد اطلع عليها بحكم مهمته.

وحيث إن تعاون أطراف النزاع مع الوسيط أثناء عملية الوساطة بتزويده بكافة المستندات والأدلة اللازمة لتوضيح جوانب النزاع، وتمكينه من أداء مهمته على أكمل وجه، هو أحد مقومات نجاح الوساطة،<sup>٢</sup> فإذا فشلت الوساطة في الوصول لنتائجها المرجوة، زالت القيمة القانونية لكافة الأدلة والمستندات التي قدمت من أي من الطرفين أثناء عملية الوساطة، مما يعني عدم أحقية الطرف الآخر في الاستناد إليها في حال رغب في عرض النزاع أمام القضاء أو التحكيم.<sup>٣</sup>

ويجد الباحث أن للحكم السابق أهمية بالغة تكمن في تشجيع الأطراف على اللجوء للوساطة، فإذا اعتقد أطراف النزاع، أن ما قدم من مستندات وأدلة أثناء الوساطة لن يبقى محفوظاً ويمكن أن يتم استخدامه ضدهم في أي نزاع مستقبلي، سيعزز الأطراف عن اللجوء لهذه الوسيلة المهمة من وسائل تسوية النزاع، وحتى إذا قاموا باللجوء لها فيحتمل أن لا يقوموا بالتعاون مع الوسيط بتزويده بالمستندات المطلوبة، على الوجه المطلوب، وذلك قد يؤدي غالباً لفشل الوساطة.

## ٢- إمكانية اللجوء للوساطة التحكيمية:

إن كان انتهاء مهام الوسيط هو أحد آثار انتهاء عملية الوساطة بدون التوصل لاتفاق تسوية، إلا أنه يرد على هذا الأثر استثناء مضمونه استمرار الوسيط في ممارسة دور في تسوية النزاع بين الأطراف، إلا أنه دور يختلف عن الدور الذي سبق وأن لعبه كوسيط أثناء قيام الوساطة.

<sup>١</sup> شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، مرجع سابق، ص ٣٦٨ وما بعدها

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ٣٧٤

<sup>٣</sup> انظر م (٦/٤) من قانون الوساطة البحريني، تقابلها م (٢/١٦) من قانون الوساطة الإماراتي، و م (٥/٧) من قانون الوساطة الأردني

ويطلق على هذه الحالة شرط (Med-Arb) ويقصد به الوساطة التحكيمية أو (الوساطة المتبوعة بتحكيم)، وهو شرط يفترض التنسيق بين نظامين مختلفين لتسوية النزاعات، فيتم الاتفاق على حل النزاع بواسطة التحكيم فشلت مهمة الوسيط، يتحول إلى محكم.<sup>١</sup>

ويتم في هذا النظام تولي الوسيط لمهمة حل النزاع القائم بين الطرفين عن طريق الوساطة، فإذا فشلت مساعيه، تحول دوره وسمته لمحكم يفصل في النزاع بحكم فاصل متبعاً كافة القواعد والإجراءات الخاصة بالتحكيم.<sup>٢</sup>

وقد قوبل هذا النظام بالرفض، على اعتبار أن الوسيط لا يمكن أن يصبح محكم، لاطلاعه على معلومات ومستندات لم يكن الأطراف ليبدوها له على اعتبار أنه محكم، وقد تكونت له قناعات معينة من هذه البيانات حتى وإن لم يستند عليها صراحة في عملية التحكيم، مما قد يؤدي لإحجام الأطراف عن اللجوء للوساطة لتسوية ما يطرأ من منازعات متعلقة بهم.<sup>٣</sup>

وقد نص قانون الأونسيترال النموذجي صراحةً على عدم جواز نظر الوسيط للنزاع كمحكم، سواءً كانت المنازعة متعلقة بموضوع النزاع محل الوساطة ذاته، أو ناتجة عن ذات العقد، أو العلاقة القانونية، أو أي عقد، أو علاقة قانونية ذات صلة به، إلا إذا اتفق الأطراف على تعيينه كمحكم، إذ أن هذا الحكم مقرر لمصلحة الأطراف، وللأطراف الحق في عدم التمسك به.<sup>٤</sup>

### ٣- حق اللجوء للقضاء أو التحكيم:

سبق وأن بينا أن ليس للقرار الصادر بانتهاء الوساطة أو التوصية الصادرة من الوسيط بموجب قانون الوساطة البحريني أي حجية تمنع إعادة طرح النزاع أمام القضاء أو التحكيم، خلافاً لما تضمنته القوانين المقارنة. فبانتهاء الوساطة، لا يكون للأطراف سوء اللجوء للطريق الأصلي لتسوية النزاع وهو القضاء، أو اللجوء لوسيلة أخرى من الوسائل البديلة لتسويته، كالتحكيم.

<sup>١</sup> مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها

<sup>٢</sup> علي محمود رشدان، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها

<sup>٣</sup> آزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص ٤٧٢

<sup>٤</sup> انظر م (١٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة

وباللجوء لأحد هاتين الوسيلتين، لن يعود أمر تسوية النزاع في أيدي الطرفين وإبرادتهما المشتركة، إذ ستنتم تسويته من قبل جهة تصدر حكم ملزم لا سبيل لهما سوى تنفيذه، أو الطعن عليه في حال لم يرتضوه.<sup>١</sup>

ولم يحدد القانون البحريني صراحةً ما إذا كان يترتب على فشل التسوية إحالة مباشرة للقضاء واستكمال نظر الدعوى من قبله، أو أن الدعوى تنتهي بتثبيت فشل التسوية، ويكون للأطراف الحق باللجوء للقضاء أو التحكيم إذا ابتغوا ذلك، وذلك خلافاً لقانون الوساطة الإماراتي الذي نص على أنه في حال عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع لأي سبب كان تعيد المحكمة المختصة الدعوى لجلسات نظرها دون حاجة لإعلان جديد.<sup>٢</sup>

ولكن باستقراء نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الوساطة، يجد الباحث أنها قد نصت في المادة (١٣) منها على أن يتم وقف الدعوى للمدة التي يتفق عليها الأطراف للجوء للوساطة، مما يعني أن الدعوى لا تستأنف إلا إذا قام الخصوم بتعجيلها قبل انتهاء مدة الوقف<sup>٣</sup>، فإذا لم يبادروا لذلك، سرت عليها أحكام ترك الدعوى<sup>٤</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا التوجه التشريعي ينسجم مع طبيعة نظام الوساطة؛ إذ أن لإرادة الخصوم الدور الأساسي في تحديد مصير الدعوى، إلا أن هذا التوجه من وجهة نظر الباحث لا يتفق بالضرورة مع الهدف الأساسي لهذا النظام؛ إذ أن ترك مصير الدعوى معلقاً على إجراء شغلي قد يغفله الخصوم، يمكن أن يكون سبباً في هدر ما تم بذله من وقت وجهد، بالإضافة لكونه يتعارض مع ضروريات حسم المنازعات القضائية، تحقيقاً لصالح الأطراف في عدم ضياع حقوقهم بما يتسق مع أهداف الوساطة، وتحقيقاً للصالح العام على حدٍ سواء.

ولم ينص قانون الوساطة الأردني هو الآخر على مصير الدعوى التي كانت منظورة من قبل القضاء قبل الإحالة للوساطة، والواقع أن المشرع الأردني لم يعط للأطراف حق الاتفاق على إحالة

<sup>١</sup> عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ١٣٤

<sup>٢</sup> انظر م (٢٢) من قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي

<sup>٣</sup> حيث نصت المادة (١٦٤) من قانون المرافعات البحريني على أن: ((يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه)).

<sup>٤</sup> ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك لائحته وفقاً لنص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات البحريني

الدعوى للوساطة أثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الموضوع كما سبق وأن بينا سابقاً، إذا لا يكون هذا الاتفاق إلا أمام قاضي لإدارة الدعوى أو قاضي الصلح<sup>١</sup>، مما يعني أن ليس للأطراف سوى اللجوء للقضاء بدعوى موضوعية عند فشل التسوية.

ومن مجمل ما تقدم، يتبين للباحث أن المشرع الإماراتي كان موفقاً في بيان مصير الدعوى المنظورة من قبل القضاء والتي تمت الإحالة للوساطة أثناء سريانها جراء فشل التوصل لاتفاق تسوية، ذلك أنه حدد هذا الأثر بما لا يستدعي معه البحث والتأويل للوصول لهذه النتيجة.

## المطلب الثاني

### دور الوساطة في تعزيز المنظومة الاقتصادية في مملكة البحرين

تعد الاستدامة، التنافسية، والعدالة؛ أهم الركائز التي تقوم عليها رؤية البحرين الاقتصادية (٢٠٣٠).<sup>٢</sup> إذ تملي التطورات المحلية والإقليمية والعالمية؛ وضع رؤية اقتصادية متكاملة ومتسقة بتكاتف القطاعين العام والخاص، لتحديث وتعزيز الاقتصاد الوطني، بما يتواءم مع مقتضيات العالم المعاصر.<sup>٣</sup>

واستكمالاً لاستعراض واقع الوساطة في البحرين والقوانين المقارنة، تم البحث في المأمول منها لتعزيز المنظومة الاقتصادية في المملكة. إذ تتأثر القدرة على النمو الاقتصادي بفعالية بعدة عوامل مختلفة؛ كالاستقرار السياسي، البنية التحتية المتطورة، كفاءة المنظومة التشريعية والعدلية، بالإضافة للتقدم التكنولوجي.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> انظر م (١/٣) من قانون الوساطة الأردني

<sup>٢</sup> تمثل هذه الوثيقة عرضاً متكاملاً لرؤية مملكة البحرين الاقتصادية، والتي تضع تصوراً بعيد المدى للمسارات المستقبلية للاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية تمتد حتى عام ٢٠٣٠. <https://www.bahrain.bh/wps/wcm/connect/778b4e56-ee2d-4d11-84ce-46237ab51add/Economicvision-ar2030.pdf?MOD=AJPERES&CVID=oTKdS-z>

<sup>٣</sup> Ali Aldada and others, Sustainable Development in Bahrain: Analysis of Industry Sectors, the Economy, Sustainable Communities, the Environment and the Quality of Government Institutions, ASU International Conference in Emerging for Sustainability and Intelligent System (ICETIS), 2024, p. 2007

<sup>٤</sup> Olzhas Zhorayev and Haoyue He, Macroeconomics, Political and Institutional Factors of Economic Growth, economics: the Strategy and Practice. Vol. 17, No. 2, 2022, p. 193

ويمكن للحلول الفعالة في تسوية المنازعات أن تعزز من النمو الاقتصادي؛ وذلك من خلال تزويد الأفراد والشركات بالثقة والاستقرار اللازمين لدفعهم على الاستثمار والتوسع في مشروعاتهم التجارية؛ إذ أن توفير أداة فعالة لتسوية المنازعات في سياق المنازعات التجارية بشكل خاص من شأنه أن تسوية هذه النزاعات بكفاءة وودية، وبأقل الجهود والتكاليف المبذولة، وتجنبهم المرور في الصراعات الناتجة عن الدعاوى القضائية، وما يرتبط بها من طول أمد، وتبديد للموارد المالية والطاقات البشرية. ومن شأن ذلك كله أن يتيح للأطراف فرصة الحفاظ على استمرارية أعمالهم واستقرارها، وتوجيه مواردهم نحو الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية، مما يمكن أن يساهم في تعزيز النمو والتطور الاقتصادي، لا سيما بالنسبة للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، التي تفقر غالباً لهذا النوع من الموارد والقدرة على التصدي لهذه الصراعات القانونية المعقدة، والصمود بعدها.<sup>1</sup>

وحيث أن الوساطة قد برزت كأداة فعالة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء، فقد تم تخصيص هذا المطلب لبحث دورها في المساهمة في تعزيز المنظومة الاقتصادية في مملكة البحرين، ولا سيما فيما يتوافق مع رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠، وذلك من خلال بحث إمكانية تطبيقها لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، ولتوقي الإفلاس في القانون البحريني وفقاً للتقسيم الآتي:

## الفرع الأول

### الوساطة في منازعات التجارة الإلكترونية

شهد العالم خلال الآونة الأخيرة تطورات كثيرة على مختلف الأصعدة ومنها تلك التي طالت مجال التجارة، فظهرت في العقود الأخيرة معاملات تجارية تتم بوسائل غير تقليدية بما يعرف بمسمى "التجارة الإلكترونية".<sup>٢</sup>

<sup>1</sup> Anuj Dubey and Bodhini Harshad Shelke, Dispute Resolution in International Economic Law, International Journal for Multidisciplinary Research, Vol. 6, Issue 4, July-August 2024, p. 5

<sup>٢</sup> وتعرف التجارة الإلكترونية بأنها: ((عملية بيع وشراء وتبادل السلع والخدمات والمعلومات بواسطة شبكات الكمبيوتر بما فيها الإنترنت)). للمزيد انظر: S.K. Mourya and Shalu Gupta, E-Commerce, Alpha Science, Oxford, UK, 2015, p. 23

وقد نهضت التجارة الإلكترونية وبلغت ذروة انتشارها في الأعوام القليلة السابقة نظراً للظروف المستحدثة التي مر بها العالم، وخاصة ما استدعته جائحة كورونا من تقليل للتعاملات التقليدية، وإحلالها بالوسائل التقنية في شتى المجالات الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية على حد سواء.<sup>1</sup>

وتعد التجارة الإلكترونية وما تفرزه من عقود أحد أبرز المسائل المعاصرة المتولدة عن منظومة التجارة بمفهومها الحديث والمتطور، فقد أدى التطور الكبير في مجال التجارة الإلكترونية لأن تصبح عامل مهم من عوامل الاقتصاد المحلي والدولي، وأصبحت تنافس التجارة التقليدية وتتغلب عليها في بعض الأحيان من حيث الانتشار وذلك لما لها من مميزات أهمها سهولة الوصول للأسواق العالمية، واختصار الجهد، والوقت، والنفقات.<sup>2</sup>

وقد رافق هذا الانتشار اهتمام فقهي وتشريعي بالمسائل المتولدة عن التجارة الإلكترونية بشكل عام، فعلى الصعيد الدولي تم إصدار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦، الذي يهدف إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دولياً لتنظيم التجارة الإلكترونية. كما صدرت اتفاقيات دولية لاحقة لصدور القانون النموذجي أهمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك ٢٠٠٥) والتي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

أما على الصعيد المحلي، أصدر المشرع البحريني قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٢ الذي اهتم بتنظيم عدة مسائل متعلقة بالتعامل الإلكتروني أهمها السجلات والتوقيعات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات والذي استمر سريانه حتى إصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٨.

ورغم المميزات الكثيرة للتكنولوجيا الحديثة والتسهيلات التي تقدمها للمجتمع ولتحريك عجلة الاقتصاد، إلا أنها لا تخلو من المثالب والعقبات التي قد تواجه المتعاملين بها لما لها من خصوصية تتميز بها عن التجارة بصورتها التقليدية، إذ رافق هذا التطور والزيادة المطردة في حجم التجارة الإلكترونية ظهور إشكالات قانونية لا تخضع لقوانين وقواعد التجارة التقليدية تستوجب البحث في كيفية تسوية

<sup>1</sup> نادية ضريفي وسماح مقران، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٣٣٨

<sup>2</sup> فراس كريم شيعان وهند فايز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٢٤٨

ما ينشأ عنها من منازعات بشكل فعال يتفق مع مالها من خصوصية، ويحقق المصلحة الفضلى للأطراف المتنازعة<sup>1</sup>.

وفي ظل عدم وجود تعريف محدد لمنازعات التجارة الإلكترونية بشكل عام؛ يمكن للباحث تعريفها على أنها: الخصومة أو الخلاف الناتج عن المعاملات التجارية التي تتم عن طريق وسائل تقنية. وفيما يلي تم استعراض أبرز إشكالات عقود التجارة الإلكترونية المستحدثة، ومدى إمكانية إسهام الوساطة في تسوية المنازعات الناشئة عنها بكفاءة وفعالية.

### أولاً: أبرز إشكالات عقود التجارة الإلكترونية

تشير التجارة الإلكترونية عدد لا يستهان فيه من التحديات والإشكالات القانونية التي تطلبت ومازالت تتطلب تدخل قانوني لتنظيمها ومنها: التعاقد الإلكتروني وما يثيره من صعوبات تتعلق بمسألة انعقاد العقد وآثاره القانونية، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، نظام الدفع الإلكتروني، المسؤولية القانونية للوسيط الإلكتروني، حماية المستهلك الإلكتروني، حماية الملكية الفكرية في بيئة التجارة الإلكترونية، تحديد الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق، ومسألة اختراق خصوصية البيانات في المعاملات الإلكترونية.<sup>2</sup> هذا بالإضافة لما يثيره التعاقد الإلكتروني من الإشكالات التي تثيرها كافة العقود التجارية بشكل عام، كمسألة حماية المستهلك من الشروط التعسفية.<sup>3</sup> وتعد مسألة انعقاد عقود التجارة الإلكترونية، وأداء الالتزامات الناتجة عنها؛ كالتسليم، والوفاء أحد أبرز المسائل التي أثارت جدلاً فقهيًا، وقضائياً بشأنها.<sup>4</sup> مما يتطلب معه البحث أن أفضل السبل اللازمة لتسوية هذه النوع من المنازعات. وسيتم بيان أبرز إشكالات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها عن طريق الوساطة وفقاً للآتي:

<sup>1</sup> أحمد بن سعيد الشهراني العبدان، منازعات التجارة الإلكترونية الدولية، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد ٢١، ٢٠٢٣، ص ١١٢

<sup>2</sup> أحمد بن سعيد الشهراني العبدان، مرجع سابق، ص ١١٣

<sup>3</sup> Caterina Gardiner, Unfair Contract Terms in the Digital Age, Edward Elgar Publishing Limited, USA, 2022, p. 9

<sup>4</sup> علاء الدين محمد ذيب عباينة، مرجع سابق، ص ١٣٢

## ١- إشكالية انعقاد عقود التجارة الإلكترونية

تكمن الخصوصية في مسألة التعاقد بين غائبين كما هو الحال بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية، بأن المتعاقدين لا يجمعها مجلس واحد في هذه الحالة، وبالتالي يوجد اختلاف غالباً في لحظة صدور الإيجاب من الموجب. فالذي يميز بين هذين الفرضين هو ليس فقط حقيقة اجتماع طرفي العقد في مجلس واحد أو عدم تحقق ذلك، بل إن ما يميزهما من الناحية العملية هو إمكانية أن تفصل مدة من الزمن بين صدور الإيجاب وصدور القبول، بل حتى بين صدور القبول وعلم الموجب به<sup>١</sup>.

ولا تثير مسألة الإيجاب محدد الأطراف إشكاليات إضافية لما تثيره مسألة الإيجاب في القانون المدني بشكل عام، إلا أن الإيجاب العام قد تثار بشأنه بعض الإشكاليات المتعلقة بمسألة مدى يسار العمل الذي لا يكون محدداً بشخصه وقت صدور الإيجاب، كما يمكن أن تثير مسألة نفاد المخزون بعد طرح الإيجاب، مما ينبغي معه أن يحتفظ الموجب دائماً بحقه في الرجوع فيه منعاً للوقوع في هذا النوع من الإشكالات.

كما لا تثير مسألة الإيجاب الإلكتروني إشكالية فيما يتعلق بزمان صدوره، إذا يفترض دائماً أنه وقت إرسال الإيجاب المحدد لمن أرسل إليه، أو وقت عرضه للجمهور في حالة الإيجاب غير المحدد. لكن يمكن أن تعدد مسألة تحديد النطاق المكاني للإيجاب الإلكتروني إحدى إشكالاته، فالإيجاب يتم على شبكة إنترنت غير مقيدة بإقليم معين، ففي هذه الحالة نتساءل عن القانون الذي يجب أن يعد الإيجاب صالحاً مستوفي الشروط بموجبه، لذلك يقوم أغلب التجار بتحديد مكان إرسال الإيجاب سواء كان ذلك في الرسائل الخاصة أو بذكر ذلك في الموقع الإلكتروني<sup>٢</sup>.

ويمكن أن تثير مسألة كيفية إصدار القبول الإلكتروني إشكالية فيما يتعلق بمدى كون مجرد الضغط على أيقونة القبول في المواقع الإلكترونية دليلاً كافياً للتعبير عن القبول، ويتضح مدى أهمية هذه المسألة بشكل خاص في حالة قيام العمل بالضغط على الأيقونة على سبيل الخطأ، أو قيام شخص آخر ليس من ذوي الأهلية كاملة أو ذا إرادة معيبة من الضغط على هذا الزر جهلاً بمعناه. والواقع أن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال البرنامج الذي يتم التعاقد من خلاله، فبعض هذه البرامج لا تسمح بانعقاد العقد إلا بوجود تأكيد من نوع خاص على الرغبة في التعاقد بشكل سابق أو لاحق على ضغط

<sup>١</sup> رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها

<sup>٢</sup> هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٠، وعلاء الدين محمد ذيب عيابه، مرجع سابق، ص ١٣٩

أيقونة القبول، بينما أن بعض البرامج تسمح بانعقاد العقد بمجرد ضغط الأيقونة بدون أي اشتراطات إضافية، ولا مناص هنا من القول بانعقاد العقد حتى لو تم الضغط على الأيقونة خطأً، أما الفرض الثالث فهو وسيط بين ما سبقه، فيكون ضغط الأيقونة قرينة بسيطة على قبول التعاقد تقبل إثبات عكسها<sup>١</sup>.

وتكمن المشكلة الرئيسية في مسألة قبول الإيجاب في تحديد لحظة هذا القبول، فهي نفسها لحظة انعقاد العقد التي يعترف القانون بتلاقي الإيجاب والقبول فيها وترتيب العقد لآثاره القانونية. ويواجه تحديد هذه اللحظة بعض الصعوبات في مجال التجارة الإلكترونية لأن الطرفين لا يكونون حاضرين حضورياً مادياً في مجلس عقد واحد، بما يعرف بالتعاقد بين غائبين<sup>٢</sup>.

## ٢- إشكالية التسليم في عقود التجارة الإلكترونية

يرتب العقد الإلكتروني التزامات متقابلة على طرفيه كما هو الحال في العقد التقليدي، فيلتزم البائع أو المورد الإلكتروني بنقل ملكية السلع والمنتجات محل العقد الإلكتروني وتسليمها للمشتري يعد أهم آثار العقد الإلكتروني، والسبب الرئيسي لقيام الأخير بإبرام العقد وأداء التزامه بالوفاء الثمن. ويهدف التسليم في العقود بشكل عام لنقل ملكية المبيع من البائع للمشتري، فتنتقل إليه حيازة المبيع خالية من المنازعات والقيود التي تحول دون ممارسته لسلطاته كمالك عليه<sup>٣</sup>.

وبالإضافة للتسليم التقليدي، يمكن أن يكون التسليم نفسه إلكترونياً في عقود التجارة الإلكترونية، بما يسمى بالتسليم المعنوي. ويتميز هذا النوع من التسليم في أنه يتم في بيئة غير مادية يتم فيها بيع منتجات وسلع غير ملموسة يتم بيعها بشكل رقمي على شبكة الإنترنت. فإبرام العقد وتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه يكون بشكل إلكتروني<sup>٤</sup>.

وللتسليم في العقد الإلكتروني خصوصية تفرضها البيئة الرقمية التي ينعقد فيها، وتظهر هذه الخصوصية في أمور متعددة أهمها مسألة التأخير في تسليم المنتج، وعدم إتاحة الفرصة للمشتري بمعاينة المنتج إلا بعد استلامه الفعلي أو الحكمي أو الإلكتروني له، فضلاً عن إمكانية عدم تنفيذ البائع لالتزامه

<sup>١</sup> بسمان نواف الراشدي، عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٨٢

<sup>٢</sup> علاء الدين محمد ذيب عيابه، مرجع سابق، ص ١٣٩، وعصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٩٢

<sup>٣</sup> خديجة عبداللوي، خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٦٠

<sup>٤</sup> ط.د عبدالرحمن بليلة، التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة معارف، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١١٦

المنصوص عليه بالعقد وعدم قيامه بالتسليم، أو إلغاء الطلب أو استبداله بسبب نفاذ السلعة بعد إتمام التعاقد<sup>١</sup>.

### ٣- إشكالية الوفاء الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

يقابل التزام المنتج أو البائع في العقد الإلكتروني التزام المشتري أو العميل بأداء مقابل هذه السلعة أو الخدمة، وحيث أن التجارة الإلكترونية تتميز بكونها تتم عن طريق وسائل أسرع وأحدث من تلك التي تتم بها التجارة التقليدية، فعملية الوفاء بالبدل المالي الذي يتم بالاستعانة بتلك الوسائل الحديثة يصاحبه إشكالات وعقبات متعددة رغم ماله من مميزات تنسب لهذا التطور في المجال المعلوماتي والتجاري<sup>٢</sup>.

فتتميز التجارة الإلكترونية عن التقليدية في أنها تتم بوسائل إلكترونية حديثة في كل مراحلها دون اعتماد على الوسائل التقليدية التي قد تتسم بالبطء وتعقد الإجراءات، فظهرت آليات حديثة للوفاء بالالتزامات التي تتفرع عنها بما يعرف بالوفاء الإلكتروني<sup>٣</sup>.

وعلى الرغم مما لوسائل الوفاء الإلكتروني من مميزات متعددة في توفير الجهد والوقت والحماية من مخاطر السرقة وضياع النقود أو فقدها، فإنها لا تخلو من المثالب لكونها طريقة محفوفة بالمخاطر بمرورها من خلال شبكة اتصالات مفتوحة تهدد بتعريض ما تحتويه من معلومات لاطلاع الغير ولاستخدامها بشكل غير مشروع<sup>٤</sup>.

### ثانياً: دور الوساطة في تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية

أملى اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات، تعقد بعض المنازعات نظراً لطبيعتها الفنية التي تستدعي حلول سريعة وفعالة من قبل المختصين بهذا النوع من المسائل الفنية. فالتحكيم، والوساطة بشكل خاص قد أضحوا في بعض المنازعات وسائل أصلية وليست بديلة للفصل في المنازعات، كتلك التي

<sup>١</sup> ط.د. عبدالرحمان بليلة، مرجع سابق، ص ١١٧

<sup>٢</sup> ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٧٧

<sup>٣</sup> ويقصد به: ((الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل بطاقات الوفاء، أو الشيكات الإلكترونية، أو الكمبيالات الإلكترونية، أو حافظة نقود إلكترونية)). للمزيد أنظر: قادري عبدالمجيد، الوفاء الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٥٢، العدد ٢، يونيو ٢٠١٥، ص ٤٨٤

<sup>٤</sup> N. Asokan and Others, Electronic Payment Systems, Zurich Research Laboratory, Switzerland, 2012, p. 5

<sup>٥</sup> هادي مسلم يونس البشكاني، مرجع سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها

تنشأ عن التجارة الدولية، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية، وغيرها من المنازعات. حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل نظراً لانتشارها وأهميتها (الطرق المناسبة لفض المنازعات).

وتكمن أهمية الوساطة في فض منازعات التجارة الإلكترونية في مزاياها؛ فالمرونة، السرعة، والسرية، تجاوز مسألة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي، وقلة التكلفة مقارنة بعملية التقاضي، وبغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات تجعلها من الوسائل الأنجح في أداء هذا الدور بفعالية.<sup>١</sup>

وتظهر ميزة السرعة في تسوية النزاع جلية في منازعات التجارة الإلكترونية، ذلك أن الرغبة في سرعة إنجاز المعاملات هو دافع أساسي في اللجوء للتعاقد الإلكتروني، فالمتصور أن الأطراف يلجئون للوسيلة التي تحقق لهم ذات السرعة في فض ما ينتج عن هذه المعاملات الإلكترونية من نزاعات، ولعل أبرز الأسباب في أن الإجراءات لدى التقاضي العادي تأخذ وقتاً طويلاً هو تراكم القضايا التي ينظر فيها القاضي بشتى التخصصات والأنواع، ولو حقق القضاء في ذلك العدالة، إلا أنها عدالة بطيئة في إجراءاتها لا يصل صاحب الحق إليها إلا بعد مدة طويلة، وهو أمر لا يتوافق مع المنازعات ذات الطابع التجاري، سواء كانت وطنية أو دولية.<sup>٢</sup>

كما تعد السرية أحد أهم المزايا التي تجذب المتنازعين من الشركات والمستثمرين في معاملات التجارة الوطنية والدولية، خاصة الشركات الكبرى منها؛ إذ تعتبر السرية هي الجاذب المميز لهذا النوع من أطراف الدعوى اللجوء للوساطة على عكس التقاضي العادي الذي تعد مبدأ علانية الجلسة إحدى ركائزه، والذي يتيح لغير الأطراف الاطلاع تفاصيل النزاع المنظور أمام المحكمة، وهذا يتنافى مع ميزة السرية التي تتميز بها الوساطة عن القضاء العادي.<sup>٣</sup>

وعلى الرغم مما تم استعراضه من أهمية الوساطة التقليدية في مجال تسوية المنازعات الإلكترونية، فلا شك أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة في معاملات التجارة الإلكترونية تعد السمة المميزة له. ومن وجهة نظر الباحث، فإن الوساطة الإلكترونية في هذه الحالة تعد الأكثر اتساقاً لتسوية ما ينشأ من منازعات تتعلق بالتجارة الإلكترونية من الوساطة التقليدية؛ ذلك أنها تتمتع بذات الخصوصية التي تتمتع بها معاملات التجارة الإلكترونية، وتعتمد في إجراءاتها على ذات الوسائل الإلكترونية وذات

<sup>١</sup> داود منصور، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، يونيو ٢٠٢١، ص ٩٤٤ وما بعدها

<sup>٢</sup> هوام علاوة، مرجع سابق، ص ٧٤

<sup>٣</sup> علي شحات الحديدي، مرجع سابق، ص ٦٦

الدعامة غير المادية<sup>١</sup> التي تعتمد عليها التجارة الإلكترونية، فتساهم في تحقيق ما يصبو إليه المتنازعين من اختصار للإجراءات، وحفظ للوقت والجهد والنفقات<sup>٢</sup>.

وتعرف الوساطة الإلكترونية بشكل عام بأنها: ((عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت وتهدف الى تسهيل التعاون والتفاوض بين الاطراف المتنازعة للتوصل الى حل عادل يقبله أطراف النزاع))<sup>٣</sup>. كما يعرفها الباحث بأنها: الاتفاق على تسوية المنازعات من خلال طرف ثالث محايد عن طريق وسائل تقنية. ويمكن الاختلاف بين الوساطة بمفهومها التقليدي مقارنةً بمفهومها الإلكتروني الإلكتروني؛ بالوسيلة التي تتم من خلالها إجراءات الوساطة، إذ تتم الأخيرة في وسط غير مادي لا وجود للورق والكتابة التقليدية والحضور الفعلي للأطراف أو الوسيط فيه، كما تصدر اتفاقيات التسوية بصورة إلكترونية، وتوقع وتسلم بذات الصورة<sup>٤</sup>.

ويجب التأكيد على ضرورة التمييز بين الوساطة الإلكترونية التي تم استعراضها في هذا الفرع من الدراسة، وبين الوساطة الافتراضية التي سبق وأن تم التطرق لها عندما تم بحث فعالية أنظمة الذكاء الاصطناعي للقيام بدور الوسيط في عمليات الوساطة. فعلى الرغم من كلا الوسيلتين تشتركان استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تسوية المنازعات؛ إلا أن الفرق الجوهرى بينهما يكمن في كيفية تطبيق هذا التقنيات، وكيفية تفاعل الأطراف بموجبها.

إذ يشير مصطلح الوساطة الإلكترونية إلى استخدام الوسائل التقنية بهدف تحسين وتسهيل عملية التواصل بين الأطراف، كاستخدام البريد الإلكتروني، ومنصات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات المتخصصة في إدارة النزاعات، وذلك دون الحاجة لتواجد الأطراف والوسيط في مكان واحد عند عقد الجلسات، وتبادل المستندات<sup>٥</sup>. أما فيما يتعلق بالوساطة الافتراضية، فيقصد بها عمليات التسوية التي تدار عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، في بيئة افتراضية، دون وجود وسيط فعلي يتولى تلك الإدارة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> ويقصد بها: البيئة الافتراضية أو الرقمية التي يمكن إنجاز المعاملات من خلالها، دون الحاجة لوسيط مادي تقليدي. وتتمثل هذه الدعامة غير المادية في الأنظمة البرمجية، أو التقنية التي تتم من خلالها المعاملات، دون الحاجة إلى وسائط مادية تقليدية. وتتمثل هذه الدعامة في الأنظمة التقنية والبرمجية التي يمكن إبرام العقود، توثيقها، أو تنفيذها من خلالها. للمزيد أنظر: سعدية البدوي أحمد بدوي، التجارة الإلكترونية وتطور قواعد القانون التجاري، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، مجلد ٤، عدد ١، ٢٠٢١، ص ٣

<sup>٢</sup> داود منصور، المرجع نفسه، ص ٩٩

<sup>٣</sup> فراس كريم شيعان وهند فايز أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥١

<sup>٤</sup> محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ٢٦

<sup>٥</sup> سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٦٣

<sup>٦</sup> تشير الوساطة الافتراضية إلى استخدام المنصات الرقمية من أجل تسوية النزاع، للمزيد أنظر: Dominic Busch, The Routledge Handbook of Intercultural Mediation, Anine Hagemann and Isabel Bramsen, Hybrid peace mediation in the age of pandemics, Routledge, 2022, p. 105

وبناءً على ما تم استعراضه من مبررات؛ يظهر للباحث بأن الوساطة الإلكترونية هي الأقدر على تسوية منازعات التجارة الإلكترونية؛ لكونها وإن كانت تتفق مع الوساطة التقليدية فيما يترتب عليهما من مزايا تدفع الأطراف المتنازعة للجوء لنظام الوساطة كالسرعة في الفصل في المنازعات، وتقليل التكاليف والنفقات كما سبق بيانه عند استعراض مزايا الوساطة بشكل عام، إلا أن هذه المزايا تحديداً تظهر بشكل أكبر في الوساطة الإلكترونية.

فمن حيث السرعة؛ لا يوجد أدنى شك في أن الوساطة التي تتم بوسائل إلكترونية لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف والتنقل المحلي والدولي وتبادل المذكرات بشكل مادي يعد وسيلة أسرع وأقل جهداً لفض المنازعات من التقاضي والتحكيم التقليدي على حد سواء<sup>1</sup>.

أما من حيث التكلفة؛ تعد الوساطة الإلكترونية الوسيلة الأمثل لتوفير النفقات لعدم الحاجة للحضور الفعلي وتبادل وجهات النظر والمستندات بشكل مادي الذي يساهم بشكل كبير في تقليل نفقات الوساطة التي تتم بوسائل إلكترونية. هذا فضلاً عما يوفره التبادل الإلكتروني للمذكرات من حفظ مستندات الدعوى وحمايتها من التلف والضياع الذي قد يؤثر على حقوق المتنازعين ويعرض الوسيط للمسئولية<sup>2</sup>.

ورغم ما توفره من مزايا، فلا شك أن له بعض المثالب والمعوقات التقنية المتعلقة بالخشية من اختراق سريتها، إذ أن سير إجراءات الوساطة بواسطة وسائل إلكترونية تثبت بدعائمات غير مادية قد تسهل عملية اختراق للبيانات الخاصة بعملية الوساطة كمعلومات الأطراف، أو المستندات المقدمة، أو حتى اتفاق التسوية نفسه<sup>3</sup>، مهدداً بخسارة كبيرة يمكن أن يتعرض لها الأطراف المتنازعة التي يسعون للسرية والخصوصية في معاملاتهم.

إلا أنه على الرغم من هذه المثالب، فإن المستجدات التي طرأت على العالم وأهمها جائحة كورونا، كانت سبباً رئيسياً في الحاجة للجوء للوساطة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية بصفة عامة، والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، ويعود ذلك لما سلف بيانه من مميزات تتماشى من متطلبات التجارة الإلكترونية التي تتميز بالسرعة والمرونة.

---

<sup>1</sup> محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ٢٨

<sup>2</sup> سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٦٩

<sup>3</sup> سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٧٦

## الفرع الثاني

### الوساطة لتوقي الإفلاس في القانون البحريني

لم يتضمن قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني<sup>١</sup> تعريفاً محدداً للإفلاس، وقد عرفه الفقه بأنه: الوضع القانوني الذي يتعرض له التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية حال استحقاقها، بسبب اضطراب أعماله المالية.<sup>٢</sup>

ولا ريب أن بإمكان هذه العملية على الرغم من مميزاتها، أن تكون مدمرة للشركات التجارية وللعاملين فيها على حد سواء؛ إذ أن للإفلاس نتائج وخيمة تطال المعنيين به، والمجتمع بشكل عام؛ إذ يؤدي الإفلاس غالباً لإنهاء المشروع التجاري وتسريح العاملين فيه، بما يؤثر سلباً على أصحاب هذه المشاريع، ويساهم في تسريح عدد كبير من العمال بشكل سنوي. كما أنه يمس أحياناً بأصولهم المالية؛ بما يشمل المنازل، المركبات، وغيرها من الممتلكات الشخصية غير المعفاة من نطاق الإفلاس<sup>٣</sup>. فضلاً عما للإفلاس من تأثير على السمعة الاقتصادية والقدرة الائتمانية لدى الأفراد والشركات المفلسة؛ فتتأثر هذه السمعة بشهر الإفلاس لما فيه من طابع علني يهدف لحماية المتعاملين معهم، كما يكون من الصعب العودة للنشاط الاقتصادي والحصول على الخدمات الائتمانية لفترات طويلة بعد التعرض لذلك لفقدان الثقة بالقدرة الائتمانية لديهم<sup>٤</sup>. وأخيراً فغالباً ما تكون عواقب الإفلاس الأكثر تأثيراً بالدائنين؛ من خلال عدم حصولهم على بعض أو كل المبالغ المستحقة لهم، اعتماداً على الأصول المتاحة حينها، أو حصولهم على المبالغ بعد عملية طويلة ومعقدة في أحسن الأحوال.<sup>٥</sup>

وعلى الرغم من اختلاف قوانين الإفلاس من بلد إلى آخر، ولكنها جميعاً تهدف بشكل عام إلى تحقيق التوازن بين مصالح المدينين المعسرين ودائنيهم. ولتوقي النتائج الوخيمة للإفلاس، فقد قام أغلب المشرعين بالبحث عن آليات من شأنها توقي الآثار الوخيمة للإفلاس على التجار والشركات من جهة،

<sup>١</sup> قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس

<sup>٢</sup> علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٣

<sup>٣</sup> Alaric Watson and Stephen Baister, Bankruptcy: Law and Practice, Edward Elgar Publishing, UK, 2021, p. 152

<sup>٤</sup> LaToya Irby, How Will Bankruptcy Affect Your Credit Score? The Balance, 2021. [How Will Bankruptcy Affect Your Credit Score? \(thebalancemoney.com\)](https://www.thebalancemoney.com/how-will-bankruptcy-affect-your-credit-score/) accessed in 17-7-2024, 5:00 pm

<sup>٥</sup> Bankruptcy's Consequences, Australian Financial Security Authority, Australian Government. <https://www.afsa.gov.au/i-cant-pay-my-debts/bankruptcy/consequences-bankruptcy/what-happens-my-debts> last login 28-7-2024, 5:00 am

وعلى المتعاملين معهم والمنظومة الاقتصادية ككل من جهة أخرى، ومنها ظهرت فكرة إعادة التنظيم، والصلح الواقي من الإفلاس، اللذان يهدفان لإنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة، ونهوضها لتعود للدورة الاقتصادية من جديد، تحقيقاً للنفع الخاص والعام.<sup>١</sup>

ويهدف هذا الاستعراض البحثي، لدراسة مدى إمكانية إدماج نظام الوساطة في المنظومة التشريعية للإفلاس؛ وذلك بالبحث في مدى فعالية الوساطة لإنقاذ المشاريع التجارية من الإفلاس، وحماية أموال الدائنين من الضياع، أو من الدخول في متاهة إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة، والتي قد لا تسفر عن أي نتائج مرضية للدائنين.

إذ يمكن للوساطة أن تكون أداة فعالة لتسوية المنازعات التجارية بهدف تفادي الإفلاس، فضلاً عما توفره من مميزات متعلقة بالحفاظ على استمرار العلاقات التجارية، السرعة وقلة التكلفة في التسوية، السرية المطلوبة في هذا النوع من المنازعات، فضلاً عن إمكانية التوصل لعدد من الحلول الخلاقة التي يمكن أن يسوى بها هذه النزاعات ليكون الإفلاس هو الملجأ الأخير في حالة فشلها جميعاً بدلاً من كونه الخيار الأول في ذلك.

وسيتم بحث هذا الموضوع من خلال التمييز بين الوساطة والصلح الواقي من الإفلاس أولاً؛ لما يمكن أن تثيره خصائص كل منهما في التباس حول مفهومها، ثم البحث في مدى فعالية الوساطة لتوفي الإفلاس وفقاً لقانون الإفلاس البحريني.

### أولاً: التمييز بين الوساطة والصلح الواقي من الإفلاس

اهتمت أغلب القوانين المعنية بالإفلاس بالصلح الواقي منه؛ وذلك لإسهامه في الحفاظ على مصالح التجار والدائنين، من خلال السماح للأول بالإبقاء مشروعه التجاري لتحسين وضعه المالي، وتجنب إعلان الإفلاس، وتمكينه من سداد ديونه. وكذلك حماية الدائنين من الدخول في متاهة الإفلاس الطويلة والمعقدة، والتي يمكن أن تكون بلا طائل في كثير من الحالات.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> Alaric Watson and Stephen Baister, ibid, p. 31

<sup>٢</sup> يحيى حسين علي، الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المجلد ٧، العدد ١، أغسطس ٢٠٢١، ص ٢

ولما تقدم من أسباب، تبنت أغلب التشريعات نظام الصلح الواقي من الإفلاس، كصمام أمان لكلاً من التاجر، فرداً كان أم شركة، ولدائنيه حمايةً لمصالحهم التي يمكن أن تتأثر بشكل كبير بالمضي قدماً في إجراءات الإفلاس. فقد بينت هذه التشريعات شروط الصلح، والإجراءات الواجب إتباعها للوصول إليه، وأبرز الآثار القانونية المترتبة عليه.<sup>١</sup>

وقد نظم قانون الإفلاس والصلح الواقي منه البحريني لعام ١٩٨٧ الملغي بقانون إعادة التنظيم والإفلاس لعام ٢٠١٨ آلية الصلح القضائي الواقي من الإفلاس، فنص على أن تتم عملية الصلح بدعوة من قاضي التفليسة للدائنين بناءً على طلب المفلس<sup>٢</sup>، فتتعدد جمعية الصلح برئاسة قاضي الإفلاس<sup>٣</sup>، ويعد الصلح واقعاً بموافقة أغلبية الدائنين الحائزين لما لا يقل عن ثلثي الديون<sup>٤</sup>. ثم يقدم الصلح للمحكمة المختصة للتصديق عليه<sup>٥</sup>، إلا أن على الأخيرة رفض التصديق في حال عدم إتباع قواعد الصلح المنصوص عليها في القانون، أو إذا ارتأت رفضه لأسباب تتصل بالمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين<sup>٦</sup>. كما أنه يجوز المعارضة في الصلح للدائنين الذي لهم حق في الاشتراك فيه للمحكمة التي اشهرت الإفلاس.

ويمكن أن يتضمن هذا الصلح: منح المدين آجال للوفاء بالديون، أو إبراءه من جزء من الدين. كما يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في عقد الصلح لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه، كما يجوز لهم طلب تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ ما تضمنه من شروط<sup>٧</sup>. كما يمكن أن يعقد الصلح بشرط تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها، بذات شروط وآثار الصلح القضائي<sup>٨</sup>، فإذا كان الثمن ناتج بيع الأموال التي تم التخلي عنها يفوق مبلغ الديون، تعين رد الزائد للمدين<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> خالص نافع أمين وجواد كاظم نعمة، الآثار القانونية للصلح الواقي من الإفلاس، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس (بحوث التدريسيين من طلبة الدراسات)، ٢٠١٩، ص ٣٨٥

<sup>٢</sup> انظر م (١٠٩) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه البحريني لعام ١٩٨٧

<sup>٣</sup> انظر م (١١٠) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه

<sup>٤</sup> انظر م (١١٢) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه

<sup>٥</sup> انظر م (١/٢٢١) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه

<sup>٦</sup> انظر م (١/١١٩) و (١/٢٢٠) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه

<sup>٧</sup> انظر م (١١٨) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه

<sup>٨</sup> انظر م (١٣٤) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه

<sup>٩</sup> انظر م (١٣٥) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه

وتهدف آلية الصلح الواقي من الإفلاس لإحداث التوازن بحماية مصلحة المدين؛ بعدم تعريضه للنتائج القاسية التي تترتب على شهر إفلاسه، وحماية مصالح الدائنين؛ كونها لا تترك للمدين الحرية الكاملة في التصرف بأمواله وهدر حقوقهم.<sup>١</sup>

ويمكن تعريف الصلح الواقي من الإفلاس بأنه: ((إجراء لتوقي إظهار المدين حسن النية))،<sup>٢</sup> فهو إجراء يهدف لحماية المدين حسن النية فقط من عواقب الإفلاس، فلا يجوز عقد الصلح مع المدين الذي حكم عليه بالإفلاس للتدليس، ويجب تأجيل المداولة التي تعقد للصلح في حال بدأ التحقيق معه في جريمة الإفلاس بالتدليس.<sup>٣</sup>

وسيستند الباحث لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري لعام ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ كنموذج للمقارنة بين كلاً من الوساطة، والصلح الواقي من الإفلاس؛ غياب التنظيم القانوني لآلية الوساطة في قانون الإفلاس في القانون البحريني.

إذ تقع نقطة التلاقي الوحيد بين الصلح الواقي من الإفلاس، والوساطة، في الهدف منهما؛ إذ أن كلاهما يهدفان لمنع صدور حكم شهر الإفلاس، ويتيحان للمدين المتعثر فرصة الاستمرار بأعماله التجارية.<sup>٤</sup> فتحول الوساطة والصلح الواقي دون تعرض المدين ودائنيه لعواقب الإفلاس وما ينتج عنه من تكاليف، وإجراءات طويلة ومعقدة. فعرف قانون الإفلاس المصري الوساطة بموجب هذا القانون بأنها: وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية، يتولى فيها قاضي الإفلاس باعتباره الوسيط تقريب وجهات النظر بين الأطراف ويقترح عليهم الحلول تسوية النزاع الناشئ بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية.

أما من حيث أوجه الاختلاف بين الآليتين، فهي تكمن في النقاط الآتية:<sup>٥</sup>

١- من حيث الوجوب: تعد الوساطة إجراءً وجوبياً سابقاً على إجراءات إعادة الهيكلة، أو الإفلاس، أو الصلح الواقي منه. إذ تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة بشكل تلقائي بمجرد

<sup>١</sup> يحيى حسين علي، مرجع سابق، ص ٨

<sup>٢</sup> انظر م (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

<sup>٣</sup> انظر م (١١٦) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه، وقد نص قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري لعام ٢٠١٨ في المادة ٣٠ منه على أن: ((كل تاجر يجوز هر إفلاسه ولم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي أي توقفه عن الدفع)).

<sup>٤</sup> كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون، ج ١، سبتمبر ٢٠٢١، ص ٥٧٨

<sup>٥</sup> المرجع نفسه، ص ٥٧٥ وما بعدها

تقديم طلبات إعادة الهيكلة، والإفلاس، والصلح الواقي منه قبل بدأ إجراءاتهم الفعلية.<sup>١</sup> فيقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرضها على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن يتم الانتهاء من ذلك ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب كحد أقصى.<sup>٢</sup> فيمكن تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس بشكل اختياري من التاجر الذي يجوز شهر إفلاسه عند توافر شروطه،<sup>٣</sup> بينما تعقد الوساطة بشكل إلزامي بمجرد تقديم هذا الطلب كخطوة أولية تسبق إجراءات الصلح.

**٢- من حيث الجهة:** تبدأ إجراءات الوساطة بشكل تلقائي بمجرد تقديم طلب الوساطة لرئيس دائرة الإفلاس، فيقوم الأخير بإحالة الطلب لقاضي الإفلاس بشكل تلقائي لاتخاذ إجراءات الوساطة وفقاً لنص المادة الخامسة المشار إليها. بينما يقدم طلب الصلح الذي يتوقى به المدين إشهار إفلاسه لرئيس دائرة الإفلاس، الذي يحيله لقاضي الصلح بعد فشل إجراءات الوساطة، فيباشر الأخير إجراءاته بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.<sup>٤</sup> والجدير بالذكر بأن قاضي التفليسة هو من كان يتولى رئاسة جمعية الصلح المنعقدة في المكان والزمان الذين يقوم بتعيينهما بموجب قانون الإفلاس والصلح الواقي منه البحريني الملغي.<sup>٥</sup>

**٣- من حيث المرونة:** الوساطة إجراء يتسم بمرونة قواعده؛ فيجوز لقاضي الإفلاس اجرائها بالطريقة المناسبة لاتفاق الأطراف، وظروف الوساطة. وله في سبيل ذلك عقد الاجتماعات مع كل طرف على حدة.<sup>٦</sup> أما الصلح الواقي فهو آلية تتميز بقواعد مقيدة للأطراف، ولقاضي الصلح الذي يباشر إجراءاته؛ فهو ميزة تقدم للتاجر حسن النية سيء الحظ الذي يحرص على النزاهة في معاملاته التجارية. ويكون ذلك وفقاً، ويجب أن تحاط بشروط وضمانات عديدة لكيلا يساء استغلالها من المدين.

**٤- من حيث الآثار المترتبة:** يمكن أن تنتهي الوساطة بنجاح مساعيها؛ بتوصل الأطراف لاتفاق تسوية يعتمده قاضي الإفلاس، فينهي بذلك إجراءاتها ويكون لها قوة السند التنفيذي بعد ذلك الاعتماد.<sup>٧</sup> كما يمكن أن تنتهي بعدم التوصل لتسوية مماثلة، فيحال الطلب للمحكمة المختصة

<sup>١</sup> انظر م (٤/أ) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٢</sup> انظر م (٥) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٣</sup> انظر م (٣٠) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٤</sup> انظر م (٣٥) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٥</sup> انظر م (١/١١٠) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الملغي لعام ١٩٨٧

<sup>٦</sup> انظر م (٧) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٧</sup> انظر م (٩) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

لنظره استناداً لمحل الطلب، أكان بغرض إعادة التنظيم، الإفلاس أو الصلح الوافي منه.<sup>١</sup> بينما يترتب على التصالح إحالة قاضي الصلح للمحضر المحرر في جلسته، ويحيله للمحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح هذه الإجراءات للتصديق عليه، إلا أن لها رفض التصديق ولو لم يقدم عليه اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة، أو بمصلحة الدائنين.<sup>٢</sup> فإذا تم التصديق عليه، يشهر الحكم الصادر بالتصديق وفقاً للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس.<sup>٣</sup> فإذا فشلت مساعي الصلح، أحيل الطب مجدداً للمحكمة المختصة لنظره كدعوى إفلاس.

وبعد أن تم توضيح أبرز أوجه التمييز بين الوساطة، والصلح الوافي من الإفلاس، كيلا يتم الخلط بينهما باعتبارهما وجهين لعملة واحدة طالما يهدفان لنتيجة واحدة هي توقي إفلاس المدين وما ينتج عنه من تبعات تطال المدين، والدائنين، والمجتمع الاقتصادي الذي يتضرر من توقف هذه المشاريع وتسريح العاملين فيها. يتم استعراض كيفية أعمال الوساطة في قانون الإفلاس البحريني لعام ٢٠١٨.

## ثانياً: كيفية أعمال الوساطة لتوقي الإفلاس وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس لعام

٢٠١٨

جاء قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر من المشرع البحريني بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ ملغياً لقانون الإفلاس والصلح الوافي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧. فقد نص القانون الجديد على آليتين تهدفان للمحافظة على أصول التقلية وحمايتها، وتعظيم قيمتها لأقصى حد ممكن، وفقاً لإجراءات تتسم بالنزاهة، الشفافية، الفاعلية، وذلك على عادل يتسم بالتنظيم والسرعة. كما يهدف القانون لكفالة معاملة الدائنين على قدم المساواة، والتوزيع العادل للمبالغ المستحقة لهم، ومعاملة جميع من لهم مصلحة في إجراءات الإفلاس بشكل منصف. وكان قد ألغى آلية الصلح الوافي من الإفلاس بإلغاء القانوني المنظم لها، واستبدالها بنظام إعادة التنظيم، الذي يهدف أيضاً لتتجب إفلاسه وتصفية أصوله كلما أمكن ذلك.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> انظر م (١٠) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٢</sup> انظر م (٦٥) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٣</sup> انظر م (٦٧) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المصري

<sup>٤</sup> انظر م (٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس لعام ٢٠١٨

فتعد عملية إعادة التنظيم خطة يتولى إعدادها واقتراحها أمين إعادة التنظيم لتقديمها للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من الموافقة على إفتاح إجراءات الإفلاس.<sup>١</sup> وتهدف هذه العملية لاتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أصول المدين، أو توجيهه لما من شأنه تحقيق ذلك،<sup>٢</sup> وذلك بعد موافقة المحكمة التي تأمر بدورها بتعيين لجنة دائنين لا يزيد أعضائها عن الخمسة أعضاء من الذي لا يقل مجموع مطالباتهم غير المضمونة عن ٢٥٪ من مجموع المطالبة،<sup>٣</sup> فيتولون تقديم المشورة والمساعدة لأمين إعادة التنظيم والمدين في أداء المهام التي من شأنها حفظ مصالح الدائنين.<sup>٤</sup>

وعلى الرغم من تشابه آلية إعادة التنظيم والوساطة فيما يهدفان إليه من توقي إفلاس المدين، وإنقاذه من التعثر المالي رغبةً في تجنبه ودائنيه التعرض لتبعات التصفية، وإجراءاتها المعقدة، التي قد لا تسفر عن نتائج محبذة للطرفين؛ فلا مناص من الإقرار بالاختلاف الشائع بين الوساطة كنظام ودي قائم على التصالح والتفاهم بين المتنازعين، وبين إعادة التنظيم التي لا تستند إلى إرادة المدين ودائنيه في تنظيم إجراءاتها، بل تستند للإجراءات التي حددها قانون الإفلاس البحريني في ذلك، بإشراف وإدارة أمين التنظيم.<sup>٥</sup> كما يظهر وجه التمييز بينهما من خلال التوقيت الذي يتم فيه كلا الإجراءين؛ إذ أن الوساطة هي عملية يمكن أن تتم قبل رفع دعوى الإفلاس أو بعد ذلك وفقاً لما سبق استعراضه، إلا أن إعادة التنظيم هو إجراء لاحق لدعوى الإفلاس، لا يتم إلا بعد تسجيل الدعوى في المحكمة المختصة.<sup>٦</sup>

ويمكن أن يثار تساؤل متعلق بمدى جواز أعمال الوساطة في منازعات الإفلاس؛ إذ لا تجوز الوساطة فيما لا يجوز التصالح فيه وفقاً للقانون البحريني، والقوانين المقارنة. والواقع أن الإفلاس يعد من المسائل التي لا تقبل الصلح خارج الإطار القضائي، إلا أن وسائل التسوية البديلة للقضاء، كالتحكيم، والوساطة، وكذلك الصلح الواقعي من الإفلاس؛ هي وسائل يمكن الاستعانة بها في المنازعات الناشئة عن الإفلاس، أو لتوقي الإفلاس نفسه.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر م (١٠٦/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس

<sup>٢</sup> انظر م (٩٦) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس

<sup>٣</sup> انظر م (١٠٢/أ) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس

<sup>٤</sup> انظر م (١٠٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس

<sup>٥</sup> انظر الباب الثالث من قانون إعادة التنظيم والإفلاس

<sup>٦</sup> إذ نصت المادة (١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس على أن دعوى الإفلاس هي: ((الدعوى التي يتم رفعها وفقاً لأحكام هذا القانون لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية)).

<sup>٧</sup> عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٧

وبالتالي، فإن الوساطة لكونها عملية تهدف للحلول دون تحقق الإفلاس، وتوقي ما يمكن أن ينتج عنه من منازعات، فلا يعد ذلك مما لا يجوز التصالح فيه، إذ أن الفصل في دعوى الإفلاس ذاتها يعد من اختصاص القضاء فقط، دون إمكانية إعمال الوساطة، التحكيم، أو الصلح في تحقيق ذلك.

ويجد الباحث أن تضمين قانون الوساطة البحريني لنظام الوساطة كمرحلة أولية سابقة على اللجوء لإعادة التنظيم أو الإفلاس يمكن أن يكون مثمراً من الناحية الفعلية لعدة أسباب يلخصها كالآتي:

١- **تقليل التكاليف واختصار أمد التقاضي:** فلا ريب أن تميز الوساطة بمحدودية التكاليف، واختصار الوقت مقارنةً عن اللجوء للقضاء. فيمكن أن يتم تسوية النزاع بالوساطة في جلسات معدودة من خلال الوسيط فقط، بينما يتم تسويته في وفقاً لإجراءات المحاكم المعقدة في جلسات تطول كلما زاد النزاع تعقيداً وتعددت الأطراف المعنية به.<sup>١</sup> فضلاً عن أن الوساطة لا تتطلب سوى وجود الوسيط في أغلب الحالات، دون الحاجة لبذل أتعاب المحاماة، الخبراء، وغيرهم ممن تستدعي جلسات المحاكم تواجدهم، مما من شأنه الحد من إضافة عبء مالي جديد على الذمة المالية للمدين. فلا ريب أن سرعة إجراءات الوساطة، وقلة تكلفتها يتماشى مع خصوصية منازعات الإفلاس، وطبيعة الأعمال التجارية بشكل عام.

٢- **سرية الإجراءات:** إذ تكفل عملية الوساطة في مسائل الإفلاس صيانة خصوصية الأطراف، وحماية بياناتهم وسرية معلوماتهم؛ فلا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها أمام أي جهة أخرى، مما يكون له بالغ الأثر في صيانة السمعة التجارية للمدين، وحماية أسرار الخاصة والتجارية من إتاحتها للعامة.<sup>٢</sup> وذلك خلافاً لإعادة التنظيم التي ينشر قرار المصادقة على خطتها في الجريدة الرسمية، وعدد من الصحف المحلية مشتملةً كافة بيانات المدين والمعلومات المتعلقة بالدعوى،<sup>٣</sup> وما ورد بقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بشأن إتاحة سجل الإفلاس للعامة في الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة متضمناً حالة القضية ومستنداتها.<sup>٤</sup>

٣- **مرونة الإجراءات:** فخلافاً للقوانين واللوائح المنظمة لإجراءات الإفلاس، وغيره من الآليات التي تساهم في الوقاية منه كإعادة التنظيم، والصلح الواقي من الإفلاس؛ تتميز الوساطة بمرونتها

<sup>1</sup> Darrell Preston, Embracing Mediation: Dallas lawyers may finally start accepting mediation in bankruptcy cases, Dallas Business Journal, vol. 17, no. 50, 1994, p. 2

<sup>2</sup> Lorenzo Prats Albentosa, La mediación en el pre-concurso, Revista de Mediación, vol. 7, No. 1, 2024, p. 71

<sup>٣</sup> انظر م (١١٧) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس

<sup>٤</sup> قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سجل الإفلاس، وتم نشر بيانات قضايا الإفلاس في موقع الوزارة: [Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqf \(moj.gov.bh\)](http://moj.gov.bh) تاريخ الولوج للموقع ١٧-٧-٢٠٢٤، ١١:٠٠ م.

غير المقيدة بالإجراءات والشكليات المعقدة مقارنة بالدعاوى القضائية المرتبطة بالإفلاس. فتتم عملية التسوية وفقاً لإجراءات ميسرة تهدف للوصول لحول مرضية للطرفين دون تقيد بالرسمية، ودون فرض لأي قواعد إجرائية منظمة لهذه العملية.<sup>١</sup>

٤- **إمكانية التوصل لحلول مبتكرة:** وتعد هذه الميزة إحدى الخصائص التي تترتب على مرونة إجراءات الوساطة؛ فلا يتقيد الأطراف والوسيط بطرح الحلول التقليدية المستندة على القواعد القانونية المنظمة سلفاً من قبل المشرع، بل يمكنهم ابتكار أية حلول تتناسب مع طرفي النزاع، وظروفه دون التقيد بالقواعد الجامدة؛<sup>٢</sup> كإمكانية تصميم خطة مرنة لسداد الديون تتناسب مع ظروفه المالية، أو تقديم مقترحات لتحويلها لحصص أو أسهم في مشروعه التجاري، أو التفاوض نحو التوصل لتعديل في الشروط العقدية المبرمة بينهما.

٥- **استمرار العلاقات بين الطرفين:** إذ تعد الوساطة وسيلة ودية للتسوية مع الدائنين والحلول دون إفلاس المدين وتصفية أمواله؛ فهي تتيح للمدين الفرصة لإعادة هيكلة ديونه مع دائنيه بطريقة ودية تمكنه من استمرار العلاقات بينهما، والحفاظ على استمرار المصالح المشتركة بينهم، وذلك خلافاً لعملية التقاضي التي غالباً ما تقطع حبل الوصل بين الأطراف، لكونها غالباً ما تنتهي بحكم يصب في صالح أحدهما دون الآخر.<sup>٣</sup>

٦- **استمرار المشروعات المتعثرة:** فتساهم الوساطة بشكل كبير في زيادة إمكانية إنقاذ المشروعات التجارية من الإفلاس، مما ينعكس لتحقيق استقرارها المالي، ودعم الاقتصاد بشكل عام. فلا شك أن تجنب المشاريع للتصفية الناتجة عن دعاوى الإفلاس من شأنه تجنب الانهيارات الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها الشركات التجارية، والتي تساهم في زعزعة استقرار الأسواق المالية، مما يؤدي لضعف التصنيف الائتماني للدولة، وانخفاض جاذبيتها كبيئة محبذة للاستثمار. فضلاً عما يمكن أن تجنبه الوساطة من تسريح للعمال في هذه المشاريع، بالحفاظ على الوظائف للإسهام في استقرار سوق العمل، وتقليل معدلات البطالة، التي تجر الويلات على الأفراد والمجتمع بشكل عام.

وعلى الرغم مما تم إيراده من مميزات يمكن أن تنتج عن أعمال الوساطة في قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني، فإن الأمر لا يخلو من بعض العقبات التي يمكن أن تواجه هذا النظام من الناحية

<sup>١</sup> Lorenzo Prats Albentosa, ibid, p. 71

<sup>٢</sup> عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص ٥٧

<sup>٣</sup> ساجية بوزنة، ص ٢١

العملية أو الاقتصادية؛ فلا شك أن أعمال الوساطة القضائية لا سيما الإلزامية منها يمكن أن يمثل عائقاً نحو فعاليتها من ناحيتين: الأولى هي إمكانية نفور الأطراف وعدم تجاوبهم مع عملية التسوية للشعور بالإلزاميتها، أو للرجبة في إفشالها بشكل عمدي رغبةً في سلك مسار الإفلاس لدوافع خاصة تقودهم نحو ذلك. أما الثانية فهي قلة خبرة قضاة الإفلاس في نظام الوساطة بشكل عام، وافتقارهم للمهارات اللازمة للعب دور الوسيط باحترافية وفعالية لإنجاح مساعي الوساطة، مما قد يكون عاملاً مساهماً في فشلها.

وإذا ما تم اللجوء للوساطة غير القضائية رغبةً في إتاحة الفرصة للجوء لوسطاء محترفين، على قدر من المهارات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة، فيمكن أن يؤدي ذلك للمماطلة رغبةً في كسب الوقت لعدم وجود رقابة قضائية على العملية، كما يمكن أن تقابل بمقاومة من الأطراف لما في ذلك من بذل لتكاليف إضافية لما تم بذله مقدماً في الرسوم القضائية إبان رفع الدعوى، وهو ما يشكل عبئاً مالياً إضافياً خاصةً على المدين المعسر.

ويجد الباحث أن هذه العوائق يمكن التغلب عليها من خلال إعداد وتأهيل القضاة على الوساطة، وتعزيز الوعي بأهمية الوساطة ومميزاتها في قضايا الإفلاس، وفرض عقوبات مالية على الأطراف الذين يحاولون إفشال مساعيها بسوء نية متى ثبت ذلك، أما بالنسبة للوساطة الحرة فيمكن أن تكون بإشراف قضائي لضمان فعاليتها والتزام الأطراف بها، مع إتاحة الفرصة للإفراد باسترجاع الرسوم القضائية التي بذلوها عند التوصل لاتفاق تسوية خلال مدة معينة من رفع الدعوى للتشجيع على اللجوء للوساطة.

وفي ضوء خلو القانون البحريني للإفلاس من تنظيم لمسألة الصلح الوافي من الإفلاس، فيمكن للمشرع البحريني تبني آلية الوساطة في قانون الإفلاس كوسيلة أولية إلزامية للمدين كشرط لإقامة دعوى الإفلاس لإعادة هيكلة ديونه؛ حيث إنها تهدف لتوقي الإفلاس وما ينتج عنه من عواقب وخيمة تطال القطاع الاقتصادي برمته. على أن تعطي المحكمة للمدين الحق في طلب وقف الإجراءات المتخذة ضده أو ضد أصوله أثناء سريان عملية الوساطة لفترة محددة يقدرها المشرع، أو المحكمة نفسها.

كما يمكن أن يخصص المشرع لهذا الغرض دائرة قضائية خاصة تعنى بالوساطة في دعاوى الإفلاس، أو أن يتم تحديد مراكز تعنى بتقديم خدمات الوساطة، أو إحالتها للوسطاء المقعدين في جداول الوسطاء في وزارة العدل، وذلك بمقابل معقول لا يرهق الذمة المالية للمدين.

ويجد الباحث، أنه في سبيل عدم غزو عملية الوساطة وسيلة يساء استخدامها من قبل المدين للتصل من التزاماته المالية، أو إضعاف ذمته المالية، لا سيما أن الإجراءات المتخذة ضده ستقف خلال مدة الوساطة، فيمكن للمشرع أن يحيط العملية ببعض الضمانات لحفظ حقوق الدائنين؛ كأن يقيد بها بمدة زمنية قصيرة لا تحتمل المماطلة، ويعطي للوسيط الحق في إنهاؤها متى ما تبين له إمارات جدية تثبت سوء نية المدين وذلك تحت إشراف القضاء، بالإضافة لمنع المدين من القيام بأي تصرف ضار بذمته المالية أثناء فترة الوساطة، وإلا تعرض للعقوبات التي يقررها القانون في هذه الحالة.

### الفرع الثالث

#### الوساطة كوسيلة لتحقيق رؤية البحرين الاقتصادية

بعد أن تم بحث دور الوساطة في تعزيز رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠، وذلك من خلال استعراض النماذج التطبيقية لهذا النظام في منازعات التجارة الإلكترونية، ولتوقي منازعات الإفلاس، يتوصل الباحث إلى أن التوسع في أعمال الوساطة في النظام القانوني البحريني، سيكون له بالغ الأثر في تحقيق الرؤية الاقتصادية؛ وذلك لإسهامها في إظهار إطار تشريعي جاذب للاستثمار، ومعرز للتنمية المستدامة في المملكة.

ويجد الباحث أن الوساطة تساهم في تحقيق الرؤية الاقتصادية، من خلال تعزيزها للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها؛ كالعدالة، الاستدامة، والتنافسية، وذلك من خلال الاستعراض الآتي لهذه المبادئ:

#### أولاً: تحقيق العدالة من خلال تعزيز الشفافية ودعم توكيد الحقوق

إذ تعتبر الوساطة أداة سريعة، مرنة، وغير مكلفة في تسوية النزاع، فهي تساهم في تحقيق العدالة الناجزة بفعالية، ويحد من السلبات المرتبطة باللجوء للتقاضي؛ كبطء الإجراءات وتعقدها.

ويتضح ذلك من النماذج التي سبق استعراضها؛ فالوساطة تمنح التجار، والمستهلكين، وسيلة فعالة في تسوية منازعاتهم الناتجة عن تعاملات التجارة الإلكترونية، لا سيما في ظل التحديات القانونية العابرة

للحدود، والتي تجعل الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل عام، لا سيما الإلكترونية منها خياراً جذاباً للأطراف، يمكنهم من سهولة الوصول للعدالة.

كما تساهم الوساطة في تحقيق العدالة المستدامة، من خلال تسوية المنازعات الاقتصادية بكفاءة مع مراعات مصالح الأطراف، وتمكينهم من الاستمرار في أنشطتهم التجارية، والحفاظ على استدامة علاقاتهم الاستراتيجية، كما تم بيانه عند البحث في مدى إمكانية أعمال الوساطة لتوقي الإفلاس، وما يجره من عواقب اقتصادية وخيمة على المجتمع ككل.

### ثانياً: تعزيز الاستدامة من خلال دعم النمو الاقتصادي طويل الأجل

إذ يمكن للوساطة الحفاظ على استدامة العلاقات الاقتصادية، الأسرية، والاجتماعية؛ لما تتميز به من ودية، ومرونة في تسوية النزاع. كما يمكنها أن تدعم استدامة الأعمال، والنمو الاقتصادي، وتنقذ العاملين في الأنشطة التجارية المختلفة من التسريح، على النحو المرجو منها متى ما طبقت لتوقي الإفلاس، أو من خلال الحفاظ على العلاقات التجارية العملاء، والسمعة التجارية، كما هو الحال في منازعات التجارة الإلكترونية. فيمكن للوساطة أن تعزز الاستقرار المستدام للأسواق المالية، والتجارية، لتحقيق اقتصاد متجدد ومستدام.

### ثالثاً: تعزيز التنافسية عن طريق خلق بيئة قانونية محفزة للاستثمار

إذ أن من شأن البيئة التشريعية الداعمة للاستثمار أن تعزز ثقة المستثمرين المحليين، والأجانب بالنظام العدلي في الدولة، مما يدفعهم للاستثمار بثقة، وحرية، دون خوف من العواقب القانونية غير المتوقعة، أو تدخل المؤسسات القضائية المحلية بشكل مباشر في تسوية ما يطرأ من منازعات متصلة بهذه بالاستثمارات. فالوساطة توفر بديل مرن، فعال، وسريع لتسوية هذا النزاع من المنازعات، من شأنها تحفيز تدفق الاستثمارات على المدى الطويل، تحقيقاً لاستدامة الاقتصادية في المملكة.

والواقع أن المؤشر الاقتصادي للمملكة في تقرير ممارسة الأعمال لعام ٢٠٢٠ (Doing Business) والصادر عن مجموعة البنك الدولي، قد سجل تقدماً ملحوظاً بعد اصدار قانون الإفلاس البحرين، وتبني نظام الوساطة في المملكة؛ فقد ارتفع المؤشر للمرتبة الثالثة والأربعون عالمياً، مقارنة بالمرتبة

الثانية والستون في التقرير السابق.<sup>١</sup> فيمكن لتعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات التجارية؛ كمنازعات التجارة الإلكترونية، ومنازعات الإفلاس، أن تساهم في تحسين مركز البحرين الاقتصادي على المستوى العالمي، مما يدعم الاستثمار في المملكة، ويساهم في تعزيز التنافسية.

ومن مجمل ما تقدم، يتبين للباحث أن الوساطة لا تعد مجرد وسيلة بديلة لتسوية النزاع، بل يمكن اعتبارها آلية استراتيجية تدعم تحقيق مبادئ رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠؛ وذلك من خلال دعم المنظومة العدلية في المملكة، وتعزيز الاستدامة والتنافسية في المجال الاقتصادي. وبالتالي فيمكن للتوسع في إدماج الوساطة في البنية التشريعية، لا سيما التشريعات الاقتصادية، أن يعد خطوة فعالة نحو تحقيق المكانة الاقتصادية التي تسعى المملكة لتحقيقها.

---

<sup>١</sup> يمكن الوصول لتقرير ممارسة الأعمال لمملكة البحرين لعام ٢٠٢٠ من خلال الرابط التالي:

<https://archive.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/country/b/bahrain/BHR.pdf>

## الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من دراسة نظام الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في القانون البحريني، واستعراض كافة الجوانب القانونية والعملية لهذا الموضوع، توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات التي يستعرضها فيما يلي. متبوعةً بعدد من بالتوصيات التي يتوجه بها إلى المشرع البحريني بشأن موضوع الدراسة.

### أولاً: النتائج

- ١- تعد الوساطة إحدى الإضافات البارزة للمنظومة القانونية كوسيلة مستحدثة من وسائل تسوية المنازعات المدنية والتجارية، فهي تعد منصة ودية لحل المنازعات بين الأطراف المتنازعة، وتساهم في صنع جسور من التفاهم والتواصل البناء بينهم، واختصار أمد تسوية المنازعات، حيث تهدف بشكل أساسي لتلافي عيوب وثغرات غيرها من هذه الوسائل، مما يجعلها وسيلة فعالة لحل المنازعات واستدامة العلاقات.
- ٢- يجد الباحث أن قانون الوساطة البحريني الصادر لعام (٢٠١٩) يتوافق مع التوجهات الدولية لتعزيز الاستثمار وتوفير بيئة قانونية مرنة كجزء من رؤية البحرين (٢٠٣٠) التي تهدف لتحقيق إصلاحات قانونية تدعم التنمية الاقتصادية. وبعد تحليل مقارنة لقانون الوساطة، والقوانين المقارنة الأردني والإماراتي، يتضح للباحث أن لكل نظام قانوني آلية مختلفة في تبني الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات.
- ٣- فيما يتعلق بقانون الوساطة البحريني، فيتضح أن المشرع قد اعتمد نموذج توافقي بحث في تنظيمه للوساطة؛ فقد أبدى مرونة عالية في أغلب إجراءاتها، مما يعكس مبدأ استقلاليتها الأطراف في تنظيمها. كما يتضح التوجه التشريعي في التشجيع على الوساطة؛ من خلال تنظيم آلية الإعفاء الكلي، أو الجزئي، من الرسوم القضائية. وأكد المشرع على أهمية السرية كضمانة تحيط بعملية الوساطة؛ وذلك بمنع الوسيط من إفشاء ما يبديه كل طرف من معلومات حتى للطرف الثاني نفسه، متى طلب منه ذلك. وهذا ما لم تقم القوانين المقارنة بتضمينه في نصوصها. كما فرض المشرع البحريني شروطاً أكثر حدة لتسجيل الوسطاء، باشتراط امتلاك

مؤهلات أكاديمية، بالإضافة للخبرة العملية والتدريب المتخصص، تأكيداً على أهمية الدور الذي يضطلع به الوسيط في إدارة هذه العملية. وأخيراً فقط حرص المشرع البحريني على توسيع نطاق قانون الوساطة ليشمل الوساطة المحلية، والدولية، كما يؤكد ذلك انضمام المملكة لاتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لعام (٢٠١٨)، في فبراير من العام الحالي؛ مما يبين التزام المشرع بتسهيل تنفيذ اتفاقيات التسوية المحلية على صعيد دولي.

٤- على الرغم مما تم بيانه من مميزات وضمانات تنسب لقانون الوساطة البحريني، فيجب تسليط الضوء على بعض نقاط الضعف التي يمكن تطويرها؛ أبرزها غياب تنظيم للوساطة القضائية المنظمة، على الرغم من أهميتها في دعم منظومة التقاضي، وتعزيز العدالة الناجزة. كما يؤكد الباحث على أهمية تحديد القانون لمدة زمنية قصوى لإنهاء عملية الوساطة؛ درءاً للمماطلة وإساءة استخدام هذه العملية، بالإضافة لمنح مرفق القضاء دوراً أكثر فعالية في الإشراف على عملية الوساطة، وتوضيح آلية بطلان اتفاقيات التسوية، فضلاً عن غياب النص على اعتبار اتفاقية التسوية حائلاً دون إمكانية اللجوء للقضاء؛ باعتبارها تنازلاً عن هذا الحق، ومنعاً من أن يتم تقييد هذا النظام من مضمونه، وصيانة لحقوق الأطراف واستقرار ما ثبت من مراكز قانونية بعد التسوية.

٥- فيما يتعلق بقانون الوساطة الإماراتي، فيعتبر هذا النموذج من وجهة نظر الباحث الأكثر شمولاً لتنظيم آلية الوساطة؛ وذلك لتبنيه كلاً من الوساطة الاتفاقية والقضائية، ومنحه للقضاء دوراً فعالاً في مختلف مراحل الوساطة، بما في ذلك الإحالة القضائية لها متى ما ثبت الاتفاق عليها، بالإضافة للحق الحصري في تجديد مدة الوساطة، وتصديق اتفاقيات التسوية، مما يضمن كفاءة إجراءاتها، ويمنع المماطلة فيها. كما يعد اتفاق التسوية حائلاً دون إمكانية اللجوء للتقاضي وفقاً للقانون الإماراتي، تأكيداً منه لاحترام إرادة الأطراف، وتعزيز نظام الوساطة في تسوية المنازعات. وأخيراً فإن القانون قد تضمن آلية واضحة لبطلان اتفاقيات التسوية، والوساطة الإلكترونية، بالإضافة لإرسائه نظاماً تأديبياً للوسيط هو ذاته المطبق على الخبراء القضائيين؛ مما يضمن التزام الوسطاء لأخلاقيات المهنة، والتزاماتهم المترتبة عن نظام الوساطة. وعلى الرغم مما تقدم، فيلاحظ على قانون الوساطة الإماراتي ضعف في التطبيق العملي للنظام التأديبي للوسطاء؛ وذلك لعدم تحديد نطاق تطبيق، فلم تصدر بعد مدونة السلوك

- المهنية للوسطاء، والتي تبين مدى إمكانية انطباق الجزاءات التأديبية على الوسطاء غير المقيدون في القوائم القضائية، وكذلك ما يمكن اعتباره إخلالاً يستوجب المحاسبة القانونية.
- ٦- يعد قانون الوساطة الأردني من أوائل النماذج التشريعية المنظمة للوساطة في الوطن العربي، وقد قام قانون الوساطة الأردني بتحديد الإطار الزمني للوساطة، والتأكيد على اعتبار ما يصدر عنها من اتفاقيات تسوية بمثابة أحكام قضائية قطعية بمجرد إقرارها، فضلاً عن تأكيده على جدية الوساطة وأهميته، من خلال فرض غرامات على الأطراف غير المتعاونة في استمرارها. ومع ذلك، يجد الباحث أن القانون الأردني قد جاء مختصراً، مقتصرًا على تنظيم الوساطة القضائية دون الاتفاقية، بالإضافة لغياب التنظيم القانوني الواضح لآلية رد واستبدال الوسطاء، مما يمكنه أن يثير بعض المخاوف العملية في التزام الوسطاء في ممارسة دورهم الحيوي في إدارة الوساطة. كما أن القانون قد أغفل النص عن أحكام صريحة بشأن إمكانية الاعتراض على اتفاقيات التسوية، طعنًا أو بطلانًا، ولم يتم إصدار أي لائحة تنفيذية للقانون على الرغم من مرور ما يقارب تسعة عشر عاماً من إصداره، تاركاً المجال للتخمين والتأويل.
- ٧- تعد الرضائية السمة الأساسية التي تتميز بها الوساطة في كل مراحلها، فتمتد هذه الرضائية لتشمل تنفيذ اتفاقيات التسوية الناتجة عنها، إذ غالباً ما تنفذ بشكل طوعي دون الحاجة للجوء لإجراءات التنفيذ الجبري لحمل الطرف الخاسر على التنفيذ؛ فلا طرف خاسر في الوساطة.
- ٨- تبرز أهمية تحديد كيفية اختيار الوسيط المناسب لإدارة عملية الوساطة، والشروط الواجبة لذلك في إبراز الدور الذي يقوم به؛ فالوسيط عنصر أساسي في عملية الوساطة، فلا ينبغي أن يضطلع بهذا الدور غير المؤهلين به، فيكون مصير الوساطة هو الفشل الحتمي. وقد بين قانون الوساطة البحريني آلية اختيار الوسيط المعتمد، والوسيط الخارجي.
- ٩- يعد التحديد المسبق لقواعد الوساطة أمراً ضرورياً لضمان فعاليتها؛ إذ يساهم ذلك في تنظيم سير الجلسات، ويوضح الأدوار، ويعزز الشفافية والسرية، مما يقلل النزاعات الإجرائية ويسمح بالتركيز على جوهر النزاع.
- ١٠- ليس لمرفق القضاء في مملكة البحرين ذات الدور المؤثر الذي يمثله القضاء الإماراتي والأردني في عملية الوساطة؛ ويرجع ذلك إلى أن اختلاف طبيعة نظام الوساطة في القانون البحريني عن تلك القوانين المقارنة. فالوساطة وفقاً للقانون البحريني هي وساطة اتفاقية تتم قبل اللجوء للتقاضي، أو بعد اللجوء إليه بتقديم الأطراف طلب لوقف الدعوى وإحالة النزاع

للساطة. فلا يكون للقاضي سوى الاستجابة للطلب أو رفضه، فإذا استجابت له عينت وسيطاً من بين الوسطاء المعتمدين، في حالة عدم تسمية الأطراف أنفسهم لوسيط من بين قائمة الوسطاء المعتمدين أو الخارجيين، كما تختص المحكمة بتقدير أتعاب الوسيط في حالة عدم اتفاق الأطراف على تلك الأتعاب، أو في حالة عدم تحديدها. فإذا تم التوصل لاتفاق تسوية، قامت المحكمة المختصة بالتصديق عليه إذا تمت إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمامها. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة الدولية حين تقديم طلب من ذوي المصلحة في ذلك. ففي ظل غياب تنظيم الوساطة القضائية في القانون البحريني، لا يكون للقضاء سوى دور إشرافي مساعد للأطراف في عملية الوساطة، دون قيامهم بإدارة عملية التسوية بشكل فعلي كما هو معمول به في القانونين الإماراتي، والأردني.

١١- يجد الباحث أن العوامل التي تؤدي لقلّة اللجوء للوساطة في البحرين، واحتمالية فشلها هي عدم إلزاميتها في الدعاوى التي تستدعي تسويتها بعيداً عن ورقة القضاء؛ كالمنازعات الأسرية، أو التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، أو بعض المنازعات التجارية، كمنازعات الإفلاس. فغالباً ما يتم تسوية هذه المنازعات بدون اللجوء للتقاضي، إلا أن قلّة الوعي بأهمية الأنظمة البديلة لتسوية المنازعات يمكن أن يكون العائق دون اللجوء إليها رغم ما تحققه من مزايا بالنسبة للأطراف، وللمجتمع ككل.

١٢- تساهم الوساطة في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال توفير آلية فعالة لحل المنازعات التجارية، مما يعزز الثقة والاستقرار ويدعم الاستثمار، وذلك خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة. كما أن الوساطة الإلكترونية على وجه الخصوص، لها تأثير إيجابي في تقليل تكاليف تسوية المنازعات، وتسهيل تبادل المستندات، رغم تحديات الأمان السيبراني. وفي البحرين، يمكن تعزيز دور الوساطة في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ عبر تضمينها كمرحلة أولية إلزامية قبل اللجوء لإعادة التنظيم أو الإفلاس، للاستفادة من مزاياها في تجنب التعثر المالي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

١٣- في الإجابة عما تم طرحه في إشكالية الدراسة وهو تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني لقانون الوساطة البحريني لتحقيق الغرض من نظام الوساطة؛ يجد الباحث أن نتائج هذه الدراسة تظهر أن التنظيم القانوني للوساطة في مملكة البحرين، رغم تطوره التشريعي من حيث وضوح النصوص ومرونة الإجراءات والتحفيز المالي المرتبط بسرعة التسوية، إلا أن فاعليته لا تزال نسبية، خاصة أن القانون لم يتم تطبيقه بعد من الناحية العملية، للوقوف على العقوبات التي

تواجه التطبيق العملي له. إذ يلاحظ على هذا القانون عدم تبنيه للوساطة القضائية، على الرغم مما يمكن للوساطة تقديمه من تعزيز للمنظومة القضائية، بالإضافة لعدم اشتماله على نظام تأديبي واضح للوسطاء، وغياب تحديد مدة زمنية لإجراءات الوساطة، إلى جانب الدور المحدود للقضاء، وعدم التحديد في بيان حجية اتفاق التسوية. فعلى الرغم من كون قانون الوساطة البحريني متقدماً من الناحية التشريعية، متوافقاً مع أبرز القواعد القانونية، والممارسات العملية في نظام الوساطة؛ كقانون الأونسيترال النموذجي للوساطة إلا أن القانون بحاجة لبعض خطوات التطوير التي من شأنها أن تكمل هذا الإطار القانوني المتميز، وتدعمه على المستوى العملي، مما يعزز من فاعلية الوساطة ويدعم مكانتها ضمن المنظومة العدلية، بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية والتشريعية في المملكة.

## ثانياً: التوصيات

١- يجد الباحث أن موقف المشرع البحريني كان موفقاً في عدم النص على مدة قصوى للتسوية عن طريق الوساطة في الوساطة الاتفاقية، إلا أنه يوصي المشرع بتحديد مدة في الوساطة القضائية اسوة المشرع الاماراتي والأردني؛ فتحديد مدة لحسم النزاع في هذه الحالة يمنع من أن تبقى الدعوى القضائية موقوفة لفترة طويلة دون أن تحسم بانتهاء الدعوى بالتسوية الودية أو استمرار إجراءاتها.

٢- يعد توجه المشرع البحريني في تقرير السرية في الوساطة، هو ذات الاتجاه الذي سار عليه سابقاً قانون الوساطة الأردني، وقانون الوساطة الإماراتي الاتحادي، مع ملاحظة أن صياغة المشرع البحريني لنص المادة (٥) من قانون الوساطة كانت لتكون أكثر دقة من وجهة نظر الباحث، بأن يضيف نصاً متعلقاً بعدم السماح للوسيط والأطراف بتقديم أي وثائق أو مستندات خاصة للوساطة في إجراء قضائي آخر، بالإضافة للالتزام بعدم الإدلاء بشهادة ضد أطراف النزاع، حيث إن ذلك الالتزام يعد جوهرية لحفظ السرية اللازمة لعملية الوساطة.

٣- نصت القوانين المقارنة؛ الإماراتي والأردني على عواقب قانونية تطل الوسيط عند مخالفة التزاماته القانونية والأخلاقية على النحو المبين في الدراسة، إلا أن قانون الوساطة البحريني قد خلا من أي جزاءات خاصة تترتب على الوسيط المخالف لقواعد الوساطة وإجراءاتها.

فيوصي الباحث المشرع البحريني بالنص على جزاءات مماثلة للتشريعات المقارنة بغية وضع آلية موحدة تحقق الردع والزجر اللازمين لتكفل التزام الوسيط بالتزاماتهم إزاء الأطراف في عملية الوساطة، وتحقق المعرفة المسبقة للوسطاء بما يمكنهم مواجهته من عواقب عند الإخلال بمبدأ السرية.

٤- بعد البحث في موضوع الوساطة في مملكة البحرين، يتبين للباحث أن هذا النظام لا يزال غير مفعّل من الناحية الفعلية أمام المحاكم البحرينية، أو في غرفة البحرين لتسوية المنازعات؛ ويرجع ذلك لعدة عوامل من وجهة نظر الباحث أبرزها ضعف الوعي بأهمية الوساطة كوسيلة فعّالة لحل النزاعات، فيجد الباحث أن الوساطة الإلزامية يمكن أن تكون وسيلة فعّالة وذلك خاصة في الدعاوى التجارية منخفضة التكلفة، أو الدعاوى التي تتضمن طابع اجتماعي وأسري كقضايا الأحوال الشخصية، أو المنازعات بين أطراف تجمعهم علاقات أسرية. لتحويل هذا النظام من الإطار النظري إلى التطبيق العملي، بما يحقق الأهداف المرجوة منه في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن القضاء. فيوصي المشرع البحريني بتبني إلزامية الوساطة في هذا النوع من المنازعات لكي تؤدي الهدف المرجو منها، فيمكن أن يلزم الأطراف باللجوء لجلسة وساطة أولية مجانية على الأقل للتعريف بنظام الوساطة ومزاياه؛ إذ أن الإحصائيات تشير إلى إمكانية تسوية النزاعات عن طريق الوساطة بجلسة واحدة فقط. وفي حال عدم نجاح التسوية من الجلسة الأولى، كان للأطراف الخيار بين استكمال الجلسات في حالة ارتأوا جدواها، أو بين اللجوء للتقاضي. فمن شأن الوساطة الإلزامية تعزيز الحفاظ على العلاقات الشخصية والتجارية، وإمكانية التعاون المستقبلي بين الأطراف لا سيما في القضايا التجارية، حيث يمكن لتعنت الأطراف أن يمنعهم من اللجوء ابتداءً للوساطة على الرغم من مزاياها في تسوية المنازعات المدنية والتجارية بوجه خاص. فضلاً عن ذلك، فإن هذا التوجه يتوافق مع الاتجاه القاضي بتعزيز إمكانية اللجوء للوساطة وتبنيها على نطاق واسع مع المعايير الدولية والتوجه العالمي في تسوية المنازعات.

٥- في ظل أهمية اعتماد أنظمة بديلة وفعّالة تهدف لتوقي إفلاس التجار والشركات التجارية، بهدف تخفيض معدلات الإفلاس في المملكة، وتقادي الويلات التي يجربها عدم إنقاذ المشاريع الاقتصادية المتعثرة للمجتمع بشكل عام، يوصي الباحث المشرع البحريني اعتماد الوساطة

الإلزامية في منازعات الإفلاس بهدف توقيها، ويقترح إنشاء دائرة وساطة متخصصة ضمن محكمة الإفلاس، تتولى إدارة عملية الوساطة مباشرة أو عن طريق إحالة المنازعات لوسطاء خصوصيين؛ بما يعزز الاستقرار الاقتصادي الوطني، ومكانة البحرين التجارية، ويدعم الرؤية الاقتصادية للمملكة.

٦- يوصي الباحث المشرع البحريني بضرورة النص على آلية واضحة لتنظيم وتطبيق الوساطة الإلكترونية ضمن إطار قانون الوساطة البحريني؛ مع تحديد الإجراءات التنظيمية اللازمة لتفعيلها، والتي تضمن توافرها مع مبادئ الشفافية والعدالة. وتأتي تلك التوصية في ظل الأهمية المتزايدة لاستعمال التقنيات الإلكترونية في تسوية المنازعات، خاصة في تسوية المنازعات الإلكترونية، التي تتطلب أنظمة حديثة وفعالة تتناسب مع الطبيعة الرقمية لهذه المعاملات.

٧- يجد الباحث أن عدم بيان آلية واضحة لتنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة الاتفاقية، يؤدي لضياع وقت وجهود الأطراف المتنازعة، ومصادرة لكل مميزات الوساطة في حال عدم توثيق الاتفاق؛ فأحد مميزات الوساطة وأسباب اللجوء لها أساساً هو الرغبة في الابتعاد عن ساحة القضاء وتجنب ما في ذلك من عيوب؛ فاللجوء للقضاء بدعوى ابتدائية لطلب تنفيذ الالتزامات محل اتفاق التسوية هو بمثابة العودة لنقطة الصفر، مما ينبغي معه أن يكون للوساطة الاتفاقية آلية واضحة للتنفيذ أسوةً بالوساطة القضائية ضماناً لحقوق أطرافها وذلك بإعطاء مهمة توثيق الاتفاق للوسيط دون الحاجة لتدخل الأطراف المتنازعة أو موافقتهم على هذا التوثيق؛ أي الاكتفاء بإقرارهم وتوقيعهم لاتفاق التسوية.

٨- للقضاء بعد إبرام اتفاق التسوية؛ لكونه يفرغ عملية الوساطة من مضمونها، ويزعزع ثقة الأطراف بفاعليتها. فيمكن إساءة استخدام الوساطة كوسيلة شكلية أو مؤقتة للمماطلة في اللجوء للتقاضي، أو استكمال إجراءاته. مما ينبغي معه إعادة النظر في مسألة القيمة القانونية لاتفاق التسوية، ومنحه حجية الأحكام القضائية التي تمنع من إعادة طرح النزاع أمام المحاكم أسوةً بالقانون الإماراتي؛ لتعزيز الثقة بالوساطة، وجعلها خياراً أكثر فاعلية بالنسبة للأطراف.

٩- يجد الباحث أن لأنظمة الذكاء الاصطناعي قدرات واعدة على العمل كوسيط في نظام الوساطة لما تم إيرادها من مميزات، إلا أن ذلك لا يخلو من العقبات والتحديات التي تواجه هذه الأنظمة

في ممارستها لهذا الدور الحيوي. فينبغي أن تركز الأبحاث العلمية المستقبلية على كيفية تخطي هذه العقبات، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز الأمن السيبراني والحماية من القرصنة، بالإضافة للعمل على تحسين الذكاء العاطفي للذكاء الاصطناعي، وإنشاء أطر قانونية تكفل التنفيذ الفعال لاتفاقيات التسوية التي تتم بواسطة هذا النظام. فبدلاً من التركيز على إحلال النظام الاصطناعي مكان الوسيط في إدارة الوساطة، ينبغي دراسة إمكانية توظيفه لتعزيز ودعم مهمة الوسيط عند قيامه بهذا الدور. فيمكن تحقيق كل مميزات الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات من خلال التكامل الدقيق بينه وبين الوسيط البشري.

١٠- يوصي الباحث المشرع البحريني بالنص بشكل صريح على اعتبار اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة الاتفاقية، أو القضائية حائلاً دون إمكانية اللجوء للتقاضي، وذلك أسوةً بالمشرع الإماراتي الذي نص صراحةً على أن يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزماً للأطراف، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية، فيمنع الأطراف من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم؛ لما يحققه ذلك من استقرار في المراكز القانونية للأطراف، ويعزز الثقة في نظام الوساطة كوسيلة فعالة في تسوية المنازعات، ومن التزام الأطراف بتنفيذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن الوساطة.

١١- يوصي الباحث بضرورة نشر ثقافة الوساطة في المملكة، وذلك من خلال تنظيم حملات توعوية بأهمية الوساطة، وتضمينها في المناهج القانونية في الجامعات لتأسيس الممارسين القانونيين، والتشجيع على التدريب والاعتماد المهني للوسطاء.

١٢- يجد الباحث عدة محاور تستحق المزيد من البحث والدراسة في مجال الوساطة؛ نظراً لحدوثها في الأنظمة القانونية العربية، ولكونها تمثل فرصاً واعدةً لتعزيز فعالية الوساطة، وتوسيع نطاق تطبيقها في المجالات الحديثة. فيوصي الباحث بدراسة تطبيق الوساطة في منازعات التجارة الإلكترونية؛ وذلك نظراً للطبيعة الديناميكية لهذا القطاع وخصوصية المنازعات الناشئة عنها. كما تبرز الحاجة إلى البحث في دور الوساطة كآلية لتوقي الإفلاس وتخفيف الآثار السلبية له على التجار والمجتمع بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، فيجد الباحث إمكانية مساهمة الوساطة في تحقيق التوازن بين الجوانب التقنية والتجارية لمنازعات الملكية الفكرية، بالإضافة لضمان ما تتطلبه هذه المنازعات من سرية. ولا يمكن تجاهل التطور السريع في

أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما يثير تساؤلات حول إمكانية توظيفها في مجال الوساطة دون المساس بمبادئ الحياد والعدالة. وأخيراً، يبرز موضوع الوساطة في المنازعات العابرة للحدود كأحد التوجهات الهامة التي تستدعي البحث، خاصةً فيما يتعلق بالتحديات التي تفرضها اختلافات الأنظمة والتشريعات.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم ...

أولاً: القوانين والتشريعات

١. قانون الوساطة البحريني: مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.
٢. قانون الوساطة والتوفيق الإماراتي: مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.
٣. قانون الوساطة الأردني: قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة ٢٠٠٦.
٤. قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

❖ المعاجم اللغوية:

١. إبراهيم أنيس وآخرون، قاموس المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.
٢. أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، دار الفكر، ١٩٧٩.
٣. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط١، ٢٠٠٨.

❖ الكتب:

أ- المراجع العامة:

١. أحمد سمير محمد الصوفي، الطعن الاستثنائي في الأحكام المدنية- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

٢. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام- المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٢١.
٤. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.
٥. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين، مركز دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٦. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزايطة، ٢٠٠٧.
٧. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٨. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط٢، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٧.
٩. عبدالحميد الشواربي، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥.
١١. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٢. عوض الله شيبه الحمد السيد، القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين- دراسة مقارنة- تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية- ط ١، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠٠٧.
١٣. محمد نصر رواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٤. محمد نصرالدين الجودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥.

## ب- المراجع الخاصة:

١. إبراهيم جوهر إبراهيم، التنظيم القانوني لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٢. أحمد إبراهيم عبدالنواب، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٣. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٤. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٥. أحمد مصطفى زايد، الوساطة الخاصة والقضائية كسبيل داعم وبديل لتسوية المنازعات التجارية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠٢٢.
٦. أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٧. أزداد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.
٨. أزداد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦.
٩. أبو الخير عبدالعظيم، الوساطة في تسوية المنازعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
١٠. بسمان نواف الراشدي، عقود التجارة الالكترونية وقواعد ابرامها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١١. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين، مركز دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
١٢. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
١٣. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥. رائد محمد النمر، شرح القانون المدني - مصادر الالتزام في القانون المدني البحريني، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢.
١٦. سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.
١٧. شروق عباس فاضل وسيف رشيد لطيف، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.
١٨. عبير حسن بودلامة، تسوية المنازعات بطريق التحكيم وفقاً لقانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١١.
١٩. عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٠. عبد الهادي السيد حسن، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T الصلح الوساطة التحكيم - دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٢١. عبدالحكم فودة، احكام الصلح في المواد المدنية والتجارية، دار الألفي، المنيا، ١٩٩٥.
٢٢. علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٣. علاء الدين محمد ذيب عابنه، دراسات في قانون التجارة الإلكترونية البحريني والمقارن، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠٠٨.
٢٤. علي محمود رشدان، الوساطة لتسوية المنازعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن، ٢٠١٦.
٢٥. عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٦. عوض الله شيبه الحمد السيد، القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين - دراسة مقارنة - تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الأحكام الأجنبية - ط١، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠٠٧.

٢٧. غيث مصطفى الخصاونة ومهند أحمد صانوري، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٨.
٢٨. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٩. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم - دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٠. محمد أحمد بدوي، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣١. محمد خلف بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية، دار وائل، الأردن، ٢٠٢١.
٣٢. محمد سعيد الرحو وهشام شكري بابان، التحكيم التجاري الدولي، جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠١١.
٣٣. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٣٤. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخل والدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٣٥. محمود محمد الكيلاني، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣.
٣٦. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٩.
٣٧. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.
٣٨. مهند أحمد صانوري وغيث مصطفى الخصاونة، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٨.
٣٩. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٤٠. هيثم عبدالرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.

٤١. يسري عبد العليم عجوز، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مؤسسة العليا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.

### ❖ الرسائل العلمية:

١. إبراهيم أحمد عزام المصري، الوساطة لتسوية المنازعات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠٢١.
٢. حسين النجار، التحكيم ونظامي الوساطة والتوفيق - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراة، جامعة الحسن الثاني؛ المغرب؛ ٢٠١٢-٢٠١٣.
٣. رولا تقي سليم الأحمد، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨.
٤. ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١١.
٥. سعدية البدوي أحمد بدوي، التجارة الإلكترونية وتطور قواعد القانون التجاري، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، مجلد ٤، عدد ١، ٢٠٢١.
٦. سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤.
٧. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
٨. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢.
٩. فيصل سليم إبراهيم عريفج، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، ٢٠١٣.
١٠. مجد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.

١١. مشعل بن هديان العصيمي، منازعات التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، أطروحة دكتوراة مقدمة لكلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٩.

## ❖ المجالات والدوريات العلمية:

١. أحمد أنور ناجي، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد الرابع، ٢٠١٢.
٢. أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ملحة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠١٤.
٣. أحمد بن سعيد الشهراني العبدان، منازعات التجارة الإلكترونية الدولية، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد ٢١، ٢٠٢٣.
٤. أيمن خالد مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، بحث منشور في سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤.
٥. بكر عبدالفتاح السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٩.
٦. جمعان معيض الزهراني، الوساطة كوسيلة ودية سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢، يناير ٢٠٢٢.
٧. حمه مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلد ٣٠، عدد ٣، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩.
٨. حميد الحاجي، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢١، يوليو ٢٠١٤.
٩. خالد عبدالكريم وياسر عبدالرحمن، تعارض المصالح العامة والخاصة - دراسة أصولية فقهية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ١٣، يوليو ٢٠١٥.
١٠. خديجة عبداللاوي، خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٢.

١١. خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بحث منشور في مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١١.
١٢. داود منصور، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجزائر، يونيو ٢٠٢١.
١٣. رضوى صلاح الدين السمان، الوساطة الإجبارية كوسيلة فعالة لحل منازعات عقود التجارة والاستثمار، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد ٥٩، مارس ٢٠٢٣.
١٤. سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد التاسع، الإصدار الثاني، ٢٠٢٠.
١٥. سلمان بن صالح الدخيل، الوساطة وأثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد السادس، مارس ٢٠١٦.
١٦. خالص نافع أمين وجواد كاظم نعمة، الآثار القانونية للصالح الواقعي من الإفلاس، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس (بحوث التدريسيين من طلبة الدراسات)، ٢٠١٩.
١٧. شامي يسين، إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.
١٨. صفاء السويلمين وأحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ١، ديسمبر ٢٠٢١.
١٩. ط.د. عبدالرحمن بليلة، التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك، بحث منشور في مجلة معارف، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١.
٢٠. عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد ٢١، العدد ٢، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦.

٢١. علاوي عبداللطيف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، ملحة دراسات وأبحاث،  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢، عدد ٣، الأردن، يوليو ٢٠٢٠.
٢٢. فراس كريم شيعان وهند فايز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق  
الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، جامعة بابل، ٢٠١٤.
٢٣. فيصل بجي، نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات، بحث منشور  
في مجلة المنازعة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٥، ٢٠١٣.
٢٤. قادري عبدالمجيد، الوفاء الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والسياسية، المجلد ٥٢، العدد ٢، يونيو ٢٠١٥.
٢٥. قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة عباس لغرور، خشنه، الجزائر، ٢٠١٩.
٢٦. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي  
والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث  
والخمسون، ج ١، سبتمبر ٢٠٢١.
٢٧. ماهر السعيد محمد جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية - دراسة مقارنة،  
بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢.
٢٨. محمد السيد رفاعي، الدفع بسبق الفصل في الدعوى بنظام المرافعات السعودي  
والمصري، مجلة المفكر، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٢٤.
٢٩. محمد عبدالله السرحان، الوساطة في القانون الأردني - دراسة مقارنة، بحث منشور  
في المجلة القومية، المجلد ٦٣، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٣.
٣٠. نادية ضريفي وسماح مقران، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة  
الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٠.
٣١. نصر محمد سعيد البلعاوي، فض النزاعات في ظل قانون الوساطة المدنية الأردني  
رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧، مجلدة الإدارة والقيادة الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٩.
٣٢. يحيى حسين علي، الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨  
بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المجلد ٧، العدد ١، أغسطس ٢٠٢١.
٣٣. يحيى حسين علي، الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨  
بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المجلد ٧، العدد ١، أغسطس ٢٠٢١.

٣٤. يوسف عبدالهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات - دراسة في أحكام الوساطة، العدد الثامن، القانونية ١٣٣، هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، يونيو ٢٠١٧.

### ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Alaric Watson and Stephen Baister, Bankruptcy: Law and Practice, Edward Elgar Publishing, UK, 2021.
2. Albert Fiadjoe, Alternative Dispute Resolution- A developing World Perspective, Cavendish Publishing, London, 2004, p 6
3. Ali Aldada and others, Sustainable Development in Bahrain: Analysis of Industry Sectors, the Economy, Sustainable Communities, the Environment and the Quality of Government Institutions, ASU International Conference in Emerging for Sustainability and Intelligent System (ICET SIS), 2024.
4. Alina Leoveanu and Andrija Erac, Mediation in International Commercial and Investment Disputes, Oxford University Press, United Kingdom, 2019.
5. Allen J. Zerkin, The Power of Mediation, Physician Executive, Vol. 25, 1997.
6. Anna Nylund, The future of civil litigation, Springer International Publishing, Switzerland, 2014.
7. Anuj Dubey and Bodhini Harshad Shelke, Dispute Resolution in International Economic Law, International Journal for Multidisciplinary Research, Vol. 6, Issue 4, July-August 2024.
8. Aurthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation, Martinus Nijhoff publishers, Leiden, 2007.
9. Bruno Zeller and Leon Trakman, Mediation and arbitration: the process of enforcement, Uniform Law Review, Volume 24, Issue 2, June 2019.
10. C.M.V. Clarkson and Jonathan Hill, The Conflict of Laws, 4th ed , Oxford University Press, UK, 2011.
11. Caroline Harmon-Darrow and others, Defining Inclusive mediation: Theory, practice, and research, Wiley Association for conflict resolution, 27 February 2020.
12. Caterina Gardiner, Unfair Contract Terms in the Digital Age, Edward Elgar Publishing Limited, USA, 2022.

13. Chester Brown and Phoebe Winch, *The Confidentiality and Transparency Debate in Commercial and Investment Mediation*, Oxford University Press, United Kingdom, 2019.
14. Christopher W. Moore, *The Mediation Process*, Fourth Edition, Jossey Bass A Wiley Brand, San Francisco, 2014.
15. Carlos Esplugues and Lois Marquis, *New Developments in Civil and Commercial Mediation*, Comlan René Vodounon-Djegni, *La Médiation au Bénin dans une Approche Transfrontalière et Judiciaire*, V6, Springer, Switzerland, 2015.
16. Craig R. Smith, *Mediation, The Process and the Issues*, Current Issues Series, IRC Press, Queen's University, United Kingdom, 1998.
17. Craig Zelizer and Colleen Chiochetti, *Mediation Career Trends Through Time*, *The Mediation Handbook*, Routledge Tylor and Francis Books, New York, 2017.
18. Daniel Druckman and Sabine T. Koeszegi, *THE MEDIATION HANDBOOK- Electronic Mediation*, Routledge, New York and London, 2017.
19. Darrell Preston, *Embracing Mediation: Dallas lawyers may finally start accepting mediation in bankruptcy cases*, *Dallas Business Journal*, vol. 17, no. 50, 1994.
20. David Richbell, *Mediation of Construction Disputes*, Blackwell Publishing, UK, 2008.
21. David Spencer and Michael Brogan, *Mediation Law and Practice*, Cambridge University Press, UK, 2006.
22. Dominic Busch, *The Routledge Handbook of Intercultural Mediation*, Anine Hagemann and Isabel Bramsen, *Hybrid peace mediation in the age of pandemics*, Routledge, 2022.
23. Dwight Golann, *Mediating Legal Disputes: Effective Techniques to Resolve Cases*, 2<sup>nd</sup> ed, American Bar Association, USA, 2022.
24. Erin Dyer Saxon, *Peacemaking and Transformative Mediation*, Library of Congress Control, USA, 2018.
25. Forrest S. Mosten, *INSTITUTIONALIZATION OF MEDIATION*, *Family Court Review*, 2004.
26. Gary Born, *International Commercial Arbitration*, 3<sup>rd</sup> ed, Wolters Kluwer, 2021.
27. Gay R. Clark and Iyla T. Davies, *ADR — ARGUMENT FOR AND AGAINST USE OF THE MEDIATION PROCESS*, *QLD. UNIVERSITY OF TECHNOLOGY LAW JOURNAL*, Australia, 1991.

28. Greg Mantle, The nature and significance of agreement in family court mediation, *social work & social science review*, 11, 2004.
29. Hann Robert and Carl Baar, *Evaluation of the Ontario Mandatory Mediation Program (Rule 24.1)*, Queen's Printer, Toronto, 2001.
30. Hendri Jayadi and others, analysis of the efficiency of mediation methods in handling conflicts, *Journal of Law and Sustainable Development*, v. 12, n. 1, Miami, 2024.
31. Indrè Korsakovienė and others, Mandatory Mediation in Family Disputes – An Emerging Trend in the European Union, *Review of European and Comparative Law*, Vol. 53, No. 2, 30 June 2023.
32. J. G. Merrills, *International Dispute Settlement*, 5<sup>th</sup> ed, Cambridge University Press, UK, 2011.
33. Jacqueline M. and Nolan-Haley, *Mediation, The New Arbitration*, *Harvard Negotiation Law Review*, 2012.
34. James Alfini and others, What happens when Mediation is Institutionalized, *Ohio State Journal on Dispute Resolution*, vol. 9:2, 1994.
35. James Fawcett and Janeen M. Carruthers, 14<sup>th</sup> ed, Oxford University Press, UK, 2008.
36. Jay Folberg and Alison Taylor, *Mediation: A Comprehensive Guide to Resolving Conflicts without Litigation*, Jossey-Bass Publishers, San Francisco, 1984.
37. Jean François Guillemin, *Reasons for Choosing Alternative Dispute Resolution, ADR in Business Practice and Issues across Countries and Cultures*, V2, Kluwer Law International, USA, 2011.
38. John Toulmin, Cross-border mediation and civil proceedings in national courts, ERA, 22 January 2010.
39. Jorge L. Coronado, *Multilateral negotiation and mediation- instruments and methods*, Pergamon press Inc., New York, 1985.
40. José Ricardo Andrade, *Empathy, Communication Skills, and Emotions: A Reflection Through the Organizational Perspective*, IGI Global p. citScientific Publishing, 2024.
41. Karolina Ziemianin, Civil legal personality of artificial intelligence. Future or utopia? *Internet Policy Review Journal on Internet Regulations*, Volume 10, Issue 2, 7-4-2021.
42. Karyna Valeriivna Rostovska and others, Mediation as a means to resolve administrative disputes: an appraisal of the historical and legal aspects, *DIXI*, enero-junio, vol. 23, 2021.

43. Katrin Decker, Mediation in France Legal Framework and Practical Experiences, Mediation: Principles and Regulation in Comparative Perspective, Oxford Scholarship Online, 2013.
44. KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, Mediation: Comparison of Laws, Regulatory Models, Fundamental Issues, Oxford University Press, UK, 2012.
45. KLAUS J. HOPT and FELIX STEFFEK, Mediation: Comparison of Laws, Regulatory Models, Fundamental Issues, Oxford University Press, UK, 2013.
46. Kyle Beardsley, The Mediation Dilemma, Cornell University Press, USA, 2011.
47. Lilia A. Sungatullina and others, MEDIATION AS ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION, Humanities and Social Sciences, 2019.
48. Linda R Singer and Linda Stamato, Settling disputes – conflict resolution in business families and the legal system, Negotiation journal, vol.7, 1991.
49. Lord Phillips CJ, Alternative Dispute Resolution- An English Viewpoint, Arbitration the International Journal of Arbitration-Mediation and Dispute Management, vol 86, No 2, May 2020.
50. Lorenzo Prats Albentosa, La mediación en el pre-concurso, Revista de Mediación, vol. 7, No. 1, 2024.
51. Maebh Harding, Conflict of law, 5<sup>th</sup> ed, Routledge, UK, 2014.
52. Marina Kamenecka-Usova, Confidentiality in Mediation, RSU Elektroniskais juridisko zinātnisko rakstu žurnāls, Nr. 2 (2), 2015.
53. Michael Bartlet, Mandatory Mediation and the Rule of Law, Amicus Curiae, Series 2, Vol 1, No 1, 2019.
54. Monojit Banerjee, Improving AI Model Performance by Augmenting Synthetic Data, International Journal for Multidisciplinary Research, Volume 6, Issue 2, March-April 2024.
55. Muhammad Farhan Talib and others, Harmonizing Conflict: Exploring Global Applications of Alternative Dispute Resolution Methods, Pakistan Journal of Criminal Justice, V.4, 2024.
56. N. Asokan and others electronic Payment Systems, Zurich Research Laboratory, Switzerland, 2012.
57. Natia Chitashvili, Strengthening the Legal Guarantees of Mediation Confidentiality with Contractual Mechanisms, Journal of Law, Tbilisi, No. 2, 2023

58. Natalia Hres, PROFESSIONAL AND LEGAL REQUIREMENTS FOR A MEDIATOR IN RESOLVING INDIVIDUAL LABOR DISPUTES IN UKRAINE, *Visegrad Journal on Human Rights*, 2023.
59. Neil Andrews, *The Three Paths of Justice*, Springer, Uk, 2012.
60. Olzhas Zhorayev and Haoyue He, *Macroeconomics, Political and Institutional Factors of Economic Growth*, *economics: the Strategy and Practice*. Vol. 17, No 2, 2022.
61. Omer Shapira, *A Theory of Mediators' Ethics*, Cambridge University Press, UK, 2016.
62. P. H. Gulliver, *Disputes and negotiations: A cross-cultural perspective*, Academic Press, New York, 1979.
63. Pamela K Bookman and David L Noll, *Ad hoc procedure*, *New York University law review*, Vol.92 (4), 2017-10.
64. Pei Wang, *What Do You Mean by "AI"?*- *Frontiers in Artificial Intelligence and Applications*, IOS Press Ebooks, V171, 2008.
65. Peter d'Ambrumenil, *Mediation and arbitration*, Cavendish Publishing Limited, Great Britain, 1997.
66. Peter Lovenheim and Lisa Guerin, *Mediate Don't Litigate*, Delta Printing Solutions, Inc., USA, 2004.
67. Peter M. Wolrich: *ADR IN BUSINESS*, Wolters 284luwer Law International BV, The Netherlands, 2011.
68. Philip McNamara, *Mandatory and quasi-mandatory mediation*, *Aust Bar Rev* 215, LexisNexis, Australia, 2019.
69. Pierre Tercier, *ADR IN BUSINESS*, Wolters 284luwer Law International BV, The Netherlands, 2011.
70. Rachael Field and Jonathan Crowe, *Mediation Ethics- From Theory to Practice*, Edward Elgar Publishing, UK, 2020.
71. Raqiya Abdul Gabbar Ali and Majd Almanasrah, *Power of Arbitration Agreement*, a research published in *Journal of Politics and Law*, Canada, Vol. 12, No. 2, 2019.
72. Richard Devlin, *Judicial Ethics*, Wilfrid Laurier University Press, Canada, 2012.
73. Rika Destiny Sinaga and others, *Mediation Regulation Re-Arrangement's Efforts At The State Court Based On Confidential Principles As The Parties' Protection*, *Fiat Justisia Journal Ilmu Hukum*, Indonesia, v.16, June 2022.
74. Roger Fisher and William Ury, *Getting to Yes- Negotiating an agreement without giving in*, 2<sup>nd</sup> ed, RANDOM HOUSE BUSINESS BOOKS, Northamptonshire, 1991.

75. Roger Fisher and William Ury, *Getting To Yes: Negotiating Agreement Without Giving In*, Penguin Books, USA, 2011.
76. Roger Seaman, *Explorative Mediation at Work- The Importance of Dialogue for Mediation Practice*, Swanage, Dorset, UK, 2016.
77. S.K. Mourya and Shalu Gupta, *E-Commerce*, Alpha Science, Oxford, UK, 2015.
78. STEPHEN B. GOLDBERG and others, *Dispute Resolution- Negotiation, Mediation, Arbitration, and Other Processes*, Wolter Kluwer Law & Business, New York, 2012.
79. Shyam Kishore, *The Evolving Concepts of Neutrality and Impartiality in Mediation*, Commonwealth law bulletin, Vol.32, 2006.
80. Timea Tallodi, *how parties experience Mediation*, Springer, UK, 2019.
81. Winner Sitorus and others, *Mediation Empowerment in Resolution of Civil Claims in State Court*, Legal Brief, Vol. 12, No. 1, Institute Hukum Sumberdaya Alam, 2023.
82. Yun Zhao, *Mediation and Alternative Dispute Resolution in Modern China*, Singapore Pte Ltd, Singapore, 2022.

## Abstract

This study aims to analyze the mediation system for resolving civil and commercial disputes in Bahraini law by examining the legal and regulatory framework of mediation, along with its conditions, types, and effects. The theoretical significance of the study lies in clarifying the general principles of mediation as an alternative mechanism to achieve expedited justice, efficiently resolve disputes, and maintain amicable relationships between parties. Practically, the study highlights the role of mediation in supporting Bahrain's Economic Vision 2030, which emphasizes sustainability, competitiveness, and fairness, by assessing the effectiveness of the current legal framework in encouraging parties to adopt mediation and enhancing the investment environment in Bahrain.

To achieve these objectives, the study employed descriptive, analytical, and comparative methodologies. It analyzed the relevant legal provisions in Bahraini law and compared them to mediation legislations such as Jordanian Law No. 12 of 2006 and UAE Federal Law No. 40 of 2023. The focus was placed on identifying similarities and differences between these legislations and their alignment with the goals of efficiently and effectively resolving disputes.

The study's main research problem revolves around evaluating the adequacy of Bahraini legal regulations in achieving the objectives of mediation, identifying its role as an effective alternative to arbitration, and analyzing its impact on attracting foreign investments. Additionally, it addressed the legal nature of mediation agreements and the role of Bahraini courts in supporting and regulating the mediation process.

The study concluded with a set of findings and recommendations aimed at enhancing awareness and trust in the mediation system, supporting Bahraini legislation to align with international best practices, and ensuring the activation of mediation's role in achieving expedited justice and promoting national economic growth.

**Keywords:** Dispute resolution, mediation, civil disputes, commercial disputes, e-commerce disputes, bankruptcy disputes.



**University of Bahrain**

**College of Law**

**Department of Private Law**



# **Mediation for Civil and Commercial Disputes Settlement in Bahraini Law (Comparative Study)**

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the  
(Ph.D.) Degree in (Private Law)

**Submitted by**

**Abeer Yusuf Dawood Salman Ahmed**

290090748

**Supervised by**

**Prof. Najeeb Ahmed Thabit**

Procedural Law Professor

University of Bahrain

**Kingdom of Bahrain**

**May 2024-2025**

